النظرية العامة
للمسئولية الدولية بدون خطأ
المسئولية الدولية الموضوعية

الدكتورة

إسلام دسوقي عبد النبي دسوقي

مركز الدراسات العربية
للنشر والتوزيع
طريقك إلى المعرفة

النظرية العامة للمسئولية
الدولية بدون خطأ

النظرية العامة
للمسئولية الدولية بدون خطأ
المسئولية الدولية الموضوعية

الدكتورة

إسلام دسوقي عبد النبي دسوقي

الطبعة الأولى

1437 هـ - 2016م

مركز الدراسات العربية
للنشر والتوزيع

جميع حقوق الطبع محفوظة

لا يجوز نسخ أو استعمال أي جزء من هذا الكتاب في أي شكل من الأشكال أو بأي وسيلة من الوسائل – سواء التصويرية أم الإليكترونية أم الميكانيكية بما في ذلك النسخ الفوتوغرافي أو التسجيل على أشرطة أو سواها وحفظ المعلومات واسترجاعها – دون إذن خطي من الناشر

رقم الإيداع

2015/25147

ISBN 978-977-6504-55-4

مركز الدراسات العربية
للنشر والتوزيع

طريقك إلى المعرفة

جمهورية مصر العربية

الجيزة – 6 أكتوبر – الحي الخامس – ش 13

002 (02) 383 767 64

002 0100440 490 6

002 0101127 0909

00966 543 044 662

www.ascpublishing.com

info@ascpublishing.com

ahmed.tafesh@gmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿قَالُواْ سُبْحَانَكَ لاَ عِلْمَ لَنَا إِلاَّ مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾

صدق الله العظيم

(الآية: 32 من سورة البقرة)

إهداء

إلى أمي الغالية والسبب الأول في إتمام هذه الرسالة

إلى أبى الحبيب واخوتى الأعزاء

إلى زوجي وصديقي وزميلي / شريف

إلى أبنائي / مصطفى وروضة ومحمد

شكر وإعزاز

إلى أساتذتى الأجلاء أعضاء لجنة المناقشة والحكم:

الأستاذ الدكتور / مصطفى سيد عبد الرحمن

الأستاذ الدكتور / سعيد سالم جويلي

الأستاذ الدكتور/ أبو الخير احمد عطيه

أتقدم لحضراتكم بخالص الشكر والتقدير على ما بذلتموه من جهد في قراءة ومناقشة هذا البحث وجزاكم الله عنى خير الجزاء

شكر وتقدير

إلى أستاذي وقدوتي ومثلى الأعلى

الأستاذ الدكتور / مصطفى سيد عبد الرحمن

أتقدم بأسمى آيات الشكر والتقدير إلى أستاذي الجليل لما بذله معي من جهد عظيم، ونصائح غالية، وأدعو الله العلي العظيم أن يجزيه عنها وعنى خير الجزاء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمد لله الذي خلق الأرض والسموات، الحمد لله الذي علم العثرات، فسترها على أهلها وانزل الرحمات، ثم غفرها لهم ومحا السيئات، فله الحمد ملئ خزائن البركات، وله الحمد ما تتابعت بالقلب النبضات وعدد الحركات والسكنات سبحانه وأشهد أن محمدا عبده ورسوله قام في خدمته، وقضى نحبه في الدعوة لعبادته، وأقام اعوجاج الخلق بشريعته، صلى عليك الله يا علم الهدى

اساتذتى الأجلاء

الأستاذ الدكتور / مصطفى سيد عبد الرحمن

أستاذ القانون الدولي العام ونائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب السابق

الأستاذ الدكتور / سعيد سالم جويلي

أستاذ القانون الدولي العام – كلية الحقوق –جامعة الزقازيق

الأستاذ الدكتور / أبو الخير أحمد عطيه

أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي العام ووكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب

لسيادتكم منى وافر الشكر والإحترام أما بعد.....

موضوع المناقشة اليوم هو المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (المسئولية الدولية الموضوعية)

فنتيجة للتطور العلمي والتكنولوجي الذي أبهر العالم بما تحقق من إنجازات في شتى المجالات والتي كثيرا ما قدمت نفعا للبشرية، وفي مقابل

هذا النفع ظهرت الكثير من المخاطر التي تحدق بالبيئة والبشر كأثر سلبي للتقدم العلمي والتكنولوجي، فنجد أن تلك الأفعال مشروعة في الأساس ولكنها ترتب العديد من المخاطر التي تصيب الآخرين، وهذه المخاطر عادة ما تسبب أضرارا بالغة بالغير ويترتب على أساسها مسئولية في حق من تسبب في هذا الضرر.

مما دفع إلى البحث عن أساس لترتيب المسئولية عن الأضرار التي تصيب الغير دون أن يتم نسبة فعل غير مشروع للدولة بل ينسب إليها التسبب في إلحاق ضرر بالغير، وسميت تلك المسئولية بالمسئولية الدولية الموضوعية وهذه المسئولية موجودة ولا يمكن لأحد أن ينكرها وتسري في قطاعات مختلفة كالإستخدام السلمي للطاقة النووية والتلوث والنشاطات في الفضاء.....الخ.

ولأن الضرر كما يأتي عن طريق الخطأ أو العمل غير المشروع فانه أيضا يأتي نتيجة أفعال لا يحظرها القانون الدولي، وهذا الضرر يقع بالرغم من اتخاذ كافة الإحتياطات الواجبة ولكن بعض الأنشطة تتسم بالخطورة التي تؤدى إلى حدوث أضرار تتعدى في كثير من الحالات حدود الدول الأخري، وقد يتسع هذا الضرر ليس فقط ليشمل دول الجوار الجغرافي وإنما قد يتسع ليشمل أجزاء كبيرة من العالم، وهذه الأضرار عادة ما تكون بالجسامة التي لا يمكن السكوت عنها، أو التعلل بأنها نتجت عن أنشطة مشروعة تمارسها الدولة بما لها من سيادة.

فالمسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الـدولي ضرورة فرضتها اعتبارات العدالة في ضوء التطورات التقنية والصناعية الهائلة في عالم اليوم.

وتناولنا هذه الدراسة من خلال تقسيمها إلى فصل تمهيدي وبابين، نتناول في الفصل التمهيدي التطور في قواعد المسئولية الدولية ثم التطور في أشخاص المسئولية، ثم تنقسم الدراسة إلى بابين نتناول في الباب الأول

الأسس القانونية للمسئولية الدولية التقليدية، ثم في الفصل الثاني نتناول الأسس القانونية المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي.

ثم ننتقل إلى الباب الثاني من الدراسة والذي نقسمه إلى فصلين نتناول في الفصل الأول أساس المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، ثم ننتقل في الفصل الثاني إلى بحث آثار ثبوت تلك المسئولية.

وقد اعتمدنا في هذه الدراسة على المزج بين المنهج التاريخي و المنهج الوصفي التحليلي الذي يعتمد على التركيز الدقيق على الوصف، حيث يصف ظاهرة معينة استنادا إلى دراسة التطور التاريخي والوضع الحالي الذي وصل إليه تطور المسئولية التي أصبحت اليوم تنعقد بمجرد وقوع الضرر دونما حاجة إلى البحث عن خطأ من جانب الدول.

بعد أن انتهينا من تلك الدراسة نود القول بان مجال البحث في المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي مجال خصب للعديد من الدراسات، وذلك حيث أن عجلة التقدم العلمي لا تتوقف عن الإتيان بأنشطة جديدة كل يوم وكلما زادت الأنشطة الجديدة تزايدت في المقابل الأخطار المستحدثة التي لم تظهر من قبل ولم يعرف العالم مداها ومدى ما تسببه من أضرار عابرة للحدود تؤذى الدول المجاورة بل والدول البعيدة عن الدولة مصدر هذا النشاط الخطر الذي يسبب ضررا جسيما عابرا للحدود.

و بعد هذه الدراسة قد انتهينا إلى وضع بعض التوصيات تتمثل فى:

- يجب العمل على حصر الأنشطة التي تسبب أضرارا عابرة للحدود وتحديث هذا الحصر بصفة مستمرة وفقا لما يطرأ من تغيرات تزيد من تلك الأنشطة التي تسبب أضراراً تمس عنصراً من عناصر البيئة

وتؤدى بالضرورة إلى المساس بمصالح الجنس البشرى، فنحن نوصى بضرورة سن القوانين للمحافظة على البيئة، والإبقاء على الخصائص الطبيعية للبيئة، لكونها تمثل عناصر أساسية للحياة البشرية.

- عند بحثنا للأنشطة التي يمكن أن ينتج عنها أضرار جسيمة عابرة للحدود وجدنا أنها تفرز كميات كبيرة من المواد الملوثة بصورة مستمرة، ولذا نوصي المسئولين عن تلك الأنشطة بضرورة العمل على الحد من هذه الأنشطة، لأن تزايدها من حيث الحجم والعدد في بلد ما من الطبيعي أن يؤدي إلى إفراز مواد ملوثة بكميات مرتفعة قد تتجاوز الحد المسموح به دولياً.
- نوصي وزارة البيئة المصرية بضرورة السعي وبجدية في نشر الوعي البيئي والمعلومات البيئية فيما بين الجمهور، حتى يدرك أن هناك قضية هامة من الضرورة الوقوف أمهامها بحزم، وحتى يتحمل كل فرد في المجتمع مسئوليته في حماية البيئة.
- نوصى الدول بضرورة وضع تشريعات داخلية تنظم مسائل الضرر الناتج عن الأنشطة التي لا يحظرها القانون الدولي والتي تتسبب في ضررا عابرا للحدود، وتقرير عقوبات رادعة لمن يخالف هذه القوانين.
- يجب أن تشمل المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي بالإضافة إلى الدول المنظمات الدولية والكيانات الخاصة بما لها من شخصية قانونية محدودةوفقا لما ترتبه قواعد القانون الدولي في حالة حدوث أضرار جسيمة عابرة للحدود نتيجة ممارستها تلك الأنشطة.
- يجب أن تمتد المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن أفعال لا

يحظرها القانون الدولي لتشمل الأضرار المباشرة وغير المباشرة والتي تعتبر تراكمية لا تظهر آثارها مباشرة وإنما قد تمر سنوات طوال لتظهر آثارها على المضرورين منها.

- نوصى بأن تعقد الدول العربية والإسلامية وبرعاية جامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي اتفاقية تعاون فيما بينها للحد من الأنشطة التي قد تسبب أضرارا عابرة للحدود، وتتضمن بنود تلك الإتفاقية ما يشكل حائط صد أمام الدول الكبرى التي تعتبر هي المصدر الأول للأنشطة التي تسبب أضرارا جسيمة عابرة للحدود، في مواجهة الدول الأكثر فقرا.

وأخيرا وان كان ذلك درب من دروب الخيال نوصى بعقد اتفاقية دولية تعنون باتفاقية"الضمير العالمي"تلتزم كافة الدول بالتوقيع عليها وتلتزم بمقتضاها كافة الدول بعدم الإضرار بغيرها من الدول عند ممارستها لأنشطة تنطوي على خطر إحداث ضرر جسيم عابر للحدود، وتفرض هذه الإتفاقية عقوبات قاسية على الدولة المخالفة ويتم تنفيذ تلك الإتفاقية من خلال أجهزة الأمم المتحدة المختصة، ويجب تغليظ هذه العقوبات إلى حد حرمان الدولة من عضوية الأمم المتحدة وحظر التعامل معها من باقي الدول. بل الأكثر من ذلك ومن خلال مجلس الأمن الذي من خلاله يتم تطبيق القانون بالقوة على الدول المخالفة التي تتعمد الإضرار بغيرها من الدول بأنشطة تسبب أضرارا جسيمة عابرة للحدود.

وفى نهاية القول أتقدم بخالص الشكر والإمتنان لأساتذتي الأجلاء واخص بالشكر استاذى أ.د / مصطفى عبد الرحمن الذي ساعدني كثيرا وقدم لي النصح والإرشاد لإنجاز هذا العمل بالصورة التي ظهر عليها.

واشكر أيضا كل زملائي العاملين بإدارة الجامعة وكلية الحقوق على ما قدمه لي من مساعدات لإنجاز هذا العمل.

واشكر أيضا امى الغالية وأبى العزيز على كل ما قدموه لي من دعم مادي ومعنوي.

وأخيرا وافر الشكر لزوجي العزيز الذي تحمل منى الكثير لقاء هذا اليوم.

ونهاية اسأل الله أن يزيدنا من فضله ويتقبل منا صالح الأعمال ويجعله في ميزان حسناتنا،،،،،،،،،،

مقدمة

نتيجة للتطور العلمي والتكنولوجي الذي أبهر العالم بما حققه من إنجازات في شتى المجالات والتي كثيرا ما قدمت نفعا للبشرية، وفي مقابل هذا النفع هناك الكثير من المخاطر التي تحدق بالبيئة والبشر كأثر سلبي للتقدم العلمي والتكنولوجي، فنجد أن تلك الأفعال مشروعة في الأساس ولكنها ترتب العديد من المخاطر التي تصيب الآخرين، وهذه المخاطر عادة ما تسبب أضرارا بالغة بالغير ويترتب على أساسها مسئولية في حق من تسبب في هذا الضرر.

ومع هذا التقدم العلمي كان هناك دافع كبير لتطوير قواعد المسئولية الدولية لتتلاءم مع هذا التطور حيث تطور أساس المسئولية من الأخذ بنظرية الخطأ وهى التي تقوم على أن الدولة لا تسأل إلا إذا ارتكبت فعل خاطئ يضر بغيرها من الدول، ثم اتجه الفقه عن الأخذ بتلك النظرية ليتم اللجوء إلى نظرية العمل غير المشروع الذي سبب ضررا للغير.

ومع تزايد هذا التطور وتزايد المخاطر التي تنجم عنه فقد بدأ البحث عن أساس لترتيب المسئولية عن الأضرار التي تصيب الغير دون أن يتم نسبة فعل غير مشروع للدولة بل ينسب إليها التسبب في إلحاق ضرر بالغير، وسميت تلك المسئولية بالمسئولية على أساس المخاطر (المسئولية بدون خطأ او المطلقة)، وهذه المسئولية موجودة ولا يمكن لأحد أن ينكرها وتسري في

قطاعات مختلفة كالإستخدام السلمي للطاقة النووية والتلوث والنشاطات في الفضاء.....الخ.

ولأن الضرر كما يأتي عن طريق الخطأ أو العمل غير المشروع فانه أيضا يأتي نتيجة أفعال لا يحظرها القانون الدولي، ونسميها نحن لغرض هذه الرسالة مع بعض الفقه أمثال الأستاذBrownlie"المسئولية الدولية الموضوعية"حيث أن محلها (موضوع الضرر) وليس العمل غير المشروع.

فالضرر الذي يحدق بالدول الأخري إنما هو نتيجة للتطور العلمي والتكنولوجي، وهذا الضرر يقع بالرغم من اتخاذ كافة الإحتياطات الواجبة ولكن بعض الأنشطة تتسم بالخطورة التي تؤدى إلى حدوث أضرار تتعدى في كثير من الحالات حدود الدول الأخري، وقد يتسع هذا الضرر ليس فقط ليشمل دول الجوار الجغرافي وإنما قد يتسع ليشمل أجزاء كبيرة من العالم، وهذه الأضرار عادة ما تكون بالجسامة التي لا يمكن السكوت عنها، أو التعلل بأنها نتجت عن أنشطة مشروعة تمارسها الدولة بما لها من سيادة.

من هنا جاءت الحاجة للبحث عن أساس جديد للمسئولية الدولية يمكن من خلاله تأسيس مسئولية الدولة عن الضرر العابر للحدود الحادث نتيجة أفعال لا يحظرها القانون الدولي.

فالمسئولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أعمال لا يحظرها القانون الدولي ضرورة فرضتها اعتبارات العدالة في ضوء التطورات التقنية والصناعية الهائلة في عالم اليوم، حيث يتبادر سؤال في الذهن حول حالة وقوع أضرار نتيجة قيام الدولة بعمل مشروع دوليا نتج عنه أضرار بغيرها من الدول، فمن الذي يجب أن يتحمل نتيجة هذه الأضرار هل يتحملها المضرور الذي لم يرتكب اى خطأ من جانبه ومع ذلك أصيب بأضرار غالبا ما تكون فادحة، أم يتحملها محدث الضرر وهو المستفيد من هذه الأنشطة التي يجنى هو ما تحققه من مكاسب.

وإذا كانت قواعد العدل والإنصاف تقتضي إسناد المسئولية للمتسبب في تلك الأضرار، فهذه الأضرار هي أساس المسئولية عن النتائج الضارة عن أعمال لا يحظرها القانون الدولي موضوع البحث، وهذه المسئولية تهدف إلى محاولة إحداث توازن بين حرية الدولة في القيام بأنشطة مشروعة في إطار القانون الدولي، وبين اهتمام الدول الأخرى بتجنب الأضرار الناجمة عن مثل هذه الأنشطة، حيثأنه إذا مارست دولة شئونها المشروعة على نحو معقول فإن تسببها في خسارة أو ضرر لدولة أخرى يترتب عليه بالضرورة مسئولية دولية على الدولة المصدر.

الهدف من البحث:

يهدف هذا البحث إلى دراسة المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (المسئولية الدولية الموضوعية) دراسة تحليلية من خلال التعرض أولا للمسئولية الدولية التقليدية (على أساس العمل غير المشروع)، ثم نبحث في التأصيل التاريخي للمسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي والشروط الواجب توافرها لثبوت تلك المسئولية وآثار ثبوت تلك المسئولية في حق الدولة التي أضرت بالغير.

وقد اعتمدنا في هذه الدراسة على المزج بين المنهج التاريخي و المنهج الوصفي التحليلي الذي يعتمد على التركيز الدقيق على الوصف، حيث يصف ظاهرة معينة استنادا إلى دراسة التطور التاريخي والوضع الحالي الذي وصل إليه تطور المسئولية التي أصبحت اليوم تنعقد بمجرد وقوع الضرر دونما حاجة إلى البحث عن خطأ من جانب الدول.

خطة البحث

سنتناول هذه الدراسة من خلال تقسيمها إلى فصل تمهيدي وبابين، نتناول في الفصل التمهيدي التطور في قواعد المسئولية الدولية ثم التطور في أشخاص المسئولية، ثم تنقسم الدراسة إلى بابين:

- **نتناول في الباب الأول:** الأسس القانونية للمسئولية الدولية التقليدية.
- **ثم في الفصل الثاني:** نتناول الأسس القانونية المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي.
- **ثم ننتقل إلى الباب الثاني من الدراسة:** والذي نقسمه إلى فصلين:
- **نتناول في الفصل الأول:** أساس المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي.
- **ثم ننتقل في الفصل الثاني:** إلى بحث آثار ثبوت تلك المسئولية.
- **ثم ننتهي بالخاتمة ثم التوصيات** التي نراها مناسبة لموضوع البحث.
- وأخيرا أرجو من الله أن يتقبل منى هذا العمل وان أكون عند حسن ظن أساتذتي الأجلاء،،،،،،

الفصل التمهيدي

تطور قواعد المسئولية الدولية

نتناول في هذا الفصل مبحثين:

- **المبحث الأول:** التطور في قواعد المسئولية الدولية.
- **المبحث الثاني:** التطور في أشخاص المسئولية الدولية. وينقسم إلى:
- **المطلب الأول:** الدول
- **المطلب الثاني:** المنظمات الدولية
- **المطلب الثالث:** مركز الفرد في القانون الدولي.

المبحث الأول

تطور قواعد المسئولية الدولية

تتطور القواعد القانونية بتطور المجتمع على مر الأزمنة المتلاحقة، وقواعد المسئولية الدولية هي جزء لا يتجزأ من قواعد القانون الدولي، والذي هو أولى من اى قانون آخر ليكون محلا للتطور.

فتعاملات الدول فيما بينها أو تعاملات الأشخاص على المستوى الدولي أحرى بالتطور من اى قواعد قانونية أخرى في ظل عالم يتغير بسرعة كبيرة، وهذا التطور أدى إلى فتح مجالات واسعة لتطور النظام القانوني الدولي لقواعد المسئولية الدولية.

فقد خضعت قواعد المسئولية الدولية للتطور بسبب تطور الظروف التي سادت المجتمع الدولي سواء ما كانت عليه قديما حيث ساد أسلوب استعمال القوة المسلحة إلى أن وصلنا إلى وجود المنظمات الدولية وازدياد العلاقات الدولية وتشعبها مما أدى إلى ظهور أشخاص جدد في القانون الدولي لهم حقوق وعليهم التزامات، وهذا التغيير أدى إلى الإنتقال من السيادة المطلقة للدولة إلى القبول بأن تكون بعض قواعد القانون الدولي العام تقيد سيادة الدول.[1]

وفى مجال المسئولية الدولية تحديدا في معناها العام نجد أنها ترتبط بالالتزام فلا مسئولية بغير التزام فلا تقوم المسئولية إلا إذا وجد التزام يقع على كاهل الشخص القانوني. فالمسئولية هي جزاء يقع على الشخص عن عمل يمثل إخلالا بقاعدة قانونية مما يترتب عليه المسئولية التي يقابلها الجزاء الذي حدده القانون وبين شروطه[2].

---

(1) د / محسن عبد الحميد افكيرين:"النظرية العامة للمسئولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي"– دار النهضة العربية – طبعة 1999 – ص 15

(2) د / نبيل بشر:"المسئولية الدولية في عالم متغير"طبعة 1994 – بدون دار نـشر– =

المسئولية المدنية:

هذه المسئولية تهدف إلى تحقيق التعويض عن الأضرار التي تنتج عن الفعل الذي آتاه المسئول وشكل إخلالا بالتزام من الالتزامات الواقعة عليه مما رتب ضرراً يستحق المضرور منه التعويض، والمسئولية الدولية في أساسها مسئولية مدنية تثور في مواجهة الدولة التي تخل بقواعد القانون الدولي، وذلك بغض النظر عن درجة جسامة المخالفة أو مدى جوهرية القاعدة الدولية المنسوب إلي هذه الدولة مخالفتها [1]

والمسئولية المدنية إذا نظرنا إليها نظره عامة نجد أنها تنقسم إلى:

مسئولية تقصيرية: وتشمل كل فعل غير مشروع سبب ضررا للغير.

مسئولية عقدية: وتشمل كل فعل يلحق ضررا غير مشروع بالغير ولكن ذلك ناتج عن عقد صحيح ابرم بين الطرفين واخل احدهما بالتزامه ببنود هذا العقد مما ترتب عليه ضررا بالغير.

المسئولية الجنائية:

تكفل القانون الجنائي بتحديد الأفعال المجرمة والعقوبات المقابلة لها مما يحقق عقابا للجاني وردعا لأمثاله [2]

وقد تبنت الدول الحديثة مبادئ محاسبة مسببي الحروب والمخالفين لكل القيم والأعراف والقوانين الدولية، ومعاقبة القائمين على كل الانتهاكات ضد البشرية وقوانينها السارية، وأصبح من المستقر أن الفرد مسئول جنائيا وفقا لقواعد القانون الدولي، ولقد تطورت المسئولية الجنائية الدولية في شخص الدولة إلى مسئولية جنائية يتحمل فيها الفرد الطبيعي مسئولية تصرفاته المنافية للقانون الدولي.

=ص325. وللمسئولية الدولية وجهان احدهما مدني والآخر جنائي:

(1) د/ حازم عتلم:"قانون النزاعات المسلحة الدولية"دار النهضة- طبعة 2002 – ص 130

(2) د/ نبيل بشر:"المسئولية الدولية في عالم متغير"- مرجع سابق – ص 250

وقد تطور فقه القانون الدولي فيما يخص مساءلة الفرد جنائياً على الصعيد الدولي حيث ظهرت العديد من الاتجاهات الفقهية: [1]

الاتجاه الأول

تعتبر الدولة تبعا لهذا الاتجاه؛ وحدها المسئولة عن الجرائم الدولية، على اعتبار أن المفهوم التقليدي للقانون الدولي يعتبر الدولة الشخص الوحيد للقانون الدولي. وهو مذهب الدفاع في محاكمات نورمبرج حيث استند في بعض دفوعه إلى مسئولية الدولة عن الجرائم المرتكبة[2]

الاتجاه الثاني

يتبنى هذا الاتجاه فكرة المسئولية الجنائية المزدوجة لكل من الدولة والفرد لان الدولة والأفراد الذين يتصرفون باسمها يتحملون المسئولية الجنائية عن مخالفات القانون الدولي، والمسئولية الفردية في ظل القانون الدولي يمكن أن تنشأ نتيجة لارتكاب الفعل المادي للجريمة أو نتيجة للتحريض على ارتكابها بواسطة أشخاص خاضعون لسلطته. [3]

الاتجاه الثالث:

ذهب هذا الاتجاه إلى القول بان الجرائم الدولية لا يمكن أن ترتكب إلا من قبل شخص طبيعي وبالتالي هو المحل الوحيد للمسئولية الجنائية. وقد كرست المعاهدات الدولية مبدأ مسئولية الفرد أمام القانون الدولي الجنائي.

---

(1) د/الطاهر منصور:"القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية"- دار الكتاب الجديد المتحدة – طبعة 2008 – ص 59.

(2) الإتجاهات الخاصة بمسئولية الفرد دوليا – راجع د/ الطـاهر منصور:"القانون الدولي الجنائي، الجـزاءات الدولية"- مرجع سابق – ص 59.

(3) الإتجاهات الخاصة بمسئولية الفرد دوليا – راجع د/ الطـاهر منصور:"القانون الدولي الجنائي، الجـزاءات الدولية"- مرجع سابق – ص 59.

ومن ذلك ما نصت عليه المادة 227 من معاهدة فرساي 1919 التي جعلت إمبراطور ألمانيا"غليوم الثاني"بصفته الشخصية مسئولا عن الجرائم التي ارتكبتها ألمانيا ولحسابها في الحرب العالمية الأولى. [1]

وقد كان الفقه الدولي التقليدي على إجماع بأن المسئولية الدولية هي مسئولية مدنية وليست جنائية بسبب غياب السلطة المركزية الواحدة إلى أن جاء مشروع لجنة القانون الدولي الذي أقرته في دورتها 28 في الفترة من 3 مايو إلى 23 يوليو 1976 واخذ بالتفرقة بين الأفعال التي تشكل مخالفة دولية والأفعال التي تشكل جريمة دولية [2]

وقد كان هناك اتجاه من قبل الفقيه"بول رويتر"يقول فيه "أن غياب التفرقة بين المسئولية الجنائية والمسئولية المدنية في القانون الدولي ما هو إلا نتيجة لغياب السلطة التي هي وظيفتها الدفاع عن المصالح العامة". [3]

وهناك اتجاه في الفقه ذهب إلى أن: المسئولية الدولية مسئولية مدنية وجنائية حيث أثبتت المستجدات التي طرأت على الساحة الدولية وجود السلطة المركزية المنشودة ممثلة في الأمم المتحدة التي أنيط بها تنفيذ إجراءات الأمن الجماعي الدولي حيث انه يخول لهذه السلطة المركزية تطبيق الجزاء على الدولة المخالفة في حالة وجود جريمة دولية وهذه السلطة المركزية هي"الأمم المتحدة"، وتوجد الآن أيضا المحكمة الجنائية الدولية، وشكلت عدة محاكم مثل محكمة يوغوسلافيا السابقة ومحكمة روندا وبوروندي. [4]

---

(1) معاهدة فرساي 1919 المادة 227.

(2) CDI, Rapporté de la commission al, Assemblée General sur les travaux de sa vigt huitième session, A.C.D.I, 1976 -11 2eme partie p.65 – 11, p 89

(3) Reuter (p):"principales généraux de droit International public", R.C.A.D.I,196111-,PP. 425586-

(4) المراجع السابقة والرأي الفقهي بمؤلف د /عبد الهادى العشري:"البيئة والأمن القومي في دول الخليج العربي"دراسة عن دور القانون الدولي في حماية الخليج العربي إبان النزاعات =

وإذا بحثنا عن تطور قواعد المسئولية الدولية قبل نشأة القانون الدولي سنجد أننا أمام مراحل تطور عديدة.فقديما عرف نظام (الثأر) بل ويمكن القول باستمرار هذا النظام الهمجي إلى يومنا هذا حيث كانت القوة هي كل شيء"فالقوة هي التي تنشئ الحق وتحميه". [1]

وبالنسبة لما كان سائدا قديما في علاقة المجتمعات ببعضها فقد كان الأجنبي شخص غير متمتع بأية حقوق بل كان الإعتداء علية مبعث فخر وزهو، وقد كان مبدأ"التضامن"هو المبدأ السائد حيث كانت كل الجماعة تنتقم من المعتدى وجماعته إلى ا ن يأتي يوم يتم فيه التصالح بين هؤلاء المتنازعين، وفى مرحلة أخري ظهر نظام"القصاص"اى إلحاق أذى بالمعتدي يماثل ما اعتدى به على غيره"العين بالعين والسن بالسن"، وفى مرحلة ثالثة ظهر نظام"الدية"وكان هذا النظام يقوم على اتفاق الطرفان المتنازعان على تحديد هذه الدية ثم تطور الأمر وأصبح الإتفاق على مقدارها يتم مسبقا وحسب كل حالة على حدي وبمقتضي العرف السائد.[2]

وإذا نظرنا إلى القانون الروماني باعتباره القانون الذي ظل يحكم أوروبا الغربية لقرون طويلة وله الفضل في معظم النظريات التي ينبني عليها القانون الدولي المعاصر نجد انه في بداية عصر الدولة الرومانية لم يكن للأجنبي أيه حقوق بل كان عدو للرومان ثم مع اتساع الدولة الرومانية صدر ما يسمى"قانون الشعوب"للتعامل مع سكان الإمبراطورية الرومانية خارج حدود روما وسمى هذا الشخص بالأجنبي رغم انه روماني الجنسية وأفعاله.

وقد كان أساس المسئولية في القانون الروماني هو عنصر"الضرر"الناجم

= المسلحة – دار النهضة العربية – 1997 ص 106 وما بعدها.

(1) د / صلاح هاشم:"المسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية"– رسالة دكتوراه – جامعة القاهرة عام 1991 – ص: 52 – 56.

(2) د / محسن عبد الحميد افكيرين:"النظرية العامة للمسئولية الدولية عن النتائج الضارة....."– مرجع سابق ص 19.

عن التعدي المادي وان يكون الجاني مسئولا عن حدوث الضرر ومسئولا عن تصرفاته وأفعاله. [1]

تطور فكره المسئولية الدولية في الفكر الإسلامي

أحكام المسئولية في الدين الإسلامي الحنيف تطورت من فكرة المسئولية باعترافها بمبدأ الفردية وان كل فرد يعاقب على ما اقترفه فقط من أفعال وأنكرت ما يسمي بالمسئولية الجماعية، ومن مبادئ الدين الإسلامي يمكننا الوصول إلى المسئولية موضوع البحث وهى"المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي"(المسئولية عن المخاطر) حيث أن من مبادئ الدين الإسلامي الحنيف"لاضرر ولا ضرار، وان الضرر يزال"و"الغرم بالغنم"وهذا ما تقوم عليه المسئولية المطلقة التي لا تشترط الخطأ وإنما تنشأ بوقوع الضرر بالغير حتى ولو كان الفعل مسبب الضرر مشروعا (الضمان).[2]

فقواعد المسئولية الدولية ما هي إلا قواعد سلوك ملزمة غايتها تنظيم ما ينشأ داخل أطار المجتمع الدولي من علاقات بين الأشخاص المكونين لهذا المجتمع وان كان وصف القاعدة بأنها قاعدة إلزامية اى إصباغ الإلزامية عليها لا يعنى إنها لا يمكن أن تنتهك ولكن لأي شخص مخالفة هذه القاعدة إلا انه سيجد الجزاء عقابا على ما اقترفه من إخلال بالقاعدة القانونية. [3]

وإذا نظرنا إلى الجزاء سنجد انه يرتبط بظروف المجتمع ويتطور بتطوره وبتباين المجتمعات وتباين الالتزامات التي اخل بها فليس بالضرورة أن يكون الجزاء صورة موحدة.

---

(1) د/ محسن عبد الحميد افكيرين: مرجع سابق ص 20.

(2) سنتناول موقف الفقه الإسلامي من نظرية المخاطر بالفصل الثاني من الباب الأول من هذه الرسالة بمزيد من التفصيل.

(3) د/ محمد سامي عبد الحميد:"أصول القانون الدولي العام"الجزء الثاني – القاعدة الدولية"– الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع – طبعة 1995 – ص 50.

وإذا نظرنا إلى الجزاء قديما بصوره سنجد انه كان يعتمد على المساس بسلامة الجسد بصورة أساسية أو المساس بالحرية الشخصية كتوقيع عقوبة الحبس أو الجلد وأحيانا القتل يكون هو الجزاء، ثم في مرحلة تطور أخرى وجدنا انتقال الجزاء من المساس بسلامة جسد المخل بالقاعدة القانونية إلى تحول الجزاء إلى ذمة الشخص المالية بإجباره على التعويض عما ارتكبه من خطأ أدى إلى حدوث الضرر. [1]

وأخيرا فقد أصاب المسئولية الدولية تطور مماثل لذلك أصاب مبدأ المسئولية في إطار الأنظمة القانونية الداخلية فكما أمكن الحديث في إطار الأنظمة القانونية الداخلية عن مسئولية مطلقة أو على أساس المخاطر دون اشتراط العمل غير المشروع اكتفاء بإثبات علاقة السببية بين الضرر والعمل غير المشروع والذي ينسب إلى من يقوم باستغلال أشياء خطره بطبيعتها.[2]

فقد بدأ الحديث في فقه القانون الـدولي منذ وقت ليس بالقصير عن"المسئولية المطلقة"أو"المسئولية على أساس المخاطر وتحمل التبعة"(وهى موضوع البحث اى المسئولية عن النتائج الضارة الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي)اى تلك المسئولية التي لا يشترط لقيامها الخطأ أو العمل غير المشروع اكتفاء بحدوث الضرر وقيام علاقة السببية، وقد ترددت لجنة القانون الدولي طويلا قبل أن تقرر في عام 1978دراسة موضوعي المسئولية كل على حده اى تكليف مقرر خاص بدراسة موضوع"المسئولية الدولية عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي"وإعداد مجموعة من المواد بشأن هذا الموضوع.[3]

---

(1) د / محمد سامي عبد الحميد:"أصول القانون الدولي العام"الجزء الثاني – القاعدة الدولية"– الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع – طبعة 1995 – ص 50.

(2) د / عبد الله الأشعل:"القانون الدولي المعاصر – قضـايا نظرية وتطبيقية"– دار النهضة العربية – طبعة 1996 – ص 79 .

(3) راجع حولية لجنة القانون الدولي بدورتها الثلاثين عام1978 المجلدين الأول والثاني.

وقد كان قديما يكفى لإنعقاد المسئولية توافر ثلاثة أركان:

- **أولا:** أن يكون الفاعل دولة أو منظمة دولية.
- **ثانيا:** أن يكون الفعل غير مشروع.
- **ثالثا:** أن يتأكد نسبة الفعل الغير مشروع إلى شخص القانون الدولي بشكل قاطع.

وتوافر الأركان الثلاثة كان لابد أن يقترن بحدوث الضرر للدولة سواء ماديا أو معنويا حيث يكون التعويض هو العلاج للضرر وبقدر ما يجبر هذا الضرر. [1]

ثم تطور نظام المسئولية الدولية من حيث الأساس ومن حيث عبء الإثبات فبعد أن كان الإثبات يقع على عاتق الدولة المضرورة التي كان يتعين عليها إثبات نسبة الضرر إلى الفعل الغير مشروع أصبح يكتفي بإثبات وقوع الضرر دون نسبته إلى الفاعل. [2]

ثم ظهر تطور جديد في المسئولية الدولية وفيه لم يعد يقبل من الفاعل أن يثبت انه اتخذ أقصى ما يمكن من إجراءات واحتياطات لمنع الفعل الضار بحيث يسأل هذا الفاعل بمجرد وقوع الضرر رغم أن الفعل مشروع وهو موضوع الدراسة"المسئولية المطلقة"أو"المخاطر وتحمل التبعة"والجميع بمعنى واحد ظهر إلى جوار نظرية"الخطأ"أو"الفعل الغير مشروع"كأساس للمسئولية الدولية.

---

(1) د/ عبد الله الأشعل:"القانون الدولي المعاصر – قضـايا نظرية وتطبيقية"– المرجع السابق ص 81 .

(2) د/ صلاح هاشم:"المسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية"– مرجع سابق ص: 52 – 56.

ومن أمثلة الأضرار التي ترتب المسئولية بالرغم من أنها ناجمة عن أفعال لا تشكل اى مساس بحق الغير:

1. الضرر الناجم عن الأجسام الفضائية.
2. الضرر الناجم عن الاستخدام السلمي للطاقة الذرية.
3. الضرر الناجم عن تلوث البحار بالطاقة الهيدروكربونية.

وغير ذلك من الممارسات المشروعة التي يمكن إن تلحق إضرارا بالغير[1].

تطور المسئولية الدولية أمام لجنة القانون الدولي

ظلت المسئولية بمفهومها التقليدي إلى أن تم إدراج موضوع"المسئولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي"في برنامج عمل لجنة القانون الدولي في دورتها الثلاثين عام 1978 وقد تم تشكيل فريق عمل لبحث هذا الموضوع.

ثم توالت اللجان التي قامت بدراسة هذا موضوع"المسئولية الدولية عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي"وسنجد التطور الذي لحق بالمسئولية الدولية التقليدية جليا فلم يعد يشترط توافر ركن الخطأ الذي ترتكبه الدولة حتى تقوم المسئولية بل هناك الجديد حيث أصبحنا اليوم نكتفي بالضرر (الضرر المجرد من أي خطأ).

فاليوم ظهر أساس جديد لترتيب المسئولية الدولية هو:

"الأنشطة التي تجري في نطاق إقليم دولة ما أو إشرافها وينشأ عنها أو يمكن أن ينشأ عنها خسارة أو ضرر لأشخاص أو أشياء في نطاق إقليم دولة أخرى أو إشرافها". [2]

---

(1) د/ عبد الله الأشعل:"القانون الدولي المعاصر"- مرجع سابق - ص 85.

(2) حولية لجنة القانون الدولي عام 1982 تقرير مقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة في =

فنحن نري انه اليوم وفى ظروف العالم الحديث لم تعد المسئولية الدولية التقليدية كافية لمساعدة الدولة المضرورة عل جبر الضرر واقتضاء تعويضات من الدولة مسببة الضرر.

فالآن أصبح هناك استحالة القيام بحظر الأنشطة المفيدة التي قد تنشأ عنها خسارة أو ضرر عابر للحدود ولا السماح بمواصلة هذه الأنشطة دون مراعاة لما يترتب عليها من إضرار في البلدان الأخرى.

فالعالم اليوم وفى ظل الأنشطة العديدة التي تفيد دولة معينة بذاتها أو العالم اجمع ويكون هذا النشاط خاليا تماما من شبهه عدم المشروعية، ولكن ينتج عن هذا السلوك أو النشاط الذي تقوم به الدولة في إقليمها أو تحت إشرافها وينشأ عنه ضرر أو خسارة لأشخاص أو أشياء في نطاق إقليم دولة أخرى أو إشرافها. فهنا يتولد التزام على الدولة صاحبة هذا النشاط بإعلام الدولة المتأثرة بهذا النشاط بأنواع ودرجات الخسارة أو الأضرار المتوقعة والتدابير العلاجية التي تعتزمها. [1]

= دورتها الرابعة والثلاثين ص 117.

(1) د / صلاح هاشم:"المسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية"- مرجع سابق - ص 65.

المبحث الثاني

التطور في أشخاص المسئولية الدولية

الشخصية القانونية في إطار علم القانون تنصرف إلى تلك الوحدات المخاطبة على نحو مباشر بقواعد القانون ذاته، سواء فيما ترتبه لها تلك القواعد من حقوق او فيما تحملها من التزامات. [1]

وأشخاص المسئولية الدولية هم من يجوز مسائلتهم دوليا ويتمتعون بالشخصية القانونية الدولية وهم في الأساس: الدول – المنظمات الدولية، وسوف نتناول أيضا مركز الفرد في القانون الدولي[2]وسنتناول أشخاص القانون الدولي في المطالب التالية:

- **المطلب الأول:** الدول.
- **المطلب الثاني:** المنظمات الدولية.
- **المطلب الثالث:** مركز الفرد في القانون الدولي.

(1) د/ حازم محمد عتلم::"أصول القانون الدولي العام – أشخاص القانون الدولي"– دار النهضة العربية – طبعة 2001 – ص 3.

(2) بحث في أشخاص القانون الدولي على شبكة الإنترنت:
http: //etudiantdz.net/vb/t46304.html

المطلب الأول

الدول

الدولة وفقا لقواعد القانون الدولي التقليدي هي الشخص الدولي الوحيد. فالدولة كحقيقة قانونية وسياسية ظلت هي الفاعل الوحيد في نطاق العلاقات الدولية كما أنها هي وحدها التي اعترف بها بوصفها الشخصية القانونية الدولية بما يعنيه ذلك من القدرة على التمتع بالحقوق وتحمل الالتزمات وقد ترتب على هذا الوضع نتيجتان هامتان:

- **الأولى:** تتمثل في أن الدولة لم تكن هي فقط التي تصنع القاعدة القانونية الدولية وإنما هي التي تمتثل لها أيضا وباختيارها.
- **الثانية:** مبدأ السيادة والذي نظر إليه باعتباره المبدأ الرئيسي أو الحاكم في تنظيم العلاقات المتبادلة فيما بين الجماعة الدولية بدأ يطرأ عليه التغيير[1].

والدول التي يقصد تمتعها بالشخصية القانونية الدولية هي الدول تامة السيادة اى التي لا تخضع لوحدة قانونية أخري تهيمن عليها وعلى تصرفاتها.[2]

وإذا نظرنا لمسئولية الدولة فيمكننا التفرقة بين:

المسئولية المباشرة للدولة:

وتكون عندما تخل الدولة بشكل مباشر بالتزاماتها الدولية، وذلك أن تكون مسئولة عن تصرفات أجهزتها التشريعية – التنفيذية – القضائية أو عن موظفيها أو ممثليها [3].

---

(1) د /احمد الرشيدي:"بعض الإتجاهات الحديثة في دراسة القانون الدولي العام"بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي العام المجلد (55) طبعة 1999 – ص 250.

(2) د/ محمد المجذوب:"القانون الدولي العام"الناشر منشورات الحلبي الحقوقية – طبعة 2002 ص 155

(3) د/ ماجد إبراهيم على:"قانون العلاقات الدولية"شركة مطابع الطوبجى – =

المسئولية غير المباشرة للدولة:

تكون حينما تتحمل الدولة مسئولية تصرف مخالف للقانون الدولي لم يصدر عنها وإنما صدر عن احد رعاياها الذين يحملون جنسيتها أو احد الأجانب المقيمين على أرضها أو صدر عن وحدة تربطها بغيرها من الدول [1]

وهنا نفرق بين:

موقف الدولة في الإتحاد الفيدرالي

في الإتحاد الفيدرالي تنصهر شخصية كل دويلة وتصب في قالب الدولة الفيدرالية أو الإتحادية فهي التي يكون لها السيادة والشخصية الدولية.

موقف الدويلات في الإتحاد التعاهدى أو الإتحاد الشخصي

فالأمر جد الإختلاف حيث أن لكل دولة شخصيتها القانونية المستقلة وبالتالي تكون احد أشخاص القانون الدولي وتخضع لقواعد المسئولية الدولية[2].

ووفقا لهذه التفرقة فنحن نرى أن الدولة تتحمل كامل مسئوليتها القانونية دون أن ينتقص ذلك من سيادتها شيئا فهي التي ارتضت طواعية بان تمتثل للالتزامات المفروضة عليها وتتحمل جزاء مخالفة تلك الالتزامات، دون التفرقة بين كونها دولة ذات شخصية مستقلة أم كانت منصهرة مع مجموعة دول داخل اتحاد فيدرالي.

وكما ذهب أستاذنا الدكتور / مصطفى عبد الرحمن: فالدول تعتبر هي الأشخاص القانونية التي تتمتع بكافة الحقوق التي يمنحها القانون الدولي لأشخاصه. [3]

= طبعة 2003 – ص 102

(1) د / إبراهيم العناني:"القانون الدولي العام"دار النهضة العربية – طبعة 1990 – ص 85

(2) د /احمد رفعت: "القانون الدولي العام"الجزء الأول طبيعة وأشخاص القانون الدولي العام – دار النهضة العربية – طبعة 1994 – ص 104 – 116.

(3) أستاذنا أ. د / مصطفى سيد عبد الرحمن:"القانون الدولي العام"– مطبعة حمادة الحديثة بقويسنا – طبعة 2000 – ص 197 – 198.

المطلب الثاني

المنظمات الدولية

مع ظهور المنظمات الدولية في القرن العشرين، لم تعد الدول ذات السيادة هي الكيانات الوحيدة المتمتعة بالشخصية القانونية بل أصبحت هذه المنظمات الدولية تتمتع بهذه الشخصية.

وقد عبرت عن ذلك محكمة العدل الدولية في الرأي الاستشاري الذي طلبته منها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قضية"الكونت برنادوت"عام 1949 قائلة: إن هيئة الأمم المتحدة ليست دولة، ولا تعد دولة فوق الدول، إلا أنها شخص دولي ولها بهذا الوصف الأهلية اللازمة لحفظ حقوقها برفع الدعاوى الدولية على الدول الأعضاء وغير الأعضاء في الهيئة، وذلك للحصول على تعويض عن الأضرار التي تلحق بها أو تلحق بموظفيها. وأن منظمة الأمم المتحدة حين ترفع هذه الدعوى لا تستطيع القيام بذلك إلا إذا كان أساس دعواها المساس بحق ثابت لها. [1]

إذا أردنا وضع تعريف للمنظمات الدولية فهي"تلك المؤسسةالتي تنشئها مجموعة من الدول بإرادتها لهدف تنظيم وسط اجتماعي معين على نحو يتسم بالدوام وتمنحها اختصاصات ذاتية تباشر هذه المنظمة في المجتمع الدولي وفى مواجهة الدول المنشئة لها"[2]

اختلف القه حول إصباغ الشخصية الدولية على المنظمات الدولية ولا مجال لذكر هذا الخلاف ولكن الرأي الأرجح والذي نميل إليه استقر على إعطاء المنظمات الدولية الشخصية القانونية الدولية.[3]

---

(1) The international court of justice reports(I.C.J): Rreport,1949.p.184

(2) د/ سعيد سالم جويلي:"مواجهة الأضرار بالبيئة بين الوقاية والعلاج"جامعة الإمارات- طبعة 1999م – صـ12

(3) د/ احمد رفعت:"القانون الدولي العام"- مرجع سابق – ص 172.

ويمكن استخلاص بعض الشروط لتمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية الدولية:

- **أولا:** أن يكون لهذه المنظمة الحق في تكوين إرادة ذاتية مستقلة عن إرادات الدول الأعضاء التي أنشأتها ويكون ذلك عن طريق أجهزتها كل في حدود الإختصاصات الموكلة إليه وسواء تم الوصول لهذا الرأي بأغلبية أصوات أعضائها أم بالإجماع.
- **ثانيا:** أن يكون للمنظمة شخصية قانونية معترفا بهامن قبل الدول الأعضاء المكونين لها سواء كان هذا الإعتراف صريح أم ضمني.
- **ثالثا:** أن يكون للمنظمة الدولية اختصاصات معينة تحددها المعاهدة التي أنشأتها ولا تظهر شخصية تلك المنظمة الدولية إلا في تلك الحدود. (1)

وكما هو معلوم فقد اخذ عدد المنظمات الدولية فى التزايد بشكل مطرد فى العقود الأخيرة كما انها اصبحت تقوم بادوار منافسة لدور الدولةحتى ان البعض صور العلاقة بين الدول والمنظمات الدولية بانها اشبه"بالمباراة الصفرية zero sum game"اى ان تمتع هذه المنظمات باي قدر من السلطات او الصلاحيات انما يكون على حساب الدولة وسيادتها. (2)

واذا نظرنا للمسئولية الدولية للمنظمة الدولية كشخص من اشخاص القانون الدولى نجد ان المنظمات الدولية فى حركتها وفى سكونها موضوع للمسئولية الدولية.

فالممارسة العملية اقرت بمسئولية تلك المنظمات والأساس النظرى للقول بتلك المسئولية هو الشخصية المستقلة لهذه المنظمات والأهلية القانونية لها وهو الأمر الذى لم يعد محل نزاع.

(1) د/ احمد رفعت:"القانون الدولي العام"- مرجع سابق ص 176 – 177.

(2) د/ احمد الرشيدي:"بعض الإتجاهات الحديثة في دراسة القانون الدولي"مرجع سابق ص 66.

فالمنظمات الدولية اصبحت شخص من اشخاص القانون الدولى التى تتمتع بمجموعة من الحقوق وتلتزم (وتتحمل) الواجبات التى فرضت عليها وفقا للقواعد القانونية الدولية. [1]

من هنا يمكن القول بامكانية نشوء المسئولية الدولية للمنظمات الدولية فى علاقاتها بالدول ويمكن ان نلاحظ هذا الإتجاه فى الرأى الإستشارى الذى اصدرته محكمة العدل الدولية فى 11 ابريل 1949 بمناسبة الإستفسار عن حق الأمم المتحدة فى تقديم طلب تعويض عن الأضرار التى تصيب موظفيها(كان ذلك بخصوص مقتل الكونت برنادوت فى اسرائيل).

وقد ذهبت المحكمة فى رايها الإستشارى الى احقية الأمم المتحدة بالرغم من كونها ليست دولة او حكومة وتتمتع بالشخصية الدولية فى ان ترفع الدعاوى الدولية على الدول الأعضاء وغير الأعضاء فى المنظمة لتعويض ما يلحق بها او بموظفيها من اضرار.

وهذا الرأى يعطى للمنظمات الدولية الحق فى ممارسة الحماية الوظيفية لموظفيها عما يصيبهم من اضرار اثناء تادية اعمالهم. [2]

---

(1) Ralph Zacklin: la responsabilite dans la système international Responsabilite des organization international". - pedone Paris 1991 p91

(2) د / محمد حافظ غانم:"محاضرات في المسئولية الدولية"معهد الدراسات العربية العالية – (جامعة الدول العربية) ط 1962 – دار النهضة العربية – ص 26.

المطلب الثالث

مركز الفرد في القانون الدولي

اختلف فقه القانون الدولى حول مسألة تمتع الفرد بالشخصية القانونية الدولية الى ثلاث فرق:

الفريق الأول: وضعى"المدرسة الموضوعية"(انزيلوتى – تريبل)

وهذا الفريق لا يعترف الا بالدول كاشخاص للقانون الدولي وينكر تمتع اى فرد بالشخصية الدولية، ويفرق هذا الفريق بين النظام القانونى الدولى واشخاصه وهم الدول اولا، وبين النظام القانونى الداخلى واشخاصه وهم الأفراد اولا، ويقولون ان الفرد هو محلا للحقوق التى يقررها القانون الدولى ولكن ليس شخصا دوليا.

الفريق الثانى: واقعى"المدرسة الواقعية"(دوجى – جورج سل)

يرون ان الفرد هو الشخص الدولى الوحيد للقانون الدولي وهو المخاطب بكل قواعده داخليا وخارجيا، وهم لا يجدون اى خلاف بين المجتمع الدولى والمجتمع الوطني فكلاهما الشخص القانونى الأوحد فيه هم الأفراد ويرون ان الدولة هى مجرد وسيلة فنية للتعبير عن مصالح الأفراد.

الفريق الثالث: المدرسة الحديثة (شارل روسو – بول ريتر)

يتوسط هذا الإتجاة بين الإتجاهين السابقين فيذهب لأن الفرد ليس موضوعا للقانون الدولى وليس شخصا من اشخاصه انما هو المستفيد النهائى من احكامه. وانتهت الى ان للفرد شخصية دولية ولكن لا يمارس حقوقه بنفسه الا استثناءاً بل تمارس الدولة كل ما يتعلق بالعلاقات الدولية. [1]

(1) مشار إلى هذه الآراء الفقهية لدى د/ احمد رفعت:"القانون الدولي العام"– مرجع سابق ص 186 – 188

القانون الـدولى العام فى تطوره المعاصر عنى بـالأفـراد سواء بصفاتهم"حقوق الإنسان – الحريات الأساسية"او باعتبارهم اعضاء فى جماعة معينة"الأقليات– السكان الأصليون".

ونظم القانون الدولى ذلك على مستويين:

- **الأول:** وهو تقرير حقوق الأفراد وذلك فى"القانون الدولى لحقوق الإنسان".
- **الثانى:** وهو بترتيب المساءلة الدولية للأفراد عما يرتكبون من مخالفة للقانون الدولى لحقوق الإنسان عن طريق وضع قواعد"القانون الدولي الجنائى"وما نتج عم ذلك من محاكمات مجرمي الحرب، ففى ذلك دلالة حقيقية على ان القانون الدولى العام لم يعد يخاطب الدولة وحدها فيما يتصل بالمسئولية عن الأفعال غير المشروعة دوليا والتى تشكل جرائم ضد الإنسانية او جرائم الحرب"كالإبادة الجماعية و التطهير العرقى". (1)

ونحن نجد ان هناك اعترافا بمسئولية الفرد على المستوى الدولى عن ارتكابه جرائم ضد المصالح الأساسية للمجتمع الدولى. فالإعتراف بالمسئولية الجنائية الدولية للفرد تم استجابة لما حدث من جرائم بشعة ضد البشرية من قبل اشخاص او افراد بذاتهم مثل ما كان موجود فى البوسنه ويوغوسلافيا من جرائم ابادة جماعية للمسلمين على يد الصرب.

ولعل وضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو اكبر دليل على الإتجاه نحو اقرار المسئولية الجنائية الدولية للفرد (2)

(1) د / احمد الرشيدي:"بعض الإتجاهات الحديثة في دراسة القانون الدولي العام"– مرجع سابق ص68.

(2) د / حسين حنفي عمر:"الحكم القضائي الدولي (حجيته وضمانات تنفيذه) – الطبعة الأولي – دار النهضة العربية – طبعة 1997 – ص 323.

ويمكننا ان نلاحظ خلاف بين اشخاص القانون الدولى واشخاص المسئولية الدولية : [1]

- فاشخاص القانون الدولي هم: الدول و المنظمات الدولية.
- اما اشخاص المسئولية الدولية فهي: الدول والمنظمات الدولية والأفراد.

(1) د / وائل احمد علام: "مركز الفرد في النظام القانوني للمسئولية الدولية"– طبعة 2001 – دار النهضة العربية – ص 128 .

الباب الأول

الأسس القانونية للمسئولية الدولية

تقديم:

نتناول في هذا الباب دراسة الأسس القانونية للمسئولية الدولية بنوعيها سواء المسئولية الدولية التقليدية التي يكون أساسها العمل غير المشروع الذي سبب ضرر بالغير من أشخاص المجتمع الدولي.

أو النوع الثاني وهو المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (المسئولية الدولية الموضوعية) والتي يكون الأساس فيها هو الضرر الناتج عن النشاط الخطر الذي قامت به الدولة وسبب أضرارا تكون في الغالب على درجة من الجسامة التي توجب مسئولية الدولة.

وينقسم هذا الباب لفصلين:

- **الفصل الأول:** الأسس القانونية للمسئولية الدولية التقليدية.
- **الفصل الثاني:** الأسس القانونية للمسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (المسئولية الدولية الموضوعية).

الفصل الأول

الأسس القانونية للمسئولية الدولية التقليدية

تمهيد وتقسيم

يمكننا القول ان المسئولية تعتبر محور اي نظام قانونى وهى القادرة على تفعيل هذا النظام وتحويله من مجرد قواعد نظرية الي التزامات قانونية، واذا كان هذا هو الدور المنوط بالمسئولية القيام به فى القوانين المختلفة الا ان هذا الدور يكتسب بعدا اكثر خصوصية واهمية فى مجال القانون الدولي الذى يحكم علاقات بين كيانات تتمسك بسيادتها فى مواجهة بعضها البعض وتقوم فى احيان كثيرة على التنافس والتصارع، ويتمثل دور المسئولية الدولية فى ضبط هذه العلاقات الدولية وتوجيهها نحو السلم القائم على العدل. (1)

وقد كانت المسئولية قديما مسئولية جماعية تقوم على اساس التضامن المفترض بين كافة الأفراد المكونين للجماعة.

وسنتناول فى هذا المبحث العديد من الموضوعات التى تبين لنا ماهية المسئولية الدولية التقليدية.

---

(1) د/ وائل احمد علام: "مركز الفـرد فى النظام القانونى للمسئولية الدولية" – مرجع سابق – ص 3

فنتناول فى مطلب اول: اراء الفقهاء القانونيين حول المسئولية الدولية التقليدية والتعريفات التى وضعوها للمسئولية.

ثم ننتقل فى مطلب ثان: لأسس المسئولية الدولية التقليدية، ثم نبحث شروط قيام المسئولية الدولية التقليدية.

فنبحث الشرط الأول لقيامها وهو: ارتكاب فعل دولى غير مشروع وهذا الفعل هو اساس هذه الرسالة حيث انه اذا كان غير مشروع فنحن امام مسئولية دولية تقليدية اما اذا كان فعل مشروع وترتب عليه ضرر فنحن اما موضوع الرسالة الرئيسى الا وهو المسئولية عن المخاطر او المطلقة او المسئولية عن الأضرار الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي ايا كان المسمى.

والشرط الثانى لقيام المسئولية التقليدية هو: ان يتم اسناد الفعل الى الدولة، والثالث هو: تحقق الضرر حيث يجب ان يحث ضرر بالدولة او غيرها من اشخاص القانون الدولى حتى تتوافر اركان المسئولية، وفى النهاية ننتقل لبحث الآثار القانونية المترتبة على تحقق المسئولية الدولية، وحالات الإعفاء من تلك المسئولية.

وسنتناول هذا الفصل وفقا للترتيب التالى:

- **المبحث الأول:** التعريف بالمسئولية الدولية التقليدية.
- **المبحث الثانى:** الأساس القانوني للمسئولية الدولية التقليدية.
- **المبحث الثالث:** شروط قيام المسئولية الدولية التقليدية.ونتناول فيه:
- **المطلب الأول:** فعل دولى غير مشروع.
- **المطلب الثانى:** اسناد الفعل الغير مشروع للدولة"عنصر الإسناد".
- **المطلب الثالث:** تحقق الضرر كشرط لقيام المسئولية الدولية التقليدية.

- **المبحث الرابع:** آثار المسئولية الدولية
- **المطلب الأول:** وقف الفعل غير المشروع، أو النشاط الذي سبب الضرر.
- **المطلب الثاني:** إعادة الحال إلى ما كان عليه.
- **المطلب الثالث:** التعويض.
- **المطلب الرابع:** الترضية.
- **المبحث الخامس:** حالات الإعفاء من المسئولية الدولية
- **المطلب الأول:** الرضا والموافقة.
- **المطلب الثاني:** القوة القاهرة.
- **المطلب الثالث:** الدفاع الشرعي.
- **المطلب الرابع:** الإجراءات المضادة و المعاملة بالمثل.

المبحث الأول

التعريف بالمسئولية الدولية التقليدية

وضع اساتذتنا تعريفات عديدة للمسئولية الدولية التقليدية تدور جميعها حول معنى واحد واركان واحدة وهي:

الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما وان يكون هذا الخطأ قد ارتكب من قبل الدولة او غيرها من اشخاص القانون الدولي:

فقد عرفها د / صلاح هاشم

"المسئولية الدولية هى مجموعة من القواعد القانونية التى تلقى على عاتق اشخاص القانون الدولى التزامات بمنع وتقليل الضرر الذى يمكن ان يلحق بشخص دولى اخر وكذا الالتزام باصلاح ما قد يلحق بالغير من اضرار". وهكذا فاللمسئولية طابع وقائى لمنع الضرر وطابع علاجى لإصلاح الضرر. [1]

وفى تعريف اخر:

"هى تخلف الشخص القانونى عن القيام بالتزام يرتب بحكم الضرورة تحمل تبعة المسئولية الدولية لإمتناعة عن الوفاء بهذا الالتزام". [2]

وفى تعريف اخر لدكتور / محسن افكيرين يقول سيادته

"المسئولية الدولية هى مجموعة القواعد القانونية التى تحكم عمل اى دولة او واقعة تنسب الى احد اشخاص القانون الدولى وينجم عنها ضرر

(1) د / صلاح هاشم:"المسـئولية الدولية عن المساس بسلامه البيئة البحرية"– مرجع سابق ص 76.

(2) د / حامد سلطان – د / عائشة راتب – د / صلاح عامر"القانون الدولى العام"– دار النهضة العربية – طبعة 1978 – ص 299.

لشخص اخر من اشخاص القانون الدولى وما يترتب على ذلك من التزام الدول بالتعويض".ويضيف سيادته

"فوجود القانون الدولى العام يعنى وجود قواعد والتزامات دولية يترتب عليها وعلى مخالفتها نشأة المسئولية الدولية ويتم التركيز حول الأفعال التى تكون غير مشروعة دوليا وتنم عن خطورة شديدة وتعرض السلم و الأمن الدوليين للخطر وتتخذ طابع الجرائم الدولية"[1]

وفى تعريف اخر للمسئولية الدولية التقليدية يقول د / نبيل بشرفى تعليقه عليها:

"المسئولية الدولية تترتب اذا تخلفت دولة او شخص قانونى دولى عن القيام بالتزام او اتيان تصرف غير مشروع فى نظر القانون الدولى ويفرض على الشخص المخالف الالتزام بتعويض المتضرر عن الضرار التى لحقت به او برعاياه"[2]

وفى تعريفه للمسئولية الدولية التقليدية يقول الدكتور /صلاح الدين عامر

"المسئولية الدولية هى مجموعة القواعد القانونية التى تحكم اى عمل او واقعة تنسب الى احد اشخاص القانون الدولى وينجم عنها ضرر لشخص اخر من اشخاص القانون الدولي وما يترتب على ذلك من التزام الأول بالتعويض"[3].

---

(1) د/ محسن افكيرين:"النظرية العامة للمسئولية الدولية عن النتائج الضارة...."- مرجع سابق ص 31.

(2) د/ نبيل بشر: "المسئولية الدولية فى عالم متغير"- مرجع سابق – ص 122.

(3) د/ صلاح الدين عامر:"مقدمة لدراسة القانون الدولى العام"- طبعة 2002 – دار النهضة العربية – ص 726

وفى تعريف اخر للدكتور / الشافعى محمد بشير[1]

"تفترض المسئولية الدولية ان دولة ما تشكو ضررا وقع عليها وتطالب بالتعويض وهذا الضرر يمكن ان يكون:

1. خطأ مباشرا"كاهانة او اعتداء على علم الدولة".
2. اخلالا بقواعد القانون الدولى"كانتهاك معاهدة".
3. ضررا واقعا على احد رعايا الدولة."

وفى تعريف اخر للمسئولية الدولية للدكتور / حازم حسن جمعهحيث يقول سيادته:

"المسئولية الدولية هى تلك الحالة التى تتحقق بمجرد اخلال شخص القانون الدولى (الدولة – المنظمة الدولية) بالتزام دولى ناشئ عن تعهداته الدولية او قواعد القانون الدولي تستتبع ازالة الضرر الناجم عن هذا الإخلال او التعويض او توقيع جزاء من قبل الجماعة الدولية على الدولة التى وقع منها هذا الإخلال". [2]

وفى تعريف للدكتور / غازى حسن ضبارينى [3]

"المسئولية الدولية هى الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على الشخص باصلاح الضرر لصالح من كان ضحية تصرف او امتناع مخالفا لأحكام القانون الدولى او تحمل جزاء هذه المخالفة".

---

(1) د / الشافعى محمد بشير: "القانون الدولى العام فى السلم والحرب"– منشأة المعارف – الإسكندرية طبعة 1971 – ص 144.

(2) د / حازم حسن جمعه:"القانون الدولى العام"طبعة 1993 دار النهضة العربية ص 726.

(3) د/ غازى حسن ضبارينى:"الوجيز فى مبادئ القانون الدولى العام"– مكتبة دار الثقافة للنشر – طبعة 1993 – ص 185.

وقد عرف د / ماجد ابراهيم على [1] المسئولية الدولية بانها:

"هي الجزاء القانوني الذي يرتبه القانون الدولي العام عند قيام شخص دولي بتصرف يتمثل في عمل أو امتناع عن عمل يشكل طبقا للقانون الدولي انتهاكا لالتزام دولي".

أيضا من التعريفات التي قيلت عن المسئولية الدولية التقليدية.

يعرفها الدكتور / محمد اسماعيل على[2] بانها:

"المسئولية الدولية هي نظام قانوني يوقع بمقتضاه الجزاء المناسب على الشخص القانوني الدولي المخالف للقواعد القانونية أو الالتزامات القانونية الدولية".

وقد عرفها د / على ابراهيم[3] بانها:

"المسئولية الدولية هي الجزاء الذي يترتب على مخالفة شخص من أشخاص القانون الدولي لالتزاماته المقررة أو المفروضة طبقا لقواعد القانون الدولي المعترف بها، وقواعد القانون الدولي المعترف بها توجد في المعاهدات الدولية والعرف الدولي والمبادئ العامة للقانون والالتزام بالإرادة المنفردة وقرارات المنظمات الدولية، والمخالفة الدولية قد تكون في سلوك ايجابي أو سلبي أو إهمال".

---

(1) د / ماجد ابراهيم على: "قانون العلاقات الدولية فى السلم والحرب"طبعة 1993 ص 92.

(2) د / محمد اسماعيل على: "القانون الدولى العام"القاعدة الدولية والالتزام الدولي. دراسات فقهية طبعة 1983 دار النهضة العربية ص 285.

(3) د/ على ابراهيم:"الحقوق والواجبات الدولية فى عالم متغير"المبادئ الكبري والنظام القانونى الجديد – دار النهضة العربية – طبعة 1997 ص 324.

وفى تعليق للدكتور / عبد الهادى العشري[1] على فكرة المسئولية الدولية يقول سيادته :

"يمكن القول بصورة اكثر وضوحا ان المسئولية والقانون وجهان لعملة واحدة وكل الحقوق ذات الطبيعة الدولية لها اثر هو المسئولية الدولية، والمسئولية ترتب نتيجة مباشرة هى الالتزام بدفع التعويض فى حالة عدم الوفاء بالالتزام".

وفى تعريف اخر للمسئولية الدولية التقليدية ورد عن الاستاذ / احمد عامر المحامي[2]

"المسئولية الدولية هي النتيجة او الأثر المترتب فى نطاق القانون الدولى العام والتى تتحملها الدولة او الدول بعضها ازاء بعض كتبعه لم ينجم عن تصرفاتها على نحو مخالف لأحكام القانون الدولى العام او هي رد فعل او التعرض للجزاء الذى يفرضه القانون الدولى العام على كل شخص من اشخاصه يرتكب مخالفة لأحكام ذلك القانون واخلالا بقواعده المستقرة ايا كان مصدرها.

وعن المسئولية الدولية التقليدية يقول الدكتور / محمد حافظ غانم

"يمكن القول بوجه عام ان المسئولية الدولية تترتب قبل الدولة وقبل اى شخص من اشخاص القانون الدولى اذا ما اتى ذلك الشخص امرا يستوجب المؤاخذة وفقا للمبادئ والقواعد القانونية السائدة فى المجتمع الدولى وفى هذه الحالة تتحمل الدولة او شخص القانون الدولى تبعة تصرفه المخالف لالتزاماته الدولية الواجبة الإحترام. [3]

---

(1) د/عبد الهادى العشرى:"التلوث النهرى الدولى وتطبيقه على نهر النيل"طبعة 1996 – ص 117

(2) أ / احمد عامر المحامي: "المسئولية الدولية"بحث منشور بمجلة"المحاماة"السنة الرابعة والخمسون العدد الخامس والسادس مايو – يونيو 1974 ص 95

(3) د / محمد حافظ غانم: "محاضرات في المسئولية الدولية"– طبعة 1962 ص 14 – 15

وفى تعريف اخر للمسئولية الدولية يقول د / احمد عبد الكريم سلامة

"إذا اقتصرنا على مسئولية الدولة state responsibilityدون غيرها من اشخاص القانون الدولى العام فانه يمكن تعريف المسئولية الدولية بانها نظام قانونى تتقرر بمقتضاه ملزومية الدولة المدعى عليها باصلاح الضرر الذى يلحق بدولة اخرى بصفتها كذلك. او باحد رعاياها من جراء قيامها بعمل او امتناع غير مشروع وفقا لأحكام القانون الدولى او يخرج عن المستوى الدولى standard international السلوك الذى ترسمه تلك الأحكام والقواعد. [1]

وعنها يقول الدكتور / محمد سعيد الدقاق:

"هى نظام قانونى يسعي الى تعويض شخص او اكثر من اشخاص القانون الدولى عن الأضرار التى لحقت به نتيجة نشاط اتاه شخص اخر او اكثر من اشخاص القانون الدولى". [2]

وعرفها الدكتور / محمد طلعت الغنيمى بانها:

"الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على الدولة التي ينسب إليها تصرف أو امتناع يخالف التزاماتها الدولية بان تقدم للدولة التي كانت ضحية هذا التصرف أو الإمتناع ذاتها أو احد رعاياها ما يجب من إصلاح".[3]

---

(1) د/احمد عبد الكريم سلامة:"نظرات فى الحماية الدبلوماسية ودور فكرة الجنسية فى المسئولية الدولية عن الأضرار البيئية"بحث منشور فى المجلة المصرية للقانون الدولى المجلد 58 سنة 2002 ص 68.

(2) د/ محمد السعيد الدقاق:"شرط المصلحة فى دعوي المسئولية الدولية عن انتهاك الشرعية الدولية"– الدار الجامعية للطباعة والنشر – بيروت طبعة 1982 – ص 11.

(3) د / محمد طلعت الغنيمى:"الوسيط فى قانون السلام"منشأة المعرف – الإسكندرية – طبعة –1982 ص 442.

ايضا عرفها الدكتور / مصطفى يونس بانها:

"المسئولية هي الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على الشخص الدولي بإصلاح الضرر الذي لحق بشخص دولي آخر". [1]

وعرفها الدكتور / محمود سامي جنينه بانها:

"ما يترتب على إخلال الدولة بواجب من الواجبات الدولية المفروضة عليها". [2]

وعرفها الدكتور / احمد رفعت بانها:

"هي كل فعل غير مشروع سواء كان ايجابيا في شكل عمل، أو سلبيا في شكل امتناع عن عمل ينسب لشخص دولي ويكون مخالف لالتزام دولي يولد التزام آخر هو الالتزام بالمسئولية الدولية". [3]

وفى تعريف اخر للمسئولية الدولية عرفت بانها:

"عبارة عن نظام قانوني تلتزم بمقتضاه الدولة التي تأتي عملا غير مشروع، طبقا للقانون الدولي بتعويض الدولة التي لحقها ضرر من جراء هذا العمل". [4]

وفى تعريف اخر للدكتور / سعيد جويلى يقول سيادته:

"تنشأ المسئولية الدولية للدولة إذا ارتكبت فعلا غير مشروع دوليا، والذي يعنى مخالفتها لأحد التزاماتها القانونية الدولية، ويتعين نسبة هذا الفعل إلى تلك الدولة أو احد أجهزتها الرسمية، فإذا توافر هذان الشرطان

---

(1) د / مصطفى يونس:"القانون الدولى العام"دار النهضة العربية – طبعة 1997 ص 105.

(2) د/ محمود سامى جنينه:"القانون الدولي العـام"مطبعة نهضة مصر – طبعة 1983 – ص 433

(3) د / احمد رفعت:"القانون الدولى العام"دار النهضة العربية – طبعة 1986 – ص 337.

(4) د / عصام العطيه:"القانون الدولي العام"– المكتبة القانونية – الطبعة السابعة –بغداد طبعة 2008 ص 517.

قامت المسئولية الدولية في حق الدولة، ويمكن مطالبتها بالتعويض في حالة تحقق الضرر على اثر ارتكاب الفعل غير المشروع". [1]

ايضا يعرفها الدكتور / على صادق ابوهيف بانها:

"المسئولية الدولية هي تلك التي تترتب على الدولة في حالة إخلالها بأحد واجباتها القانونية الدولية". [2]

ويعرفها د / رجب متولي بأنها:

"هي خرق أو انتهاك لالتزام دولي قبل إحدى الدول يترتب عليه ضرر لأحد أشخاص القانون الدولي، مما يترتب عليه التزاما على عاتق الطرف المخطئ بإزالة آثار هذا الضرر"[3]

وقد عرف الفقيه الفرنسي"Basdevant"المسئولية بأنها:

"نظام قانوني بمقتضاه تقوم الدولة التي صدر فيها عمل غير مشروع وفقا لأحكام القانون الدولي العام بإصلاح الضرر الذي لحق بالدولة التي صدر في مواجهتها العمل غير المشروع".[4]

ويرى الفقه الغربي ومنهم الفقيه أنزيلوتي وبول ريتير، وفردروس أن المسئولية الدولية هي:

"إسناد الفعل غير المشروع دوليا إلى احد أشخاص القانون الدولي العام نظرا أو نتيجة انتهاكه الالتزام الدولي أو ارتكابه فعلا غير مشروع دوليا."

---

(1) د / سعيد سالم جويلي:"طرق تسوية المنازعات الدولية للبيئة"بحث منشور بالمجلة القانونية الإقتصادية – كلية الحقوق – جامعة الزقازيق – العدد السابع 1995 – ص 110.

(2) د / على صادق ابوهيف:"القانون الدولى العام"الجزء الأول – الطبعة الثانية عشر 1975 – منشأة المعارف بالإسكندرية – ص 244.

(3) د / رجب عبدالمنعم متولي:"المعجم الوسيط فى شرح وتبسيط قواعد القانون الدولى العام مقارنا باحكام الشريعة الإسلامية"– دار النهضة العربية – طبعة 2007 – ص 352.

(4) gilles cottereau:"system juridique de la responsabilité. La responsabilité dans le système international p3 – pedone. paris 1991

و يرى الأستاذ شارل فالي:"أن المسئولية الدولية هي الالتزام بجبر الضرر أو دفع التعويض نتيجة إسناد فعل غير مشروع دوليا لأحد أشخاص القانون الدولي العام"[1]

وعنها قال الفقيه Dupuy ان: المسئولية الدولية يمكن ان تنعقد بمجرد وقوع اخلال بالقانون الدولى وامكانية اسناد هذا الإخلال الى احد اشخاص القانون الدولى". [2]

وفى تعريف اخر للفقيه Andre Decenciere Ferrandiere

"يمكن تعريف المسئولية بانها مجموعة من الالتزامات التى تولد بسبب القيام بعمل او الإمتناع عن عمل يمكن نسبته الى الفاعل فالالتزامات اذا مقررة بواسطة القانون الوضعى القائم والمسئولية القانونية تقع على التضاد مع المسئولية الأدبية". ويقول"المسئولية اذا تطبيقا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين"[3]

ويعرفها Jean L,Huillier: "وبصفة عامة المسئولية هى الجزاء المترتب على كل القواعد القانونية المكونة للمسئولية الدولية وعلى من تخاطبهم هذه المسئولية اى مسئولية المخاطبين بهذه القواعد". [4]

ويعرف Charles De Visscher المسئولية الدولية: "هى فكرة واقعية تقوم على الإلزام المفروض بمقتضى السيادة وهى فكرة ذات طابع مميز فى تعايش القانون الدولى مع فكرة السيادة وتكون الدولة ملتزمة باصلاح النتائج المترتبة على تصرف غير مشروع منسوب اليها"

---

(1) للمزيد من التعريفات للفقهاء الأجانب الرجوع لبحث منشور بمجلة العلوم القانونية والإدارية بعنوان"المسئولية الدولية"بتاريخ 1 يونيو 2010.

(2) Dupuy(P. M)"Droit international public"Dalloz, ye edition 1998. P 453

(3) Gilles Cottereau:"system juridique de la responsabilité. La responsabilite dans le système international p3 – pedone. paris 1991

(4) De Vissher:"Déniai of justice in international law", VOL. 52, 1953. P.421

تعريف الفقيه (روسو):

"وضع قانوني بمقتضاه تلتزم الدولة المنسوب إليها ارتكاب عمل غير مشروع وفقاً للقانون الدولي بتعويض الدولة التي وقع هذا العمل في مواجهتها". [1]

ايضا عرفها الفقيه (Kelson) **بانها:**"عبارة عن المبدأ الذى ينشئ التزاما باصلاح اى انتهاك للقانون الدولى ارتكبته دولة مسئولة ويرتب ضررا". [2]

وعرفها (Jan Kovic) **بانها:**"عبارة عن وضع قانونى خاص ينشأ عن التقصير الذى يؤدى الى الإضرار بحقوق وممتلكات دولة اخري". [3]

وعرفها البعض بانها:"المحاسبة على انتهاك القانون الدولي". [4]

وعرفت ايضا بانها:"علاقة جديدة تنشأ عن انتهاك واجب دولي، ويترتب عليها التزام الشخص المنسوب اليه الإنتهاك بتقديم اصلاحا كافيا للضرر الذى لحق بشخص دولي اخر". [5]

---

(1) Rousseau (Ch):"La responsabilité international", cours de droit international public de la faculté de droit, Paris, 1959,

(2) Kelson (J.M):"State responsibility and the abnormally dangerous activity"Harvard international law journal (HILY) VOL. 13, NO.2, 1972. P. 198.

(3) Jan Kivic.B. M:"Public international law"Transnational publishers incodobbs Berry, NewYork 1984, p. 148.

(4) Graefrath (B):"Responsibility and damages caused relationship between responsibility and damages), Recueil des cours de l, Academe de Droit International, Tome – 185, 1984/ 2, p 20.

(5) De Arechage (E. J):"Intrnational law in the third of acentury"Recueil des cours de l, Academe de Droit International, Tome – 159, 1978/ 1, p 267

تعريف اتفاقية لاهاي للمسئولية الدولية:

ورد في اتفاقية لاهاي تبيان خاص للمسئولية الدولية:"الدولة التي تخل بأحكام هذه الاتفاقية تلتزم بالتعويض إن كان لذلك محل وتكون مسئولية عن كل الأفعال التي تقع من أي فرد من أفراد قواتها المسلحة"فهذه المادة تبين كيف تقوم المسئولية الدولية وما يترتب على قيامها. [1]

تعريف معهد القانون الدولي:

"تسأل الدولة عن كل فعل أو امتناع يتنافى مع التزاماتها الدولية أياً كانت سلطة الدولة التي أتته تأسيسية كانت أو قضائية أو تنفيذية"[2]

تعريف جامعة هارفارد:

"تسأل الدولة دولياً عن الأعمال أو الامتناع التي تنسب إليها وتسبب ضرراً للأجانب، ويقع واجباً عليها إصلاح الضرر الذي أصاب الأجنبي مباشرة أو لمن يخلفه أو قبل الدولة التي تطالب به"[3]

---

(1) اتفاقية لاهاي 1907م. ولمزيد من التعريفات راجع:
Rest (A):"responsabilty and liability for transboundary air pollution damage, in Transboundary Air Pollution", Nijhoff,1986, p. 301.

(2) See, Y.B.I.L.C. 1967, Vol. II. P. 153 and see, intern American juridical committee contribution of the American continent to the principles of international Law that govern the responsibility of the state document C.I.J. 61, in OAS official records, OEA, Ser. 1 V1.2 (Washington D.C. pan American union 1962 Chap. III. Pp. 78-).
نقلا عن الموقع الإلكتروني: http: //www.startimes.com/f.aspx?t=26484326

(3) See, Y.B.I.L.C. 1967, Vol. II. P. 153 and see, intern American juridical committee contribution of the American continent to the principles of international Law that govern the responsibility of the state document C.I.J. 61, in OAS official records, OEA, Ser. 1 V1.2 (Washington D.C. pan American union 1962 Chap. III. Pp. 78-).
نقلا عن الموقع الإلكتروني: http: //www.startimes.com/f.aspx?t=26484326

ايضا الفقيه (تونكتين) عرف المسئولية الدولية بانها:

"تقوم مسئولية الدولةبسبب عمل غير مشروع تقترفه، من ذلك اعتداء السلطة على حصانة ممثل دبلوماسي اجنبي، او على اثر امتناع غير مشروع عن عمل. اى فى حالة ما اذا لم تتخذ الدولة الإجراءات التشريعية اللازمة لتنفيذ معاهدة وقعت عليها". (1)

وقد عرفت المسئولية الدولية فى قاموس مصطلحات القانون الدولى بانها:

"المسئولية الدولية تعنى التزام يفرضه القانون الدولى على الدولة المنسوب اليها ارتكاب فعل او امتناع مخالف لالتزاماتها الدولية تقديم تعويض الى الدولة المجنى عليها شخصيا او فى شخص رعاياها". (2)

وعرفت اللجنة التحضيرية لمؤتمر"تدوين قواعد القانون الدولى المسئولية الدولية المنعقد عام 1929"(3)"تتضمن هذه المسئولية الالتزام باصلاح الضرر الواقع اذا نتج عن اخلال الدولة بالتزاماتها الدولية ويمكن ان تتضمن تبعا للظروف حسب المبادئ العامة للقانون الدولى الالتزام بتقديم الترضية للدولة التى اصابها الضرر فى اشخاص رعاياها فى شكل اعتذار يقدم بالصورة الرسمية وعقاب للمدنيين". (4)

وبعد استعراض التعريفات التى قيلت فى المسئولية الدولية سواء فى الفقه العربى او الأجنبي يمكن ملاحظة امرين:

---

(1) تونكين (ج. أ):"القانون الدولى العام – قضايا نظرية"– ترجمة أ / احمد رضا، مراجعة د / عزالدين فوده – الهيئة المصرية العامة للكتاب – سنة 1972 – ص 242.

(2) Dictionnaire de la therminolgy de droit international, D.I.P. 1960.

(3) د/ صلاح الدين عبدالعظيم:"المسئولية الموضوعية فى القانون الدولى"رسالة دكتوراه – جامعة عين شمس – 2002 – ص 69.

(4) لمزيد من تعريفات الفقهاء الأجانب الرجوع الي:

L.Henjin, R.C. Pugh, O.Schachter and H.Smit:"international law, cases and materials, ed, 1980 p. 556. - CH.Russeau:"la responsabilite international, cours de doctorat. I.H.E.I., Paris, 1959 – 1960. p 26.

- **اولا:** تتلاقى هذه التعريفات فى ترتيب المسئولية الدولية بمجرد قيام احد اشخاص القانون الدولى بالقيام بعمل غير مشروع او الإمتناع عن عمل ضد شخص قانوني دولى اخر.
- **ثانيا:** لابد من توافر عنصر الضرر بصفة رئيسية لقيام المسئولية الدولية. [1]

ونحن نري ان المسئولية الدولية التقليدية اساسها العمل غير المشروع ويتمثل هذا العمل غير المشروع فى مخالفة قاعدة قانونية دولية ملزمة ايا كان مصدرها، فالعبرة بعدم مشروعية الفعل.

وكما يرى استاذنا الدكتور / مصطفى عبدالرحمن فقواعد القانون الدولى الملزمة لأشخاص هذا القانون تقتضى فرض المسئولية على مخالفة الأحكام، والا صارت هذه القواعد غير ذات موضوع.[2]

(1) د / جمال عبدالفتاح عثمان"المسئولية الدولية عن عمليات البث المباشر العابر للحدود فى ضوء احكام القانون الدولى"– رسالة دكتوراه – جامعة المنوفية – 2009 – ص 132.

(2) استاذنا أ. د / مصطفى عبدالرحمن:"القانون الدولى العام"طرق تسوية المنازعات الدولية – العلاقات القانونية الدولية"– مطبعة حمادة الحديثة بقويسنا – طبعة 2003 – ص 463.

المبحث الثاني

الأساس القانوني لمسئولية الدولية التقليدية

تمهيد

اختلف فقه القانون الدولى فى تحديد أساس المسئولية الدولية فعبر عادة عن التكوص عن الوفاء بالتزام باسم"فعل دولى غير مشروع"فقد نصت المادة الأولي من المشروع الذى اعدته لجنة القانون الدولى التابعة للأمم المتحدة فى تقاريرها حول المسئولية الدولية على ان:

"كل فعل دولى غير مشروع يرتب المسئولية الدولية"[1]

وهذه الصيغة محايدة وموضوعية حيث انها تهدف الى تحاشى الخلاف حول عنصر الخطأ ثم نسبة هذا الخطأ لشخص من اشخاص القانون الدولى وبين من يقولون ان المسئولية تقوم على فكرة المخاطر. [2]

والفقه الدولى فى اختلافه حول تحديد اساس المسئولية الدولية انقسم الى نظريتين:

- **النظرية الأولى:** تؤسس المسئولية على فكرة الخطأ.
- **النظرية الثانية:** تؤسس المسئولية على عنصر موضوعى وهو التصرف غير المباح المخالف للقانون الدولي (الفعل غير المشروع) بصرف النظر عن اثبات الخطأ او الضرر.

---

(1) مواد مسئولية الدول – فعل الدولة غير المشروع دوليا – حولية لجنة القانون الدولي – الدورة الثانية والخمسين عام 2000 المجلد الثاني – ص101 إلى 114 م (1).

(2) د/ على إبراهيم: "الحقوق والواجبات الدولية فى عالم متغير"– مرجع سابق ص 733.

وقد اخذت لجنة القانون الدولى اخيرا بهذه النظرية فى المواد التى ربطت بين المسئولية الدولية وانتهاك الالتزام الدولي. [1]

وقد اخذ القضاء الدولى بالنظرية الثانية ايضا واعتمد فى قيام المسئولية على اساس حدوث اخلال بالتزام دولي من جانب احد اشخاص القانون الدولى العام وكان من جزاء ذلك حدوث ضرر لشخص اخر من اشخاص القانون الدولى.

وهنا يتبادر الى الذهن سؤال:

لماذا تسأل الدولة ؟

هل: لأنها اخطأت فيكون الخطأ هو اساس المسئولية ؟

ام: لأنها اخلت باحد التزاماتها التى يفرضها القانون الدولى فيكون اساس مسئوليتها الفعل غير المشروع ؟

ام: لم تخطئ ولم تخالف القانون وانما نتج عن فعلها المشروع ضرر فيكون اساس مسئوليتها تحمل التبعة او المخاطر ؟[2]

واذا نظرنا الى التطور الذى طرأ على فكرة تأسيس المسئولية الدولية نجد الآتي:

- **اولا:** نظرية الخطأ.
- **ثانيا:** نظرية الفعل غير المشروع دوليا.
- **ثالثا:** نظرية المخاطر (المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن افعال لا يحظرها القانون الدولى) وهى موضوع البحث.

---

(1) د / ماجد إبراهيم على:"قانون إبراهيم: "الحقوق والواجبات الدولية فى عالم متغير"- مرجع سابق ص 733.

د / ماجد إبراهيم على:"قانون العلاقات الدولية في السلم والحرب"- مرجع سابق ص 94.

(2) د / محمد اسماعيل على:"القانون الدولى العام"- مرجع سابق ص295

اولا: نظرية الخطأ

la theorie de la faute

تقوم نظرية الخطأ على اساس ان الدولة لا يمكن ان تكون مسئولة ما لم تخطئ، ومن ثم لا تقوم المسئولية الدولية ما لم يصدر من الدولة فعل خاطئ يضر بغيرها من الدول وهذا الفعل الخاطئ اما ان يكون متعمد او غير متعمد. (1)

فاذا نظرنا الى المسئولية الدولية قديما فلم يكن الخطأ هو الأساس الأول الذى قامت عليه المسئولية الدولية خلال تطورها فقد سادت نظرية جرمانية قديمة تنسب المسئولية الى الجماعة باكملها عن عمل الفرد حتى ولو لم يقع من هذه الجماعة اى خطأ او تقصير على اساس مبدأ"تضامنية الجماعة Responsabilité collective، وفى مرحلة لاحقة اصبح"الأمير"هو المسئول عن افعال الأفراد، حيث كانت فكرة الدولة السائدة فى ذلك العصر مختلطة بشخصية الأمير الذى كان يعد مسئولا الى ان يسلم مرتكبي الأفعال الغير مشروعة. (2)

فالمسئولية كما عرفتها اوروبا فى العصور الوسطى كانت مسئولية جماعية تقوم على التضامن المفترض بين افراد الجماعة كافة التى تسأل عن تعويض الأضرار التى وقعت بالمضرور، وقد كانت الصورة المألوفة للعقاب هى ما يعرف باسم"خطاب الإنتقام". (3)

---

(1) د/ محسن افكيرين:"النظرية العامة للمسئولية الدولية عن النتائج الضارة.."مرجع سابق ص16.

(2) د / محمد اسماعيل على:"القانون الدولى العام""القانون الدولى العام"- مرجع سابق - ص 296.

(3) د/ ابوالخير احمد عطيه:"القانون الدولى العام"- دار النهضة العربية - طبعة 1996/ 1997 ص 237.

وخطاب الإنتقام Lettre de représailles: هو وثيقة صادرة من دولة الفرد المضرور من السلطات الخاصة بها تخوله الحق فى اقتضاء التعويض المناسب وذلك من اى فرد ينتمى الى نفس جنسية الفرد الذى احدث الضرر اذا تصادف وجود هذا الفرد على اقليم الدولة الصادر منها خطاب الإنتقام ويخوله الإستعانة بالسلطات العامة فى دولته في سبيل الوصول لهذا الهدف.[1]

ومع ظهور نظام جديد به الكثير من التعاون والتبادل التجارى ادى ذلك للعدول عن نظام"خطاب الإنتقام"حتى لا يحاسب الشخص على ما لم يقترفه وذلك ما نادي به ديننا الحنيف حيث قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ صدق الله العظيم.[2]

فقد حلت نظرية الخطأ محل نظرية التضامن ويرجع الفضل فى تأسيس نظرية الخطأ للفقيه الهولندى"جروسيوس"، وتقوم هذه النظرية على اساس عدم مسئولية الدولة ما لم ترتكب خطأ. ومن ثم لا تقوم مسئولية الدولة ما لم يصدر عنها فعل خاطئ يضر بمصالح غيرها من الدول سواء كان الخطأ فى صورة عمد او اهمال غير متعمد، فمسئولية الدولة هنا قائمة فى كلتا الحالتين، وايا ما كان الرأى الفقهى فى نظرية الخطأ كاساس لمسئولية الدول فهى مازالت صالحة لتأسيس المسئولية الدولية فى بعض الحالات. [3]

وتتلخص نظرية الخطأ في أن الواقعة التي تولد المسئولية الدولية للدولة يجب أن تكون على أساس الخطأ الذي ترتكبه الدولة، وهذا يعني أن الدولة لا تكون مسئولة ما لم يكن هناك فعل خطأ ارتكبته في مجال العلاقات الدولية، على أن يقترن هذا الفعل الخاطئ بالضرر الذي يلحق بدولة أخرى. وتقوم المسئولية الدولية سواء كان الفعل الخاطئ نتيجة تصرف متعمد أو ناتج عن سهو أو إهمال.[4]

---

(1) د/ ابوالخير احمد عطيه:"القانون الدولى العام"– مرجع سابق – ص 237.

(2) سورة فاطر الآية 18

(3) د/ ابوالخير احمد عطيه: المرجع السابق ص 237.

(4) سهى حميد سليم:"تلوث بيئة الفضاء الخارجي في القانون الدولي العام"– رسالة =

ومسئولية الدولة على اساس"نظرية الخطأ"يؤخذ بها وتكون اساسا للمسئولية الدولية فى بعض حالات المسئولية الدولية عن الأضرار البيئية العابرة للحدود حيث يثبت تقصير الدولة فى بذل العناية الواجبة للحيلولة دون عبور مصدر التلوث منها الى اقليم دولة او دول مجاورة. [1]

واذا كانت نظرية الخطأ قد لاقت قبولا وانتشارا واسعا فى وقت ما ووجدت اتجاهات كثيرة تؤيدها الا انه هناك ايضا اتجاهات تعارض نظرية الخطأ كاساس للمسئولية الدولية.

ويستند انصار الرأي المعارض لنظرية الخطأ على فرضين: [2]

اولا: ان التصرف الضار يتفق مع القانون الداخلى:

في حين انه يتعارض مع القانون الدولى فاين الخطأ؟ ومن هو مرتكبة ؟ وهل يعتبر الموظف الذى ارتكب التصرف الضار مخطئا ؟

وبالتالى فى هذا الفرض فالإجابة على هذه الأسئلة تكون بالنفى ويقررون ان الموظف قد تصرف فى حدود القانون الوطنى وما تمليه عليه قوانين دولته.

ولكن هل يعتبر الجهاز التنفيذى فى الدولة مسئولا ؟

من الصعب افتراض ذلك لأن مسألة صدور قانون ناقص فى اغلب الأحيان يصعب تلافيها حتى بالنسبة للدول الأكثر تقدما اداريا. [3]

= ماجستير مقدمة الى كلية القانون / جامعة الموصل عام 2002 – ص 153. نقلا عن الموقع الإلكتروني:
http: //www.startimes.com/f.aspx?t=26484326

(1) د/ صلاح الدين عامر:"مقدمة لدراسة القانون الدولى العام"– طبعة 2002 – مرجع سابق – ص 723.

(2) د/ صلاح هاشم:"المسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية"–مرجع سابق – ص 98.

(3) د/ صلاح الدين عامر:"مقدمة لدراسة القانون الدولى العام"– مرجع سابق – ص 723.

ثانيا: اما الإفتراض الثانى فيتمثل فى التصرف الضار المتعارض مع كل من القانون الدولى والداخلى:

ومن خلال السؤال المطروح: هل يعتبر الموظف مخطأ ؟

وحسب وجهه نظر من يقول بهذا الرأى فالأجابة تكون: نعم الموظف مخطئا، ولكن هل تتحمل الدولة مسئولية هذا الخطأ ؟ يذهب هذا الرأى الى انه يفترض ان تتحمل الدولة مسئولية ذلك الخطأ اذا ما حدث من جانبها تقصير فى اختيار الموظفين والإشراف عليهم.[1]

ولكن كيف يكون الوضع فى الحالات التى لا تختار الدولة فيها موظفيها وانما يجرى انتخابهم مباشرة من الشعب، فهل يعني هذا القول بوجود خطأ جماعي من قبل المنتخبين ؟

وهذه الأسئلة المحيرة دفعت المعارضين لنظرية الخطأ الى القول ان هذه النظرية ليس لها قيمة تذكر فى المجال الدولى، وبالإضافة الى ذلك فقد واجهت نظرية الخطأ انتقادات واسعة حيث ان خطأ الشخص الطبيعي يقوم على عناصر نفسية يصعب على القاضى اثباتها. [2]

ايضا فقد هاجم فقهاء المدرسة الوضعية وعلى راسهم الفقية"انزيلوتى Anzeloti"نظرية الخطأ حيث نادي بالإستناد الى معيار موضوعى يتجسد فى مجرد مخالفة الالتزامات الدولية ودون البحث فى جوانب السلوك الشخصية للدولة محل المسائلة، وبالتالى فمن حق الدولة المتضررة ان تطالب باصلاح الضرر الناتج عن انتهاك قواعد القانون الدولي دون حاجة للبحث عن ارادة الدولة وقصدها فى ارتكاب المخالفة من عدمه، او الخطأ الذى ادى الى وقوع

(1) د / محسن افكيرين:"النظرية العامة للمسئولية الدولية عن النتائج الضارة....."- مرجع سابق ص 19.

(2) د / زهير الحسنى:"ملاحظات حول القراءة الثانية لمشروع لجنة القانون الدولى حول مسئولية الدولة عن اعمالها غير المشروعة"بحث منشور بالمجلة المصرية للقانون الدولى المجلد 58 سنة 2002 ص 207.

المخالفة حيث تؤسس المسئولية الدولية على رابطة السببية بين نشاط الدولة والعمل المخالف للقانون الدولي.[1]

موقف القضاء الدولى من نظرية الخطأ

فى احكام القضاء الدولى نجد ان هناك احكام اعتمدت على نظرية الخطأ كاساس للمسئولية الدولية

ففى قضية اولى:

تتعلق بمواطن امريكي يقيم فى المكسيك يدعى"يومنس"يستدل منها على انه رغم عدم توافر الخطأ من جانب الحكومة المكسيكية الا انها ظلت مسئولة دوليا نظرا لوجود الإهمال المتمثل فى عدم ملاحقة ومعاقبة مرتكبي الحادث. [2]

وفى قضية ثانية:

تتعلق بمواطن امريكى يدعى"روبرت Robert"وايضا كان يقيم فى المكسيك ويستدل من وقائعها انها تدخل ضمن اعمال الخطأ التى تؤسس عليها مسئولية الدولة حيث انها اهملت فى معالجة المخطئ وذلك بايداعه السجن مدة تسعة اشهر بدون محاكمة.[3]

وفى قضية ثالثة:

خاصة بالحكم الـذى اصدرته هيئة التحكيم فى تحكيم"الباما ALABAMA"بين المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية عام

---

(1) Anzilotti:"cours du droit international (traduction française parg. didel) vol: 1,3eme, édition librairie du recueil,sirey,Paris, 1929, pp: 496: 505.

(2) د / محسن افكيرين: مرجع سابق ص 21 ولمزيد من الأحكام يمكن الرجوع الى: * د / شوقى السيد:"التشريعات البيئية دراسة بين القانون والواقع"طبعة 2002 ص 360 ومابعدها.* د / عمار على التركاوى:"مسئولية الدولة عن اضرار التلوث البيئى"حقوق دمشق ص 33.

(3) د/ صلاح الدين عامر:"مقدمة لدراسة القانون الدولى العام"- مرجع سابق - ص 723.

1872 والذى عقد فى مدينة"جينيف"حيث قضت المحكمة بان المملكة المتحدة لم تبذل العناية الواجبة المتطلبة فى سلوك الدولة المحايدة بين الأطراف المتحاربة. [1]

وبالرغم من ذلك فان بعض الفقهاء يؤكدون ان فكرة الخطأ لازالت صالحة لبعض حالات المسئولية الدولية وان القضاء الدولى لجأ اليها بصفة خاصة لتأسيس مسئولية الدولة عن اهمالها الالتزام بواجب العناية المفروضة عليها.[2]

ومن كل ما سبق نجد ان نظرية الخطأ لم تعد تصلح لتأسيس مسئولية الدولة فى القانون الدولى وادى ذلك الى ضرورة البحث عن نظرية اخري تصلح لتأسيس مسئولية الدولة. ثم تفتق ذهن فقهاء القانون الدولى العام عن نظرية"الفعل الغير مشروع"كأساس لمسئولية الدولة فى القانون الدولي.

ثانيا: نظرية الفعل غير المشروع دوليا

la theorie de l,acte illicite

رأينا ان جانب من الفقة اتجه الى نقد نظرية الخطأ كاساس للمسئولية الدولية بإعتبار انها لا تتناسب مع فكرة الدولة.

وتبنى هذه الفكرة الفقيه"انزيلوتىAnzeloti"واقام رأيه على ان"نظرية الخطأ لا تصلح كمبرر للمسئولية حيث قال ان فعل الخطأ لا يصدر الا من ارادة انسانية متحركا بعوامل نفسية، ولما كانت الدولة فى مفهومها العام مجرد فكرة قانونية مجردة فانه يصعب نسبة الخطأ اليها لان ارادتها ليست ارادة انسانية".

---

(1) د/ شوقى السيد:"التشريعات البيئية دراسة بين القانون والواقع"– مرجع سابق ص 362.

(2) Rousseau (Ch.): La responsabilité internationale, tome v, les reports conflictules sirey, Paris, 1983, p: 12.

واضاف"انزيلوتىAnzeloti"ان ما يصلح كأساس لمسئولية الدولة هو الفعل غير المشروع والذى يعد مخالفا لالتزامات الدولة المفروضة عليها بوصفها فردا فى المجتمع الدولي".[1]

واذا نظرنا لرأى الفقه العربي فى نظرية الفعل غير المشروع كاساس للمسئولية الدولية نجد": د/ محمد اسماعيل فى تعليقه على ما ذكرة"انزيلوتى Anzeloti"فى تفسيره لنظرية الفعل غير المشروع كأساس للمسئولية الدولية والتي بناها على ان الدولة لا يمكن ان تخطئ لأنه ليس لديها"اى الدولة"ارادة انسانية بل انها مجرد فكرة قانونية مجردة نجده يرى سيادته ان الخطأ هو ذاته الفعل غير المشروع وذلك اذا اخذ الخطأ فى الإعتبار بمعنى عدم تنفيذ ما يفرضه او يحظره القانون عمدا او باهمال ولا فارق بين اى منهما من حيث النتيجة.[2]

ويري د / محمد اسماعيل ايضا ان: الخطأ هو الفعل غير المشروع اى الفعل المخالف للقواعد والالتزامات الدولية وهو بذلك يعتبر تأسيس للمسئولية الدولية. اما القول بأن الخطأ فعل نفسي لا يمكن نسبته الى الدولة تفكير يقودنا اذا سلمنا به الى انكار قيام الدولة بالعديد من الأفعال ذات الطبيعة النفسية والتى لا يتصور انكارها على الدولة مثل المفاوضة Nigocation لإبرام المعاهدات وما قد يكتنفها لتحقيق اكبر قدر ممكن من الفائدة للدولة، فالصحيح ان الخطأ لايصدر عن الدولة كفكرة قانونية انما يصدر عن ممثلى الدولة وهم اشخاص طبيعيون تنسب تصرفاتهم الى الدولة بما انطوت عليه من عوامل نفسية تسهم فى احداث هذا الخطأ.[3]

وكان من اهم الإنتقادات التى وجهت الى نظرية الخطأ انها تقوم على عناصر نفسية يصعب تحليلها وقياسها قبل الدولة مصدرها القانون الخاص

---

(1) Anzilotti:"cours du Droit international"op. cit p: 4985

(2) د/ محمد اسماعيل:"القانون الدولي العام"– مرجع سابق – ص 296.

(3) د/ محمد اسماعيل:"القانون الدولى العام"– مرجع سابق ص 296.

الذى تختلط فيه عادة فكرة الخطأ مع فكرة مخالفة القانون والتى لا يمكن نقلها بحالتها الى مستوى العلاقات الدولية كما انها تؤدى الى تعقيدات لا مبرر لها على مستوى العلاقات الدولية. (1)

وقد اتجه الفقه والقضاء الدوليين الى تأسيس المسئولية الدولية على اساس"العمل غير المشروع، وقد ايدت لجنة القانون الدولى هذا الإتجاه السائد فى الفقة والعمل الدولى وذلك فى مواد مسئولية الدول التى رأت اللجنة ان هذا الموضوع من الموضوعات التى تستحق التقنين. (2)

وهناك اجماع فى الفقه الدولى على اعتبار"نظرية العمل غير المشروع"اساسا للمسئولية الدولية، فنجد الفقيه الفرنسيReuter يؤكد ان العمل غير المشروع دوليا يعد اساسا للمسئولية الدولية بل والشرط الأهم لقيامها. (3)

ويرى غالبية فقهاء القانون الدولى ان المسئولية الدولية اساسها العمل غير المشروع، ويتمثل هذا العمل فى مخالفة قاعدة قانونية ايا كان مصدرها، وسواء كان الفعل الغير مشروع يتمثل فى عمل او امتناع عن عمل (فعل ايجابي او سلبى). (4)

ايضا اتجه المقرر الخاص Ago فى مشروع مسئولية الدول الى ان العمل

---

(1) د/ ابو الخير احمد عطيه: "الالتزام الدولى بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها من التلوث"رسالة دكتوراة – كلية الحقوق – جامعة عين شمش – دار النهضة العربية – 1995 – ص 239.

(2) قررت لجنة القانون الدولى فى دورتها السابعة عام 1955 ان تبدأ فى دراسة موضوع مسئولية الدول، واعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة فى دورتها الثانية والثلاثين عام 1980 الباب الأول من مشروع المواد الذى يتناول منشأ المسئولية الدولية.

(3) Reuter (p):"droit international public"presses universitaires de France, boulevard, saint germain, Paris, 1968, p: 144

(4) يتجه اغلب الفقهاء لهذا الرأى: استاذنا د / مصطفى عبد الرحمن:"القانون الدولى العام"– مرجع سابق ص 471. د / ابراهيم العنانى:"القانون الدولى العام"الجزء الول – مرجع سابق ص 86.

غير المشروع هو مخالفة الدولة لأحد التزاماتها الدولية لأنه تعريف اشمل وامنع للجدل. [1]

واذا كان الإخلال بالتزام دولى ينشئ التزاما جديدا باصلاح الضرر الواقع فان هذا الإخلال بهذا الالتزام الثانى لابد ان ينشئ حسب هذا المفهوم التزاما جديدا وهكذا الى مالا نهاية، ومن يقولون بضرورة اصلاح الضرر الناتج عن الفعل غير المشروع فان انصار هذه النظرية يرون بامكانية تطبيق وسائل القسر على الدولة المخالفة عن طريق التدخل والأخذ بالثأر واخيرا الحرب كرد فعل لخرق القانون الدولى. [2]

واذا وجد خطر من العودة لإقتراف الأعمال غير المشروعة فيمكن اتخاذ تدابير امنية قد تكون بالإستيلاء على جزء من اقليم الدولة كرهينة، ويمكن استخدام اعمال القسر اذا رفضت الدولة المخالفة تقديم التعويض والترضية، ولابد فى البداية الإلتجاء الى التحكيم او اتخاذ تدابير الدفاع الذاتى ويكون للدولة المضرورة اللجوء الى الحرب فى نهاية المطاف.[3]

واذا بحثنا فى درجة عدم المشروعية التى ترتب المسئولية الدولية نجد انه لم يلتفت الفقة الى درجة عدم المشروعية فى الواقعة المنشئة للمسئولية الدولية مكتفيا بالتاكيد على ان اى انتهاك لالتزام تفرضه احكام القانون الدولى يؤدى الى نشؤ المسئولية الدولية.[4]

وقد اتجهت لجنة القانون الدولي الى ضرورة ايجاد نوع من التدرج فى

---

(1) التقرير الثانى للمقرر الخاص R.Ago حول مسئولية الدول – حولية لجنة القانون الدولى – الدورة الثانية والعشرون 1970 – المجلد الثانة – الجزء الاول – الوثيقة (A / CN.4 / 233).

(2) د/ محسن افكيرين:"النظرية العامة للمسئولية الدولية عن النتائج الضارة..."– مرجع سابق ص 25.

(3) د/ محسن افكيرين:"النظرية العامة للمسئولية الدولية عن النتائج الضارة..."– مرجع سابق ص 26.

(4) د / صلاح الدين عامر:"مقدمة لدراسة القانون الدولى العام"مرجع سابق ص 735.

مدى مشروعية الفعل المنشئ للمسئولية الدولية والوصول الى حد اعتبار بعض الوقائع غير المشروعة بمثابة جرائم دولية تنسب الى الدولة التى ارتكبت الفعل غير المشروع. [1]

وحتى يمكن اعتبار الفعل غير مشروع ينبغى توافر ثلاث عناصر [2]:

1. يمكن ان ينسب الى الدولة بمقتضى احكام القانون الدولى (تصرف يتمثل فى عمل او تقصير عن عمل).
2. ان يشكل هذا التصرف انتهاكا لالتزام دولى على الدولة.
3. يجب ان يترتب على الفعل الغير مشروع نتائج واثار ضارة فى حق الدولة التى ارتكب العمل فى مواجهتها.

موقف القضاء الدولى من نظرية الفعل غير المشروع

اذا نظرنا الى احكام القضاء الـدولي نجدها اجمعت على الأخذ بنظرية"العمل غير المشروع"والذى يترتب على حدوثه ضرورة توقيع الجزاء.

أ. قضية"مصنع شورزوف"

اكد القضاء الدولى هذا الإجماع فى الحكم الصادر فى قضية"مصنع شورزوف"وهذا النزاع وقع بين المانيا وبولندا عام 1928 امام محكمة العدل الدولية الدائمة، ويتمثل النزاع فى مطالبة المانيا بتعويض الأضرار التى لحقت بها من جراء قيام بولندا بنزع ملكية"مصنع شورزوف"وذلك انتهاكا للإتفاق بين الدولتين المبرم فى جينيف 1922 بشأن انتقال المنشآت التى اقامتها المانيا على الإقليم البولندى، وقد قضت المحكمة عام 1926 بعدم مشروعية نزع الملكية وقررت فى الحكم:

---

(1) تقرير R.Ago حول مسئولية الدول – حولية لجنة القانون الدولى – الدورة الثالثة والعشرون 1971 – المجلد الثانى – الجزء الاول – الوثيقة (A / CN.4 / 246) .

(2) د/عبد الهادى العشرى:"البيئة والأمن الإقليمي فى دول الخليج العربي"دراسة عن دور القانون الدولى في حماية الخليج العربي ابان النزاعات المسلحة. دار النهضة العربية– طبعة 1997 ص 110 .

"من مبادئ القانون الدولي العام انه يترتب على اخلال الدولة بتعهداتها التزامها بتعويض عنه على نحو كاف حتى ولو لم ينص على ذلك فى الإتفاقية التى حصل الإخلال باحكامها"[1]

ب. حادثة مقتل"الكونت برنادوت"

ايضا نجد الرأى الإستشاري لمحكمة العدل الدولية عام 1949فيما يتعلق بحادثة مقتل وسيط الأمم المتحدة"الكونت برنادوت"فى فلسطين حيث ورد فى فتواها بان"اى انتهاك لتعهد دولي يرتب مسئولية دولية".[2]

ج. الرأى الإستشاري الخاص بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن خدمة الامم المتحدة

فى ابريل 1949 اصدرت محكمة العدل الدولية فتوى بشأن التعويض عن الأضرار التى تصيب مستخدمى الأمم المتحدة اثناء الخدمة، وقد ورد بهذه الفتوى:

"ان اى انتهاك لتعهد دولى يرتب مسئولية دولية، وان المحكمة تخلص بالإجماع الى ان لمنظمة الأمم المتحدة اهلية لرفع دعوى دولية ضد دولة بسبب ضرر ناتج عن اخلال الدولة بالتزامها تجاه المنظمة". [3]

ايضا فى منازعات لتحكيم فان اللجنة العامة للمطالبات المشتركة بين الولايات المتحدة والمكسيك والتى انشئت بمقتضى اتفاق عام 1923 تناولت شروط اسناد المسئولية الدولية لدولة ما وذلك فى منازعات شركة Dicksan Car wheel Companyحيث قررت اللجنة ان ذلك يتطلب"ان يسند

(1) Permanent Court of International Justice (P.C.I.J) reports 1928, P 47 – 48.

(2) International Court of Justice (I.C.J) reports 1949, P 148.

(3) موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948 – 1991 – STLEG / SERIF /1 – منشورات الأمم المتحدة – ص 9.

الى الدولة فعل لادولى غير مشروع اى يقع انتهاك لالتزام تفرضة قاعدة قانونية دولية". [1]

ومن اهم التطورات التى طرأت على نظرية العمل غير المشروع اتجاه الفقة الدولى الى الفصل بين فئتين مختلفتين من افعال الدولة غير المشروعة:

- **اولهما:** فئة الأفعال الخطرة التى تمثل جرائم دولية.
- **ثانيهما:** فئة الأفعال الأقل خطورة التى تمثل الجنح الدولية.

واساس هذه التفرقة هى اختلاف اهمية الفعل بالنسبة للجماعة الدولية من حيث الالتزام المنتهك وابعاد هذه الإنتهاكات. اذا يكفى لقيام المسئولية الدولية ان ينسب الفعل غير المشروع الى الدولة وهو الفعل الذى يشكل انتهاكا للقانون الدولى. [2]

ثالثا: نظرية المخاطر

(المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن افعال لا يحظرها القانون الدولى)

تمهيد

الثورة التكنولوجية والعلمية الحديثة ادت الى اختراق الحدود واصبح العالم وبحق قرية صغيرة، وكل شيئ جديد ومتطور دائما ما يكون له بجانب مزاياه بعض العيوب، وهذه العيوب تتمثل فى المخاطر المترتبة على استخدام التقنية الحديثة المتقدمة، وهذه المخاطر وضحت على الصعيدين الداخلى

(1) د/ محسن افكيرين: "النظرية العامة للمسئولية الدولية عن النتائج الضارة....."مرجع سابق – ص 26.

(2) د/ وائل احمد علام: مركز الفرد فى النظام القانونى للمسئولية الدولية"– مرجع سابق – ص 14.

والدولى واصبحت الأنشطة المشروعة التى تحدث اضرارا جسيمة من الخطورة بحيث دفعت الفقه الى البحث عن اساس جديد للمسئولية يخرج من مفهوم الخطأ الذى اصبح عسير الإثبات، وادى ايضا الى البعد عن نظرية الفعل غير المشروع الذى اصبح من العسير ايضا اللجوء اليه لمواجهة الأضرار الناتجة عن الأفعال المشروعة التى تقوم بها الدول تحت سمع وبصر العالم اجمع ولا عقاب عليها ولكنها احدثت اضرار جسيمة بغيرها من الدول.

ونتيجة كل ما ترتب على قيام الدولة بافعال مشروعة سببت اضرارا جسيمة بغيرها من الدول برزت اهمية البحث عن نظرية على اساسها يتم ترتيب مسئولية الدولة المتسببة فى اضرار بغيرها من الدول فظهرت"نظرية المخاطر"لتحل هذا الإشكال.

فالضرر كما يأتى عن طريق الخطأ او العمل غير المشروع فانه يأتى ايضا نتيجة افعال لا يحظرها القانون الدولى (موضوع الرسالة)، فعلى الرغم من اتخاذ كافة الإحتياطات الواجبة فان بعض الأنشطة التى تتسم بالخطورة ترتب اضرارا تتعدى فى كثير من الحالات الحدود الدولية. [1]

والفقة الدولى والداخلى يتناول نظرية المخاطر بمسميات عديدة:

1. نظرية المخاطر THE THEORY OF RISK
2. المسئولية المطلقة ABSALUTE LIABILITY
3. المسئولية المشددة الكاملة STRICT LIABILITY
4. المسئولية بدون خطأ LIABILITY WITH OUT FAULT

وفى تعليق للدكتور / صلاح هاشم على المسمى المقترح لها يقول سيادته

"تختلف هذه المسميات مع بعض الفقه الدولى الذى يطلق على هذه

(1) د / سوزان معوض عيد غنيم:"النظم القانونية الدولية لضمان استخدام الطاقة النووية فى الأغراض السلمية"– رسالة دكتوراه – جامعة المنوفية 2010 – ص 503.

النظرية مسمى"المسئولية الموضوعية او النظرية الموضوعية Objectif Liability"باعتبار ان هذه النظرية لا تستند الى معايير شخصية فى اقامة المسئولية الدولية اذ ان هذه الصفة لا تتميز بها نظرية المخاطر دون غيرها حيث تشاركها فى ذلك نظرية الفعل الدولى غير المشروع مما يجعلهما معا من النظريات الموضوعية. [1]

وفى ظل التقدم العلمى الهائل ظهر الإتجاة الفقهى الجديد الذى ينادى بتأسيس المسئولية الدولية فى بعض الحالات الإستثنائية على فكرة المخاطر وتحمل التبعة حيث انه امام التطورات العلمية والتكنولوجية الهائلة واستخدام الطاقة النووية فى الأغراض السلمية وغيرها من الأنشطة ذات المخاطر الجسيمة بالبيئة والتى تعتبر انشطة مشروعة فى حد ذاتها.

ومن هنا ظهرت اتجاهات تنادي بعدم كفاية نظرية الفعل غير المشروع كاساس لقيام المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن هذه الأنشطة المشروعة. [2]

ويتلخص مضمون هذه النظرية في أن الشخص يجب أن يتحمل المسئولية في بعض الأحيان دون حاجة الى إقامة الدليل على خطأ الشخص المسئول وذلك على افتراض وقوع مثل هذا الخطأ أو على افتراض وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر، فالمسئولية طبقاً لهذه النظرية إنما تبنى على مجرد وجود علاقة السببية التي تقوم بين نشاط الدولة وبين الفعل المخالف للقانون الدولي، فهي مسئولية ذات صفة موضوعية وتستند الى فكرة أن المستفيد من النشاط الخطر يجب أن يتحمل مسئولية الأضرار الناجمة عن هذا النشاط حتى ولو كان الفعل المقترف مشروعا [3]

---

(1) د/ صلاح هاشم:"المسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية"– مرجع سابق ص 135.

(2) د / ابو الخير احمد عطيه:"الالتزام الدولى بحمـاية البيئة البحرية والمحافظة عليها من التلوث"– مرجع سابق ص 240.

(3) د / رشاد عارف يوسف السيد:"المسئولية الدولية عن أضرار الحروب =

فكل دولة تقوم باعمال مشروعة مثل استخدام الطاقة النووية فى الأغراض السلمية او استخدام الفضاء الخارجى ولكن فى ذات الوقت يمكن ان يترتب على ذلك مخاطر او اضرار جسيمة بالدول الأخرى، لذا اتجه الفقه الى تبنى نظرية المخاطر وتحمل التبعة واساسها هو انه على مستثمر النشاط الخطر الذى يعتبر مشروع دوليا ان يتحمل تبعة هذا النشاط، فباعتبار المستثمر سواء كان فردا او دولة هو الذى يجني فائدة ذلك النشاط فعليه ان يتحمل الأضرار المترتبة عليه.[1]

ونظرية المخاطر تقيم المسئولية الدولية على أساس الخطر، وليس الخطأ، أي على أساس النتائج الضارة الناجمة عن النشاط الدولي حتى وان كان هذا النشاط ليس محظوراً بموجب قواعد القانون الدولي طالما اتسم بطبيعته الخطرة في إلحاق الضرر بالدول الأخرى. على أن هذه المسئولية يجب أن تنظم قواعدها في كل نشاط من تلك النشاطات بموجب النص عليها في اتفاقية أو اتفاقيات دولية متعددة، بحيث تفرض هذه الاتفاقيات التزامات محددة على الأطراف فيها، وترتب على انتهاك هذه التزامات نتائج قانونية محددة [2]

موقف الفقه من نظرية المخاطر:

انقسم الفقه بالنسبة لتطبيق نظرية المخاطر فى مجال العلاقات الدولية الى مؤيد ومعارض وسنلقى الضوء على بعض هذه الآراء:

اولا: الآراء المؤيدة للنظرية المخاطر

يري الفيه Hardy ان نظرية المخاطر هى المخرج الوحيد الذى يمكن

= العربية والإسرائيلية"(جزئين) – دار الفرقان – الطبعة الأولى 1404هـ ـ1984م ج 1 – ص 19.

(1) د / ابو الخير احمد عطيه:"الالتزام الدولى بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها من التلوث"مرجع سابق ص 240.

(2) د / احمد عادل الطائي:"المسئولية الدولية عن الأفعال المحظورة دولياً"– بحث منشور في مجلة دراسات قانونية تصدر عن بيت الحكمة – ع3، س2 – اغسطس 2000 – ص 31.

المضرور من الحصول على التعويض المناسب عن الأضرار التى لحقته من الأنشطة المشروعة الخطرة خاصة الأنشطة النووية، حيث ان اسناد الضرر الى الدولة هو الوحيد لقيام المسئولية. [1]

ايضا الفقيه **Fauchille** يعتبر من اوائل المنادين للأخذ بنظرية المخاطر وذلك عام 1900 حيث اعتبرها اساسا لحصول الأجنبى على عما اصابة من اضرار نتيجة للحروب الأهلية والإضطرابات التى تقع بالدول التى يقيم بها، وذلك على اساس ان اقامة الأجنبى فى الدولة تحقق لها نفعا وفائدة تلزمها بتحمل تبعة ما لحقه مخاطر على اراضيها. [2]

ونجد الفقيه **Roussau** قد اقر بتطبيق النظرية فى مجال العلاقات الدولية استنادا الى فكرة الضمان بعيدا عن المفهوم الشخصى للخطأ، حيث انها ذات موضوعى ولها الأفضلية عن نظرية الخطأ فى مجال العلاقات الدولية[3].

ايضا اكد المقرر الخاص **Baxter** ان المسئولية عن المخاطر مسئولية مطلقة قوامها علاقة السببية بين الضرر واحد اشخاص القانون الدولى، وهو بصدد ممارسة نشاط مشروع ينطوى على خطورة، وادى هذا النشاط الى احداث ضرر بالغير حيث ان الأصل ان هناك التزام بعدم الأضرار بالغير وعدم احداث اضرار عابرة للحدود ناتجة عن نشاط مشروع، ومن هنا تكون الدولة التى سببت ضررا بالغير ملتزمة بالتعويض حتى ولو كان هذا الضرر لم يكن نتيجة لخطأ او اهمال. [4]

---

(1) Hardy:"Nuclear Liability – the general principles of law and further proposals, the British year book of international law, Oxford University press, 1960, p: 223.

(2) Fauchille (P):"Traite de droit international public", Tome 1, Paris, 1922, p 522.

(3) Roussau (Ch):"droit international public", op, cit, p: 22.

(4) المقرر الخاص كوينتين باكستر: التقرير الرابع حول المسئولية الدولية عن النتائج الضارة الناتجة عن افعال لا يحظرها القانون الدولى"– حولية لجنة القانون الدولى دورتها الخامسة =

وكذلك ذهب **Anzelotti** الى عدم الأخذ بالمسئولية على اساس الخطأ واتجه الى تأسيسها على نظرية المخاطر او المسئولية المطلقة حيث قرر انه يكفى ان تكون الدولة السبب فى وقوع الضرر من الناحية الموضوعية لكى تنشأ مسئوليتها. (1)

ايضا علق الفقيه **George Scelle** على فكرة المسئولية المطلقة بأنها تبدأ بضرر وتنتهى بتعويض ولا توجد رابطة ضرورية بين نقطة البداية ونقطة النهاية. (2)

ايضا الأستاذ الدكتور / محمد حافظ غانم قرر ان: المسئولية المطلقة عن النشاط الخطر والأشياء الخطرة اصبحت من المبادئ المعترف بها فى النظمة القانونية، ومن ثم يكون من الضرورى تطبيقها فى مجال العلاقات الدولية بصفة عامة حيث ان التطور العلمى وضع تحت يد الدولة امكانيات هائلة تستخدمها فى مجال الصناعة وفى النقل، وهذا يدعو الى ضرورة تطوير قواعد القانون الدولى فى نفس الطريق الذى سارت به قواعد القانون الداخلى والأخذ بنظرية المسئولية المطلقة فى الوقت الذى تقوم فيه الدولة بنشاط ذى طابع شديد الخطورة او السماح بممارسته. (3)

ونحن نري وفقا للعرض السابق للآراء المؤيدة لتلك النظرية ان السبب الأهم للأخذ بنظرية المخاطر هو امكانية مساءلة الشخص الدولى اذا قام بنشاط ما وكان هذا النشاط على درجة من الخطورة بحيث يصيب الدول الأخرى باضرار، فالأساس هنا هو حدوث الضرر الذى يصيب دولة اخري جراء فعل الدولة المشروع وفقا لأحكام القانون الدولى، ونجد اهمية هذه

= والثلاثين 1983 – المجلد الثانى – الجزء الأول – ص 265.

(1) Anzelotti:"la responsabilite international", op, cit, p 270.

(2) مشار اليه بكتاب د / محسن افكيرين:"النطرية العامة للمسئولية الدولية عن النتائج الضارة....."– مرجع سابق – ص 151.

(3) د / محمد حافظ غانم: "محاضرات في المسئولية الدولية"معهد الدراسات العربية العالية (جامعة الدول العربية)– دار النهضة العربية – طبعة 1962 – ص 16.

النظرية تتمثل فى محاسبة الدولة التى حققت منفعة لنفسها على حساب الدول الأخرى.

ثانيا: الآراء المعارضة لنظرية المخاطر

ذهب بعض الفقهاء الى عد صلاحية نظرية المخاطر للتطبيق فى مجال العلاقات الدولية حيث ان الخطأ او الفعل غير المشروع هما الأنسب للتبيق فى مجال القانون الدولي.

ومن هذه الاراء نجد رأى الفقيه الفرنسي **Reuter** حيث ذهب الى"ان مضمون الخطر الإستثنائي للأشياء الخطرة يطرح قرينة العمل غير المشروع، وترمى هذه القرينة الى حماية الأطراف الأخرى"فهو يري انه يجب تبنى نظرية العمل غير المشروع فى مجال المسئولية الدولية. (1)

ايضا نجد رأى القاضى الروسى"كريلوف"فى رأيه المخالف فى قضية"Courfo chaneel"ذهب الى"ان مسئولية الدولة المؤسسة على العمل غير المشروع تفرض على الأقل وجود خطأ الدولة ولا يمكن ننقل الى ميدان القانون الدولى نظرية المخاطر التى اخذت بها التشريعات الداخلية. (2)

وايد القاضى"كيرلوف"فى رأيه القاضى المصري عبد الحميد بدوى حيث ذهب برأيه فى قضية"Courfo chaneel"الى ان القانون الدولى لايعرف فكرة المسئولية الموضوعية المؤسسة على فكرة المخاطر التى تعرفها بعض التشريعات الوطنية وذلك لأن التطور الذى وصل اليه القانون الداخلى لم يصل بعد اليه ولم يقترب من الوصول اليه القانون الدولى. (3)

---

(1) Reuter (P):"la responsabilité pour les dommages resultant d,activie qu il nteridte pas.A.F.D.I.1983.

(2) مشار اليه بكتاب د / محسن افكيرين:"النطرية العامة للمسئولية الدولية عن النتائج الضارة....."– مرجع سابق – ص 151.

(3) مشار الي د / ابو الخير احمد عطيه:"الالتزام الدولى بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها من التلوث"مرجع سابق ص 338.

ايضا ذهب الأستاذ الدكتور / حامد سلطان الى"انه يجب التفرقة بين الخطأ كاساس للمسئولية الدولية وبين نظرية المخاطر التى تصلح كأساس للمسئولية فى بعض التشريعات الداخلية، فالخطأ شرط اساسى لوجود المسئولية الدولية واما المخاطر فلا تستوجب المسئولية الدولية. [1]

وقد ذهب الفقهاء المعارضين لتطبيق نظرية المخاطر فى القانون الدولى العام الى هناك صعوبات تتعلق بنظام المسئولية عن المخاطر كتحديد المفهوم الدقيق للضرر وانواعه وبيان علاقة السببة وتميزها عن الخطأ وعوارضه، وقد تتزايد تلك الصعوبات بحيث انها فى نهاية الأمر تقف عقبة فى كثير من الأحيان فى سبيل حصول المضرور من تلوث البيئة او غيرها من مظاهر التعدى على البيئة عن التعويض اللازم لجبر الضرر.[2]

ونجد ان الرأى الغالب فى الفقه هو الأخذ بنظرية المخاطر فى مجال المسئولية الدولية، واذهب الى تأييد هذا الإتجاه حيث اننى ارى ان هذه النظرية تمثل ملاذا لحصول المضرور من انشطة الدولة ذات الخطورة على التعويض عما لحقه من ضرر دون الحاجة الى عناء اثبات خطأ الدولة فالضرر يكفى.

ونظرية المخاطر وتحمل التبعة اصبحت فى الواقع نجد لها نماذج واقعية سواء على الجانب المحلى او الجانب الدولى ويمكن ان نرى ذلك فيما يلى:

اولا: فى مجال القوانين الداخلية

1. اخذ القانون الالمانى والقانون الفرنسى بفكرة المسئولية المبنية على تحمل التبعة فى عدد من التشريعات الخاصة. [3]

---

(1) د / حامد سلطان:"القانون الدولي العام"- الطبعة الرابعة - دار النهضة العربية - طبعة 1969 ص 320.

(2) د / محسن افكيرين:"النطرية العامة للمسئولية الدولية عن النتائج الضارة....."- مرجع سابق - ص163.

(3) سنتناول امثلة لتلك التشريعات فى الفصل الثانى من هذا الباب ص 191.

2. كما اخذ القانون الامريكى بمبدأ المسئولية المطلقة عن النشاط شديد الخطر على اساس ان الشخص الذى يقوم بنشاط شديد الخطر يكون مسئولا قبل الشخص الذى يتعرض جسمه او ارضه او منقولاته للضرر نتيجة هذا النشاط ولو كان الشخص الذى قام بالنشاط قد اتخذ كل الإحتياطات الممكنة لمنع الضرر..

3. ايضا القانون الإنجليزى نهج نفس النهج حينما قرر المسئولية المطلقة عن الأشياء الخطرة.

4. ايضا المشرع المصرى ساير نفس الإتجاه حيث عالجته تشريعات خاصة اعطت للشخص المضار فى بعض الأحوال الحق فى الحصول على تعويض دون حاجة الى اثبات خطأ ما. [1]

ثانيا: فى مجال العلاقات الدولية

بدأ الأخذ بهذه النظرية فى مجال العلاقات الدولية يلاقى قبولا كبيرا، ويمكن ان نلاحظ تطبيق لهذه النظرية فى العديد من المجلات على سبيل المثال:

اولا: اتفاقية روما الخاصة بالطيران المدنى عام 1952

دخلت هذه الإتفاقية حيز التنفيذ فى 4 فبراير 1958 وقد قررت هذه الإتفاقية ان المسئولية فيها مسئولية مطلقة لا تتأسس على خطأ واجب الإثبات او مفترض فى جانب الشخص المسئول انما تبنى على مجرد تسببه فى احداث الضرر، فمناط المسئولية هو الضرر المنسوب الى المسئول، وتبريرها فى العدالة هو ضرورة ان يتحمل المسئول تبعة المسئولية عن المخاطر التى يحدثها فى الجو. حيث جاء فى مادتها الأولى"كل شخص يصاب بضرر على سطح الأرض يستحق التعويض اذا اثبت فقط ان الضرر سببته طائرة فى حالة الطيران اى شخص او شئ يسقط منها". [2]

---

(1) د/ محمد اسماعيل علي:"القانون الدولى العام"- مرجع سابق ص 298، وسيتم بحث ذلك بالتفصيل فى الباب الثانى من هذه الرسالة.

(2) اتفاقية روما الخاصة بالطيران المدنى لعام -1952 م (1).

ثانيا: فى مجال النشاط الدولى المتعلق بالنشاط الخارجى

هذا النشاط قد يبدأ فى دولة وتتعدى اثارة الى حدود دولة اخرى حاملا معه خطورة بالغة واحتمالات بعيدة المدى باضرار جسيمة تعود على الدول الأخرى، فنجد اتفاقية المسئولية الدولية عن الأضرار التى تحدثها الأجسام الفضائية عام 1972قد اخذت بالمسئولية المطلقة او على اساس المخاطر حيث جاء فى مادتها الثانية ان دولة الإطلاق مسئولة مسئولية مطلقة عن دفع التعويض عن الضرر الذى تسببه اجسامها الفضائية على سطح الأرض او الطائرة فى حالة الطيران. [1]

وهذا النشاط فى الفضاء الخارجى الذى تقوم به فى الغالب الدول الكبري ويعود عليها بغنم كبير، ولكن فى ذات الوقت يعود بضرر كبير على غيرها من الدول الصغري او الكبرى الأخري، واثبات الخطأ فى هذا المجال امر متعذر. لذا وجب البحث فى نظرية المخاطر لجبر هذا الضرر[2]

ثالثا: فى مجال استخدام الطاقة الذرية فى الأغراض السلمية

حيث ان هذا المجال يترتب عليه مخاطر جسيمة. لذا فانه اذا قصرت الدولة فى اتخاذ واجبات الحيطة والحذر الكفيلة بدرء الخطر الناجم عن استخدامها للطاقة الذرية فهنا ستنشأ مسئولية هذه الدولة وفقا للقواعد العامة (اى ارتكابها خطأ فى بذل العناية الواجبة مما تسبب فى ضرر للغير يوجب المسئولية)، ولكن حتى ولو لم تقصر الدولة فى بذل العناية الواجبة فانها ستتحمل تبعة المسئولية عن الأضرار الناجمة عن سلوكها سواء كانت هذه الأضرار ناجمة عن خطأ ام لا وذلك طبقا لنظرية المخاطر التى تسحب المسئولية على المسئول بمجرد ان يحدث ضرر للغير. [3]

(1) اتفاقية المسئولية الدولية عن الأضرار التى تحدثها الأجسام الفضائية عام 1972 – م (2)

(2) د/ محمد اسماعيل علي:"القانون الدولى العام"- مرجع سابق ص 299.

(3) د/ محمد اسماعيل علي::"القانون الدولى العام"- مرجع سابق ص 299.

ويرى عدد من فقهاء القانون الدولى انه على كل دولة ان تتأكد من عدم حدوث اضرار بيئية للدول الأخري يكون مصدرها المناطق الخاضعة لسيادتها او تحت سيطرتها.

ويؤدى هذا الرأى الى فرض نظام المسئولية المطلقة فى مجال البيئة حيث انه طبقا لهذه النظرية تعتبر الدولة مسئولة عن فى جميع الحالات عن تعويض الأضرار التى تحدث عبر حدودها فى الدول الأخرى نتيجة للأنشطة التى تتم فى نطاق سيادتها الإقليمية والتى قد تؤدى الى تلوث البيئة بصرف النظر عن الإحتياطات التى قد تتخذها الدولة. فلا تعتبر الحيطة اللازمة وفقا لهذا الإتجاه العامل الأساسي فى تقرير مسئولية الدولة. (1)

فحدوث الضرر هو واقعة مادية يمكن للدولة المضرورة اثباتها دون التعرض لإثبات اى خطأ عمدى او عن طريق الإهمال من قبل الدولة المدعى عليها. (2)

وحاليا يقول الفقه الدولى بنظرية المخاطر كاساس لتقرير المسئولية الدولية فى حالة الأنشطة الخطرة المسموح بها. فهذه الأنشطة تتطلبها طبيعة الحياة المعاصرة لأهميتها. مثل لإستخدامات السلمية للطاقة الذرية والنووية، واعمال الكشف والتنقيب عن البترول، ولكن فى الوقت نفسه يجب ان تكون هناك مسئولية دولية عن الأضرار الناشئة عنها"فالغرم بالغنم". (3)

فيجب ان يكون هناك مسئولية مثلا عن الأضرار الناجمة عن التنقيب

---

(1) د / احمد عبد الكريم سلامه:"قانون حماية البيئة – بحث تأصيلى فى القانون الدولى البيئى والقوانين الوطنية"– دار النهضة العربية – طبعة 1993 – ص 544 وما بعدها.

(2) د / عمر حسن عدس:"مبادئ القانون الدولى المعاصر"دار النهضة العربية طبعة 1995 – 1996 ص 538.

(3) د / جمال عبدالفتاح عثمان:"المسئولية الدولية عن عمليات البث المباشر العابر للحدود فى ضوء احكام القانون الدولى"– رسالة دكتوراه – جامعة المنوفية – 2009.الناشر دار الكتاب القانونى – ص 271.

عن البترول سواء كان الضرر الناجم نتيجة خطأ ام دون خطأ من الدولة ن ايضا تثير المركبات الفضائية او الطائرات وما يمكن ان ينجم عنها من الضرر بالدولة ما يوجب مسئولية الدولة مسيرة تلك المركبات الفضائية. [1]

نظرية المخاطر امام المحاكم الدولية[2]

اذا بحثنا عن السوابق القضائية التى تقرر المسئولية الدولية على اساس نظرية المخاطر. سنجد الآتى:

النزاع الخاص بنهر"ميوز"بين بلجيكا وهولندا والذى فصلت فيه محكمة العدل الدولية الدائنة عام 1937 والذى ارست فيه المحكمة مبدأ ان ممارسة الدولة المشاطئة لحقها على نهر دولى مقيد بعدم الإضرار بالطرف الآخر. [3]

ومن هذا المبدأ نجد انه تطبيق لنظرية المخاطر حيث ان الدولة ملتزمة اثناء ممارستها لحقها على النهر الذى يمر فى اراضيها ان تراعى مصالح الدول الأخرى التى تطل على هذا النهر.

وقد اعتمدت نظرية المخاطر اساسا للمسئولية ففي الدعوى التي اقامتها كل من استراليا و نيوزيلاندا على فرنسا عام 1973 بشأن التجربة النووية التي قامت بها فرنسا في جنوب المحيط الهادي و قد اقرت المحكمة في هذا الموضوع بضرورة اتخاذ فرنسا تدابير الحماية نتيجة تساقط المواد المشعة على استراليا و نيوزيلندا و كذا منع التجارب الاشعاعية التي يمكن ان تنتج عنها آثار ضارة على البشرية.[4]

---

(1) د / وائل علام:"مركز الفرد فى النظام القانونى للمسئولية الدولية"مرجع سابق ص 17.

(2) سنتناول العديد من التطبيقات القضائية على نظرية المخاطر بتفصيل اكبر فى الباب الثانى من هذه الرسالة.

(3) د / مصطفى سيد عبدالرحمن:"قانون استخدام الأنهار الدولية فى الشئون غير الملاحية وتطبيقه على نهر النيل"– دار النهضة العربية – طبعة 1991 – ص 325.

(4) منتدى الأوراس القانوني موقع على شبكة الإنترنت:

الخلاصة

وبهذا نكون قد انتهينا من دراسة المبحث الثانى المعنون"الطبيعة القانونية للمسئولية الدولية التقليدية"

وتطرقنا فى هذا المبحث للنظريات الفقهية التى قيلت فى تأسيس مسئولية الدولة وهل يكون اساس هذه المسئولية هو الخطأ ام الفعل غير المشروع ام نظرية المخاطر وتحمل التبعة. وتناولنا كل نظرية منهم لبحث مبرراتها وما وجه اليها من انتقادات.

ويمكننا ان نخلص من هذا الموضوع الى انه نتيجة التطور العلمى والتكنولوجى المذهل فى العصر الحديث وجد الفقه تراجعا كبيرا فى الأخذ بنظرية الخطأ لتأسيس مسئولية الدولة، حيث وجد انه من الصعب نسبة الخطأ الى فعل الدولة لأن هذا الخطأ يستند الى عناصر نفسية يصعب معرفتها ونسبتها الى الدولة، وهذا دعا الى البحث عن عنصر الضرر فى الذى اصاب الدولة نتيجة نشاط دولة اخري، فالآثار الضارة تحدث نتيجة نشاط الدولة مهما اتخذت من حيطة، وبالرغم من كون الفعل المنشئ للضرر مشروع دوليا.

وهذا ما دعا الى الأخذ بنظرية المخاطر حيث تؤسس المسئولية على اساس الضرر الذي سببه نشاط الدولة المشروع وهذا هو اساس موضع هذه الرسالة"الأضرار الناتجة عن افعال لا يحظرها القانون الدولى.

---

http: // www. Icaws. Org/ site/ modules. php? name = News & file = article & sid = 7254

المبحث الثالث

شروط قيام المسئولية الدولية التقليدية

تمهيد وتقسيم

اشخاص القانون الدولى من دول ومنظمات دولية وافراد تقع عليهم المسئولية اذا ارتكب ايا منهم عملا غير مباح.

وتقع مسئولية الدولة اذا ارتكبت عملا غير مشروع دوليا مثل الإعتداء الصادر من احد سلطات الدولة على حصانة ممثل دبلوماسي اجنبى، او اثر الإمتناع عن عمل كلفت به الدولة مثل عدم اتخاذ الدولة الإجراءات الواجبة لإنفاذ معاهدة دولية الزمت نفسها بها.

ويعد فعلا نسب الى الدولة ما تقوم به ادواتها المكلفة لهذه المهام والتى اوكل اليها القيام بتصرف ما فى القانون الداخلى مثل السلطات الثلاث"التشريعية – التنفيذية – القضائية"وهذا بالنسبة للدول.[1]

اما بالنسبة للمنظمات الدولية كفرد من افراد القانون الدولى فيمكن ان تترتب مسئوليتها فى حالة عدم تنفيذ معاهدة مبرمة مع احدى الدول او مع منظمة دولية اخرى.

ايضا الفرد يمكن ان تثور مسئوليته الدولية وذلك فى حالة اقتراف الفرد جرائم ضد السلم او ارتكابه لجريمة حرب او الجرائم ضد البشرية مثل جرائم الإبادة الجماعية geno cide. [2]

---

(1) د / حامد سلطان – أ.د / عائشة راتب – أ.د / صلاح عامر:"القـانون الدولى العام"– دار النهضة العربية – طبعة 1978 – ص 204.

(2) د / ماجد ابراهيم على:"قانون العلاقات الدولية فى السلم والحرب"– مرجع سابق ص 97.

ووفقا للفقة الراجح فانه يلزم لقيام المسئولية الدولية تحقق عنصرين:

اولا: عنصر موضوعى

ينطوى على تصرف مخالف لالتزام دولي.

ثانيا: عنصر شخصى

يسند بموجبه انتهاك الالتزام الدولى لأحد اشخاص القانون الدولي[1].

وعلى ذلك سنتناول شروط قيام المسئولية الدولية التقليدية وفقا للآتي:

- **المطلب الأول:** فعل دولى غير مشروع.
- **المطلب الثانى:** اسناد الفعل غير المشروع للدولة.
- **المطلب الثالث:** تحقق الضرر.

(1) د / صلاح هاشم:"المسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية"- مرجع سابق - ص 289.

المطلب الأول

فعل دولي غير مشروع

التصرفات او الأفعال التى تصدر عن اى شخص من اشخاص القانون الدولى وتكون بطبيعتها افعال غير مشروعة تستتبع المسئولية الدولية، والفعل غير المشروع يمكن تقسيمه الى قسمين:

- **اولا:** عمل غير مشروع دوليا (فعل ايجابى).
- **ثانيا:** الإمتناع عن عمل (فعل سلبي).

وسنتناول فى هذا المطلب دراسة مختصرة عن كينونة الفعل غير المشروع.

فالعبرة فى وصف الفعل بانه غير مباح هو القانون الدولى العام، ولا يتأثر هذا الوصف بكون القانون الداخلى يصف الفعل بانه مباح [1]

تعريف الفقهاء للفعل غير المشروع:

عرفه الدكتور/ابراهيم العنانى بانه: "السلوك المخالف لالتزامات قانونية دولية، وبمعنى اخر هو الخروج على قاعدة من قواعد القانون الدولى، ويتم تقدير مشروعية العمل او الإمتناع من عدمه وفقا للقانون الدولى لا وفقا للقانون الداخلي، فالفعل غير المشروع هو مخالفة قاعدة قانونية دولية ايا كان مصدرها سواء اتفاق او عرف او مبادئ القانون العامة التى اقرتها الدول المتمدينة. [2]

وقد عرف الدكتور / عبد العزيز العشماوي العمل غير المشروع بأنه:

"العمل المخالف أو غير المتفق مع قواعد القانون الدولي العام"أي أن

(1) د/ ماجد ابراهيم على:"قانون العلاقات الدولية فى السلم والحرب"مرجع سابق – ص97.
(2) د/ ابراهيم العنانى:"القانون الدولى العام"– مرجع سابق ص 93.

الفعل غير المشروع دوليا هو إما انتهاك دولة لواجب دولي، أو عدم تنفيذها لالتزام تفرضه قواعد القانون الدولي أي يمكن تعريفه أيضا بأنه:"ذلك الذي يتضمن انتهاكا لإحدى قواعد القانون الولي العام أيا كان مصدرها أو إخلالا بإحدى الالتزامات الدولية سواء أكان هذا الفعل ايجابيا أو سلبيا". [1]

وقد عرف الفقيه Anzelotty العمل غير المشروع بانه:

"عمل الدولة سواء كان ايجابيا اوسلبيا يرتب مسئوليتها تجاه الدولة الأخري اذا كان مخاللفا للقانون الدولى"[2]

وعن العمل غير المشروع قال Rouseau"ان عدم المشروعية يتمثل فى التناقض بين تصرف الدولة فى مجال معين، والتصرف الذى كان عليها اتخاذه بمقتضى قواعد القانون الدولى". [3]

وقد عرفه المقرر الخاص Ago بانه:

"السلوك المنسوب للدولة وفقا للقانون الدولي والذى يتمثل فى فعل او امتناع يمثل مخالفه لأحد التزاماتها الدولية. [4]

وقد ذهب بعض الفقه الى تعريف العمل غير المشروع بانه:

"مخالفة احكام القانون الدولى"وذهب البعض الآخر الى تعريفه بانه"مخالفة الالتزامات الدولية"ويرى استاذنا الدكتور / مصطفى عبدالرحمن ان هذا الخلاف ليس ذو شأن حيث ان الالتزامات الدولية هى تطبيق لقواعد القانون الدولى. [5]

---

(1) د/ عبد العزيز العشاوي:"محاضرات في المسئولية الدولية"دار هومة الجزائر 2007 ص73 – 143 .

(2) Anzilotti:"cours du droit international", op, cit. p 468.

(3) Rousseau (Ch):"La responsabilité international", op, cit. p 11.

(4) تقرير المقرر الخاص روبرت اجو"عن مسئولية الدول"حولية لجنة القانون الدولي بدورتها الثالثة والعشرون 1971 – المجلد الثاني – الجزء الأول – الوثيقة (A/CN.4/ 246) ص 199 .

(5) أستاذنا أ. د/ مصطفى عبد الرحمن:"القانون الدولي العام"– مرجع سابق ص 470 – 471.

وقد اجمع الفقهاء على ضرورة توافر عنصرين لتحقق العمل غير المشروع وهما: [1]

1. عنصر موضوعى يتمثل فى عمل او امتناع عن عمل بالمخالفة لأحد الالتزامات الدولية.
2. عنصر شخصى بأن أن ينسب هذا العمل او الإمتناع إلى أحد أشخاص القانون الدولي.

وقد اكدت لجنة القانون الدولى على هذا المعنى فى مواد مسئولية الدول م (2) بالنص على:

"ترتكب الدولة فعلا غير مشروع دوليا:

أ. اذا امكن تحميل الدولة بمقتضى القانون تصرفا يتمثل فى عمل او امتناع عن عمل.

ب. كان التصرف يشكل انتهاكا لالتزام دولي على الدولة". [2]

فالقانون الدولى الدولي يجب أن يضفي على الفعل عدم المشروعية دون الأعتداد بوصف الفعل داخليا ولا يمكن للدولة الادعاء بأن الفعل مباحا فى الدستور الداخلي (constitution)حيث أن ذلك فى حد ذاته يعد عملا غير مشروع دوليا. والعكس صحيح فقد يكون فعل الدولة مشروع بالنسبة للقانون الدولي وغير مشروع بالنسبة للقانون الداخلي فالعبرة هنا بوصف الفعل فى القانون الدولي ومن هنا نبحث عن المشروعية[3].

والفعل يكون غير مباح دوليا حينما يشكل انتهاكا لالتزام دولي ولا يشترط فى هذا الالتزام أن يكون عرفيا أو تعاهديا فسيان، ولا يشترط القانون

(1) أستاذنا أ. د/ مصطفى عبد الرحمن:"القانون الدولي العام"– مرجع سابق ص 471.

(2) مواد مسئولية الدول المادة (2) مرجع سابق.

(3) د/ وائل احمد علام:"مركز الفرد فى النظام القانونى للمسئولية الدولية"مرجع سابق ص 97.

الدولي أن تكون الدولة قد أخطات بل يكفي مخالفتها لالتزامتها الدولية، ويجب أن يكون هذ الالتزام الدولي نافذا على الدولة فى الوقت الذى خالفته فيه [1].

واقرأ فى سريان الالتزام الدولى فى المعاهدات الدولية من حيث الزمان والمكاند / ابو الخير احمد عطيه"القانون الدولى العام"الجزء الثانى"-طبعة 69 - 97 ص 88 - 94.

وللفعل الدولى الغير مشروع صور متعددة:

اولا: فعل دولى غير مشروع ايجابي:

اى القيام بعمل يخالف نصوص القانون الدولى والقواعد الإتفاقية المتفق عليها فيما بين الدول. مثل مخالفة دولة ما لبند من بنود معاهدة سارية تجاهها.

ثانيا: فعل دولى غير مشروع سلبى:

وذلك بالإمتناع عن اداء التزام دولى مفروض على الدولة مثل عدم مبادرة الدولة الساحلية باعتماد القوانين والنظم الوطنية التى تهدف لحماية البيئة البحرية. او امتناع الدولة عن تنفيذ بند من بنود اتفاقية انضمت اليها بارادتها الحرة. [2]

ثالثا: فعل دولى غير مشروع يتمثل فى اساءة استعمال الحق

ومثال ذلك ما تضمنته اتفاقية التدخل فى اعالى البحار فى حالات الكوارث الناجمة عن التلوث النفطى"بروكسل1969"حيث اباحت تدخل الدولة الساحلية فى اعالي البحار على خلاف القاعدة العامة فى القانون الدولي.

(1) د/ ماجد ابراهيم على"قانون العلاقات الدولية فى السلم والحرب"مرجع سابق ص 97.

(2) د/ صلاح هاشم:"المسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية"مرجع سابق ص 292.

ولكن فى المقابل فرضت على الدولة الساحلية عدم اساءة استعمال الحق فى التدخل فى اعالى البحار بان تراعي عدم مجاوزة ما هو ضروري لتحقيق الهدف من التدخل. اى مراعاة التناسب بين التدخل والضرر. فالدولة مسئولة عن الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها وذلك وفقا لقواعد القانون الدولى[1]

فالعمل غير المشروع الذي يحرك المسئولية الدولية لا يشترط أن يكون في إطار معين، فعدم المشروعية تثير المسئولية دون أي اعتبار لكيفية تحققها، سواء كانت ناتجة عن فعل مادي إيجابي أي بارتكاب عمل عدواني أو ناتجة عن الامتناع عن ممارسة فعل، وينجم عن ذلك الامتناع تحقق عدم المشروعية، كالامتناع عن وقف ارتكاب العمل العدواني، أو عدم معاقبة مرتكبيه. [2]

فالعمل (او الفعل)غير المشروع وهو مصدر للالتزام بالتعويض ينشأ على عاتق من ينسب إليه هذا العمل إذا سبب ضررا للغير في شخصه أو في ماله، وسواء أكان محدث الضرر قد قصد إلى إحداث الضرر أو لم يقصد إليه، ما دام يعد مهملا أو مخطئا. والقانون لا يرتب المسئولية عن الأضرار، والالتزام بجبرها بالتعويض، إلا على وقوع الفعل وحدوث الضرر، ولا أثر لإتجاه نية الشخص إلى الاضرار بالغير وان لم يقم بذلك فعلا، كما أن التزامه بالتعويض لا يمكن بحال أن يعزى إلى إرادته ولو كان قد أقدم على العمل الضار عارفا بأثره في نشوء التزام على عاتقه وقاصدا إلى التحمّل بهذا الالتزام، فالالتزام بالتعويض لا ينشأ إلا إذا وقع فعل ضار فأحدث ضررا للغير، بصرف النظر عن الارادة. [3]

---

(1) د /عبد الهادى العشرى:"البيئة والأمن الإقليمي فى دول الخليج العربي"دراسة عن دور القانون الدولى في حماية الخليج العربي ابان النزاعات المسلحة – دار النهضة العربية – طبعة 1997 ص 110.

(2) "شروط تحريك المسئولية القانونية"– بحث منشور بمنتدى الجزائرية للحقوق والقانون: http: //forum.law-dz.com/index.php?showtopic=3624

(3) "الفعل غير المشروع"بحث على الإنترنت موسوعة جوريسبيديا:

والفقه الدولي استقر على انه لا تمييز بين فعل غير مشروع وآخر تبعا لمنشأ هذا الالتزام المنتهك فقواعد المسئولية الدولية تسري أيا كان مصدر هذا الالتزام. [1]

و يميز الفقيه"Dupuy"في الفعل غير المشروع le fait illicite بين وجود فعل مادي، خارجي و محسوس، ووجود قاعدة قانونية تتعارض مع ذلك الفعل. [2]

في نفس السياق يذهب د / عبد الكريم علوان إلى اعتبار إن التصرف أو السلوك غير المشروع يتطلب توافر عنصرين:

1. أن يكون التصرف المعين منسوبا إلى الدولة.
2. أن يكون مخالفا لما تقضي به القاعدة القانونية الدولية.[3]

وقد ميز الفقه الدولي بين نوعين من الالتزامات الدولية: [4]

- **الالتزام الأول:** التزام يتطلب القيام بتصرف معين"التزام بوسيلة أو التزام ببذل عناية"
- **الالتزام الثاني:** التزام بتحقيق نتيجة.

---

http: //ar.jurispedia.org/index.php

(1) د / صلاح هاشم: المسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية"-مرجع سابق ص293.

(2) Pierre Marie Dupuy:"droit international public", Dalloz, 4 éme édition, 1998. p. 424

(3) عبد الكريم علوان:"الوسيط في القانون الدولي العام الكتاب الثاني القانون الدولي المعاصر"- دار الثقافة للنشر و التوزيع – 2007 – ص 159

(4) Dinh (N.Q), Daillier (P) et pellet (A):"Droit international public"La responsabilité internationale des Etats apparait comme le mécanisme régulateur essentiel et nécessaire de leures rapports mutuels",L.G.D.J 1992 P. 715

وفى القانون الدولي يتحقق انتهاك الالتزام الذي يرتب المسئولية في حالة عدم إتيان الدولة لسلوك مفروض عليها ومخالفتها بهذا السلوك الالتزام الدولي (مثل تطلب عمل معين أو الإمتناع عن عمل) وذلك بان تمتنع الدولة عن أداء سلوك مفروض عليها أو أن تقوم الدولة بأداء عمل منهي عنه دوليا.[1]

أما الالتزام الثاني وهو الالتزام بتحقيق نتيجة فيكون انتهاكه بان تقوم الدولة بالعمل ولكن لا تحقق النتيجة التي يتطلبها القانون أو إحداث الأثر الذي يتطلبه القانون بموجب هذا الالتزام وذلك يكون بان الدولة لا تبادر بالحيلولة دون حدوث الضرر. مثل الالتزام بمنع التلوث العابر للحدود وهذا الالتزام لا يشترط حدوث ضرر معين. [2]

وإذا كان هناك اختلافا حول اصطلاح"العمل غير المشروع"إلا انه من الملاحظ أن مفهوم هذا العمل يكاد يكون متفقا عليه. ذلك انه من المسلم به أن العمل غير المشروع هو الذي يتضمن انتهاكا لأحكام القانون الدولي أيا كان مصدر هذه الأحكام اى سواء كان مصدرها اتفاقيات أو أعراف دولية أو مبدأ من المبادئ العامة للقانون.[3]

والأســاس في تقدير مدى مشروعية الفعل من عدمه تكون مدى مشروعيه من عدمه وفقا للقانون الدولي، حيث أن الدولة لا يمكن أن تحتج بمشروعية السلوك وفقا للقانون الداخلي للتحلل من المسئولية الدولية.[4]

---

(1) بحث فى المسئولية الدولية منشور الكترونيا على:
http: //www.droit-dz.com/forum/showthread.php?t=1538

(2) د / صلاح هاشم:"المسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية"- مرجع سابق ص293.

(3) "حقوق الإنسان والمسئولية الدولية"بحث منشور بمنتدى الجزائرية للحقوق والقانون
http: //forum.law-dz.com/index.php?showtopic=3624

(4) د / ابراهيم العنانى:"القانون الدولى العام"- مرجع سابق ص 92.

وقد أكدت لجنة القانون الدولي على ذلك حيث نصت في الباب الأول – الفصل الثاني من مواد مسئولية الدول م (3)على:"لايجوز وصف فعل الدولة بأنه غير مشروع دوليا إلا بمقتضى القانون الدولي ولا يجوز أن يتأثر هذا الوصف بكون الفعل في ذاته مشروعاً في القانون الداخلي"[1]

أيضا لو خالفت الدولة مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق بأن تعسفت في استخدام حق من حقوقها بقصد الإضرار بالغير أو كانت المصالح التي ترمي إليها قليلة الأهمية بالمقارنة بما يلحق غيرها من أضرار جراء فعلها هذا فهنا تسأل الدولة عن تعويض الأضرار لتعسفها في استخدام حقها. [2]

ونظرية التعسف في استعمال الحق دخلت في عداد قواعد القانون الدولي باعتبارها من المبادئ العامة في القانون الدولي، وهذا ما نصت عليه المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

المقصود بالتعسف في استعمال الحق هو:"أن تستعمل الدول حقا من الحقوق التي خولها القانون الدولي بطريقة ينتج عنها ضرر لشخص دولي آخر، ولكي يكون هناك تعسف في استعمال الحق يجب أن يكون هناك حق مقرر قانونا، وان يكون ممارسة صاحب هذا الحق مشوبة بالتعسف".[3]

فتعبير الفعل الدولي غير المشروع يغطى جميع الأفعال والتصرفات والأعمال التي تصدر عن الدولة ويكون من شأنها خرق التزام دولي، فالإنتهاك قد يكون لقاعدة عرفية أو لقاعدة اتفاقية تم الإتفاق عليها في إطار معاهدة دولية، وأيضا قد يكون الالتزام قد نشأ على عاتق الدولة بواسطة تصرف قانوني خاص أو بواسطة حكم قضائي دولي أو حكم محكمة تحكيم دولية

(1) المادة (3) من مواد مسئولية الدول – مرجع سابق.

(2) د/ ابو الخير احمد عطيه:"الالتزام الدولى بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها من التلوث"– مرجع سابق – ص 220.

(3) بحث للأستاذ: عصام جميل العسلي المحامى عن"المسئولية الدولية وتطور قواعدها"منتدى القانون الدولى منشور على الإنترنت: http: //etudiantdz.net/vb/t46304.html

أو بواسطة قرار من منظمة دولية.ولا أهمية هنا لمصدر الالتزامفي القانون الدولي فالكل سواء ويرتب إخلال الدولة بأي منها مسئوليته الدولية.[1]

فلكي يعد العمل غير مشروع يجب أن يكون عملا أو امتناع عن العمل يتعارض مع احد الالتزامات الدولية. [2]

فيعد مخالفة لالتزام دولي كل قاعدة أو تصرف غير مشروع دوليا، ويكفى في هذا الصدد أن يكون هذا الفعل غير متفق مع قاعدة دولية ذات طابع عرفي أو اتفاقي. [3]

فالإتجاه السائد في الفقه والعمل الدوليين هو أن العمل غير المشروع كاف وحده لقيام المسئولية الدولية طالما نسب هذا العمل للدولة، وان المسئولية في حد ذاتها ما هي إلا نتيجة مترتبة هذا العمل.[4]

الفعل غير المشروع أمام لجنة القانون الدولي

ذهب المقرر الخاص Ago إلى انه يشترط أن يكون الالتزام نافذا في مواجهة الدولة في الوقت الذي يصدر عنها العمل غير المشروع المخالف للالتزام الدولي.[5]

وقد أكدت لجنة القانون الدولي في مواد مسئولية الدول على خرق الالتزام الدولي حيث نصت على فى المادة 12 على:"تخرق الدولة التزاما دوليا

---

(1) د / على ابراهيم:"الحقوق والواجبات الدولية فى عالم متغير"المبادئ الكبري والنظام القانونى الجديد"– دار النهضة العربية – طبعة 1997 ص 611.

(2) د/ مصطفى عبد الرحمن:"القانون الدولي العام"طرق تسوية المنازعات الدولية – العلاقات القانونية الدولية"– مرجع سابق – ص471.

(3) Dinh (N.Q), Daillier (P) et pellet (A):"Droit international public", op. cit, p 482.

(4) د / ابو الخير احمد عطيه:"الالتزام الدولى بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها من التلوث"– مرجع سابق – ص 322.

(5) تقرير المقرر الخاص روبرت اجو"عن مسئولية الدول"حولية لجنة القانون الدولي بدورتها الحادية والعشرون 1969 – المجلد الثاني – الجزء الأول – الوثيقة (A/CN.4/ 217) ص 15.

متى كان الفعل الصادر عنها غير مطابق لما يتطلبه منها هذا الالتزام بغض النظر عن منشأ الالتزام او طابعه". [1]

إذا نظرنا لتقرير المقرر الخاص للجنة القانون الدولي السيد"فليم بريغاغي"نجد انه في المادة الثانية من مشروعه جاء فيها:

"يجوز لقاعدة من قواعد القانون الدولي تفرض التزاما على دولة ما سواء كان مصدرها عرفيا أو تعاقديا أو غير ذلك أن تقرر أيضا صراحة أو ضمنا العواقب القانونية لإنتهاك ذلك الالتزام". [2]

ومن هذه المادة يتبين لنا أن القانون الدولي في ترتيبه للمسئولية الدولية لم يشترط مصدرا معينا للقاعدة القانونية التي خولفت، فسيان أن تكون عرفية أو تعاقدية تراضي الأطراف على الالتزامبها وترتب المسئولية على المخالف لها.

ولكن إذا قامت الدولة بانتهاك الالتزام الدولي فهذا لايعنى انتهاء قوة هذا الالتزام بل هذا الالتزام يبقى على قوته بالرغم من مخالفة الدولة له. وإلا فقواعد القانون الدولي ستكون غير ذات معنى لإفتقادها عنصرالإلزام، وإذا سمح للدولة بمخالفة الالتزامات الملقاة عليها دون ترتيب أي مسئولية عليها من جراء هذه المخالفة فلن يكون هناك اى احترام لقواعد القانون الدولي.[3]

وهذا ما جاء في م (1)من مشروع المقرر الخاصم (ا)

"إن انتهاك دولة ما لالتزام دولي لا يؤثر بصفته هذه وإزاء تلك الدولة على قوة ذلك الالتزام"[4]

---

(1) مواد مسئولية الدول م 12.

(2) حولية 1982 تقرير لجنة القانون الدولى"الأمم المتحدة"دورتها الرابعة والثلاثين مواد"مسئولية الدول"ص 109.

(3) Dinh (N.Q), Daillier (P) et pellet (A),"Le fait d'un Etat ne peut etre qualifiè d,internationalement illicite qued,après le droit international, op. cit. P 270.

(4) حولية 1982 لجنة القانون الدولى"الأمم المتحدة"دورتها 34 موضوع"مسئولية الدول"ص 110.

وبفرض أن الدولة لم تبالي بالالتزام المفروض عليها وأخلت بهذا الالتزام فقد أعطى القانون أيضا للدول التي فرضت الالتزام أن تقرر صراحة أو ضمنا الجزاء الذي تفرضه على الدول المخالفة، فالقانون هنا أباح للدول ترتيب الالتزامات وأيضا العواقب والعقوبات التي توقع على مخالف هذا الالتزام حتى يكون هناك رادع للمخالف وحتى لا يفكر اى طرف آخر في تكرار تلك المخالفة.

فلجنة القانون الدولي هنا بنت المسئولية على أساس ارتكاب الدولة لفعل غير مشروع بصرف النظر عن مصدر هذا الالتزام، وفى المناقشات التي دارت في لجنة القانون الدولي في أعمال دورتها الرابعة والثلاثين جاء في تقرير المقرر الخاص:"أن الفعل غير المشروع الذي جاء إخلالا لأي التزام دولي أيا كان مصدر هذا الالتزام ومضمونه وغرضه يجب أن يتناسب هذا الإخلال مع العواقب القانونية التي تترتب على مخالفته"تناسب نوعي".[1]

أيضا جاء في التقرير أن يكون هناك تناسب بين الفعل الدولي غير المشروع الذي ينظر إليه بصورة فردية في كل حالة على حده وعواقبه وبين الاستجابة التي تترتب على هذا الفعل"تناسب كمي". والنظر في وضع ظروف مشددة أو مخففة أي يجب أن يكون هناك تكافؤ بين الفعل غير المشروع دوليا ولآثار الفعلية لعواقبه القانونية.[2]

إذاً فارتكاب دولة ما لفعل غير مشروع يرتب التزامات على تلك الدولة تقدم لدولة أخري.

وقد ناقشت لجنة القانون الدولي الفعل غير المشروع وما يرتبه من حق للدولة المعتدى عليها لجبر الضرر الناجم عن الفعل غير المشروع. حيث أكدت اللجنة ضرورة وجود تناسب بين الفعل غير المشروع ورد الفعل

(1) موضوع مسئولية الدول – المرجع السابق ص 115.

(2) حولية 1982 تقرير لجنة القانون الدولى"الأمم المتحدة"دورتها 34 موضوع"المسئولية الدولية"ص 112.

لمواجهة هذا الفعل غير المشروع حيث جاء في(م 2) من التقرير الثالث للجنة في دورتها الرابعة والثلاثون:

"لا ينبغي أن يكون أداء الالتزامات التي يرتبها على دولة ما فعلها غير المشروع دوليا أو ممارسة الحقوق التي يرتبها لدول أخري هذا الفعل غير متناسبين على نحو بيِّن في آثارهما مع خطورة الفعل غير المشروع دوليا". [1]

وقد نصت المادة 13 من مواد المسئولية التي أعدتها لجنة القانون الدولي على أن:

"لا يعتبر فعل الدولة خرقا لالتزام دولي ما لم يكن هذا الالتزام واقعا على الدولة وقت حدوث الفعل ويعتبر عملا غير مشروع دوليا إذا أصبح هذا العمل في وقت لاحق إلزاميا بموجب قاعدة أخري من قواعد القانون الدولي". [2]

إذا فلكي يعتبر فعل الدولة غير مشروع فيجب أن يكون الفعل الذي قامت به الدولة يشكل انتهاكا لالتزام دولي ساريا في مواجهتها.

وقد أوضحت اللجنة أن المقصود بانتهاك التزام دولي في الفصل الثالث من الباب الأول لمواد مسئولية الدول تحت"عنوان خرق التزام دولي"حيث جاء في المادة (12):

"تخرق الدولة التزاما دوليا متى كان الفعل الصادر عنها غير مطابق لما يتطلبه منها هذا الالتزام بغض النظر عن منشأ هذا الالتزام أو طابعه". [3]

فالفعل الدولي غير المشروع قد يكون ايجابيا أو سلبيا، والصورة السلبية للفعل غير المشروع تتمثل في الإهمال. أما الصورة الإيجابية فتتمثل في قيام

(1) حولية 1982 تقرير لجنة القانون الدولى ص 112.
(2) مواد مسئولية الدول م 13.
(3) مواد مسئولية الدول – مرجع سابق م (12).

الدولة بسلوك مناقض لالتزام يفرضه القانون الدولي.[1]وإذا ضربنا أمثلة للسلوكين الإيجابي والسلبي نجد:

السلوك الإيجابي:

في قضية السفينة"ويبلدون"التي حكمت فيها محكمة العدل الدولية الدائمة بتاريخ 17 أغسطس 1923 حيث أقرت المحكمة بأن ألمانيا قد ارتكبت فعلا ايجابيا وخرقت أحكام معاهدة"فرساي"لعام 1919 وذلك في المادة 380 الخاصة بوجوب فتح القناة"قناة ميبل"أمام سفن جميع الدول التي هي في حالة سلام مع ألمانيا وألزمت الأخيرة بدفع التعويض بسبب منعها للسفينة المذكورة من العبور يوم 21 مارس 1921 وقامت باحتجازها بالقوة أيضا لمدة ستة أشهر. [2]

السلوك السلبي:

يتمثل في أن تقف الدولة دون تدخل لوقف أو منع وقوع الفعل الدولي غير المشروع أو عدم اتخاذها التدابير اللازمة لمنع حدوث الفعل غير المشروع. أيضا يمكن تصور السلوك السلبي في أن تهمل الدولة في واجب الإبلاغ عن المخاطر الموجودة فوق إقليمها والتي تسبب أضراراً لدولة أخري.[3]

والمثال على ذلك قضية"Corfu channel"عام 1949 حيث أن ألبانيا لم تتخذ الواجب الملقى على عاتقها بإبلاغ وإخطار الآخرين بوجود ألغام مزروعة في"قنال كورفو"مما أدى إلى ترتيب مسئولية ألبانيا تجاه بريطانيا وإلزامها بتقديم تعويضات لجبر الضرر. [4]

---

(1) د/ مصطفى عبدالرحمن:"القانون الدولي العام"- مرجع سابق - ص 472.

(2) P.C.I.J reports 1923. p 58.

(3) د / على ابراهيم:"الحقوق والواجبات الدولية فى عالم متغير"- مرجع سابق - ص 617.

(4) موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة من محكمة العدل الدولية - مرجع سابق ص 25.ولمزيد من الأمثلة مراجعة د / شوقى السيد:"التشريعات البيئية دراسة بين القانون والواقع"- دار النهضة العربية - طبعة 2002 - ص 360 وما بعدها.

ويتبادر إلى الذهن سؤال وهو متى يعتبر فعل الدولة انتهاكا لالتزام دولي ؟

والإجابة البديهية على هذا السؤال هي انه حتى تسأل الدولة عن مخالفتها لالتزام دولي يجب أن يكون هذا الالتزام ساريا في مواجهتها.

فالشخص الدولي لا يعد مسئولا عن ولا تثور المسئولية الدولية في مواجهته إلا في الفترة الزمنية التي يكون هذا الالتزام ساريا في مواجهته وقت ارتكاب المخالفة لهذا الالتزام حتى لو تحللت الدولة من هذا الالتزام بعد ذلك"اى وقت ترتيب المسئولية"فالعبرة في نشأة المسئولية الدولية على عاتق الدولة هي سريان الالتزام في حق هذه الدولة وقت حدوث الإنتهاك لا وقت إثارة المسئولية في مواجهتها.[1]

وإذا نظرنا لمصادر الالتزام في القانون الدولي وللمعاهدات الدولية كأحد هذه المصادر فسنجد الدول في إطار هذه المعاهدات الإتفاقية ترتب على نفسها التزامات وتتمتع بحقوق، وقد عبرت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عن مبدأ هام في القانون الدولي ألا وهو:

مبدأ "نسبية اثر المعاهدات"فجاء ذلك في المادة الرابعة والثلاثون من اتفاقية فيينا (م34)

"لا تنشئ المعاهدة التزامات أو حقوق للدول الغير بدون رضاها"[2]

ومن هذه المادة يتضح أن المعاهدة وما ترتبه على الدول من التزامات يقتصر فقط على أعضائها دون إلزام للغير في أن يتبع ما تم الإتفاق عليه.

ومن هنا إذا قامت دولة من الدول الغير بالنسبة للمعاهدة"الدول غير الأطراف"بالإخلال بأحد الالتزامات التي فرضتها هذه المعاهدة التي ليست

(1) د / صلاح هاشم:"المسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية"- مرجع سابق - ص 299.

(2) اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 (م4).

عضوا فيها فهنا لا يمكننا الحديث عن فعل غير مشروع يرتب المسئولية. حيث انه لم يوجد التزام اخل به من هذه الدولة حيث انه"لا مسئولية بغير التزام"وحتى إذا انضمت الدولة بعد ذلك لهذه المعاهدة فهنا لا تثور مسئوليتها على مخالفة أحكام المعاهدة حيث انه حين ارتكبت الدولة الفعل المخالف لأحكام المعاهدة لم تكن طرف فيها حيث أن المعاهدة لا تكون سارية في حق أطرافها إلا بعد إتمام إجراءات الإنضمام لهذه المعاهدة.[1]

فالمعاهدة الدولية لا ترتب مسئولية الدولة إلا إذا كانت طرفا فيها وهو ما انتهت إليه (م 34) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969. [2]

وإذا نظرنا للجنة القانون الدولي فقد بحثت مسألة سريان الالتزام المنتهك في مواجهة شخص القانون الدولي وقت الإنتهاك وميزت اللجنة بين الفعل المستمر والفعل المركب والفعل المتشعب وكان ذلك في نص المادة(18) من مشروع مسئولية الدول. [3]

حيث جاء في المادة 18 من مشروع مواد مسئولية الدول:

"حتى يوصف الفعل بأنه انتهاك يجب أن يكون ذلك الإنتهاك لالتزام ساريا في مواجهة تلك الدولة وقت حدوثه ولا أهمية لكونه ساريا في مواجهتها من عدمه بعد ذلك فالعبرة بوقت الإخلال بالالتزام".

وقد ميزت اللجنة بين الفعل ذي الطابع الاستمراري وفيه لا يكون الإنتهاك واقعا إلا في الفترة التي يستمر خلالها الفعل ويكون الالتزام نافذا تجاه الدولة المخلة. [4]

---

(1) د/ على ابراهيم:"الحقوق والواجبات الدولية فى عالم متغير"- مرجع سابق - ص 617.

(2) اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 (م 34) نصت على:"لاترتب المعاهدات اية التزامات على دولة ثالثة ولا اية حقوق لها دون موافقتها".

(3) مشروع مواد مسئولية الدول الدورة الثانية والثلاثين 1980 ص 54.

(4) تقرير لجنة القانون الدولى عن اعمال دورتها الثانية والثلاثين حولية 1980 ص 64 - 65.

وإذا نظرنا إلى الفعل المركب وهو كما جاء في المادة (18) هو ذلك الفعل المكون من سلسلة أعمال أو إغفالات تتصل بحالات منفصلة، فهنا يرتب الفعل المسئولية إذا كانت الأفعال أو الإغفالات صدرت في الفترة التي يكون فيها الالتزام ساريا في مواجهة الدول

فالفعل المركب هو: الفعل الذي يتكون من سلسلة أفعال أو امتناعات كل فيها مستقل عن الآخر ومتصل بحالة منفصلة ولكن يتوافر في مجموعها كل شروط التزام دولي محدد". [1]

أما الفعل المتشعب هو: الفعل الذي يكون مؤلفا من أعمال أو إغفالات صدرت عن احد أجهزة الدولة أو عدة أجهزة مختلفة بصدد نفس الحالة وهنا أيضا لا تثور المسئولية إلا في الفترة التي يكون فيها الالتزام ساريا في مواجهة الدول". [2]

وعندما بحثت لجنة القانون الدولي في الدورة(32) وقت حدوث الفعل غير المشروع فقد حددتها باللحظة التي يكتمل فيها العنصر الموضوعي للفعل، وبحيث لا تؤثر استمرارية آثار هذا الفعل في إضفاء الطابع الإستمراري عليه. [3]

فالفعل الدولي غير المشروع وفقا لما سبق يمكن أن يتمثل في مخالفة الدولة لالتزام ملقى عليها اثر انضمامها لمعاهدة دولية رتبت عليها التزامات ولها حقوق. ويمكن أن يوجد الفعل غير المشروع في صورة مخالفة لقاعدة عرفية وفقا لقواعد القانون الدولي. [4]

وأيا كانت صور الفعل غير المشروع ومهما تعددت صور المخالفة

---

(1) المادة 32 من تقرير لجنة القانون الدولى الدورة 32 حولية 1980 مرجع سابق ص 54.

(2) المادة 32 من تقرير لجنة القانون الدولى الدورة 32 حولية 1980 مرجع سابق ص 54.

(3) مشروع مواد مسئولية الدول الدورة الثانية والثلاثين 1980 ص 54.

(4) د / صلاح هاشم:"المسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية"- م. س - ص 303.

لقواعد القانون الدولي فان أساس قيام المسئولية الدولية التقليدية هو فعل دولي غير مشروع (مخالفا لالتزام دولي)رتب أضرارا بدول أخرى.[1]

وقد أكدت لجنة القانون الدولي على مسئولية الدولة عن مخالفة تصرفها الذي خالفت به قاعدة قانونية دولية حيث نصت في م (2) من مواد مسئولية الدول على:

"ترتكب الدولة فعلا غير مشروع دوليا:

أ – إذا أمكن تحميل الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرفا يتمثل في عمل أو امتناع عن عمل.

ب. كان التصرف يشكل انتهاكا لالتزام دولي على عاتق الدولة". [2]

وقد أعطت لجنة القانون الدولي إلى جانب المسئولية الدولية التقليدية المؤسسة على احترام الحقوق الشخصية لكل من الدولة المرتكبة للعمل الدولي غير المشروع والدولة المضرورة وهو ما يطلق عليه"الجنحة الدوليةdelit international"أعطت مكانا للمسئولية العقابية المؤسسة على خرق التزام دولي موضوعي اتفاقي أو تعاقدي تجاه الجماعة الدولية في مجموعها وهو ما يعرف ب"الجريمة الدولية la crime international"مثل جريمة"الإبادة الجماعية Geno Cide"أو"التفريق العنصريApartheids"، أو السيطرة الإستعمارية أو التلويث الجسيم للهواء أو البحار.[3]

---

(1) د / ابو الخير عطيه:"الالتزام الدولى بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها من التلوث"– مرجع سابق – ص 281.

(2) مشروع مواد مسئولية الدول م (2) مرجع سابق.

(3) تقرير لجنة القانون الدولى عن اعمال دورتها الثانية والثلاثين حولية 1980 (مايو – يوليو ملحق 20/ 35/ 8) .

الخلاصة

وبهذا أكون قد انتهيت من دراسة الشرط الأول من شروط قيام المسئولية الدولية التقليدية ألا وهو:

الفعل الدولي غير المشروع

والذي تطرقنا فيه لماهية هذا الفعل غير المشروع وانطوائه على مخالفة لقواعد القانون الدولي العام سواء قاعدة اتفاقية أو قاعدة عرفية وان العبرة في كون الفعل غير مشروع هي قواعد القانون الدولي ولا عبره لوصف الفعل في القانون الداخلي.

وميزنا بين نوعين من الالتزامات الدولية التي يمكن أن تقع مخالفتها"التزام ببذل عناية"و"التزام بتحقيق نتيجة".

وبحثنا موقف لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة من الفعل غير المشروع. ورأينا الوقت الذي تحاسب فيه الدولة على فعلها وهو الوقت الذي يكون فيه الالتزام المخالف ساريا في حق الدولة سواء كان الالتزام مقرر وفقا لمعاهدة دولية او وفقا لقاعدة من قواعد القانون الدولي.

وبعد أن انتهينا من دراسة هذا الشرط سننتقل إلى الشرط الثاني واللازم لقيام المسئولية الدولية التقليدية وهو الخاص بضرورة إسناد الفعل الدولي غير المشروع للدولة وهو ما يطلق عليه "عنصر الإسناد"

المطلب الثاني

إسناد الفعل الدولي غير المشروع للدولة

"عنصر الإسناد Imputability"

تمهيد :

إذا كنا قد بحثنا في المطلب السابق العنصر الموضوعي للمسئولية الدولية التقليدية ألا وهو"الفعل الدولي غير المشروع"فإننا نبحث العنصر الشخصي للمسئولية الدولية التقليدية والتي تتكون من علاقة قانونية تنشأ بين أشخاص القانون الدولي وترتب عليهم هذه العلاقة التزامات تقع على عاتق كلا الطرفين.

ويجب حتى يكون هناك سند قانوني لتوجيه اتهام لدولة ما أن يتم إثبات قيام الدولة بمخالفة الالتزام الملقى على عاتقها وتكون الدولة أو احد مؤسساتها الو ممثليها هي المسئولة عن ارتكاب الفعل المخالف لقاعدة من قواعد القانون الدولي أو القواعد الإتفاقية التي ارتضت الدولة أن تكون بنود تلك الإتفاقيات ملزمة لها.

وسنتناول شرط الإسناد في هذا المطلب بالتفصيل المناسب.

الفرع الأول

مفهوم إسناد الفعل غير المشروع إلى الدولة

The Concept of Imputability

تؤكد النظرية التقليدية والتطبيق العملي أن الشخص الدولي وحده هو الذي يمكن أن يتحمل المسئولية الدولية سواء بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة. ولم يكن مرتكب الفعل غير المشروع سواء أكان بصورة قيام بعمل أم امتناع عن القيام بعمل المسئول عن الضرر اللاحق بالأجنبي في يوم من الأيام مشمولاً في أية مطالبة دولية، لأن الشخص الدولي وحده هو الذي يتحمل مسئولية التعويض عن الضرر الناجم عن هذا الفعل. (1)

ويطلق على هذا المفهوم اسم"الإسناد". وهو يعني أن ينسب فعل معين ارتكبه شخص ما أو مجموعة من الأشخاص الطبيعيين إلى دولة ما أو شخص دولي آخر. بحيث يعتبر الفعل المذكور فيما بعد على أنه فعل تلك الدولة أو ذلك الشخص الدولي وتترتب عليه بالتالي المسؤولية عنه. وهذا المفهوم هو الأساس الذي تقوم عليه فكرة مسئولية الشخص الدولي، لأن العديد من الأفعال التي ترتب مثل هذه المسئولية قام بها بادئ ذي بدء شخص أو مجموعة من الأشخاص الطبيعيين. (2)

والدولة بوصفها شخص دولي أو غيرها من المنظمات الدولية تعد

---

(1) د/ على ابراهيم:"الحقوق والواجبات الدولية فى عالم متغير"مرجع سابق ص 620.

(2) see, Von Clahn:"law Among Nations", London, the Macmillan Company, 1970,p222. Voir, Jean Combacav et Serge sur:"Droit international public", Montchrestien, paris, 1993,p517555-.

منقولا عن بحث فى"الشروط الموضوعية لترتيب المسئولية الدولية للدولة"المحامي د/ عصام جميل العسلي دراسة – من منشورات اتحاد الكتاب العرب 1998.

شخصيات اعتبارية يعبر عن تصرفاتها أشخاص وأجهزة تتصرف باسم هذه الدولة، وبالتالي فان كل تصرف من هؤلاء الأشخاص سواء كان مشروعا أو غير مشروع ينسب لهذه الدولة أو المنظمة الدولية، ويشترط ان يكون هذا التصرف قد صدر عن الموظف بصفته الوظيفية لا بوصفه من الأفراد العاديين، وعلى ذلك فيشترط لكي تتحمل الدولة أو المنظمة الدولية مسئولية الأفعال التي قام بها الممثل القانوني لها Agents أو أعضاء أجهزتها Organs أن يكون التصرف الذي أتاه الممثل القانوني للدولة أو المنظمة الدولية قد ارتكب أثناء ممارسة هذا الشخص لمهامه وفى حدود اختصاصاته وبصفته الرسمية.[1]

فالعمل الدولي غير المشروع لا يكفى بذاته لقيام المسئولية الدولية في جانب الدولة إذ أن عدم المشروعية قد تلحق تصرفا لا يعد من أعمال الدولة، وبالتالي لا يمكن نسبته إليها فلا خلاف بين فقهاء القانون الدولي في ضرورة توافر الإسناد لقيام المسئولية الدولية. [2]

وقد أكدت على ذلك لجنة القانون الدولي في مشروع مواد مسئولية الدول فى مادتها الرابعة :

"1. لأغراض هذه المواد يعد اى تصرف قام به اى جهاز من أجهزة الدولة بتلك الصفة فعلا قامت به تلك الدولة سواء كان الجهاز يمارس وظائف تشريعية – تنفيذية – قضائية أو أية وظائف أخرى وأيا كان المكان الذي يشغله في تنظيم الدولة، وسواء كانت صفته انه جهاز من أجهزة الحكومة المركزية أو جهاز من أجهزة وحدة إقليمية من وحدات الدولة.

2. لأغراض الفقرة الأولى يشمل الجهاز اى شخص له ذلك المركز وأية هيئة لها ذلك المركز وفقا للقانون الداخلي للدولة". [3]

---

(1) د / حامد سلطان، د / عائشة راتب، د / صلاح عامر:"القانون الدولي العام"– مرجع سابق ص 305.

(2) استاذنا أ. د / مصطفي عبد الرحمن:"القانون الدولي العام"العلاقات الدولية – دار النهضة العربية – طبعة 2001 ص 157.

(3) مواد مسئولية الدول م (4) – مرجع سابق.

وقبل أن نتطرق لمسئولية الدولة عن أفعال موظفيها أو ممثليها أو اى أجهزة تابعة لها أو أجهزة تابعة لمنظمة دولية نود القول أن الدولة لا تسأل عن التصرفات التي تصدر عن الأشخاص العاديين الذين لا يعملون باسمها ولحسابها.

ولكن هنا تثبت مسئوليتها إذا ثبت انه كان بمقدورها القيام بعمل من شأنه منع الإضرار بمصالح الدول الأخرى من جراء تصرف الفرد العادي المنتمى إليها، وإذا ثبت أنها امتنعت عن جبر الضرر في حالة حدوثه بالفعل، فمسئولية الدولة هنا تنبع من تقصيرها حيال تصرفات هؤلاء الأفراد لا من فعل الفرد العادي ذاته. (1)

وإذا بحثنا عن معنى"الإسناد Imputability"سنجد العديد من التعريفات كلها تدور حول معنى واحد وهو إسناد العمل غير المشروع إلى الدولة وممثليها".

فقد قال الدكتور / صلاح هاشم في الإسناد:

"هو أن تنسب الفعل إلى شخص من أشخاص القانون الدولي دولا أو منظمات دولية"أشخاص اعتبارية"تمارس هذه الأشخاص نشاطها من خلال أشخاص طبيعية يشكلون في المجمل أجهزة هذه الأشخاص الدولية وتنسب تصرفاتهم لهذه الدول أو المنظمات الدولية حتى تنشأ المسئولية الدولية، ويشترط وجود صلة قانونية بين تلك الأشخاص الدولية وممثليها الذين ارتكبوا الفعل غير المشروع حتى يقوم إسناد المسئولية". (2)

فالإسناد هو: "رد العمل أو الإمتناع الذي اوجد الضرر إلى الدولة أو رد المخالفة التي ارتكبها الشخص الطبيعي إلى الشخص الدولي ذاته الذي يتم التصرف باسمه ولحسابه". (3)

---

(1) استاذنا أ. د / مصطفي عبدالرحمن:"القانون الدولي العام"- مرجع سابق - ص 149.

(2) د / صلاح هاشم:"المسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية"- مرجع سابق - ص 310.

(3) د / ابوالخيرعطيه:"الالتزام الدولى بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها من التلوث"- =

وفى تعريف آخر: "الإسناد هو إلحاق أو نسبة الفعل غير المشروع إلى فاعله. والفاعل هنا إما دولة أو منظمة دولية حسب الأحوال". [1]

وقد ذهب رأى الفقه إلى أن شرط الإسناد يمثل عنصرا من عناصر العمل غير المشروع حيث أن العمل غير المشروع يتضمن عنصرين:

عنصر موضوعي: يتمثل في عمل أو امتناع يتعارض مع التزام دولي.

عنصر شخصي: وهو قابلية إسناد هذا الفعل للدولة بوصفها شخص دولي. وذلك هو رأى المقرر "Ago" وهنا اعتبر الإسناد عنصرا في العمل غير المشروع وليس مستقلا عنه. [2]

ولكن هناك رأي آخر لأستاذنا الدكتور / مصطفى عبد الرحمن

حيث يري سيادته أن شرط الإسناد يعد شرطا مستقلا بذاته اى انه شرط لقيام المسئولية الدولية ذاتها وليس مجرد شرط في الفعل غير المشروع. حيث يري سيادته انه يجب وقوع الفعل غير المشروع أولا ثم بعد ذلك البحث في إسناده للدولة من عدمه. [3]

أيضا يري سيادته أن شرط الإسناد في ظل نظرية المخاطر وتحمل التبعة وفى ظل التطور العلمي الهائل الذي أصبح معه لا يشترط لقيام المسئولية الدولية ارتكاب خطأ أو فعل غير مشروع حيث أصبح اليوم يمكن ترتيب المسئولية الدولية على أساس القيام بعمل مشروع ولكن ترتب عليه إصابة أو إلحاق أضرار بشخص دولي دون حدوث خطأ. [4]

= مرجع سابق – ص 223.

(1) د/ على ابراهيم: "الحقوق والواجبات الدولية فى عالم متغير" – مرجع سابق – ص 619.

(2) التقرير الأول للمقرر الخاص روبرتو اجو حول مسئولية الدول – حولية لجنة القانون الدولي بدورتها الحادية والشرون 1969 – المجلد الثانى – الجزء الأول.

(3) د/ مصطفى عبدالرحمن: "القانون الدولى العام" – مرجع سابق – ص 159.

(4) استاذنا أ.د/ مصطفى عبدالرحمن: "القانون الدولى العام" – مرجع سابق – ص 159.

ورأى أستاذنا د/ مصطفى عبد الرحمن هو: ما نميل إليه اى اعتبار عنصر الإسناد شرطا أو أساسا لقيام المسئولية الدولية سواء التقليدية أو عن المخاطر اى سواء كان مبني المسئولية يقوم على أساس ارتكاب الدولة خطأ أو فعل غير مشروع أو كان أساس المسئولية المخاطر الناتجة عن قيام الدولة بتصرف لا يشوبه الخطأ اى فعل مشروع ولكن نتج عنه أضرار لحقت بدول أخري.

فلا يجب أن نقلص دور الإسناد ونعتبره شرطا أو عنصرا في العمل غير المشروع ولكن يجب إفساح المجال له ليكون عنصرا في المسئولية الدولية الموضوعية أو التقليدية.

وإذا أردنا الحديث عن وضع معيار لإسناد الفعل للدولة سنجد سؤال يتبادر إلى الذهن وهو متى يقال أن عملا ما يمكن أن ينسب إلى الدولة ؟

فقه القانون الدولي يذهب إلى أن فعل الدولة يعد منسوبا إليها إذا كان صادرا عن سلطاتها المختصة. فسلوك الشخص أو الأشخاص الذين يعدون في منزلة العضو في جهاز الدولة طبقا لنظامها القانوني الداخلي ويزاولون أفعالهم بموجب هذه الأهلية تعد أفعالهم وكأنها صادرة عن الدولة. [1]

و العمل غير المشروع المنسوب إلى الدولة قد يكون نتيجة القيام بعمل كمصادرة أملاك الأجانب بطريقة غير شرعية، و قد يكون نتيجة عدم القيام بعمل كان من الواجب القيام به حسب قواعد القانون الدولي أو تطبيقا لالتزاماتها الدولية مثال عدم حماية الأجنبي المهدد في حياته أو في أمواله و الموجود على إقليم الدولة أو عدم منع إقامة مراكز تدريب المرتزقة"Mercenaires"على إقليمها. [2]

---

(1) د/ صلاح هاشـم:"المسئولية الدولية عن المسـاس بسلامة البيئة البحرية"مرجع سابق – ص 311.

(2) بحث عن"المسئولية الدولية"منشور في مجلة العلوم القانونية والادارية على شبكة الإنترنت http: //bmf-3ouloum.3oloum.org/t63-topic

ويمكننا أن نفرق بين المسئولية الدولية المباشرة وغير المباشرة للدولة وفقا للآتي:

المسئولية الدولية المباشرة:

عن الأفعال المنسوبة إلى الدولة نفسها بأن تكون صادرة عن سلطاتها المختلفة، أي عن فرد أو هيئة يمنحها القانون الداخلي اختصاصاً، وبالتالي تسأل الدولة عن الضرر الناجم عن هذه الأفعال.

المسئولية الدولية غير المباشرة:

تنشأ عن أفعال صدرت عن أفراد عاديين يحملون جنسيتها أو عن أفراد من الأجانب يقيمون في إقليمها وتلتزم الدولة في هذه الحالة بمعاقبة الفاعلين أو بإلزامهم يدفع التعويض إلى الأجنبي المتضرر. ولا تترتب على الدولة هذه المسئولية غير المباشرة إلا إذا قصرت في الوفاء بهذا الالتزام، لأن تقصيرها في هذه الحالة يعتبر فعلاً غير مشروع. [1]

نخلص مما تقدم إلى أنه لا بد لترتيب المسئولية الدولية من توفر شرطين أساسيين:

- **أولهما:** وجود فعل يمكن إسناده إلى سلطات الدولة.
- **ثانيهما:** عدم مشروعية هذا الفعل طبقاً للقانون الدولي.

(1) د / محمد عزيز شكري:"المدخل إلى القانون الدولي العام"- دمشق- مطبعة جامعة دمشق- طبعة 1986 – 1987، ص170 – 171.

الفرع الثاني

وجود فعل يمكن إسناده إلى سلطات الدولة

يخضع الموظف أثناء أداء مهامه لرقابة الدولة وإشرافها، فالمعيار الأمثل لإسناد العمل للموظف هو المعيار الوظيفي أي معيار"التبعية الإدارية والوظيفية"باعتبارهم أعضاء في جهاز الدولة سواء كان هذا الجهاز تشريعي أو قضائي أو تنفيذي فأفعال هذه الأجهزة وفقا للقانون الدولي تنسب إلى الدولة بصرف النظر عما إذا كانت مشروعة أم غير مشروعة وفقا للقانون الداخلي. (1)

أولا: مسئولية الدولة عن تصرفات السلطة التشريعية

تتمتع الدولة ذات السيادة بحرية وضع الدستور من جهة، وبسن القوانين اللازمة لتنظيم أمورها ضمن حدود إقليمها من جهة أخرى، شريطة أن تمارس تلك الحرية بما لا يتعارض مع قواعد القانون الدولي العام، فان هي لم تراع ذلك كانت مسئولة عن كل ما يترتب على تنفيذها من مساس بحقوق الدول الأخرى أو برعاياها، حيث أن للدولة سيادة تامة على إقليمها فهي صاحبة الأمر والنهى ولها سلطة إصدار التشريعات والقوانين في حدود نظامها الداخلي. (2)

ومسئولية الدولة ليست قاصرة على القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية إنما تمتد لتشمل كل ما تسنه من قرارات ولوائح، وتشمل أيضا الدستور حيث لا يحق للدولة أن تستند لأحكام دستورها الداخلي أمام الدول الأخرى بهدف التملص من التزام فرضه عليها القانون الدولي أو معاهدة دولية. (3)

---

(1) د/ على ابراهيم:"الحقوق والواجبات الدولية فى عالم متغير"- مرجع سابق - ص 621.

(2) علي صادق أبو هيف:"القانون الدولي العام"- منشأة المعارف - الإسكندرية - طبعة 1993 - ص253.

(3) د/ صلاح الدين عامر:"مقدمة فى القانون الدولى العام"- دار النهضة العربية - =

والدولة تسأل عن تصرفات سلطاتها التشريعية في حالات ثلاث:

1. إغفال إصدار تشريع تنفيذا لالتزام دولي التزمت منه.
2. إغفال إلغاء تشريع مخالف لالتزام دولي.
3. إصدار تشريع مخالف لالتزام دولي.

فالدولة مسئولة بان تجعل تشريعاتها الداخلية متوافقة مع القانون الدولي، ولا يجوز لها الإستناد لدستورها الداخلي للتحلل من الالتزامات الدولية.[1]

ولقد ورد هذا المبدأ في الرأي الاستشاري الصادر عن"محكمة العدل الدولية الدائمة بخصوص قضية المواطنين البولونيين في مدينة"دانزيغ"الحرة بين بولونيا ومدينة"دانزيغ"وجاء فيه:

"مما تجب ملاحظته أن دولة مالا تستطيع أن تتذرع بدستورها للتحلل من التزاماتها المترتبة عليها تجاه دولة أخرى بمقتضى القانون الدولي أو المعاهدات السارية المفعول. وينتج عن تطبيق هذه المبادئ على هذه القضية، أن مسألة معاملة المواطنين البولونيين أو الأشخاص الآخرين الذين هم من أصل بولوني أو ناطقين باللغة البولونية، تجب تسويتها حصراً على أساس قواعد القانون الدولي ونصوص المعاهدة السارية المفعول بين بولونيا ودانزيغ"[2]

= طبعة 2009ص 471.

(1) د/ بن عامر التونسي"اساس مسئولية الدولة اثناء السلم فى ضوء القانون الدولى المعاصر"رسالة دكتوراه – جامعة القاهرة – طبعة 1989 – دار النهضة العربية – ص 307.

(2) It shoud... Be observed that.. A state cannot adduce as against"another State its own constitution with a view to evading obligations incumbent upon it under international law or treaties in force. Applying these principles to the present case, it result that the question of the treatment of polish nationals or other persons of polish origin or speech must

وبالنسبة للتشريعات التي تسنها الدول بالمخالفة لقواعد القانون الدولي. فهل يعد صدور هذا القانون المخالف يرتب المسئولية الدولية أم ينبغي أن يوضع هذا القانون المخالف موضع التنفيذ الفعلي حتى تثار مسئولية الدولة ؟

للإجابة على هذا السؤال فرق الفقه بين نوعين من التشريعات ففرق بين:

النوع الأول: التشريعات التي تنتج أو ترتب أضرار بدولة أخري بمجرد صدورها ودون حاجة لإتخاذ إجراءات تنفيذية.

مثال ذلك: صدور تشريع يلغى الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية لممثلي الدول الأجنبية الموجودين بإقليم الدولة، أو أن تصدر تشريعا يتعارض مع اتفاقية التزمت بها دوليا، فهنا العمل غير المشروع اكتملت أركانه بمجرد صدور التشريع دون حاجة لإتخاذ الإجـراءات التنفيذية له، وتثور فورا مسئولية الدولة عن الضرر الذي لحق الغير جراء تصرفها. (1)

النوع الثاني: التشريع الذي يتطلب لنفاذه اتخاذ إجراءات تنفيذية.

مثال ذلك: صدور تشريع يحرم الأجانب الموجودين بالدولة بعض حقوقهم أو يسلب أملاكهم في إقليم الدولة دون دفع تعويض لهم، فهنا لا تثور مسئولية بمجرد صدور التشريع وإنما يجب أولا أن تبدأ في الإجراءات التنفيذية لتنفيذ هذا القانون. (2)

---

be settled exclusively on the basis of the rules of international law and the treaty provisions in force between poland and Danzig"- Brownlie:"principles of public International law", oxford, 1973, p37

(1) د / طارق عزت رخا:"دور القانون الدولى فى حل مشكلات استغلال الثروة البترولية"– دار النهضة العربية – بدون تاريخ نشر – ص 302.

(2) د / ابوالخير عطيه:"الالتزام الدولى بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها من التلوث" – مرجع سابق ص 225.

ومبدأ مسئولية الدولة عن أعمال السلطة التشريعية تم تطبيقه في حالات عدة: كتطبيق القوانين المالية على الأجانب خلافا للأصول، أو مصادرة أملاك الأجانب دون تعويض كما هو الحال بالنسبة لاستملاك شركات النفط المكسيكية تطبيقا للقانون الصادر سنة 1936 و تأميم الشركة البريطانية- الإيرانية للنفط سنة 1951 و تأميم قناة السويسبناء على المرسوم المصري الصادر سنة 1956.

ومن مظاهر المسئولية الدولية الناشئة عن إهمال الدولة سن تشريع تستوجبه التزاماتها الدولية [1]، قضية"مطالب ألاباما"Alabama Claims التي تشكلت بين الولايات المتحدة وبريطانيا في غضون الحرب الأهلية الأميركية. [2]

وقد تكرس هذا المبدأ في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969:"لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كسبب مبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة ولا تخل هذه القاعدة بالمادة 46"التي تنص علي:

ليس للدولة أن تحتج بأن التعبير عن رضاها الالتزام بالمعاهدة قد تم بالمخالفة لحكم في قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بعقد المعاهدات كسبب لإبطال هذا الرضا، إلا إذا كانت المخالفة بينة وتعلقت بقاعدة أساسية من قواعد القانون الداخلي.

---

(1) L.Henkin & Others:"international law"1980, P 564. - Williams & de Mestral:"An introduction to international law", 1979. P 106.

(2) ألاباما": هي سفينة تم بناؤها وتجهيزها في الموانئ البريطانية لصالح الولايات الأميركية الجنوبية، فقامت بإغراق عدد من سفن الولايات الأميركية الشمالية، وتم ذلك في الوقت الذي كانت فيه بريطانيا دولة محايدة. فشكل عملها بالتالي خرقاً للعرف الدولي الخاص بواجبات الدول المحايدة. وقد انعقدت محكمة تحكيم دولية في جنيف للنظر في القضية. فقضت هذه بموجب قرارها الصادر في 14 أيلول 1871 بأن:"عدم وجود تشريع يمنع بناء السفن وتجهيزها في الموانئ البريطانية ويمنع سفرها للانضمام إلى القوى المتحالفة لا يعتبر دفاعاً" -انظر أيضاً: شارل روسو:"القانون الدولي العام"تعريب شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد- بيروت الأهلية للنشر والتوزيع- طبعة 1982، ص121-122.

تعتبر المخالفة بينة إذا كانت واضحة بصورة موضوعية لأية دولة تتصرف في هذا الشأن وفق التعامل المعتاد وبحسن نية". [1]

وفي هذا الشأن فغالبية الدول تحرص في أنظمتها الدستورية على وضع الحلول التي تعالج ما قد يطرأ من تعارض بين التزاماتها الدولية، وتحديدا المعاهدات وبين قوانينها الأساسية، أو حتى قوانينها العادية.

ومن الأمثلة على ذلك ما جاء في المادة 55 من الدستور الفرنسي عام 1958 بان المعاهدات التي صدقت عليها فرنسا حسب الأصول تسمو على القوانين. [2]

ثانيا: مسئولية الدولة عن تصرفات السلطة القضائية

تترتب المسئولية الدولية على الدولة جراء الأفعال الصادرة عن سلطتها القضائية، إذا تعارضت مع التزاماتها الدولية مما لحق على أثرها ضرر بأجنبي، ولا تستطيع الدولة الدفع بمبدأ"استقلال السلطة القضائية"وبما يترتب عليه من استقلال القضاء، فمثل هذه الأمور تتعلق بالتنظيم الداخلي للدولة ولا تؤثر على التزاماتها الدولية كشخص اعتباري، فالسلطة القضائية مستقلة داخليا في عملها ولكنها ليست مستقلة عن الدولة ذاتها. [3]

والحكم الذي تصدره السلطة القضائية يعتبر مخالفا لقواعد القانون الدولي إذا اخطأ القضاء فى تفسير أو تطبيق قاعدة قانونية داخلية تكون بطبيعتها متفقة مع قواعد القانون الدولي أو التزامات الدولة الدولية، أو إذا تم التطبيق الصحيح لقاعدة قانونية داخلية تكون بطبيعتها متعارضة مع قواعد القانون الدولي او التزامات الدولة الدولية. [4]

---

(1) اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 المادة 27، المادة 46.

(2) للمزيد انظر استاذنا أ. د/ مصطفى عبدالرحمن:"القانون الدولي العام"طبعة 2003 – مرجع سابق ص 474

(3) د/ نبيل بشر:"المسئولية الدولية فى عالم متغير"– مرجع سابق – ص 121.

(4) د/ حامد سلطان، د/ عائشة راتب، د/ صلاح عامر:"القانون الدولي العام"– مرجع =

و عموما، تثار المسئولية الدولية بناء على أنشطة و أعمال القضاء في حالات الامتناع عن إحقاق الحق، كرفض ولوج المحاكم أو الاستفادة من كل حقوق الادعاء المخولة للأجانب من أجل تأمين حماية حقوقهم عن طريق المحاكم، كذلك تثار مسئولية الدولة في حالة سوء ممارسة الأعمال القضائية، فالدولة مسئولة عن تخلف تنظيم جهازها القضائي بصيغة يغيب فيها"الحد الأدنى"الذي يقتضيه القانون الدولي [1]من قبيل:

1. حرمان الأجنبي من اللجوء للقضاء أو رفض المحكمة إصدار الحكم.
2. تأخير بلا مبرر أعمال القضاء أو التعجل الشديد في إصدار الحكم القضائي.
3. الإهمال في ملاحقة قاتل أجنبي أو اعتقاله.
4. إحالة أجنبي على محكمة استثنائية لمحاكمته.
5. عدم تنفيذ حكم قضائي صادر لصالح أجنبي. [2]

وأوضح صور مسئولية الدولة عن تصرفات سلطتها القضائية ما يعرف بإنكار العدالةdenial of justiceأي عدم تمكن الأجنبي المضرور من الوصول إلى حقه إما بسبب انعدام إجراءات التقاضي أو تباطئها وأما عدم العدالة البيّن في معاملة هذا الأجنبي أو إنكار حقوقه المشروعة في الدعوى شكلاً أو مضموناً. [3]

= سابق ص 312.

(1) د / ابوالخيرعطيه:"الالتزام الدولى بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها من التلوث"مرجع سابق – ص 225.

(2) Rousseau (CH):"droit international public", Dalloz, 10éme édition,1984

(3) Ian Brownlie:"State Responsibility", Part 1 (Clarendon Press, London 1983).

ويشترط بالحكم حتى يتحقق إنكار العدالة تحقق الآتي:

1. أن ينطوي على خرق فاضح وغير مبرر لأحكام القانون الداخلي.
2. أن يكون الحكم قد حاز حجية الأمر المقضي بان يكون غير قابل للطعن عليه باى طريق للطعن.
3. أن ينطوي الحكم على عنصر شخصي بان يكون صادرا عن سوء نيه من القاضي او ينطوي على تفرقة عنصرية بين المواطنين والأجانب كالتحامل الصريح على الأجنبي.[1]

والدولة غير مسئولة عن الخطأ الذي تقع فيه المحاكم عن حسن نيه كسوء تفسير القانون الداخلي كما أن الخطأ القضائي ليس سببا من حيث المبدأ من أسباب إثارة المسئولية الدولية فالقضاء الداخلي خاص بالدولة ولا تأثير له على القانون الدولي، فالسلطة القضائية مستقلة داخليا في عملها ولكنها ليست مستقلة عن الدولة ذاتها. [2]

فمبدأ استقلال القضاء داخليا لا مجال له ولا يمكن للدولة الإحتجاج به في القانون الدولي وفى علاقات الدولة بغيرها من الدول. [3]

ويمكننا القول أن السلطة القضائية مثلها مثل السلطة التنفيذية تدخل في علاقة مباشرة مع الرعايا الأجانب، بل أن هؤلاء الرعايا يلوذون إلى محاكم السلطة القضائية من اجل إنصافهم من أخطار السلطة التنفيذية أو غيرها من الجهات الأخري.

فالمفروض على هذه السلطة أن تنصفهم وتصلح الأضرار التي حدثت

---

(1) د/ ابوالخير احمد عطيه:"القانون الدولى العام"دار النهضة العربية – طبعة –1998 ص 317.

(2) د/ ابوالخير احمد عطيه:"الالتزام الدولى بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها من التلوث"– مرجع سابق ص 225.

(3) د/ جعفرعبد السلام"مبادئ القانون الدولي العام"دار النهضة العربية – طبعة –1990 ص 247.

لهم، فإذا خالفت هذه الأصول فإنها تخالف بذلك قواعد القانون الدولي مما يرتب مسئوليتها. [1]

كما تثبت مسئولية الدولة إذا ثبت في حقها أنها لم تقم بعقاب من صدر عنه فعل غير مشروع دوليا. كان تهمل في البحث عن الفاعل أو في تقديم من ارتكب الفعل للمحاكمة. [2]

ثالثا: مسئولية الدولة عن تصرفات السلطة التنفيذية

السلطة التنفيذية وفقا لقواعد القانون الإداري"هي كل أجهزة الدولة وأعضائها التي تتولى القيام بتصريف الشئون الإدارية للدولة". وتبدأ السلطة التنفيذية بالدولة من رئيس الوزراء والوزراء والموظفين والقوات العسكرية وكل فروع الدولة الإدارية في كل إقليم الدولة.[3]

وتعد الدولة مسئولة عن القيام بالعمل أو الامتناع عن القيام بالعمل الصادر عن موظفيها أو إداراتها العامة أو مؤسساتها العامة، إذا نجم عنه ضرر أصاب الأشخاص الأجانب المقيمين على إقليمها أو أموالهم. وبغضّ النظر عن مركز الموظف العام فقد يصدر عنه فعل من دون إذن من حكومته، ولابد من التمييز هنا بين حالتين: [4]

- **الحالة الأولى:** أن يصدر الفعل عنه بصفته الوظيفية وفي معرض ممارسته لها. وتتحمل الدولة في هذه الحالة المسئولية الدولية الناجمة عن فعل هذا الموظف.

---

(1) د/ حسين حنفى عمر:"دعوي الحماية الدبلوماسية لرعايا الدول فى الخارج"- دار النهضة العربية – طبعة 2005 – ص 23.

(2) د/ طارق عزت رخا:"دور القانون الدولى فى حل مشكلات استغلال الثروة البترولية"- مرجع سابق – ص 302.

(3) د/ صلاح هاشم:"المسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية"- مرجع سابق ص 312.

(4) د/ جعفر عبد السلام:"مبادئ القانون الدولي العام"- دار النهضة العربية – طبعة 1990، ص 247.

- **الحالة الثانية:** أن يصدر الفعل عن الموظف بصفته الشخصية وخارج نطاق وظيفته، ويعامل الفعل في هذه الحالة معاملة الأفعال الصادرة عن الأشخاص العاديين.

والدولة تسأل عن أفعال سلطتها التنفيذية طالما أن هذه التصرفات تمت بإسم الدولة ولحسابها، وسواء كانت هذه التصرفات ايجابية أو سلبية (مثل الإمتناع عن اتخاذ إجراءات معينة مفروضة على الدولة بموجب التزاماتها الدولية. [1]

وقد أكدت لجنة القانون الدولي في مشروع مواد مسئولية الدول في المادة (9) على انه يعتبر فعلا صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف اى جهاز من أجهزتها أو اى كيان مخول صلاحية ممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية يكون تصرف بهذه الصفة حتى لو كان الجهاز أو الكيان قد تجاوز الحالة المعنية حدود سلطته أو خالف التعليمات المتعلقة بحدود هذه السلطة. [2]

ولعل في قضية Caire Claim ما يوضح ذلك. فقد طلب ضابطان مكسيكيان مبلغاً من المال من المدعو Caire وهدداه بالموت إن لم يستجيب لطلبهما. وبما أن المبلغ المطلوب لم يكن في متناول يده أمرا بإطلاق النار عليه، وقال رئيس اللجنة التي نظرت في هذه القضية:

"تتحمل الدولة أيضاً مسئولية دولية عن جميع الأفعال المرتكبة من قبل موظفيها أو أجهزتها والتي تعتبر تقصيرية طبقاً للقانون الدولي، بغض النظر عما إذا كان الموظف أو الجهاز الحكومي قد تصرف ضمن حدود اختصاصه أو أنه تجاوز تلك الحدود، وعلى كل حال فلتبرير الأخذ بهذه المسئولية الموضوعية للدولة عن الأفعال المرتكبة من قبل موظفيها أو جهازها خارج حدود اختصاصه، فإن من الضروري أن يكون قد تصرف، من حيث الظاهر

(1) د / ابوالخير احمد عطيه:"القانون الدولى العام"- مرجع سابق - ص 325.

(2) مواد مسئولية الدول م (9) مرجع سابق.

على الأقل، على أنه موظف أو جهاز مفوض في ذلك، أو أنه في معرض قيامه بالعمل استعمل صلاحيات وتدابير تتلاءم مع صفته الرسمية.[1]

وفى هذه الحالة لا تساءل الدولة فيها عن أعمال هؤلاء إلا إذا قصرت في اتخاذ الحيطة الضرورية due diligence لعدم وقوع الفعل الضار، أو أهملت معاقبة مرتكبيه بعد حدوثه.

وأي ما كانت طبيعة الوظائف المقررة لموظفي الدولة ودرجاتهم في السلم الإداري فان أفعالهم غير المشروعة دوليا تنسب إلى دولهم طالما كان التصرف الذي قاموا به قد تم وفقا لصفاتهم الوظيفية، حيث انه لو قام الموظف بتصرف خارج عن حدود سلطاته الوظيفية فانه هنا يتحول لشخص عادى لا تسأل الدولة عن تصرفاته. [2]

وهنا يثور سؤال حول مدي مسئولية الدولة عن أعمال موظفيها إذا ما تجاوز الموظف حدود اختصاصه ؟

كان الفقه التقليدي قديما يسير في اتجاه عدم إسناد مثل هذه التصرفات التي يأتيها الموظف خارج حدود اختصاصه إلى الدولة.[3]

---

(1) Brownlie:"principles of public International law", oxford, 1973, p37."the state also bears an international responsibility for all act, committed. By its officials or its organs which are delictual according to international law, regardless of whether the official or organ has acted within the limits of his competency or has exceeded those limits... However, in order to justify the admission of this objective responsibility of the state for acts committed by its officials or organs outside their competence, it is necessary that they should have acted, at least apparently, as authorized officials or organs, or that in acting, they should have used powers or meaures appropriate to their official character..."

(2) د / صلاح هاشم:"المسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية"– مرجع سابق ص 315.

(3) د / ابو الخير عطيه:"القانون الدولى العام"– مرجع سابق ص 230.

ثم تحول الرأي إلى إقرار مسئولية الدولة عن إعمال موظفيها حتى ولو تجاوز الموظف حدود اختصاصه طالما انه قام بهذا التصرف لصالح الدولة وبمناسبة وظيفته وأساس مسئولية الدولة في هذه الحالة أنها لم تحسن اختيار موظفيها. وقد ذهبت لجنة القانون الدولي في مشروع المواد الذي أعده المقرر الخاص"جارسيا امادو"في المادة (12) إلى أن العمل غير المشروع ينسب إلى الدولة إذا تصرف الموظف خارج حدود وظيفته، ولكن في ظل صفته الرسمية. [1]

فالدولة تسأل في هذه الحالة عن أعمال الموظف في حالات الإهمال من جانب سلطاتها في حالة إمكانها منعه من الأضرار بالآخرين ونكولها عن ذلك.[2]

ويثور تساؤل آخر حول مسئولية الدولة عن أعمال أشخاص أوكلت إليهم القيام بعمل ما ولكن لا يتمتعون بصفة الموظف الرسمي ؟

نرى انه أحيانا ما تقتضى الظروف أو الممارسة الدولية أن تستعين الدولة بأشخاص لا يتمتعون بصفة الموظف الدولي بل هم أشخاص عاديون وتوكل إليهم بعض المهام، وهنا إذا وقع منهم خطأ فإنهم وفقا للمعيار الوظيفي لا تسأل الدولة عن تصرفاتهم.

ولكن في القواعد الداخلية وفى القانون الإداري المصري يكون الشخص موظفا عاما:

"إذا كان هذا الشخص يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو احد أشخاص القانون العام بالطريق المباشر". [3]

---

(1) حولية لجنة القانون الدولى عام 1961 مواد مسئولية الدول المادة 12 – مرجع سابق.

(2) استاذنا أ. د/ مصطفى عبد الرحمن:"القانون الدولي العام"– طبعة 2003 – مرجع سابق ص 496.

(3) د/ ابراهيم محمد علي:"الوسيط فى القانون الإدارى – النشاط الإدارى"– مطبعة حمادة الحديثة بقويسنا – طبعة 1979 ص 67.

وهذا هو الموظف الرسمي الذي عين من قبل الدولة للقيام بأعمال لحسابها ولمصلحتها وبالتالي تسأل الدولة عن كل ما يرتكبه من أفعال تضر بغيرها من الدول.

ولكن هناك حالة أخري جاءت في القانون الإداري المصري وهى الحالة التي يطلق عليها"الموظف الفعلي"الذي يمكن تعريفه بأنه:

"الشخص الذي تم تعيينه بشكل معيب أو لم يصدر قرار بتعيينه إطلاقا". [1]

والأصل هو بطلان تصرفات هذا الشخص لصدورها من غير مختص ولكن استثناء من هذه القاعدة تقرر صلاحية تصرفاته أعمالاً لمبد أ سير المرافق العامة بانتظام واطراد.

فهنا إذا ارتكب هذا الموظف الفعلي الذي يتصرف باسم الدولة ولحاسبها تصرف من شانه الأضرار بدولة أخرى فإن دولته ستسأل عما أقترفه من أفعال أدت لإضرار بدولة أخرى.

ونظراً لأن القانون الدولي لا يتقيد بقواعد الإسناد الداخلي فقد اجمع الفقه على أنه لا ينظر إلي الموظف بكون وظيفته دائمة أو مؤقتة أو غير ذلك طالما كان هذا الشخص يعمل باسم الدولة ولحسابها وتحت إشرافها. [2]

ووفقاً لما سبق فإن الموظف الفعلي هو شخص ليس موظفاً عاماً ولكم مقتضيات الصالح العام دعت إلى الإستناد للظاهر واعتباره موظفاً عاماً.

وقد أكدت لجنة القانون الدولي في مشروع مواد مسئولية الدول م (5) على انه يعتبر فعلا صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف اى كيان لا يشكل جزءا من الدولة، ولكن يخوله قانون تلك الدولة صلاحية ممارسة

(1) د/ ابراهيم محمد على:"نظرية الموظف الفعلى"- المرجع السابق - ص 466.

(2) استاذنا أ. د/ مصطفى عبدالرحمن:"القانون الدولى العام"- مرجع سابق ص 494.

بعض اختصاصات السلطة الحكومية، بشرط أن يكون الكيان قد تصرف بهذه الصفة في الحالة المعنية. [1]

فالأفراد العاديين الذين يعملون لحساب الدولة أو يمارسون فعلياً بعض الاختصاصات الفعلية في غيبة السلطات الرسمية وفى ظروف تبرر ممارسة تلك الاختصاصات فهنا تسال الدولة عن تصرفاتهم كموظفين رسميين. [2]

رابعا: مسئولية الدولة عن أفعال الأفراد العاديين

إذا حدث وقام بعض الأشخاص العاديين في إقليم الدولة بأعمال اعتداء أو إضرار بدولة أخري بان اضروا بمصالحها أو بأحد أعضاء بعثتها الدبلوماسية أو التشهير بهذه الدولة أو غير ذلك من المخالفات. فهنا الأصل ألا تسأل الدولة عن أعمالهم لأنها لا تسأل إلا عن أعمال احد سلطاتها الثلاث"التشريعية – التنفيذية – القضائية".[3]

فالأصل ألا تسأل الدولة عن أعمال الأفراد العاديين الذين لا يمثلونها ولا تسأل عن الأضرار المترتبة على أفعالهم ولكن هناك قاعدة عرفية في القانون الدولي تقضى بالتزام الدولة ببذل العناية اللازمة لمنع اى أضرار بدولة أخري أو إخلال بالقانون الدولي على إقليمها.[4]

وهذا الالتزام ببذل العناية يتمثل في اتخاذ التدابير الوقائية أو منع وقوع هذه الأعمال غير المشروعة، ومعيار التدابير الوقائية التي تتخذها الدول هو معيار نسبي يختلف من حالة لأخرى فالتدابير التي تتخذ في ظروف عادية غير تلك التي تتخذ في ظروف الحروب والثورات، والتدابير التي تتخذ لحماية دبلوماسي أو رئيس دولة تختلف عن المتخذة حيال سائح عادى.[5]

---

(1) مواد مسئولية الدول المادة (5)– مرجع سابق.

(2) استاذنا أ. د / مصطفى عبد الرحمن:"القانون الدولى العام"– مرجع سابق ص 494.

(3) د/ احمد عبد الكريم سلامة:"قانون حماية البيئة – بحث تفصيلى فى القانون الدولى البيئى والقوانين الوطنية"– دار النهضة العربية – طبعة 1993 – ص571

(4) د / ابو الخير احمد عطيه:"القانون الدولى العام"– مرجع سابق ص 714.

(5) د / ماجد ابراهيم على:"قانون العلاقات الدولية فى السلم والحرب"الأهلية للنشر =

ثم يأتي التزام آخر إذا تم القبض على مرتكبي الفعل غير المشروع وهو العقاب والقمع ومحاكمة الجناة، وان تكون هذه المحاكمة جدية وإلا سألت الدولة عن تصرفات أفرادها العاديين لأنها لم تبذل الجهد والعناية اللازمة في محاكمة المخطئين. [1]

وهنا تكون مسئولية الدولة مباشرة وليست مسئولية المتبوع عن عمل تابعة لأنها تكون أخلت بالتزامها ببذل العناية الواجبة.[2]

وإذا نظرنا سنجد أن الرأي السائد هو عدم مسئولية الدولة عن تصرفات الأفراد العاديين، وبالنسبة للأفعال التي يرتكبونها على إقليم الدولة المقيمين فيها، وتكون تلك الأفعال مخلة بالأمن القومي لتلك الدولة، أو لو قام احد الأشخاص بالإعتداء على رئيس تلك الدولة، فهنا الدولة لا تسأل عن تصرفات تلك الأشخاص ويتحملون هم المسئولية كاملة طالما أنهم لا يؤدون هذه الأفعال لحساب الدولة (كما هو الحال بالنسبة للموظفين الذين يعملون باسم الدولة ولحسابها). [3]

واستنادا من هذا الأصل تسأل الدولة عن أفعال الأفراد العاديين سواء كانوا مواطنين أو أجانب أو مقيمين على إقليمها أو خارجة إذا:

ثبت أنهم قاموا بهذه الأفعال لحساب الدولة أو تحت إشرافها.

إذا لم تقم الدولة بعقاب الأشخاص المنتمين إليها والذين ارتكبوا أفعالاً ضارة بالرعايا الأجانب أو مصالح الدول الأخري، لأن عدم عقابهم يعنى رضاها وتأييدها، مما يؤدى إلى تورطها في المسئولية الدولية إذا ثبت أنها لم تمنع الأفراد من إتيان هذه الأفعال وكان بمقدورها أن تمنع. [4]

= والتوزيع – طبعة 1997 ص 100.

(1) د/ على صادق ابو هيف:"القانون الدولى العام"– مرجع سابق – ص 258.

(2) د/ ابو الخير عطيه:"الالتزام الدولى بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها من التلوث"– مرجع سابق – ص 233.

(3) د/ محمد سامي عبد الحميد، واخرون: "القانون الدولى العام"– مرجع سابق – ص 187.

(4) د/ احمد رفعت:"القانون الدولى العام"– دار النهضة العربية – طبعة 1994 – ص 56.

خامسا: مسئولية الدولة بسبب الحرب الأهلية

رأينا أن للدولة مسئولية عن أعمال مؤسساتها الدستورية و تصرفات الأفراد عندما يكون الوضع السياسي مستقرا حيث تسيطر فيه الدولة على كل إقليمها، فكيف يكون حال مسئولية الدولة خلال الحرب الأهلية.

لم يقدم الفقه الدولي حلا لذلك، لكننا نجد بعض الحلول المستخلصة من الاجتهاد الدولي كالقرار الذي أصدره الأستاذ Max Hober سنة 1925 في قضية المطالب البريطانية بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالرعايا الانجليز في المنطقة الاسبانية بمراكش.

ومسئولية الدولة بحسب الاجتهاد تبرز في مظهرين:

أولا: حالة انهزام الثوار

تكون في هذه الحالة الدولة غير مسئولة، حيث يرى بعض الفقهاء أن الدولة لا تعتبر مسئولة عن الأضرار التي يحدثها الثوار بصفتهم ثوارا، و طبيعيا أن لا تترتب مسئولية الدولة عن الإقليم الذي لا تسيطر عليه.[1]

استثنى الاجتهاد حالتين من مبدأ عدم المسئولية:

1. إذا تبين أن الدولة تقاعست في اتخاذ التدبير اللازمة لحماية الأجانب.
2. تنشأ عن مفهوم العفو: فمجرد إصدار الحكومة العفو عن الثوار- كإسناد الوظائف لهم- يعتبر مبررا لحصول المسئولية.

ثانيا: حالة انتصار الثوار

انتصار الثورة يجعل الدولة مسئولة على اعتبار الثوار المنتصرين يمثلون بعد انتصارهم الإرادة القومية مند بدء النزاع.[2]

---

(1) Rousseau (CH): droit international public, Dalloz, 10éme édition,1984.

(2) د/ طارق عزت رخا:"القانون الدولى العام فى السلم والحرب"- دار النهضة العربية – بدون تاريخ نشر – ص 468.

وبهذا أكون قد انتهيت من دراسة الشرط الثاني من شروط المسئولية الدولية التقليدية إلا وهو عنصر الإسناد"Imputability"اى إسناد الفعل غير المشروع لشخص من أشخاص القانون الدولي دولا أو منظمات دولية. [1]

ورأينا انه ليسند الفعل غير المشروع للشخص الدولي فيجب أن يكون الفعل صادرا من احد ممثلي الشخص الدولي سواء احد أجهزة الدولة بسلطاتها"التشريعية – التنفيذية – القضائية"أو كان الشخص ممثلا لإحدى المنظمات الدولية.

وانتهينا إلى اعتبار عنصر الإسناد ليس مجرد عنصر في العمل غير المشروع بل هو عنصر مستقل بذاته وشرط أساسي لقيام المسئولية الدولية وسيتضح هذا جليا في الفصل الثاني من الرسالة والمتعلق بالمسئولية عن الأضرار الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي اى المسئولية بلا خطأ (المسئولية على أساس المخاطر)والتي يكون فيها إسناد الفعل المشروع الذي سبب ضررا لأحد أشخاص القانون الدولي عنصرا أساسيا لقيام المسئولية وسنتناول ذلك بالتفصيل المطلوب

وسنتناول في المطلب الثالث الشرط الأخير لقيام المسئولية الدولية التقليدية ألا وهو:"تحقق الضرر"

(1) د/ ماجد ابراهيم على:"قانون العلاقات الدولية فى السلم والحرب"الأهلية للنشر والتوزيع – طبعة 1997 ص 100.

المطلب الثالث

تحقق الضرر كشرط لقيام المسئولية الدولية التقليدية

تمهيد :

رأينا عندما تعرضنا لأساس المسئولية أنها تستوجب وقوع الفعل غير المشروع أي المخالف للقواعد القانونية الدولية، غير أن مجرد وقوع العمل غير المشروع لا يكفي لإثارة المسؤولية الدولية، ذلك أن المسئولية الدولية كقاعدة عامة من طبيعية تعويضية باستثناء حالات المسئولية الجنائية و أن القانون الدولي لا يعرف إلغاء القواعد و الأفعال كجزاء لمخالفتها المبادئ القانونية و الالتزامات الدولية، والتعويض يفترض منطقيا وقوع الضرر بالشخص المطالب به.

حيث انه لا يمكننا الحديث عن المسئولية الدولية إلا إذا حدث ضرر جراء التصرف الذي اقترفه الشخص الدولي"فلا مسئولية بغير ضرر".

وسنتناول شرط تحقق الضرر في هذا المطلب بالتفصيل المناسب.

تعريف الضرر

من المستقر في فقه القانون الدولي تعريف للضرر بأنه"انه المساس بحق أو مصلحة مشروعة، لشخص قانوني دولي اعترف له بهذا الحق أو المصلحة بموجب قواعد القانون الدولي العام، أو انه الخسارة التي تلحق بهذا الشخص نتيجة لعمل دولي غير مشروع". [1]

(1) د/ خليل عبد المحسن خليل:"التعويضات في القانون الدولي"- بيت الحكمة بغداد 2001 ص37 نقلا عن بحث منشور على شبكة الإنترنت للدكتور / عصام العطيه
http: // w w w. aliraqnews. com/ index. php? option = com _content & view = article&id = 27443: 2011- 05 - 24 -10- 2908- & catid = 19:

وقد عرفت لجنة القانون الدولي الضرر بأنه:

(أ) الوفاة أو إلحاق إصابات جسدية بالأفراد والإضرار بصحتهم.

(ب) إلحاق ضرر بالممتلكات.

(ج) إحداث تغير ضار بالبيئة. [1]

وواجب عدم الإضرار بالغير يقتضي ألا تستخدم الدولة إقليمها أو تسمح باستخدامه على نحو يسبب ضررا لدول أخري خاصة إذا كان هناك اشتراك بين دولتين في حدودهما البرية أو البحرية وعدم الإضرار بالغير مبدأ مستقر منذ الأذل في التشريعات القديمة، وتعتبر الشريعة الإسلامية أساس لهذا المبدأ من حيث ترسيخها لمبدأ"لاضرر ولا ضرار". [2]

واشتراط تحقق الضرر لقيام المسئولية الدولية التقليدية أمر منطقي لأن الضرر الذي أصاب الدولة هو مناط طلب تحريك المسئولية الدولية تجاه من تسبب في هذا الضرر.

وفى اتجاه لبعض الفقهاء يذهبون إلى انه لتحقق مقومات المسئولية يكتفي بمخالفة القانون فقط دون اشتراط تحقق الضرر. وهذا الرأي وجد اعتراض كبير من الفقهاء الذين ذهبوا إلى انه يجب تحقق الضرر حتى يمكن إثارة المسئولية الدولية، وهذا ما نذهب إليه أيضا ويجب تحقق نسبة الفعل المسبب للضرر للدولة"رابطة السببية". [3]

وبمعنى آخر فقد ذهب جانب كبير من الفقه إلى أن الضرر لا يعتبر

---

articles&Itemid=70

(1) أنظر تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين، عام 1992

(2) استاذنا أ. د / مصطفى عبدالرحمن:"قانون استخدام الأنهار الدولية فى الشئون غير الملاحية وتطبيقه على نهر النيل"– دار النهضة العربية – طبعة 1991 – ص 333.

(3) استاذنا أ. د / مصطفى عبدالرحمن:"الالتزامات الدولية"– دار النهضة العربية – طبعة 2001 – مرجع سابق ص 178.

شرط من شروط العمل غير المشروع ولكن الضرر شرط لقيام المسئولية الدولية.

حيث ذهب Rousseau إلى انه لكي تتحقق المسئولية فليس من الضروري وجود ضرر وان انتهاك القانون الدولي دائما يكفى وحده لتبرير حق الدولة ضحية هذا الإنتهاك[1]

ويرى Handl أن الضرر رغم انه ليس احد عناصر العمل غير المشروع إلا انه يعتبر مقدمة منطقية للمسئولية الدولية. [2]

ويرى Reuter انه لا يشترط تحقق الضرر لوصف الفعل الذي تقوم به الدولة بالمشروعية أو عدم المشروعية إلا انه يجب توافره حتى تقوم المسئولية الدولية.[3]

وقد أكد المقرر الخاص Ago انه من غير الملائم أن يوضع عنصر الضرر في الإعتبار عند تحديد شروط العمل غير المشروع دوليا، إلا انه أكد على ضرورة توافر الضرر سواء كان ماديا أو معنويا لقيام المسئولية الدولية. [4]

وقد انتهت لجنة القانون الدولي إلى أن الضرر لا يعد عنصرا من عناصر العمل غير المشروع حيث نصت اللجنة على أن"عناصر العمل غير المشروع دوليا هي تحميل الدولة تصرف يتمثل في عمل أو امتناع عن عمل بمقتضى القانون الدولي، وان يشكل هذا العمل أو الإمتناع انتهاكا لالتزام دولي على الدولة.[5]

---

(1) Rousseau (CH):"droit international public"op, cit, p 150.

(2) Handl:"Territorial sovereignty and the problem of trans national pollution,A.J.I.L, vol 69, no 1, 1975, p 51.

(3) Reuter (P):""droit international public", op, cit, p 160.

(4) روبرتو اجو التقرير الثانى حول مسئولية الدول – حولية لجنة القانون الدولى بدورتها الثانية والعشرون 1970 – المجلد الثانى – الجزء الأول.

(5) مواد مسئولية الدول – مرجع سابق.

وهناك سؤال يتبادر إلى الذهن ألا وهو هل يكون التعويض عن الضرر المباشر فقط أم يشمل المباشر وغير المباشر ؟

للإجابة على هذا السؤال ذهبت لجنة الدعاوي الألمانية الأمريكية المختلطة بإجماع أراء أعضائها إلى أن"التفرقة بين الأضرار المباشرة وغير المباشرة هي غالباً تفرقة وهمية وخيالية ويجب ألا يكون لها مكان في القانون الدولي". [1]

أيضا ذهبت المحكمة الدائمة للعدل الدولي إلى ذلك الرأي في قضية مصنع"شورزوف"في حكمها الصادر عام 1928.

وبالنظر لحكم محكمة العدل الدولية في قضية"مصنع شورزوف"نرى هناك عدولا في أحكام القضاء الدولي والتحكيم التي كانت قديما لا تري أن هناك حق في التعويض عن الأضرار غير المباشرة وهذا هو الرأي الصواب حيث انه لا مجال للتفرقة بين الضرر المباشر والضرر غير المباشر حيث أن هذه التفرقة لا تستند إلى أساس ولا تضع معيارا دقيقا للتفرقة بين الضرر المباشر وغير المباشر، حيث انه طالما وجد ارتباط واضح وغير منقطع بين الفعل أو الإمتناع المنسوب إلى الدولة وبين الضرر فهنا يجب تتحقق أركان المسئولية الدولية. [2]

والضرر في القانون الدولي العام نوعين:

- **أولا: ضرر مادي:** يتمثل في المساس بحق من حقوق الشخص الدولي أو رعاياه ويكون له اثر مادي ملموس مثل تدمير إحدى سفنه أو ممتلكاته أو الإعتداء على احد رعايا الشخص الدولي.

---

(1) د / عبد الواحد محمد الفار:"الالتزام الدولى بحماية البئة البحرية والحفاظ عليها من اخطار التلوث"دراسة مقارنة فى ضوء اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار عام 1982 – دار النهضة العربية – طبعة 1985 ص 120.

(2) موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948 – 1991 – منشورات المم المتحدة – مرجع سابق.

- **ثانيا: ضرر معنوي:** يتمثل في المساس بشرف أو اعتبار الشخص الدولي أو احد رعاياه وكل ألم يصيب الشخص في جسمه أو عاطفته أو الإهانة بقتل شخص ممثل للدولة. [1]

وحيث أن هناك اتفاق فقهي على أن الضرر الموجب للمسئولية هو الضرر المؤكد الذي يلحق بدولة ما أو بعده دول بسبب فعل غير مشروع دوليا وبالتالي فان الأضرار المحتملة أو غير المؤكدة يجب ألا تؤخذ في الإعتبار.[2]

والإتجاه السائد في الفقه والعمل الدوليين هو أن العمل غير المشروع كاف وحده لقيام المسئولية الدولية طالما نسب هذا العمل للدولة، وان المسئولية في حد ذاتها ما هي إلا نتيجة متولدة عن هذا العمل، اى أن المسئولية الدولية هي الجزاء القانوني الذي يرتبه القانون الدولي على عدم احترام أشخاصه للالتزامات الدولية. [3]

والرأي الذي نؤيده هو أن الضرر لا يمكن اعتباره فقط شرطا من شروط العمل غير المشروع دوليا حيث انه يكفى لتحقق العمل غير المشروع دوليا قيام الشخص الدولي بعمل أو امتناع عن عمل بالمخالفة لالتزام دولي دون البحث عن التسبب في ضرر للغير، أما الضرر فيعد شرطا أساسيا من شروط قيام المسئولية الدولية ومن عناصرها الأساسية التي يعتد بها عند إثبات المسئولية على الشخص الدولي، وأيضا يعتد بالضرر عند تقدير قيمة التعويض عما لحق الشخص الدولي من أضرار.

وذا ثبتت المسئولية الدولية في حق الشخص الدولي الذي لحقه الضرر

---

(1) د / رشاد عارف يوسف:"المسئولية الدولية لإسرائيل عن اضرار حرب 67"– رسالة دكتوراه عام 1977 – دار الفرقان للطباعة والنشر – ص 95.

(2) د / عبدالواحد محمد الفار:"الالتزام الدولى بحماية البئة البحرية والحفاظ عليها من اخطار التلوث"دراسة مقارنة فى ضوء اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار عام 1982– دار النهضة العربية – طبعة 1985 ص 120.

(3) د / ابو الخير احمد عطيه:"القانون الدولى العام"– مرجع سابق ص 322.

فيكون للشخص الدولي المضرور مصلحة فى المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر، حيث انه من المبادئ القانونية مبدأ جوهري إلا وهو انه لا يمكن إقامة الدعوي أو اللجوء للقضاء إلا من صاحب المصلحة"intret"فلا دعوى بلا مصلحة"pas dٍintret pas dٍaction"فيجب أن يكون هناك مصلحة وهي جبر الضرر حتى يمكن المطالبة القضائية بالتعويض.[1]

فالضرر هو الشرط الذي يتيح للدولة أن تحرك الدعوى وتطالب الدول الأخرى بالتعويض لإصلاح ما أصابها من ضرر.

وقد ذهب أستاذنا الدكتور مصطفى عبد الرحمن إلى القول:

"أن البعض ذهب إلى أن شرط تحقق المسئولية هو مخالفة القانون وليس حتما هو تحقق الضرر، ونحن لا نذهب مع هذا الرأي ونرى مع غالب الفقه ضرورة وجود ضرر كشرط لتحقق المسئولية الدولية لأن ذلك في تقديرنا أمر بديهي، فعلى أي شئ يمكن أن تتبنى دولة ما دعوى أن الضرر الذي ينتج منها يعتبر كما يذكر بعض الفقهاء كافياً لتأييد دعوى المسئولية أو بكلمات أخرى فإننا نرى أن الأدلة العلمية على وجوده تعتبر كافية لتثبت باليقين تحقق هذا الضرر، وذلك مع الأخذ في الاعتبار الطبيعة الخاصة للمواد التي يمكن أن تسبب مثل هذا الضرر".[2]

---

(1) د / على ابراهيم:"الحقوق والواجبات الدولية فى عالم متغير"- مرجع سابق ص 646.انظر ايضا: د / نبيل احمد حلمى:"الحماية القانونية الدولية للبيئة من التلوث"- دار النهضة العربية – طبعة 1991 – ص 107.

(2) استاذنا أ. د / مصطفى عبد الرحمن:"القانون الدولي العام"- مرجع سابق – ص 501.

المبحث الرابع

آثار المسئولية الدولية

تمهيد وتقسيم

ينشأ عن قيام المسئولية الدولية، وجود علاقة قانونية بين الشخص الفاعل المسبب للضرر الذي أصاب الدولة، والشخص المضرور الذي تأثر بالنشاط الذي سبب الضرر.

وتتمثل تلك العلاقة القانونية في التزام الدولة التي سببت ضررا لغيرها من الدول، أن تقوم بإصلاح هذا الضرر الذي أصاب تلك الدولة المضرورة عما أصابها من أضرار.

فإذا ثبتت المسئولية الدولية في حق دولة من الدول، فيصير لزاما عليها أن تقوم بجبر الأضرار التي تكون قد نتجت عن الفعل غير المشروع المنسوب إليها.[1]

وقد حددت محكمة العدل الدولية في قضية مصنع شورزوف المبادئ الأساسية التي تحكم إصلاح الضرر فيما يلي:

"يجب بقدر الإمكان أن يزيل إصلاح الضرر، كل النتائج التي تترتب علي الفعل غير المشروع، ويعيد الوضع إلى ما كان يجب أن يكون عليه لو لم يرتكب هذا الفعل، فإذا لم يكن التعويض العيني ممكنا، يدفع مبلغ يساوى لقيمة تكاليف التعويض العيني، وإذا لزم الأمر، يدفع تعويض مالي عن الخسائر التي لا يغطيها التعويض، أو سداد مبلغ عنه، وهذه هي المبادئ التي تساعد على تحديد مقدار التعويض المستحق عن الفعل المخالف للقانون الدولي".[2]

وسنتناول هذا المبحث وفقا للآتي:

---

(1) استاذنا أ. د / مصطفى سيد عبد الرحمن:"القانون الدولي العام"– مرجع سابق – ص 510.

(2) مطبوعات محكمة العدل الدولية الدائمة – مجموعة (أ) – رقم 17 – ص 47.

المطلب الأول

وقف الفعل غير المشروع دوليا أو النشاط الذي سبب الضرر

وقف الفعل غير المشروع دوليا، هو احد النتائج التي تترتب على انتهاك الدولة لأحد التزاماتها الدولية، وهذا لا يتصور إلا في حالة ارتكاب لفعل غير مشروع، وتكون آثاره مستمرة مثل إغراق النفايات الخطرة والمشعة في البحار والمحيطات، أو تلويث البيئة بالنفايات الخطرة عن طريق دفنها في أقاليم الدول الأخري.[1]

فإذا انعقدت المسئولية الدولية عن الفعل غير المشروع فهنا يكون اثر ذلك وقف الفعل غير المشروع دوليا وإصلاح الضرر الذي تولد عنه.[2]

وإذا وقع الفعل غير المشروع، فلا يحق للدولة أن تطالب بوقفه إلا بعد البدء في ارتكاب مثل هذا العمل، وطالما كان الفعل مستمرا وما ينتج عنه من أضرار مستمر أيضا.[3]

وهذا الأثر من أثار المسئولية الدولية، لا يتصور إلا بصدد الأعمال غير المشروعة ذات الآثار المستمرة (مثل اعتقال شخص أو احتلال إقليم، أو الإستمرار في إغراق النفايات والمخلفات المحظور إغراقها في البحار) اى الإستمرار في ارتكاب الفعل المخالف. [4]

---

(1) د / معمر رتيب عبد الحافظ:""المسئولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة"- مرجع سابق – ص 473.

(2) د / طارق عزت رخا:"القانون الدولي العام في السلم والحرب"مرجع سابق – ص 469.انظر أيضا / طه عثمان المفرجي:"المسئولية القانونية الدولية للولايات المتحدة الأمريكية في احتلال العراق"رسالة ماجستير – جامعة القاهرة 2011 – دار النهضة العربية – ص 23.

(3) د / أبو الخير احمد عطيه:"الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من التلوث"مرجع سابق – ص 413.

(4) ويتضح شرط استمرار الدولة في ارتكاب الفعل المخالف في حكم محكمة العدل الدولية =

ويجب عدم الخلط بين المطالبة بوقف العمل الدولي غير المشروع، وبين التعويض العيني المتمثل في إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب العمل الدولي غير المشروع.

فالمطالبة بوقف العمل غير المشروع يهدف إلى الكف عن ارتكاب العمل، ولا يهدف لإلغاء اى من آثاره القانونية أو المادية المترتبة عليه، فالمهم هو وقف العمل غير المشروع فقط دون أن يؤثر ذلك على اى من نتائجه القانونية أو الفعلية.[1]

وقد ذهب المقرر (Ago) في تقريره الرابع المقدم للجنة القانون الدولي بخصوص موضوع مسئولية الدول إلى:"الفعل غير المشروع يستمر طالما ظل الإجراء المسبب له قائما". [2]

وقد قررت محكمة العدل الدولية هذا الشرط أيضا"وقف الفعل غير المشروع"قضية الأنشطة العسكرية التي شنتها الولايات المتحدة الأمريكية ضد نيكاراجوا عام 1986 حيث قررت المحكمة انه:

= في قضية الرعايا الأمريكان في طهران عام 1980 حيث قررت المحكمة بإجماع الآراء: التزام إيران بان تنهى فورا الحجز غير المشروع للرعايا الأمريكان، وإطلاق سراحهم فورا ووجوب وقف الفعل غير المشروع وضرورة التعويض. وجاء في حكم المحكمة:"يجب على إيران أن تتخذ على الفور جميع الخطوات من اجل تصحيح الحالة الناجمة عن 4 نوفمبر 1979، وما نتج عن هذه الأحداث، ولتحقيق ذلك ينبغى على إيران: (أ) أن تنهى على الفور الإحتجاز غير المشروع لأعضاء البعثة الدبلوماسية الأمريكية، وان تؤمن عملية تحريرهم فورا دون قيد أو شرط، وان تعهد بهم إلى الدولة الحامية. (ب) أن تدفع إلى الولايات المتحدة الأمريكية ورعاياها، التعويضات المناسبة لإصلاح الأضرار التي أصابتهم نتيجة لهذا الفعل. انظر (C. I. J, Rec. 1980, p 33 – 34) انظر د/ أبو الخير احمد عطيه:"القانون الدولي العام"– دار النهضة العربية – طبعة 1998 – ص 731.

(1) د/ معمر رتيب عبد الحافظ:""المسئولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة"– مرجع سابق – ص 473.

(2) Ago (R): fourth report, 1972, Doc (A / CN.4 / 264), Y. I. L. C. 1972, Vol 11, p 219

"يجب على الولايات المتحدة الأمريكية أن توقف وتتخلى فورا عن جميع الأفعال التي تشكل خرقا للالتزامات القانونية المذكورة، وعليها واجب إصلاح الأضرار التي سببتها هذه الأفعال لجمهورية نيكاراجوا". [1]

ومما سبق نستنتج أن وقف الفعل غير المشروع يستهدف وضع حد للخروج عن الالتزام الدولي، وذلك بوقف الفعل، دون أن يتداخل ذلك مع الآثار المترتبة على ثبوت المسئولية الدولية، والتي تستهدف معالجة الآثار الضارة المترتبة على الفعل غير المشروع قبل وقفه.[2]

فوقف العمل الدولي غير المشروع، يعد أثرا متميزا للمسئولية الدولية الناتجة عن انتهاك قواعد القانون الدولي، يستهدف وضع حد للخروج من الالتزام الدولي.[3]

فوقف الفعل الدولي غير المشروع له طابع خاص مختلف عن ما يمكن أن نسميه المرحلة الثانية، وهى التي تتمثل في نشأة المسئولية الدولية وهى المرحلة التي تستهدف معالجة الآثار التي تكون قد وقعت قبل وقف العمل الدولي غير المشروع.

"فالوقف أولا ثم المعالجة"

ولكن إذا ثبتت المسئولية القانونية الدولية، فهنا نطبق القاعدة العامة التي أشارت إليها محكمة العدل الدولية في قضية"مصنع شورزوف"، وتقرر تلك القاعدة انه:

"من المبادئ العامة للقانون، وكذلك من مبادئ القانون الدولي أن

---

(1) C. I. J, Rec. 1986, p 148 – 149.

(2) هناك حالات يمكن للدولة المطالبة فيها بوقف الفعل غير المشروع الذي يسبب ضررا (مثل حظر إغراق النفايات المشعة وغيرها في البحار، أيضا وقف عمليات النقل غير المشروع للنفايات المشعة، وإغراقها في البحار، اونقلها للدول النامية)، لأن ذلك سيؤثر على كافة الدول المجاورة للدولة التي تم فيها النشاط الذي سبب الضرر.

(3) انظر د/ أبو الخير احمد عطيه:"القانون الدولي العام"– مرجع سابق – ص 731.

الإخلال بأي التزام ينشأ عنه التزام بالتعويض، ومن ثم فإن التعويض هو البديل للإخلال بأي اتفاقية ولو لم ينص في الإتفاقية على ذلك، وهذه هي النتيجة الطبيعية لأي إخلال باى تعهدات قائمة ما بين الدول وبين بعضها".[1]

وسنتناول التعويض وأحكامه وفقا للآتي:

(1) د/ معمر رتيب عبد الحافظ:"المسئولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة"- مرجع سابق – ص 471.

المطلب الثاني

إعادة الحال إلي ما كان عليه

(التعويض العيني)

تعد إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر هي الصورة المثلي التي تنشدها الدولة من وراء رفعها دعوى المسئولية الدولية.

ويقصد بإعادة الحال إلى ما كان عليه، أن تعيد الدولة مرتكبة الفعل الضار الأشياء أو الأموال أو الأوضاع أو المراكز القانونية، إلى ما كانت عليه قبل وقوع هذا الفعل.[1]

فإصلاح الضرر بإعادة الحال إلى ما كان عليه يكون برد الدولة المسئولة الحقوق إلى أصحابها بموجب التزاماتها، وفقا لقواعد القانون الدولي، بحيث تعود الأوضاع إلى سالف وضعها، كما لو كان الفعل لم يحدث ولم ينتج آثاره الضارة. [2]

وتعتبر إعادة الحال إلى ما كانت عليه، هي الصورة الأصلية في التعويض بحيث لا يتم العدول عنها إلى التعويض النقدي أو الترضية، إلا إذا أصبحت إعادة الحال إلى ما كانت عليه أمرا مستحيلا.[3]

وقد تواترت أحكام محكمة العدل الدولية تأكيدا على مبدأ إعادة الحال

---

(1) د/ احمد فوزي عبد المنعم:"المسئولية القانونية عن البث الإذاعي عبر الأقمار الصناعية في ضوء أحكام القانون الدولي"– مرجع سابق – ص 306.

(2) Jimenez de Arechaga (E),"La responsabilite – internationale des états", das D.I., Bedjaui (R.G) – Paris, Pedone, T.I., 1991, P.394.

(3) Matyan Green,"International law of peace"(Macdonald and Evans), London, 1982, P.219

إلى ما كان عليه [1] لما يبرز من أهميه يؤديها تتمثل في احترام النظام القانوني الدولي فنجدها في قضية"Chorozow Factory"أوردت في حكمها:

"إن إصلاح الضرر يجب أن يمحو بقدر الإمكان كافة الآثار المترتبة على العمل غير المشروع، ويعيد الحال إلى ما كانت عليه كما لو لم يرتكب هذا العمل، وذلك بالتعويض العيني، أو بدفع مبلغ يعادل التعويض العيني إذا لم تكن الإعادة العينية ممكنة".

وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قد تكون"مادية"أو"قانونية"؛

أما الإعادة المادية فمن أمثلتها:

إرجاع الضرائب التي تكون قد حصلت بدون وجه حق، أو رد الإقليم الذي احتل بطريقة غير مشروعة إلى الدولة صاحبة الحق في السيادة عليه، أو الإفراج عن الأجانب الذين تم القبض عليهم بدون وجه حق، وإعادة أموال الأجانب التي صادرتها الدولة بشكل غير مشروع.[2]

ومن أمثلة الإعادة المادية قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في2 نوفمبر1956 الذي صدر بمناسبة العدوان الثلاثي: الإسرائيلي – الفرنسي – الإنجليزي"على مصر، حيث أشار هذا القرار إلى ضرورة وقف

(1) من الأحكام الأخرى التي أوردت التعويض العيني: حكم محكمة العدل الدولية في قضية"المعبد"بين تايلاند وكمبوديا عام 1962، إذ أمرت المحكمة حكومة تايلاند بسحب البوليس الذي يحتل المعبد، ورد جميع الأشياء التي يمكن أن تكون قد أخذت أو رفعت من المعبد بواسطة السلطات التايلاندية منذ عام 1954"تاريخ احتلال المعبد".حكم المحكم"Dupuy"في قضية"Texaco"بين الحكومة الليبية وشركة بترول "Texaco"حيث جاء في الحكم أن الرد العيني للأشياء يمثل العقوبة والجزاء العادي لعدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية، ولا يمكن استبعاد هذا الحل، إلا في الحالة التي يصطدم فيها إعادة الوضع إلى ما كان عليه باستحالة مطلقة". انظر: د / احمد فوزي عبد المنعم:"المسئولية القانونية عن البث الإذاعي"– مرجع سابق – ص 306 وما بعدها.

(2) د / عبد الغنى محمود:"المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية"– دار الكتاب الجامعي – الطبعة الأولى 1986 – ص 250.

الأعمال الحربية في مصر، ومنع الدول المشتركة في هذه الأعمال من إرسال قوات حربية أو أسلحة إلى المنطقة، وضرورة سحب قوات الدول المشتركة في اتفاقية الهدنة إلى خطوط الهدنة.

كما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا في 5 نوفمبر 1956 يقضى بإنشاء قوة طوارئ تابعة للأمم المتحدة وتتألف من قيادة ومن كتائب عسكرية تضعها الدول الأعضاء تحت تصرف القيادة، ووظيفة قوة الطوارئ الدولية بتنفيذ قرار الجمعية العامة الصادر في 2 نوفمبر1956 والخاص بوقف العدوان على مصر. [1]

وعن إعادة الحال إلى ما كان عليه جاء تقرير المقرر الخاص "Regan" المقدم للجنة القانون الدولي عام 1981 المتعلق بمضمون مسئولية الدولة، في المادة الرابعة بند (ج):

"1. مع عدم الإخلال بأحكام المادة الخامسة على الدولة المدعي عليها:

أ. أن توقف الفعل وان تفرج عما احتجزته عن طريق ذلك الفعل من أشخاص أو أشياء وتعيدها.

ب. أن تطبق وسائل الإنصاف وفقا للمادة 22 من الباب الأول.

ج. أن تعيد الوضع إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر."[2]

أما الإعادة القانونية فتتمثل في:

إلغاء الأحكام القضائية والقرارات والقوانين والمراسيم التي أصدرتها الدولة المسئولة مخالفة بذلك قواعد القانون الدولي، أو إعلانها إلغاء نص في اتفاقية يخالف معاهدة دولية أبرمتها الدولة مع الدولة المتضررة. [3]

---

(1) قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاصة بالعدوان على مصر، وإنشاء قوة الطوارئ الدولية فى Revue des Nations Unies عدد نوفمبر 1956.

د / محمد حافظ غانم: "محاضرات في المسئولية الدولية" – مرجع سابق – ص 127.

(2) حولية لجنة القانون الدولي بدورتها الثالثة والثلاثون عام 1981 موضوع مسئولية الدول.

(3) د / معمر رتيب عبد الحافظ: ""المسئولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة" =

وهناك سؤال يتبادر إلى الذهن عن حالات الإعادة القانونية التي يتطلب فيها إعادة الحال إلى ما كانت عليه القيام بإجراء قانوني كإصدار أو إلغاء أو تعديل قانون أو حكم قضائي، فهنا هل يمكن إعادة الحال إلى ما كانت عليه رغم تعارض ذلك مع القانون الداخلي للدولة المسئولة ؟

ويري غالبية الفقهاء أن التعارض بين النظام القانوني الداخلي للدولة المسئولة، وبين التزامها بإعادة الحال إلى ما كانت عليه، لا يعد مبررا قانونيا يمكن لتلك الدولة أن ترتكن عليه للتحلل من التزامها بإعادة الحال إلى ما كانت عليه، فلا يعد من قبيل الإستحالة مثلا أن تتذرع الدولة بقوانينها الداخلية، أو باستقلال السلطة القضائية التي صدر عنها الفعل الضار، حيث أن الدول لا تستطيع التنصل من التزاماتها الدولية بإثارة قوانينها الداخلية، أو حتى دستورها الداخلي.[1]

ولكن إذا كانت إعادة الحال إلى ما كانت عليه مستحيلة من الناحية الواقعية، فانه يستعاض عنها بالتعويض النقدي بدفع مبلغ من المال، يمحو الآثار الضارة للعمل الضار، ولا يكون للمدعى في هذه الحالة إلا المطالبة بالتعويض النقدي عما أصابه من أضرار. [2]

ويمكن الجمع بين التعويض العيني والتعويض المالي، وذلك في الحالة التي لا يكون فيها التعويض العيني كافيا لإزالة آثار الضرر. كما لو احتجزت

= مرجع سابق – ص 477.

(1) وقد أيد وجهة النظر هذه حكم محكمة العدل الدولية الدائمة عام 1923 في قضية"المناطق الحرة"بين فرنسا وسويسرا والذي جاء فيه أن القانون الفرنسي الذي صدر عن الجمعية الوطنية عام 1923، والذي يقضي بإلغاء المناطق الحرة، وتطابق الحدود السياسية مع الحدود الجمركية لفرنسا، هو قانون باطل ولا قيمة له، ويجب على فرنسا إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل صدور الفعل الضار"القانون الفرنسي". انظر: د/ احمد فوزي عبد المنعم:"المسئولية القانونية عن البث الإذاعي عبر الأقمار الصناعية في ضوء أحكام القانون الدولي"– مرجع سابق – ص 311.

(2) د/ أبو الخير احمد عطيه:"القانون الدولي العام"– مرجع سابق – ص 728.

سفينة لدولة ما أو لأحد رعاياها، ففي هذه الحالة يتعين على الدولة المسئولة القيام بالآتي:

- **اولا:** وقف حجز السفينة كعمل غير مشروع، وإعادة السفينة إلى دولة العلم.
- **ثانيا:** إذا نال السفينة اى أضرار مادية وهى محتجزه في موانئ الدولة المسئولة، ولم تتمكن الدولة من إصلاح تلك الأضرار فهنا عليها دفع تعويض نقدي عن هذه الأضرار.
- **ثالثا:** يكون على الدولة المسئولة دفع مبلغ نقدي آخر تعويضا عما فات السفينة من كسب كانت ستجنيه في الفترة التي احتجزت فيها. [1]

ولكن هناك حالات تكون فيها الإعادة العينية مستحيلة استحالة مطلقة (كهلاك الأشخاص أو السفن أو الطائرات) وهنا لا يبقى من خيار إلا التعويض النقدي أو الترضية المناسبة التي تختارها الدولة المضرورة. والإستحالة المطلقة إما مادية أو قانونية.

الإستحالة المادية:

مثل هلاك السفن أو الطائرات أو الممتلكات، أو وفاة الأشخاص نتيجة الأعمال غير المشروعة التي مارستها الدولة المسئولة، وهنا لا مجال سوى التعويض النقدي أو الترضية المناسبة.[2]

---

(1) د / عبد الغنى محمود:"المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية"– مرجع سابق – ص 250.

(2) من ابرز الأمثلة القضائية على الإستحالة المادية، حكم محكمة التحكيم في النزاع بين"اليونان وبلغاريا"حول غابات إقليم"central Rhodope"حيث أشار المحكم في قراره إلى انه: "لا يمكن إلزام المدعى عليه بما يطالب به المدعى من إعادة الغابات التي تم قطعها بطريقة غير مشروعة، بحيث لا يمكن إعادتها، لأن وضع الغابات وقت الفصل في النزاع يختلف عنه عند الإعتداء عليها، ولذلك فليس للمضرور سوى حق المطالبة بالحكم بنوع آخر من أنواع =

الإستحالة القانونية:

يكون هناك استحالة قانونية لإعادة الحال إلى ما كانت عليه، إذا كان يترتب على الإعادة صعوبات محلية بالنسبة للدولة المسئولة، وذلك في حالة كون الحكم القضائي أو القرار الإداري الذي نشأ عنه الضرر مخالفا للقانون الدولي، وكان دستور تلك الدولة لا يسمح بإلغاء الحكم القضائي أو القرار الإداري، فهنا نلجأ لطريقة أخرى لإصلاح الضرر كالتعويض النقدي أو الترضية المناسبة. (1)

وهناك حالات لا يوجد فيها استحالة مادية أو قانونية لإعادة الحال إلى ما كان عليه، ولكن وكما ذهب العديد من الفقهاء ونحن معهم إلى أن اعتبارات العدالة والإنصاف، التي يقوم عليها القانون الدولي، تضيف للظروف التي يستحيل فيها إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الإنتهاك، حالة ما إذا كان هذا الالتزام بالإعادة يؤدى إلى تكبيد الدولة المسئولة بأعباء ترهقها جدا، في الوقت الذي كان من الممكن إصلاح الضرر بتعويض نقدي. (2)

فنحن مع المبدأ المعلوم لنا جميعا"من افسد شيئا فعليه إصلاحه". (3)

وهناك حالات أيضا لا يوجد استحالة قانونية أو مادية، ولكن ترى الدولة المضرورة أن مصلحتها في التعويض النقدي، وذلك بالتراضي بين الطرفين. (4)

= إصلاح الضرر". انظر: د / معمر رتيب عبد الحافظ:""المسئولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة"- مرجع سابق – ص 480.

(1) د / عبد الغنى محمود:"المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية"- مرجع سابق – ص 250.

(2) د / معمر رتيب عبد الحافظ:"المسئولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة"- مرجع سابق – ص 480.

(3) Seidl (I):"The Third world and protection of the environment"Kluwer law international, London, 1998. p 147.

(4) د / عبد الغنى محمود:"المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية"- مرجع سابق – ص 255.

المطلب الثالث

التعويض النقدي

رأينا أن الصورة المثلى لتعويض الأضرار في القانون الدولي هي"إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب العمل غير المشروع"، ورأينا أيضا انه إذا استحال إعادة الحال إلى ما كانت عليه، ففي هذه الحالة سيتم الإستعاضة عنها بدفع مبلغ مالي كتعويض نقدي. ويجب أن يكون هذا المبالغ المالي معادلا للقيمة التي يمكن أن تؤديها الإعادة العينية. [1]

والتعويض المالي يهدف إلى إزالة الآثار الضارة التي لحقت بالمضرور، وذلك من خلال تعويضه عما لحق به من خسارة، وما فاته من كسب كان متوقعا وفقا للسير الطبيعي للأمور.[2]

وسنتناول التعويض النقدي وفقا للتفصيل التالي:

أولا: ماهية التعويض

التعويض هو احد صور إصلاح الضرر الناجم عن فعل غير مشروع أو فعل خطر، ويقصد به في المعنى الفني الدقيق:

"هو دفع مبلغ من المال إلى احد أشخاص القانون الدولي، لإصلاح ما لحق به من ضرر، استحال إصلاحه عينا بإعادة الحال إلى ما كانت عليه، كما يستحيل إصلاحه باى صورة من صور إصلاح الضرر". [3]

---

(1) د/ أبو الخير احمد عطيه:"القانون الدولي العام"- مرجع سابق – ص 728.

(2) د / عبد الغنى محمود:"المطالبة الدولية لإصلاح الضرر"- مرجع سابق – ص 256.

(3) د / معمر رتيب عبد الحافظ:"المسئولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة"- مرجع سابق – ص 480.

وعن التعويض قال د / محسن افكيرين انه:

"هو التعويض عن وقوع ضرر جسيم عابر للحدود، وناجم عن احد الأنشطة".[1]

ويجب أن يكون مبلغ التعويض النقدي معادلا لما وقع من ضرر، بمعنى أن التعويض لا يجب أن يكون اقل من الضرر، ولا يجب أن يتجاوز قيمته.[2]

وعن التعويض المالي يقول استأذنا الدكتور / مصطفى عبد الرحمن:

"التعويض المالي هو دفع مبلغ من المال يتناسب مع ما لحق المضرور من خسارة، وما قد يكون فاته من كسب". [3]

ولا يمكن الحديث عن التعويض المالي إلا إذا كان تقييم الضرر بالمال ممكنا، أما إذا كان ذلك غير ممكن، فان المبلغ المدفوع يكون له صفة الترضية.

يمكننا عقد مقارنه بسيطة بين التعويض العيني والتعويض النقدي، فالتعويض العيني يهدف إلى إعادة الحال إلى ما كانت عليه، أما التعويض النقدي فيهدف إلى التعويض عن كل النتائج و الأضرار الناجمة عن الفعل الذي سبب الضرر، بما في ذلك ما فات منكسب، أيضا فالتعويض النقدي هو الوسيلة المثلى لتعويض الأضرار المعنوية التي تلحق برعايا الدولة المدعية.

انظر د / سمير محمد فاضل:"المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم"- مرجع سابق – ص 114.

---

(1) د / محسن افكيرين:"المسئولية الدولية عن النتائج الضارة....."- مرجع سابق – ص 349. حيث يري سيادته أن هذا الضرر الجسيم يجب ألا تتحمله الضحية البريئة وحدها، وهذا المبدأ يعتبر من أهم المبادئ التي وردت في مفهوم المسئولية الدولية الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، وهو احد نتائجها المتمثلة في جبر الضرر اى التعويض.

(2) د / حسين حنفي عمر:"الحكم القضائي الدولي – حجيته وضمانات تنفيذه"- دار النهضة العربية – طبعة 1997 – ص 337.

(3) استاذنا أ. د / مصطفى عبد الرحمن:"القانون الدولي العام"- مرجع سابق – ص 511.

والتعويض النقدي هو أكثر صور التعويض شيوعا، حيث أن إعادة الحال إلى ما كان عليه لا تؤمن إصلاحا كاملا للضرر، لذلك كان اللجوء إلى المال كوسيلة مشتركة بين كل دول العالم، لتقدير قيمة الأشياء هو الحل الأمثل لتقدير قيمة التعويض عن الأضرار. (1)

ويمكن في بعض الحالات الجمع بين التعويض العيني والتعويض النقدي، وذلك في الحالات التي يكون فيها التعويض العيني (إعادة الحال إلى ما كان عليه) غير كاف لإصلاح الضرر، فهنا يكون التعويض النقدي هو الوسيلة لإستكمال تعويض الدولة عما لحقها من ضرر، فالتعويض المالي هنا يكون بمثابة جزاء دولي على ارتكاب الدولة لفعل غير مشروع، او فعل مشروع ولكن سبب ضررا للغير، بحيث يكون التعويض النقدي كافيا لإصلاح الضرر الذي أصاب الدولة المتضررة والمجتمع الدولي معا. (2)

والتعويض النقدي يتم دفعه لإزالة الآثار الناجمة عن الفعل الضار سواء كانت تلك الأضرار مادية أو معنوية. (3)

وفى جميع الأحوال يجب أن يمحو التعويض النقدي كافة الآثار المترتبة على الفعل الضار بحيث لا يكون اقل من الضرر الذي لحق بالدولة، وفى ذات الوقت لا يجب أن يزيد على مقدار ما أصاب الدولة من أضرار.

---

(1) د/ احمد فوزي عبد المنعم:"المسئولية القانونية عن البث الإذاعي عبر الأقمار الصناعية في ضوء أحكام القانون الدولي"– مرجع سابق – ص 312.

(2) د / معمر رتيب عبد الحافظ: المرجع السابق – ص 482.

(3) الأضرار المادية لها أمثلة عديدة مثل إغراق سفينة ما أو تلوث مياه البحر بالنفط أو دفن نفايات مشعة في أراضى دول أخرى، أما الأضرار المعنوية فتتمثل في الآلام النفسية وامتهان الكرامة والحريات الشخصية..... وغيرها. ومن أمثلة ذلك حكم محكمة التحكيم في قضية السفينة"Lusitonia"وهى سفينة أمريكية أغرقها الألمان في الحرب العالمية الأولى، وقد أوردت المحكمة في حكمها:"أن المبلغ النقدي الذي يجب دفعه ليس في مقابل الأضرار المادية فحسب، وإنما أيضا في مقابل الأضرار النفسية الناجمة عن اختفاء الأشخاص الأعزاء". انظر د / احمد فوزي عبد المنعم – المرجع السابق – ص 312.

وقد اتجهت أحكام التحكيم إلى التفرقة بين الأضرار المباشرة وغير المباشرة عند تقديرها قيمة التعويض النقدي.

فالتعويض عن الأضرار المباشرة يكون عن تلك الأضرار التي تصيب الدولة أو رعاياها بصورة مباشرة، وهنا يجب أن يكون التعويض على أساس الخسارة الفعلية.

أما التعويض عن الأضرار غير المباشرة فيقصد به الأضرار التي لا تترتب على الفعل الضار مباشرة، وإنما الأحداث اللاحقة عليه، وهى التي يقصد بها الأضرار الملحقة بالضرر الأساسي والتي تصيب أشخاصا غير الذين لحق بهم هذا الضرر، وهذه الأضرار الغير مباشرة أحيانا تكون نتيجة أسباب خارجية، ولكن تربطها علاقة بعيدة بالضرر الأساسي. [1]

فالمسألة هنا ليست مجرد الخسارة الفعلية وقت وقوع الفعل الضار، ولكنها الخسائر المتلاحقة والتي ترتبت على هذا الفعل الضار.[2]

وقد ثارت مسألة التعويض عن الأضرار غير المباشرة في أول مرة في قضية"الاباما"

ففي قضية"الاباما"حملت الولايات المتحدة الأمريكية بريطانيا المسئولية الدولية المترتبة على إخلال بريطانيا بواجب الحياد، حيث سمحت بريطانيا ببناء السفن التابعة للولايات الأمريكية الجنوبية في الموانئ الإنجليزية، والتي كان من بينها السفينة"الاباما"والتي ألحقت بالولايات المتحدة الشمالية خسائر فادحة، وأدى ذلك إلى إصابة البحيرة الأمريكية الإتحادية بأضرار شديدة. [3]

---

(1) د/ جمال عبد الفتاح عثمان:"المسئولية الدولية عن البث التليفزيوني المباشر العابر للحدود"– مرجع سابق – ص 280.

(2) د / عبد الغنى محمود:"المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية"– مرجع سابق – ص 263 .

(3) تم عرض الأمر على محكمة التحكيم في جينيف عام 1872، حيث طالبت الولايات المتحدة الأمريكية بنوعين من التعويض: الأول: التعويض عن الأضرار المباشرة، وهو ما يتعلق =

وفى هذه القضية رفضت محكمة التحكيم طلب الولايات المتحدة التعويض عن الأضرار غير المباشرة، معللة ذلك بأنه لا توجد في ظل مبادئ القانون الدولي المعمول بها الأسس الكافية للحكم بالتعويض في مثل هذه الحالات أو لتقدير قيمته بين الدول.

وإذا كان الحال كذلك إلا أن القضاء اتجه حديثا إلى التعويض عن الأضرار غير المباشرة، واتجهت محاكم التحكيم إلى البحث عن أساس آخر سوى الضرر المباشر والضرر غير المباشر للحكم بالتعويض أو عدم الحكم به، واهتدت إلى معيار مدى قوة علاقة السببية بين العمل غير المشروع أو الضار وبين الضرر، فإذا كان الفعل الضار سببا قريبا لوقوع الضرر فهنا وجب التعويض. [1]

ومن ابرز الأحكام القضائية التي تؤكد على مبدأ التزام الدولة المسئولة بتعويض الأضرار التي حدثت للغير، تعويضا نقديا إذا لم يكن التعويض العيني ممكنا (أو غير كافيا)حكم محكمة التحكيم في قضية الدعاوى البريطانية عن الأضرار التي حدثت في المنطقة الإسبانية من مراكش الصادر عام 1925، حيث يقول المحكم"ماكس هوبر":

"إن النتيجة التي تستتبعها المسئولية الدولية في هذه المسألة هي الالتزام بدفع التعويض"[2]

"The international responsibility entails the duty to make reparation"

حكم محكمة العدل الدولية فى قضية مصنع شورزوف Chorzow

= بالخسائر الفعلية التي حدثت بفعل السفينة.الثاني: التعويض عن الأضرار غير المباشرة، والتي كانت هذه السفن سببا فيها، ومن هذه الأضرار ارتفاع أجور الشحن والتأمين البحري مما اضر بالإقتصاد الامريكى.

(1) د/ عبد الغنى محمود:"المطالبة الدولية لإصلاح الضرر"– مرجع سابق – ص 263 .

(2) د/ معمر رتيب عبد الحافظ: المرجع السابق – ص 482.

factoryعام 1928 حيث أكدت على أن إصلاح الضرر يجب أن يؤدى بقدر المستطاع إلى إزالة كافة نتائج الفعل غير القانوني، بجانب الحكم بالتعويض، وقد جاء بحكمها:

"من مبادئ القانون الدولي، بل من مبادئ القانون العام انه يترتب على مخالفة الدولة لالتزاماتها الدولية، التزامها بالتعويض عن ذلك بطريقة كافية، وان هذا الالتزام بالتعويض هو المكمل الطبيعي لأي معاهدة دولية دون الحاجة إلى النص عليه".[1]

ما قضت به محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو the Corfu channelعام 1949 بين المملكة المتحدة وألبانيا، نجد أن الأولى قد طالبت بتعويض الأضرار المادية التي أصابت قوات الصيد البريطانية الذين انفجرت فيهم الألغام أثناء العبور في المضيق، والتكفل بدفع تكاليف معيشة وعلاج الأفراد الذين أصيبوا، أو قتلوا أثناء الانفجار، وقد استجابت المحكمة لتلك الطلباتحيث ذكرت في حكمها:

"إذا ما ثبتت مسئولية ألبانيا وفقا للقانون الدولي، فان النتيجة المترتبة على ذلك هي التزامها بدفع تعويض للمملكة المتحدة". [2]

---

(1) "…. It is principle of international law, and even a general conception of law, that any breach of an engagement involves an obligation to make reparation in an adequate form. Reparation therefore is the indispensable complement of a failure to apply a convention and there is no necessity for this to be stated in the convention it self". P. C. I. J. series A. no, 17 (1928). 29.p 231.

مشار إليه مؤلف د/ معمر رتيب عبد الحافظ: المرجع السابق – الهامش ص 483

(2) "…. That Albania is responsible, under international law, the conclusion that there is a duty upon Albania to pay compensation to thr United Kingdom".

ثانيا: ضوابط تقدير التعويض

لما كان التعويض النقدي يهدف إلى إزالة كافة الآثار المترتبة على الفعل الضار بما فيها من خسارة، وما فات المضرور من كسب، فان هذا التعويض يجب أن يكون كاملا بمعنى أن المبلغ الذي تدفعه الدولة المسئولة يجب أن يكون مساويا في القيمة للإعادة العينية، سواء كان التعويض النقدي بديلا عن التعويض العيني أو مكملا له في حالة عدم كفاية التعويض العيني، حيث يجب أن يمحو التعويض المالي كافة الآثار الضارة. (1)

وإذا كانت الدولة هي التي تتولى المطالبة الدولية لصالح رعاياها، فان العلاقة عند تقدير التعويض تكون بين الدولة المدعية والدولة المدعى عليها، وهنا تكون قواعد القانون الدولي هي التي تحكم تحديد قيمة التعويض، ولم يضع القانون الدولي قواعد تفصيلة تحكم تقدير مبلغ التعويض، لذا فان الضابط الوحيد الذي يسترشد به القاضي عند تحديد التعويض هو حصيلة الضرر الواقع، فتقدير مبلغ التعويض يكون على أساس مقدار الضرر كيلا بكيل. (2)

وتخضع مسألة تقدير قيمة التعويض للتفاوض والمشاورات بين الدول،

---

(1) د / عبد الغنى محمود:"المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية"– مرجع سابق – ص257.

(2) د/ احمد فوزي عبد المنعم:"المسئولية القانونية عن البث الإذاعي عبر الأقمار الصناعية في ضوء أحكام القانون الدولي"– مرجع سابق – ص 313. وقد طبقت محكمة العدل الدولية تقدير التعويض على أساس مساواته لمقدار الضرر وذلك في قضية"مصنع شورزوف"عام 1928، حيث وضعت المحكمة مجموعة من المبادئ التي تحكم تقدير التعويض تتمثل في: القاضي الدولي ملزم بتطبيق أحكام القانون الدولي الذي يحكم العلاقة بين الدولتين المدعية والمدعى عليها، وليس القانون الذي يحكم العلاقة بين الدولة المدعى عليها والفرد المضرور. لما كانت المصلحة التي أصابها الضرر، وهى مصلحة الدولة في المقام الأول وليست مصلحة الفرد المضرور، فلا يمكن اعتبار قيمة الضرر الذي أصاب الفرد مساويا للضرر الذي أصاب الدولة. ليس معنى ذلك استبعاد قيمة الضرر الذي أصاب الفرد من تقدير التعويض، بل المحكمة تعتبره مقياس لقيمة التعويض المستحق للدولة.

من اجل إيجاد نظام قانوني يشمل النشاط المحدد الذي نشأن عنه المشكلة، والجلوس على مائدة المفاوضات بين الدولة المصدر والدولة المضرورة معا، أو اللجوء للتحكيم والقضاء الدولي بغية التوصل إلى نتيجة ملموسة وهى تحديد المبلغ أو المبالغ التي ينبغي أن تدفعها الدولة المصدر، بهدف إعادة المسائل إلى الحالة التي كانت عليها قبل وقوع الضرر.[1]

وعند تقدير القاضي لقيمة التعويض عليه الإستعانة بالعديد من المبادئ التي لخصها الحكم الصادر في قضية مصنع"شورزوفChorzow Factory"حيث قرر الحكم أن:

"المبدأ الأساسي النابع من نظرية العمل غير المشروع ذاتها، والذي يستخلص من العرف الدولي وأحكام محاكم التحكيم، أن التعويض يجب وبقدر الإمكان أن يمحو كافة آثار العمل غير المشروع، ويعيد الحال إلى ما كانت عليه لو لم يرتكب هذا العمل، وذلك بتعويض عيني أو بدفع مبلغ مالي يعادل قيمة التعويض العيني، إذا لم تكن الإعادة العينية ممكنة، وتعويض مالي عن الخسائر التي لا يغطيها التعويض العيني أو ما يقابله، وهذه المبادئ التي يجب الإسترشاد بها عند تحديد قيمة التعويض الواجب بسبب العمل المخالف للقانون الدولي".[2]

ويجب أن يؤخذ في الإعتبار عند تحديد قيمة التعويض، تقدير مدى جسامة الضرر بحيث يجب أن يكون التعويض الذي سيتم دفعه بالقدر الذي يمكن به محو كافة الآثار المترتبة على الفعل غير المشروع أو النشاط الضار، ويجب أن يحدث نتوازن بين الضرر والتعويض بحيث يجب ألا يكون التعويض اقل من الضرر كما يجب ألا تزيد قيمة التعويض عن الضرر. وذلك

(1) د / محسن افكيرين:"النظرية العامة للمسئولية الدولية عن النتائج الضارة....."– مرجع سابق – ص 357. أيضا د / عبد الواحد الفار:"القانون الدولي العام"– دار النهضة العربية – طبعة 1994 – ص 375.

(2) P.C.I.J.series A NO 17 (1928) PP 29. 30.

حتى لا يحدث ظلم للمضرور إذا نقص التعويض عن الضرر، ولا يكون هناك إثراء للمضرور إذا زاد التعويض عما لحق به من ضرر. [1]

ويتم تحديد مبلغ التعويض النقدي على أساس قيمة الممتلكات وقت وقوع العمل غير المشروع أو النشاط الضار، ويكون للقاضي حرية تحديد الوقت الذي يعتد به لتقويم الضرر، وذلك حسب الظروف والأحوال التي حدث فيها الضرر، إلا أن العمل الدولي جرى على أن العبرة في تقدير قيمة التعويض تكون"بوقت حدوث الضرر". [2]

أيضا يجب أن يوضع في الإعتبار عند تقدير التعويض أن تدخل قيمة الفوائد اللازمة، لأن التعويض يجب أن يغطى كافة الآثار الضارة المترتبة على العمل الدولي غير المشروع.

وهنا نجد الدولة المصدر ملتزمة بدفع الفوائد عن قيمة التعويض بالكامل حتى اليوم الذي يتم فيه أداء التعويض.[3]

---

(1) د / عبد الغنى محمود:"المطالبة الدولية لإصلاح الضرر...."– مرجع سابق – ص257.

(2) أكدت على هذا المبدأ محكمة العدل الدولية في حكمها في قضية"مضيق كورفو"حيث قررت أن:"قيمة السفينة المفقودة Saumarez وقت فقدها هو المعيار العادل للتعويض في هذه القضية".

(3) وقد أقرت محكمة العدل الدولية مبدأ دفع الفوائد عن التعويض حتى اليوم الذي يتم فيه أداء التعويض في قضية السفينة الأمريكية Cape HornPigeon والذي قرر:"إلزام الحكومة السوفيتية بدفع الفوائد المترتبة على مبلغ التعويض وبنسبة سنوية تبلغ 6 ٪ حتى يوم أداء التعويض بالكامل."انظر د / معمر رتيب عبد الحافظ:""المسئولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة"– مرجع سابق – ص 489.

المطلب الرابع

الترضية Satisfaction

يتم اللجوء إلى الترضية في الحالات التي يكون كل ما أصاب الدولة ضرر غير مادي (معنوي أو ادبى)، وهنا تحاول الدولة التي نسب إليها الفعل غير المشروع إصلاح خطئها عن طريق (تقديم اعتذار رسمي – إرسال مذكرات دبلوماسية تعترف فيها الدولة بخطئها – التعبير عن الأسى والأسف – منح أنواط الشرف أو الشجاعة إلى الشخص أو السلطة التي أصابها الضرر.....وغير ذلك). [1]

والترضية تكون هي التعويض المناسب حينما لا يترتب على العمل المسبب للمسئولية اى ضرر مادي، ويمكن أن تتمثل الترضية في عدم إقرار الدولة للتصرفات الصادرة من موظفيها او فصل الموظف المسئول أو تقديمه للمحاكمة. [2]

وقد تقوم الدولة وهى في سبيل الترضية بتقديم الإعتذار ثم دفع مبلغ نقدي رمزي على سبيل التبرع لإحدى الجمعيات أو الهيئات الخيرية الموجودة في الدولة التي أصابها الضرر الأدبي. [3]

---

(1) د/ احمد أبو الوفا:"المسئولية الدولية للدول واضعة الألغام في الأراضي المصرية"– مرجع سابق – ص 25. وقد طبقت محكمة العدل الدولية وسيلة الترضية في قضية"مضيق كورفو"عام 1949، حينما قالت أن الفعل الذي قامت به بريطانيا في مياه ألبانيا (تدخلها بالقوة لإزالة الألغام من المضيق) دون موافقة ألبانيا، يعتبر مخالفة وانتهاكا لسيادة ألبانيا، وتضيف المحكمة أن هذه الملاحظة تشكل في حد ذاتها ترضية ملائمة لحكومة ألبانيا، اى أن هذه الترضية تتم لمجرد أن اعلي هيئة قضائية دولية أكدت على وجود انتهاك لسيادة دولة ألبانيا.

(2) د/ محمد حافظ غانم:"محاضرات في المسئولية الدولية"– مرجع سابق – ص 126، وذكر سيادته ما حدث عندما قبض رجال البوليس الأمريكي على احد رجال السلك الدبلوماسي الإيراني في الولايات المتحدة عام 1934 لقيادته السيارة بسرعة شديدة، وعندما احتجت الحكومة الإيرانية على الإعتداء على حصانة الدبلوماسي بادرت وزارة الخارجية الأمريكية بالإعتذار، وعاقبت المسئولين.

(3) د/ على إبراهيم:"الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير"– مرجع سابق – ص 663.

ومثل ما حدث في قضية مضيق كورفو التي كان فيها حكم المحكمة فيه الترضية الكافية، ما أقرته محكمة العدل الدولية في القضية بين فرنسا ونيوزيلندا في قضية Rainbow warrion عام 1990 حينما أعلنت:

"إن إدانة فرنسا وتقرير مسئوليتها، ونشر هذه الإدانة علنا أمام الرأي العام يشكل ترضية مناسبة عن الأضرار القانونية والمعنوية التي أصابت دولة نيوزيلندا".[1]

وقد فقدت بعض أشكال الترضية أهميتها كإصلاح قانوني للضرر في ظل القانون الدولي المعاصر كتقديم التحية للعلم الذي تعرض للإهانة أو تنظيم جنازة عسكرية للشخص المتوفى بسبب العمل، وقد استقر العرف الدولي في مجال الترضية على تقديم مبلغ من المال بالإضافة إلى الإعتذار وإعلان عدم مشروعية الفعل الضار، وهنا قد تختلط الترضية بالتعويض النقدي مما يصعب معه تحديد شكل التعويض وفى بعض الحالات يتم الجمع بين الترضية ومعاقبة الفاعل بالإضافة إلى دفع التعويض المناسب لجبر الضرر.[2]

ومن القضايا التي تم فيها إصلاح الضرر بالترضية عن طريق الإعتذار، ومعاقبة مرتكب الفعل غير المشروع إضافة إلى التعويض، قضية"Barchrave"بين بلجيكا واسبانيا، حيث عرضت القضية على محكمة العدل الدولية، وتتمثل وقائع القضية في مقتل دبلوماسي بلجيكي في اسبانيا، حيث طالبت بلجيكا اسبانيا أن تقدم إليها الأسف والإعتذار، وتعاقب مرتكب الفعل عقابا عادلا، وان تدفع اسبانيا مبلغ مليون فرنك بلجيكي لأسرة الدبلوماسي المقتول لجبر الضرر المادي والمعنوي الذي أصابهم نتيجة وفاته.

---

(1) J. D. I, 1990, P 858.

(2) Brownlie (Ian)"principles of public International law", Clarendon press, oxford, 1979, p 459.

وقد أبدت محكمة العدل الدولية موافقتها على طلبات بلجيكا على أساس أنها تتمشى مع مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالمسئولية الدولية. [1]

أيضا من الحالات التي الجمع فيها بين الترضية والعقاب ودفع تعويض مالي ما حدث عندما قام زورق من زوارق خفر السواحل التابعة للولايات المتحدة الأمريكية بإغراق مركبة بريطانية مسجلة في كندا كانت تحمل مشروبات روحية مهربة وكان إغراقها في أعالي البحار، وقد بدأت المطاردة الحرة للمركبة خارج المياه الإقليمية للولايات المتحدة إلا أنها كانت في نطاق منطقة التفتيش التي نصت عليها اتفاقية المشروبات الروحية بين الولايات المتحدة وبريطانيا سنة 1924 م.[2]

وقد اشتكت كندا من إغراق السفينة وطالبت بأن يتم الفصل في هذه القضية وفقاً لقرار اللجنة المختلطة الخاصة التي يعين أعضاؤها وفقاً لاتفاقية ١٩٢٤ م، سالفة الذكر، وقد جاء في قرار اللجنة أن إغراق السفينة بواسطة ضباط السواحل الأمريكيين عمل غير مشروع وبناءًا عليه حكمت بأن على الولايات المتحدة أن تعلن رسمياً اعترافها بعدم مشروعية هذا العمل، وتعتذر للحكومة الكندية عن ذلك وتدفع مبلغ 25000 ألف دولار كترضية مالية عن الخطأ الذي حدث والمتمثل في انتهاك حقوق كندا في أعالي البحار، وبالإضافة إلى الترضية قررت اللجنة أن تدفع الولايات المتحدة تعويضاً مالياً لحكومة كندا لصالح قبطان السفينة وأعضاء طاقمها الذين ليس بينهم أي فرد يقوم بتهريب المشروبات الروحية إلى الولايات المتحدة كما قررت اللجنة عدم دفع تعويض عن خسارة السفينة أو الحمولة. [3]

---

(1) د/ جمال عبد الفتاح عثمان:"المسئولية الدولية عن البث التليفزيوني المباشر العابر للحدود"– مرجع سابق – ص 288.

(2) د / وليد محمد عرفه:"المسئولية الدولية عن زرع الألغام الأرضية في مصر"– مرجع سابق – ص 484.

(3) Rebecca, M.M, Wallace, M.A. International law, third edition, Sweet & Maxwell, London, 1997., P.180.

ففي هذه القضية حكم بالترضية في أشكالها المتعددة الاعتذار وإعلان عدم المشروعية ومبلغ من المال لإصلاح الضرر المعنوي المتمثل في النيل من شرف الدولة وهيبتها، ولعل الصورة الوحيدة هنا التي يمكن أن تختلط بالتعويض المالي هي المبلغ الذي حكم بدفعه كترضية والذي يوضح أنه على سبيل الترضية النوايا التي تكمن خلف شكوى كندا وهي سعيها للحصول على إعلان بعدم المشروعية وتقديم الاعتذار إلا أن الأخذ بمسألة النوايا يعد معياراً غامضاً كما يلاحظ على هذا الحكم أنه جمعبين التعويض المالي لصالح الأفراد والترضية المالية لصالح الدولة المدعية. [1]

وقد تتم الترضية عن طريق إلغاء تشريع أو حكم، فإذا كان العمل غير المشروع يتمثل في عمل تشريع داخلا أو حكم من أحكام القضاء الوطني، فان الترضية تأخذ شكل إعلان الدولة المسئولة عن إلغاء هذا التشريع أو ذلك الحكم القضائي المخالف لقواعد القانون الدولي. [2]

(1) د / وليد محمد عرفه:"المسئولية الدولية عن زرع الألغام الأرضية فى مصر"– مرجع سابق – ص 484.

(2) د / احمد فوزي عبد المنعم:"المسئولية القانونية عن البث الإذاعي عبر الأقمار الصناعية في ضوء أحكام القانون الدولي"– مرجع سابق – ص 320.

المبحث الخامس

حالات الإعفاء من المسئولية الدولية

تمهيد وتقسيم:

يقرر القانون الدولي حقا للدولة في المطالبة بإعفائها من المسئولية، وذلك في الحالات التي يكون ما أتته من فعل غير مشروع قد تم في ظل بعض الظروف والملابسات التي من شأنها اعتبار عملها مشروعا، ومن ثم لا يمكن مساءلتها دوليا.

والأصل أن الفعل الدولي ينسب إلى الدولة طالما أنها أتت هذا الفعل بالإرادة الكاملة لها وبحرية ووعى وإدراك لما تقوم به، ولكن في حالة وجود ظروف استثنائية أثرت في إرادة الدولة، مثل حالة الضرورة أو القوة القاهرة أو الدفاع الشرعي، فان الدولة تعفى من المسئولية لأن الضرورات تبيح المحظورات.

وإذا توافرت هذه الظروف فان فعل الدولة يكون غير موجب للمسئولية لأن الدولة تكون قد تحررت من الالتزام بفعل عوامل لا يمكن دفعها أو التغلب عليها. (1)

وسنتناول في هذا المبحث تلك الحالات التي تعتبر مبررا لإعفاء الدولة من المسئولية:

- **المطلب الأول:** الرضا والموافقة.
- **المطلب الثاني:** القوة القاهرة.
- **المطلب الثالث:** الدفاع الشرعي.
- **المطلب الرابع:** الإجراءات المضادة و المعاملة بالمثل.

(1) د/ على ابراهيم:"الحقـوق والواجبات الدولـية فى عالم متغير"– مرجع سابق – ص 683.

المطلب الأول

الرضا والموافقة

موافقة الدولة التي وقع الانتهاك عليها على ارتكاب فعل غير مشروع من جانب دولة أخرى، يعتبر سببا نافيا لعدم المشروعية في حالة عدم مخالفته لقاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام، لا يجوز مخالفتها بأي حال من الأحوال، لأنها تمس مصالح المجتمع الدولي ككل، ومثال على ذلك موافقة دولة على دخول قوات دولة أخرى فوق أراضيها فقط لقمع تمرد أو للقيام بعمليات عسكرية أخرى، بشرط أن يكون هذه الموافقة صريحة وواضحة وبلا إكراه.[1]

ويترتب على الموافقة والرضاء من جانب الدولة إقرار منها بقبول المخالفة التي وقعت عليها، فيتحول الفعل الذي يعتبر غير مشروع بطبيعته إلى عمل لا يرتب المسئولية الدولية وذلك انطلاقا من قبوله من طرف الدولة التي ارتكب العمل غير المشروع عليها. [2]

ورضا الدولة الواقع ضدها المخالفة في القانون الدولي، يعد مانعا لترتيب المسئولية الدولية، ويجب توافر بعض الشروط في الرضا حتى يمكن الإعتداد به كمانعا للمسئولية:

- **أولا:** يشترط أن يكون الرضا سابقا على العمل الدولي غير المشروع، فالرضا اللاحق لا يحول العمل الغير مشروع إلى عمل مشروع، ولا يحول دون المساءلة الدولية، فكل ما يؤدى إليه الرضا اللاحق لإرتكاب العمل غير المشروع هو تنازل الدولة عن حقها في طلب التعويض.[3]

(1) د/ على ابراهيم:"الحقوق والواجبات الدولية فى عالم متغير"- مرجع سابق – ص 685.
(2) د/ طارق عزت رخا:"القانون الدولى العام فى السلم والحرب"- مرجع سابق- ص 472.
(3) د/ على ابراهيم:"الحقوق والواجبات الدولية فى عالم متغير"- مرجع سابق – ص 685.

- **ثانيا:** يشترط في الرضا أن يتم بناء على إرادة صحيحة غير معيبة وعن دراية تامة بالفعل الغير مشروع. فإذا شاب الإرادة اى عيب من عيوبها كالتدليس أو الإكراه فلا يعتد بهذا الرضا.
- **ثالثا:** يجب أن يكون الرضا صريحا، فلا يصح إن نعتبر مجرد سكوت الدولة رضاء ضمني فالموقف السلبي من جانب الدول لا يمكن اعتباره رضاء ضمنيا.
- **رابعا:** يشترط ألا يتعدى الفعل حدود الموافقة الممنوحة، وإلا عد ما هو خارج حدود الموافقة عملا غير مشروع يوجب المساءلة الدولية.[1]

وطالما صدر عن الدولة الرضا والموافقة بالفعل غير المشروع فهنا تعفى الدولة التي سببت هذا الفعل من المسئولية، ولا يجوز للدولة التي سبق وان أعلنت رضاها أن تعود وتطالب بالتعويض عما لحقها من أضرار.

(1) لنضرب مثالا بموافقة الدولة على التدخل العسكرى فى اراضيها من قبل دولة اخرى لقمع تمرد او ثورة، فهنا يصبح التدخل العسكرى مشروعا بمجرد موافقة الدولة عليه ورضاها به، واصبح لايرتب المسئولية الدولية، ولكن اذا انتهى هذا التمرد وظلت الدولة فى تدخلها العسكرى رغم عدم موافقة الدولة الأخرى على هذا الإستمرار، فهنا فعل التدخل العسكرى لقمع التمرد قد تعدى حدود الموافقة الممنوحة واعتبر عمل غير مشروع ويرتب المسئولية الدولية.

المطلب الثاني

القوة القاهرة

La force majeure

تعرف القوة القاهرة بأنها: كل حدث يرجع إلى قوة لا تقاوم أو حدث خارجي غير متوقع ولا يمكن دفعه أو وضعه تحت السيطرة، مثل الزلازل والبراكين والطوفان والعواصف والصواعق التي يستحيل التنبؤ بوقوعها ويستحيل دفعها أو السيطرة عليها إذا وقعت بالفعل. [1]

والقوة القاهرة تجعل الدولة عاجزة عن الوفاء بالتزاماتها الدولية، وتتمثل القوة القاهرة في عوامل خارجية غير متوقعة أو منظورة، وهي مستقلة عن إرادة الشخص الذي يواجهها و مستحيلة المقاومة ولا يمكن دفعها. وقد تكون الاستحالة قانونية أو تكون طبيعية كالزلازل والبراكين.

ويشترط للإعتداد بالقوة القاهرة كسبب للإعفاء من المسئولية:

1. أن يكون اتخاذ الفعل راجعا إلى قوة لا يمكن ردها أو مواجهتها سواء كان بسبب ظروف طبيعية كالكوارث الطبيعية أو إلى فعل الإنسان. [2]

---

(1) فمثلا يمكن اعتباره من قبيل القوة القاهرة ابرام دولتين لإتفاقية دولية تتعهد الأولى فيها بتسليم كمية محددة من المنتجات الزراعية او الثروة الحيوانية، وعندما حان موعد التسليم، شرعت الدولة المدينة فى اعداد وترتيب البضاعة تمهيدا لإرسالها الى الدولة المشترية، وبينما البضاعة فى موقع الشحن ضرب المنطقة زلزال شديد فاهلك البضاعة، او ثار بركان فابتلع البضاعة، اوجاء سيل فاهلك البضاعة، وفى كل هذه الفروض تتحرر الدولة المدينة من التزاماتها ولا تتحمل اى مسئولية دولية، لأن القوة القاهرة اعدمت ارادتها، ولا يمكن ان ينسب اليها اى اهمال او تقصير، فنحن امام انتفاء للفعل الدولى غير المشروع. راجع د /على ابراهيم:"الحقوق والواجبات الدولية فى عالم متغير"– مرجع سابق – ص 684.

(2) د / طارق عزت رخا:"القانون الدولى العام فى السلم والحرب"– مرجع سابق ص 473.

2. أن يترتب على القوة القاهرة وضع الدولة في حالة استحالة مادية تمنعها من التصرف وفقا للالتزام الواقع على عاتقها.

3. ألا تكون الاستحالة من فعل الدولة ذاتها أو ساهمت في إحداثها سواء عن قصد أو لتقصير منها.

وقد أخذت اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات عام 1969 و عام 1986 في مادتها 61 بالقوة القاهرة كسبب من استحالة التنفيذ حيث نصت على:

"1. يجوز لطرف في معاهدة أن يستند إلى استحالة تنفيذها كأساس لإنهائها أو الإنسحاب منها إذا كانت هذه الإستحالة نتيجة اختفاء أو هلاك شئ ضروري للتنفيذ، أما إذا كانت الإستحالة مؤقتة فيجوز الإستناد إليها كأساس لإيقاف العمل بالمعاهدة فقط.

2. لايجوز الإستناد إلى استحالة التنفيذ كأساس لإنهاء المعاهدة والإنسحاب منها أو إيقاف العمل بها، إذا كانت هذه الإستحالة نتيجة إخلال جوهري من جانب هذا الطرف بالتزاماته بمقتضى المعاهدة أو بأي التزام دولي يلتزم به في مواجهة اى طرف آخر في المعاهدة". (1)

وقد نص ميثاق الأمم المتحدة في مادته (19) على:

"لا يكون لعضو الأمم المتحدة الذي يتأخر عن تسديد اشتراكاته المالية في الهيئة حق التصويت في الجمعية العامة إذا كان المتأخر عليه مساويا لقيمة الإشتراكات المستحقة عليه في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائدا عنها، وللجمعية العامة إذا اقتنعت بان عدم الدفع ناشئ عن أسباب لا قبل للعضو بها أن تسمح له بالتصويت". (2)

(1) د/ طارق عزت رخا:"القانون الدولى العام فى السلم والحرب"- مرجع سابق ص 473.

(2) ميثاق الأمم المتحدة م (19).

وفى مشروع لجنة القانون الدولي حول موضوع مسئولية الدول صاغت اللجنة في المادة (31) بعنوان"القوة القاهرة والحادث الفجائي"بقصد نفى عدم المشروعية عن الفعل الضار المنسوب إلى الدولة.[1]

إذا فالدولة تستفيد بالقوة القاهرة لتبرير سلوكها غير الإرادي أو على الأقل غير العمدي، فالدولة التي يجب على عاتقها التزام دولي وتجد نفسها أمام قوة قاهرة حالت بينها وبين تنفيذ التزامها، فهنا تكون في حالة استحالة مادية فعلية، وتكون دولة حسنة النية واى تصرف يصدر عنها لا تشوب عدم المشروعية حتى ولو كان عكس التزاماتها الدولية.

(1) تنص المادة (31) من مشروع المواد على:"1. عدم مشروعية فعل الدولة المخالف لالتزام دولى لهذه الدولة تنفى اذا كان هذا الفعل راجعا الى قوة لاتقاوم، او حادث خارجى غير متوقع، بعيد عن سيطرتها يجعل الدولة فى حالى استحالة مادية للتصرف وفقا لهذا الالتزام او ادراك ان سلوكها لم يكن متطابقا مع هذا الالتزام. 2. لاتنطبق الفقرة الأولى اذا كانت الدولة المعنية قد ساهمت فى نشأة وضع الإستحالة المادية". راجع:

A. C. D. I, 1979 – 11 – deuxieme partie, p. 139 – 146.

المطلب الثالث

الدفاع الشرعي

منذ نشأة القانون الدولي ومن المستقر في القانون الدولي بل وفى كافة الأنظمة القانونية أن حالة الدفاع الشرعي تجيز للدولة ارتكاب بعض الأفعال غير المشروعة دون أن يترتب على ذلك تحملها تبعة المسئولية الدولية، والدفاع الشرعي عن النفس يعتبر من أهم مظاهر سيادة الدولة وحقها في البقاء. [1]

ومن صور الدفاع الشرعي عن النفس أن يقع اعتداء على دولة من الدول، فتقوم الدولة المعتدى عليها برد هذا الإعتداء بكل ما تملك من وسائل، ولو كان من شأن ذلك مخالفة التزاماتها الدولية، وبصفة خاصة التزامها بعدم استعمال القوة في ميدان العلاقات الدولية. [2].

ويشترط لاعتبار الفعل دفاعا شرعيا وبالتالي يعد مانعا من إثارة المسئولية توافر شرطين:

1. أن يكون الإعتداء الواقع على إقليم الدولة أو رعاياها أو سفنها أو طائراتها عملا غير مشروع في الأصل وليس جزاء تم توقيعه بمقتضى قواعد القانون الدولي

ويشترط في هذه الإعمال غير المشروعة صعوبة وقفها إلا باستعمال القوة. [3]

وقد كان تعيين ما يدخل في معنى الإعتداء وتعيين الدولة المعتدية مثارا لصعوبات كثيرة في العمل الدولي، وقد كان الإتجاه قديما يتجه إلى أن تتولى كل

(1) د/ عبد الواحد محمد الفار:"القانون الدولى العام"- مرجع سابق - ص 358.
(2) د/ محمد حافظ غانم:"محاضرات فى المسئولية الدولية"- مرجع سابق - ص 131.
(3) د/ طارق عزت رخا:"القانون الدولى العام فى السلم والحرب"- مرجع سابق ص 473.

دولة بما لها من سيادة وطنية تقرير ما إذا كانت ضحية اعتداء أم لا، ولكن ذهب الإتجاه الحديث في العمل الدولي وفى ظل التنظيم الدولي إلى أن حرية الدولة في تحديد وقوع اعتداء عليها أم لا ليس مطلقا وإنما المنظمات الدولية المختصة يكون من حقها أن تراقب تصرفات الدول، لبيان ما إذا كان ما وقع منها يدخل في حدود الدفاع عن النفس ضد الإعتداء أم انه يعتبر عملا غير مشروع.[1]

2. التناسب بين فعل الدفاع والإعتداء الواقع على الدولة.[2]

بمعنى انه يجب ألا تتجاوز أعمال الدفاع عن النفس الحدود اللازمة لرد الإعتداء، وإلا أصبحت هذه الأعمال غير مبررة وغير مشروعة، وتقدير ما يدخل ضمن حدود الدفاع الشرعي وما تجاوزه هي عملية صعبة وتؤدى إلى خلاف في الرأي ويتم تحديدها وفقا لكل حالة على حدة.[3]

ولقد اقر ميثاق الأمم المتحدة حق الدولة في "الدفاع الشرعي" حيث نصت المادة (51) على: [4]

"ليس في هذا الميثاق ما يضعف الحق أو ينتقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على احد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع الشرعي عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا.....".

وبهذا النص يكون ميثاق الأمم المتحدة قد اقر للدولة حق الدفاع الشرعي، وهو أمر له ما يبرره في القانون الدولي حيث انه من غير المقبول أن تمتنع الدولة المعتدى عليها عن رد العدوان الواقع عليها وتنتظر حتى تتمكن الأمم المتحدة من التدخل لمساعدتها. [5]

---

(1) د/ محمد حافظ غانم: "محاضرات فى المسئولية الدولية" – مرجع سابق – ص 132.
(2) د/ طارق عزت رخا: "القانون الدولى العام فى السلم والحرب" – مرجع سابق ص 473.
(3) د/ محمد حافظ غانم: "محاضرات فى المسئولية الدولية" – مرجع سابق – ص 133.
(4) ميثاق الأمم المتحدة م (51).
(5) د/ محمد حافظ غانم: "محاضرات فى المسئولية الدولية" – مرجع سابق – ص 133.

وقد أضاف ميثاق الأمم المتحدة بالمادة (51) منه شرطا آخر وهو ضرورة إبلاغ مجلس الأمن فورا بالتدابير التي تتخذها الدولة للدفاع الشرعي عن النفس، على أن تتوقف هذه التدابير عند قيام مجلس الأمن باتخاذ الإجراءات أو الأعمال التي يراها ضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي.[1]

ولقد قيد ميثاق الأمم المتحدة حق الدولة في الدفاع الشرعي ببعض الضوابط، وذلك حتى لا يكون استعمال الحق في الدفاع الشرعي ذريعة للتحلل من نظام الأمن الدولي، وتتمثل تلك الشروط في:

1. لا يجوز مباشرة حق الدفاع الشرعي إلا إذا كانت الدولة ضحية لهجوم مسلح (عمل حربي).
2. يشترط أن يكون هذا الهجوم المسلح قد وقع بالفعل، حيث لا يوجد ما يسمى بالدفاع الشرعي الوقائي، كما لا يكفى الإعتداء على المصالح الإقتصادية للدولة ليكون مبررا للدفاع الشرعي.
3. يجب أن يكون الهجوم المسلح على جانب من الخطورة، اى أن يقع الإعتداء على الدولة ذاتها وليس مجرد اعتداء على بعض ممتلكاتها أو أراضيها. [2]

(1) د/ عبد الواحد محمد الفار:"القانون الدولى العام"- مرجع سابق - ص 359.
(2) د/ محمد حافظ غانم:"محاضرات فى المسئولية الدولية"- مرجع سابق - ص 133.

المطلب الرابع

الإجراءات المضادة و المعاملة بالمثل

المقصود بالإجراءات المضادة أن تتخذ الدولة إجراءات أو تدابير في مواجهة دولة أخرى كانت قد ارتكبت في وجهها عملا غير مشروع، وقد يصل الرد إلى اتخاذ نفس الإجراءات التي اتخذتها الدولة المرتكبة للفعل الضار وبالتالي فمفهوم الإجراءات المضادة هو عبارة عن انتقام ردا على مخالفة ما وهذه الإجراءات المضادة تكون مانعة للمسئولية بالنسبة للدولة التي تباشرها.[1]

وتلجأ الدول إلى الإجراءات المضادة بكثرة استنادا إلى مبدأ المعاملة بالمثل في العلاقات الدولية، ومثال على هذه الإجراءات: الحصار البحري والاقتصادي والمقاطعة الاقتصادية وتجميد رؤوس الأموال و غلق الحدود...الخ.

ومثل هذه الإجراءات المضادة مشروعة في القانون الدولي كونها رد على فعل غير مشروع دوليا من جانب دولة أخرى،وهذه الإجراءات المضادة تعتبر سببا نافيا لعدم المشروعية في حالة لم تتجاوز حدود مبدأ المعاملة بالمثل، ومثال على ذلك إذا عقدت دولتان اتفاقية اقتصادية أو تجارية ولم توف إحدى الدولتين بالتزاماتها بالاتفاقية، تقوم الدولة الأخرى بالرد بإجراءات مضادة والمعاملة بالمثل من الناحية الاقتصادية.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الأعمال الانتقامية لا ترتقي إلى حق استعمال القوة العسكرية للرد على أعمال غير مشروعة إلا في حالة الدفاع الشرعي والذي يستلزم بالضرورة قيام الدولة المعتدى عليها بأعمال عسكرية في مواجهة دولة أخرى.(كما سبق أن رأينا).

---

(1) بحث للأستاذ: عصام جميل العسلي المحامي منشور على شبكة الإنترنت على موقع:
http: //www.alroya.info/ar/citizen-gournalist/citizen-journalist-/20892

وهناك شروط للإجراءات المضادة قامت بوضعها محاكم التحكيم الدولية تتلخص في:

1. يجب أن يكون هناك إخلال بالتزام دولي سبق ارتكابه من الدولة التي توجه إليها إجراءات الإنتقام.
2. يجب أن يسبق إجراءات الإنتقام طلب تعويض عن الأضرار التي أصابت الدولة التي تباشر إجراءات الإنتقام، ويكون هذا الطلب قد لاقى تجاهل من الدولة التي تسببت في الضرر والتي تتخذ إجراءات الإنتقام حيالها.
3. يجب أن يكون هناك تناسب بين الإجراءات المضادة والضرر أو الإهانة التي لحقت بالدولة التي تنفذ الإجراءات الإنتقامية.[1]

وبهذا أكون قد انتهيت من دراسة الفصل الأول من هذه الرسالة والذي استعرضنا فيه : **"المسئولية الدولية التقليدية"**

وتطرقنا للتعريف بالمسئولية الدولية التقليدية وفقا لآراء الفقهاء القانونيين.

ثم بحثنا في الطبيعة القانونية للمسئولية الدولية التقليدية والنظريات الفقهية التي اعتبرت أساسا لها. فبحثنا نظرية الخطأ كأساس للمسئولية وهى تلك التي تقوم على أساس عدم إمكانية مساءلة الدولة ما لم تخطئ. ثم انتقلنا لنظرية الفعل الدولي غير المشروع والتي تشترط قيام الدولة بفعل غير مشروع بالمخالفة لالتزاماتها الدولية التي ارتضتها. وأخيرا تطرقنا لنظرية المخاطر وتحمل التبعة والتي تقضى بأن تسأل الدولة عن تعويض الأضرار التي تلحق بدولة أخرى نتيجة فعلها المشروع الذى ترتب عليه ضرر بتلك الدولة.

ثم انتقلنا بعد ذلك لشروط المسئولية الدولية التقليدية فبحثنا في

(1) د/ على ابراهيم:"الحقوق والواجبات الدولية فى عالم متغير"- مرجع سابق- ص 697.

العمل الدولي غير المشروع وضرورة ارتكابه من الدولة أو احد سلطاتها أو احد ممثليها وإسناد هذا الفعل للدولة وهو الشرط الثاني لقيام المسئولية الدولية التقليدية حيث يجب إسناد الفعل لأحد سلطات الدولة"التشريعية – القضائية – التنفيذية"أو إسناده لأحد الأشخاص الممثلين لها والذين يقومون بأعمال لحسابها ولمصلحتها.

ثم بعد ذلك بحثنا في الشرط الأخير المتعلق بضرورة التحقق من حدوث ضرر بالدول الأخرى حتى تترتب مسئولية الدولة وسيان أن يكون هذا الضرر مادي أو معنوي.

ثم انتقلنا بعد ذلك لآثار تلك المسئولية الدولية وحالات الإعفاء منها.

ويمكننا أن نخلص من هذا الفصل: إلى أن نظام المسئولية الدولية هو نظام تلتزم بمقتضاه الدولة بعدم الإضرار بغيرها من الدول، وإذا أخلت الدولة بهذا الالتزام فعليها أن تعالج وتزيل النتائج الضارة الناجمة عن فعله، ويكون للدولة المضرورة أن تطالب بالتعويض عما أصابها من ضرر.

وأساس تلك المسئولية يكون كما رأينا هو"العمل غير المشروع دوليا"، فالدولة وفقا لتلك النظرية تحاسب لأنها ارتكبت عملا غير مشروع دوليا، وسيتم محاسبتها حتى ولو كان هذا العمل مشروع وفقا لقوانينها الداخلية.

فمثلا عندما تمارس الدولة نشاطا نوويا أو تستخدم الوقود النووي في تسيير السفن أو تسير مركبة فضائية وغير ذلك، فهنا يكون نشاطها مشروعا ولكنها تكون مسئولة دوليا عما يصيب غيرها من الدول نتيجة الأضرار التي تسببت بها تلك الأنشطة، ويكون على الدولة أن تتوخى الحذر عند ممارستها لتلك الأنشطة حتى لا تضر بغيرها.

وسنتناول في الفصل الثاني من الباب الأول المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي(المسئولية على أساس المخاطر) وذلك وفقا للتفصيل المطلوب.

الفصل الثاني

الأسس القانونية للمسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي

(المسئولية الدولية الموضوعية)

تمهيد وتقسيم

في ظل التقدم العلمي والتقني والتكنولوجي الهائل في كل مجالات الحياة وتطور مجالات إستخدام التكنولوجيا الحديثة التي أصبحت موجودة في كل حياتنا برا وبحرا وفضاء نجد إن كل اختراع أو نشاط بشرى يكون له العديد من المزايا التي تسهل حياتنا وتفيدنا فوائد جمة ولكن في المقابل نجد أن لكل ذلك آثار سلبية قد تسبب أضرارا بنا أو بغيرنا.

وإذا قمنا بتوسعة مجال الحديث لنتكلم عن الدول فالممارسات التي تقوم بها الدولة من اجل تحقيق انتصار علمي أو تكنولوجي يفيد سكان هذه الدولة ويحقق لها نفعا ولغيرها من الدول في المقابل يمكن أن يلحق ضرر بتلك الدول المجاورة للدولة محدثة الضرر وذلك في الوقت الذي تمارس فيه هذه الدولة حقها في البحث والإبتكار.

وقد كان نتاجا للتطورات الحديثة الفضل في ظهور أنواع جديدة من

المخاطر نتيجة استعمال المخترعات الحديثة وهذه المخاطر التي تحدق بالدول المجاورة للدولة المسببة للضرر كانت هي الأساس لتحريك المسئولية الدولية على أساس المخاطر، وهى تلك المسئولية التي تقوم على حدوث الضرر بالدول المجاورة. وتقوم مسئولية الدولة سواء كان الضرر قد نتج عن فعل غير مشروع"مسئولية تقليدية"، أو نتج هذا الضرر عن فعل مشروع ولكنه حقق ضررا للغير"مسئولية على أساس المخاطر وتحمل التبعة".

وهذا التطور العلمي الهائل اجبر الفقه الدولي في الدول المختلفة منذ نهاية القرن التاسع عشر إلى تأسيس المسئولية على مجرد التسبب في إحداث الضرر بصرف النظر عن الخطأ أو الفعل غير المشروع، ويعرف هذا النوع من المسئولية على أساس المخاطر أو عن الأفعال التي لا يحظرها القانون الدولي أو المسئولية المطلقة. وقد دخلت هذه النظرية في كثير من التشريعات الوطنية كضرورة تتطلبها ظروف التقدم الصناعي الحديث.

فمثلا عند الحديث عن قيام الدولة بإجراء أبحاث وتجارب نووية فذلك أمر لا يوجد به شبهة عدم المشروعية، أيضا قيام الدول بتسيير مركبات فضائية في الفضاء الخارجي أمر مشروع أيضا، وكذلك استخراج النفط ونقله والتجارة فيه كلها أعمال مشروعة.....وغير ذلك من أمثلة .

وبالرغم من مشروعية كل تلك الأفعال والأنشطة إلا انه أحيانا يحدث مالا يتوقع (أحيانا يكون هناك مخاطر متوقعة) فقد يحدث تسرب إشعاعي نووي أو قد تسبب احد الأجسام الفضائية أضرار، أو يحدث تسرب نفطي.

فكل ما سبق من أضرار تحدث نتيجة أفعال مشروعة ولكنها سببت أضرارا للغير فهل يمكن مساءلة الدولة عن تلك الأضرار التي تمس غيرها من الدول المجاورة ؟

والأصل أن الدولة لا تسأل طالما وقعت أفعالها في دائرة المشروعية، ولكن لو ترتب حدوث ضرر نتيجة هذا العمل المشروع فأن الدولة تسأل

عنه، حيث أن العبرة تكون بحدوث الضرر بالفعل فهو وحده يرتب المسئولية الدولية في حق الدولة التي تمارس نشاطا مشروعاً.[1]

ونتيجة لما حدث من التطور العلمي والتكنولوجي الذي ينتج عنه أضرار بالغير، دفع الفقه الدولي إلى المطالبة بتطوير قواعد المسئولية الدولية، حتى لا تقف القواعد التقليدية عقبة في سبيل حصول من تصيبهم الأضرار الجسيمة على تعويضات عادلة.

وقد بلغ الإتجاه المتزايد نحو تطوير قواعد المسئولية الدولية ذروته بانعقاد مؤتمر الأمم المتحدة عن البيئة في استوكهلم في الفترة من 5 – 16 يونيو 1972، فقد جاء في كلمة الإفتتاح التي ألقاها"موريس سترونج"سكرتير عام المؤتمر انه:

"يجب أن نضع قواعد جديدة للقانون الدولي لتطبيق المبادئ الجديدة للمسئولية والسلوك الدولي الذي يتطلبه عصر البيئة، وأساليب جديدة لتنظيم المنازعات الخاصة بالبيئة". [2]

ثم جاءت المبادئ التي تضمنها الإعلان الصادر عن المؤتمر مؤكدة لضرورة هذا التطوير ليتمشى مع طبيعة الأضرار التي تنتج عن الإكتشافات العلمية الحديثة فنص المبدأ رقم (22) من إعلان استوكهولم على انه:

"يجب على الدول أن تتعاون لتطوير القانون الدولي فيما يتعلق بالمسئولية وتعويض ضحايا التلوث والأضرار الأخرى الناتجة عن النشاطات الواقعة داخل حدود اختصاص هذه الدول أو تحت إشرافها، والتي تصيب الأقاليم خارج حدود اختصاصها". [3] وفى هذا الإطار وللإجابة على السؤال المتعلق

---

(1) د/ صلاح هاشم: "المسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية"– مرجع سابق ص 134.

(2) د/ سمير محمد فاضل: "تطوير قواعد المسئولية الدولية لتتلاءم مع الطبيعة الخاصة للضرر النووى"– بحث منشور بالمجلة المصرية للقانون الدولى – 1980 – ص 162.

(3) مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة استوكهولم 1972 المادة 22.

بأساس المسئولية عن الفعل المشروع الذي سبب ضررا للدول المجاورة، فسنجيب علي هذا السؤال طوال هذه الرسالة بالتفصيل المناسب وفقا لما يقتضيه الأمر.

وسنتناول في هذا الفصل من الرسالة"الأسس القانونية للمسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (المسئولية الدولية الموضوعية)"وفقا للترتيب التالي:

المبحث الأول: تاريخ المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي.

- **المبحث الثاني:** ماهية المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي.
- **المطلب الأول:** المفهوم الفقهي للمسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (المسئولية الدولية الموضوعية).
- **المطلب الثاني:** مفهوم المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي في القوانين الداخلية.
- **المطلب الثالث:** مفهوم المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي أمام لجنة القانون الدولي.
- **المطلب الرابع:** استعراض المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي من قبل المقرر الخاص.
- **المبحث الثالث:** المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي في العلاقات الدولية وأحكام القضاء الدولي (المسئولية الدولية الموضوعية).
- **المطلب الأول:** المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي في العلاقات الدولية.

- **المطلب الثاني:** المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي في أحكام القضاء.
- **المبحث الرابع:** شروط قيام المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (المسئولية الدولية الموضوعية).
- **المطلب الأول:** فعل مشروع دوليا ينطوي على خطورة وإضرار.
- **المطلب الثاني:** إسناد الفعل الذي سبب خطورة أو ضرر للدولة"عنصر الإسناد".
- **المطلب الثالث:** إلحاق ضرر بالدولة.

المبحث الأول

تاريخ المسئولية الدولية المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي

نتيجة للثورة الصناعية والتقدم التكنولوجي أصبحت نظرية الخطأ والفعل غير المشروع غير كافية لتبرير المسئولية القانونية والتعويض عن الأضرار التي تحدث للدول. ذلك انه مع ازدياد مصادر التلوث من ناحية والضرر غير المباشر من ناحية أخري. قد يحدث الضرر نتيجة أفعال مشروعة في الأساس، والفعل المشروع هو الفعل الذي يحميه ويكفله النظام القانوني إلا انه وعلى الرغم من تلك الحماية فقد يسبب الفعل المشروع ضررا بالبيئة والضحايا.

وقد أدت الاكتشافات العلمية الحديثة واستخدام البخار والكهرباء والآلات على نطاق واسع إلى تزايد المخاطر والأضرار التي قد تصيب الغير نتيجة هذه الاستخدامات، ونظرا لجسامة هذه الأضرار من جهة وصعوبة إثبات وقوع الخطأ من جهة أخرى، فقد اتجه الفقه في الدول المختلفة منذ نهاية القرن التاسع عشر إلى تأسيس المسئولية على مجرد التسبب في إحداث الضرر بصرف النظر عن الخطأ أو الفعل غير المشروع، ويعرف هذا النوع من المسئولية على أساس المخاطر أو المسئولية المطلقة. [1]

وقد وجدت هذه المسئولية مجالها الرحب في مجال الإستخدام السلمي للطاقة النووية التي بجانب ما تحققه من منافع كثيرة إلا انه يتسبب عنها أضرار أكثر جسامة مما استدعى تطوير أساس المسئولية لتتواءم مع الأضرار التي تسببها الطاقة النووية. [2]

(1) د/ سعيد سالم جويلي: "مواجهة الأضرار بالبيئة بين الوقاية والعلاج" – مرجع سابق – ص 211

(2) نجوى رياض اسماعيل: "المسئولية الدولية اضرار السفن النووية وقت السلم" – رسالة =

وقد دخلت هذه النظرية في كثير من التشريعات الوطنية كضرورة تتطلبها ظروف التقدم الصناعي الحديث. وهناك بعض الممارسات في العمل الدولي المعاصر تقيم المسئولية الدولية استنادا إلى مبدأين هامين هما: [1]

1. مبدأ تحريم إساءة استعمال الحق.

2. مبدأ حسن الجوار.

ولا يوجد في فقه القانون الدولي موضوع أثار من الخلاف مثل ما أثارته المسئولية الدولية، فلا يوجد مجال يكتفه ما يكتنف المسئولية الدولية من غموض وإبهام من الناحية النظرية، لذلك اتجهت الجهود إلى ضرورة تدوين قواعد المسئولية الدولية لاستقرار العلاقات السلمية بين الدول، ولقد بدأت محاولات تدوين هذه القواعد من العشرينات من ذلك القرن، ولازالت مستمرة حتى الآن سواء على مستوى الهيئات العلمية الخاصة أو المنظمات الإقليمية أو عصبة الأمم المتحدة أو منظمة الأمم المتحدة إلا أنها لم تصل حتى الآن إلى اتفاق دولي عام حول هذا الموضوع.[2]

ونحن نري أن تطور التكنولوجيا واختراع الآليات الفضائية واكتشاف الفضاء واستخدام الطاقة النووية في مجالات متعددة، وبناء المفاعلات الذرية سواء للاستخدام السلمي أو الحربي سببا في أن أحكام النظريات الموضوعة كأساس للمسئولية الدولية لا يمكن تطبيقها في هذا المجال ويجب البحث عن أساس جديد تؤسس عليه مسئولية الدول عن تلك الأنشطة.

فاتجه الفقهاء إلى وضع نظرية تتلاءم مع التطورات و تجابه الأمور

= دكتوراه – جامعة الزقازيق – سنة 2000 – ص 451.

(1) Dupuy (P.M):"la responsabilite` international des etats pour lesdommages d, arigine technologique et industrielle", pares, pedone-1976.P 325.

(2) د / محسن افكيرين:"النظرية العامة للمسئولية الدولية عن النتائج الضارة....."– مرجع سابق – ص 45.

المستحدثة والأنشطة الخطرة التي يصعب معها إثبات الخطأ أو التعسف في استعمال الحق، فكان أن اتجهت الدول إلى الأخذ بنظرية المسئولية المطلقة في قوانينها الداخلية لمواجهة الأضرار الناجمة عن استخدام هذه الأجهزة الخطرة دون الحاجة لإثبات وقوع خطأ من المسئول ثم اتجهت القوانين والاتفاقيات الدولية إلى الأخذ بالمسئولية المطلقة مثل اتفاقية روما لعام 1925 المتعلقة بالمسئولية عن الأضرار التي تصيب الغير على سطح الأرض من الطائرات التي تحلق في الجو، وكذلك اتفاقية بروكسل لعام 1962 الخاصة بالمسئولية عن السفن النووية كما أخذت بها اتفاقية فينا لعام 1963 الخاصة بالمسئولية عن الأضرار النووية. (1)

ويتلخص مضمون هذه النظرية في أن الشخص يجب أن يتحمل المسئولية في بعض الأحيان دون حاجة إلى إقامة الدليل على خطأ الشخص المسئول وذلك على افتراض وقوع مثل هذا الخطأ أو على افتراض وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر، فالمسئولية طبقاً لهذه النظرية إنما تبنى على مجرد وجود علاقة السببية التي تقوم بين نشاط الدولة وبين الضرر الذي أصاب الدولة، فهي مسئولية ذات صفة موضوعية وتستند إلى فكرة أن المستفيد من النشاط الخطر يجب أن يتحمل مسئولية الأضرار الناجمة عن هذا النشاط حتى ولو كان الفعل المقترف مشروعا. (2)

ويعد الفقيه (بول فوشي) مؤسس النظرية الموضوعية سنة 1900، تتلخص تلك النظرية في ترتيب المسئولية الدولية إذا ما وقع ضرر أو خطر محدق و لو كان العمل مشروعا.(3)

---

(1) د / رشاد عارف يوسف السيد:"المسئولية الدولية عن أضرار الحروب العربية والإسرائيلية"(جزئين) – دار الفرقان – الطبعة الأولى 1984 ج 1 ص 19 ومابعدها .

(2) صالح محمود بدر الدين:"المسئولية الموضوعية فى القانون الدولى"– دار النهضة العربية – طبعة 2004 – ص 47.

(3) Fauchille (P):"Traite de droit international public", Tome 1, Paris, 1922, p 522.

حيث يقع الالتزام بعد حدوث الضرر على عاتق الدولة التي نشأ في نطاق ولايتها أو تحت رقابتها الفعلية نشاط بالغ الخطورة يهدد بإلحاق أضرار جسيمة بالغير، ومفهوم المنع في هذا النطاق يتمثل اتخاذ الإجراءات و التدابير الوقائية اللازمة التي تقلل احتمال الضرر أو على الأقل تخفيف شدته.

و قد كانت هذه النظرية معروفة في القانون الروماني و كذا في العصور الوسطى فيما يتعلق بقانون المناجم حيث كانت عمليات التعدين تستند لفكرة المسئولية دون خطأ.

كما أقامها الفقهاء المسلمون على أساس الضمان الذي بمقتضاه يعد الضرر وحده منشأ الالتزام بالتعويض دون. (1)

وقد تأثر اغلب فقهاء القانون الدولي الأوائل، وعلى رأسهم الفقيه كروشيوس وخاصة منذ بداية القرن السادس عشر بالأحكام والأفكار التي جاء بها القانون الروماني وبالتالي فان مفهوم المسئولية وفق القانون الدولي التقليدي كان مفهوما شخصيا يستند إلى الخطأ والتي استمرت حتى نهاية القرن التاسع عشر. (2)

أما الفقيه الإيطالي Anzilotti فجاء بفكرة أخرى حيث دعم فكرة المسئولية على أساس اعتبارات موضوعية حيث لم يشترط لقيام المسئولية ضرورة ارتكاب خطأ ولكن يكفي أن تكون الدولة من الناحية الموضوعية السبب في وقوع مخالفة للقانون الدولي لكي تكون مسئولة وقد اخذ هذا المفهوم يترسخ في أذهان القانونيين بسبب تطور الحياة وقيام الثورة الصناعية وانتعاش حركة التجارة. (3)

---

(1) د/ السيد أبو عطيه: "الجزاءات الدولية بين النظرية و التطبيق"- مؤسسة الثقافة الجامعية - الإسكندرية - طبعة -2001 ص 254.

(2) د/ نبيل احمد حلمي:"الحماية القانونية الدولية للبيئة من التلوث"- دار النهضة العربية - طبعة 1991 ص 231.

(3) د/صلاح الدين عامر:"القانون الدولي للبيئة"- دار النهضة العربية - طبعة -1995 ص 205.

ويظهر لنا مما تقدم أن هناك تطوراً قد حدث فى مفهوم المسئولية الدولية في نظر الفقه الدولي حيث أصبحت هذه المسئولية تعني النتيجة التي يرتبها القانون الدولي في حالة ارتكاب أحد أشخاص القانون الدولي مخالفة لأحد الالتزامات القانونية الدولية فيترتب عليه ضرراً يلزم الشخص بالتعويض.

وبالنسبة لتاريخ المسئولية الدولية على أساس المخاطر في مجال البيئة فالفقه الدولي لم يكن بمنأى عن موضوع المسئولية الدولية في مجال الأضرار التي تلحق بالبيئة ولكنه وجد أن من الصعوبة تطبيق القواعد التقليدية للمسئولية الدولية في مجال البيئة، مما أدى إلى ظهور توجه متزايد في الفقه الدولي يدعو إلى إيجاد الحلول المناسبة ويأتي في مقدمة هذه الحلول هو تطوير مفهوم المسئولية الدولية وكذلك تطوير القواعد الإجرائية المتعلقة بتسوية المنازعات البيئية. (1)

فبالنسبة لتطور مفهوم المسئولية الدولية فيكون ذلك من خلال إلزام الدولة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمنع الأشخاص الخاضعين لسيطرتها من القيام بأنشطة ضارة بالبيئة. وهو أحد الالتزامات التي تفرض على الدولة بان تحظر استخدام إقليمها للأضرار بالدول الأخرى وهو التزام دولي متفق عليه في الفقه والعمل الدوليين، لكون الأنشطة البشرية ذات الآثار البيئية الضارة بالمجتمع تتم على أيدي أشخاص وبالتالي فان هذه الأنشطة تخضع من حيث المبدأ لرقابة الدولة من حيث منح التراخيص أو فرض نوع من الرقابة والأشراف عليها ومن هذه الزاوية تكون الدولة مسئولة مسئولية مباشرة وليس غير مباشرة وهو الأمر الذي يحقق نوعا من فعالية مسئولية الدولة يتفق ومتطلبات حماية البيئة. (2)

---

(1) د/ محمد طلعت الغنيمي "الوسيط في قانون السلام" الإسكندرية، 1982، ص 439. انظر ايضا:
Dupuy (P. M):"Droit international public", Dalloz, 1998,no 460, op. cit. no 45

(2) D.Adem Smeth:"responsibility sales of environments degradation". 1993.p.335.

وفيما يتعلق بدراسة الموضوع أمام لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة فقد أدرجت اللجنة الموضوع في جدول أعمالها في دورتها الثلاثين عام 1978 وتم إدراج الموضوع تحت عنوان:

"المسئولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي"

وقد كان الدافع وراء دراسة هذا الموضوع هو التطور المجتمعي ونمو عدد السكان وانخفاض الموارد، مما أدى إلي البحث عن طرق جديدة لإستخدام الموارد المحدودة استخداما أكفأ وخلق مواد بديلة، مما تسبب في أضرار فادحة طويلة الأجل ومأساوية. (1)

وتم تعيين السيد روبرت ك. كوينتين – باكستر مقررا خاصا لهذا الموضوع .

وقد تم متابعة دراسة هذا الموضوع في الدورات التالية للجنة حيث قامت اللجنة في دورتها الثانية والثلاثون المنعقدة في 1980 بدراسة التقرير الأولي المقدم بخصوص تلك المسئولية وتم تقديم تقرير ثان للجنة في دورتها الثالثة والثلاثون بخصوص نفس الموضوع وتوالت التقارير الهادفة لدراسة موضوع"المسئولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي". (2)

وقد تم إقرار هذا النوع من المسئولية في مشروع المسئولية الدولية عن

---

(1) لمزيد من المعلومات وللإطلاع على عرض تاريخى لإعمال اللجنة بشأن هذا الموضوع راجع حولية لجنة القانون الدولى عام 1978 المجلد الثانى (الجزء الثانى) ص 149 152– الفقرات 170 – 178 وكذلك حولية 1980 المجلد الثانى (الجزء الثانى) ص 158 161– الفقرات 123 – 144، وكذلك حولية 1981 المجلد الثانى (الجزء الثانى) الفقرات 162 – 194 .

(2) راجع حولية لجنة القانون الدولى عام 1980 المجلد الثانى (الجزء الأول) ص 247 الوثيقة / A /CN.4 334 2n–and.1 .ايضا حولية لجنة القانون الدولى عام 1981 المجلد الثانى (الجزء الأول) ص 247 الوثيقة A/ CN.4 346 2n–and.1 .

النتائج الضارة الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي المقدم من لجنة القانون الدولي في دورتها الأربعون لعام 1988 إذ نصت المادة الأولى من المشروع على ما يلي:

"تنطبق هذه المواد على الأنشطة التي تحدث تحت ولاية إحدى الدول بمقتضي القانون الدولي، وفى حالة عدم وجود ولاية كهذه تحت سيطرتها الفعلية والتي توجد خطرا ملموسا من شأنه أن يسبب ضررا عابرا للحدود"[1].

وقد اشترطت المادة الثالثة من نفس المشروع أن يكون هناك علم من جانب الدولة، أو أن تقدر العلم أن نشاطها ينطوي على خطر يحدث أو سيحدث في مجالات تحت ولايتها أو سيطرتها.

وفى هذا المبحث نكون قد سردنا سرد بسيط لتاريخ المسئولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي وأردت عدم الإطالة على أساس أن هذا السرد التاريخي سيأتي حتما عند الحديث عن ماهية تلك المسئولية الدولية والمفهوم الفقهي لها ومفهومها في القوانين الداخلية وأمام لجنة القانون الدولي.

(1) راجع حولية لجنة القانون الدولى عام 1988 المجلد الثانى (الجزء الأول) ص 247.

المبحث الثاني

ماهية المسئولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي

تمهيد وتقسيم:

يمكننا القول بأن المسئولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي هي المسئولية عن أعمال الدولة المشروعة والمقصود بذلك أن الدولة تُعد مسئولة عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، وذلك متى نجم عن عملها أي ضرر لمصلحة يعترف بها ويحميها هذا القانون، وبصرف النظر ليس فقط عن أي خطأ صادر عن سلطات الدولة أو ممثليها، بل حتى بصرف النظر عن أي مخالفة للقانون الدولي أيضاً، فالضرر يعد ركنا من أركان هذه المسئولية.[1]

ومن ثم لا يُعتد هنا إلا بالضرر ورابطة السببية بين هذا الضرر والفعل الصادر عن سلطات الدولة دونما حاجة إلى البحث عن مدى مطابقة هذا الفعل للقانون الدولي، فالدولة تُعد مسئولة هنا حتى لو كان نشاطها مجرد استخدام لحق كفلته لها إحدى قواعد القانون الدولي الاتفاقية أو العرفية، والدافع الرئيسي لإقرار هذا النوع من المسئولية هو التطور التقني الذي بدأ في الظهور منذ القرن التاسع عشر، والتقدم العلمي الهائل في شتى المجالات، مثل التجارب الذرية والطاقة النووية واكتشاف الفضاء.[2]

ففي حال حدوث أضرار عن مثل هذا النوع من النشاطات فسيكون

(1) د / محسن افكيرين:"النظرية العامة للمسئولية الدولية عن النتائج الضارة....."- مرجع سابق – ص 45.

(2) د/ بن عامر تونسي:"أساس مسئولية الدولة أثناء السلم في ضوء القانون الدولي المعاصر"مرجع سابق – ص 275.

من الصعب على الطرف المضرور إثبات وقوع الخطأ من قبل الشخص الدولي المدعى عليه بالمسئولية، ولذلك جاء تبني هذه الصورة من المسئولية على أساس أن المستفيد من النشاط الخطر يجب أن يتحمل مسئولية الأضرار الناجمة عن هذا النشاط وإن كان مشروعاً (مسئولية تحمل المخاطر risks). وسنتناول في هذا المبحث ماهية المسئولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (المسئولية الدولية الموضوعية) وذلك في المطالب التالية:

- **المطلب الأول:** المفهوم الفقهي للمسئولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي.
- **المطلب الثاني:** مفهوم المسئولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي في القوانين الداخلية.
- **الفرع الأول:** المسئولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي في القوانين الداخلية.
- **الفرع الثاني:** المسئولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي في الفقه الإسلامي.
- **الفرع الثالث:** الخلاف الفقهي في الأخذ بالمسئولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي في القانون الدولي.
- **المطلب الثالث:** مفهوم المسئولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي أمام لجنة القانون الدولي.
- **المطلب الرابع:** مفهوم المسئولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي في العلاقات الدولية.

المطلب الأول

المفهوم الفقهي للمسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي

(المسئولية الدولية الموضوعية)

المسئولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي تعرف بأسماء عديدة أخري كالمسئولية الموضوعية والمسئولية على أساس المخاطر والمسئولية المطلقة والمسئولية بدون خطأ والمسئولية الكاملة، وقد أدى ذلك إلي تبلور مواقف متعددة على صعيد الفكر الدولي.

فقد ذهب بعض الفقهاء إلى رفض إدخال مفهوم المسئولية المطلقة في ميدان العلاقات الدولية وعلى العكس من ذلك اعتبر فريق آخر من الفقهاء أن المسئولية على أساس هي مبدأ من المبادئ العامة للقانون التي تستند على مبدأ السيادة الإقليمية المستقر في القانون الدولي العرفي كقاعدة أساسية تمنح الدول حقوقا حصرية على إقليمها ومواطنيها وتمنع انتهاك الغير لهذه السيادة، وفى مقابل ذلك تفرض التزامات على الدول بان لا تسبب أضرارا للآخرين خارج نطاق ولايتها الإقليمية مما يستوجب تحملها مخاطر الأنشطة التي تجرى على إقليمها وتؤثر سلبا على أقاليم ومباني الدول الأخرى. أما البعض الآخر فقد أنكر وجود مبدأ عام للمسئولية المطلقة في القانون الدولي العرفي [1].

(1) Graefrath Nernhard:"Responsibility and Damages Caused: Relationship between Responsibility and Damages"RCADI, 1984 – II(185),PP.110113-. Dupuy (P.M):"Droit International public",precis Dalloz Paris 1992 p.338.

نقلا عن بحث بعنوان"مبدأ المسئولية الدولية عن الأفعال غير المحظورة دوليا"للدكتور/ عبدالواحد الناصر منشور بالمجلة المغربية للقانون والسياسة والإقتصاد عدد 31/ 32 عام 1999 ص 46.

ولقد اتجه الفقهاء إلى إقامة المسئولية على أساس المخاطر على ركنين فقط وهما:

1. الضرر.

2. علاقة السببية بينه وبين الفعل الذي أحدثه،

وقد عرف الدكتور محمد طلعت الغنيمي المسئولية على أساس المخاطر بأنها:

(هي وضع قانوني تلتزم بمقتضاه الدولة المنسوب إليها القيام بعمل أو نشاط ما بتعويض الضرر الذي يصيب دولة أخرى أو أحد رعاياها نتيجة هذا العمل أو النشاط).[1]

ومن هذا التعريف يتبين لنا أن أساس المسئولية هو مجرد التسبب في أحداث الضرر بصرف النظر عن الخطأ.

وقد قال عنها الدكتور نبيل بشر انه: "يمكن قيام المسئولية الدولية إذا ما صدر عن الدولة فعل يمثل خطورة استثنائية ترتب عليه الأضرار بدولة أخرى أو أحد رعاياها ولو كان الفعل في ذاته مشروعاً بافتراض وجود رابطة سببية بين الفعل والنتيجة الضارة". [2]

وقال عنها الدكتور عبد الهادي العشري [3]

"تعنى المسئولية الموضوعية انه ليس من الضروري أن يكون هناك انتهاك لالتزام دولي لكي تنشأ المسئولية الدولية في حق الدول، كما انه لا يلزم إثبات الخطأ لتحديد المسئول، وإنما يكفى وجود رابطة السببية بين الحادث والضرر الواقع لكي تنشأ المسئولية الموضوعية".

---

(1) د/ محمد طلعت الغنيمي:"الوسيط في قانون السلام"الإسكندرية – طبعة1982 ص 245.

(2) د/ نبيل بشر:"المسئولية الدولية في عالم متغير"– مرجع سابق – ص 321.

(3) د/ عبد الهادي العشرى:"البيئة والأمن القومى الإقليمى"– مرجع سابق – ص 114.

وقد عرفها الدكتور / محمد سامي عبد الحميد بأنها:

"هي مسئولية يكتفي فيها بوجود الضرر الذي أصاب دولة أو رعايا دولة أخري نتيجة ممارسة أنشطة مشروعة في مجال الفضاء أو الطاقة الذرية أو غيرها من الأنشطة المشروعة". [1]

وعرفها د / احمد أبو الوفا بأنها:

"هي المسئولية التي تترتب على عاتق الدولة بسبب الأضرار الناجمة عن أنشطة مشروعة ولكنها تنطوي على مخاطر جمة، بصرف النظر عن وجود تقصير أو إهمال أو خطأ في جانب الدولة فهي مسئولية دون خطأ عن نشاط خطر[2].

ولا يلزم وجود خطأ أو بالأحرى عمل دولي غير مشروع أو مخالفة لالتزام دولي حتى تنهض مسئولية الدولة فما دام نشاط الدولة نجم عنه ضرر للدولة الأخري فإنها تسأل عنه.

ولذلك تعد هذه النظرية تطبيقا لمبدأ"الغرم بالغنم"بمعنى انه كما تستفيد الدولة وتغتنم من نشاطها فعليها أن تتحمل تبعات ومخاطر هذا النشاط ولو كان مشروعا. [3]

وفي هذا الشأن ذكر الفقيه الفرنسي Saleilles: "إن فكرة تحمل التبعة ضرورية لتحقيق العدالة وان أساس المسئولية هو مجرد التسبب في إحداث الضرر بصرف النظر عن الخطأ". [4]

---

(1) د / محمد سامي عبد الحميد واخرون:"القانون الدولى العام" – الإسكندرية – منشأة المعارف – طبعة 1999 ص199.

(2) د / احمد ابو الوفا:"الوسيط فى القانون الدولي العام"– طبعة –2004 دار النهضة العربية – ص 322.

(3) د / محمد المجذوب: "الوسيط فى القانون الدولي العام"– بيروت – الدارر الجامعية – طبعة 2003 ص 260.

(4) د / سمير محمد فاضل"المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة =

وفى تعريف آخر:

مبدأ المسئولية الموضوعية للدولة"أي المسئولية عن تلك الأفعال المرتكبة من قبل موظفيها وأجهزتها، والتي هم ملزمون بأدائها، رغم عدم وجود خطأ من جانبهم"[1]

أيضا الفقيه الفرنسي"Dupuy"ذهب إلي أن الأضرار الجسيمة التي قد تحدث في أعقاب التقدم العلمي للحياة الحديثة تخلق مشاكل بدأت القوانين الوطنية مواجهتها، وان القانون الدولي لا يمكنه تجاهلها طويلا. وأمام هذا الإحتمال يجب أن يتجه إلى وضع قواعد جديدة. [2]

وفى تعريف آخر:

"هي المسئولية التي تترتب على عاتق الدولة بسبب الأضرار الناشئة عن أنشطة مشروعة ولكنها تنطوي على مخاطر جمة بصرف النظر عن وجود تقصير أو إهمال أو خطأ في جانب الدولة أو مستغل الجهاز الخطر".[3]

وفى تعليق آخر: "تقوم هذه المسئولية في حالة إتيان الدولة عملاً دولياً مشروعاً، لا يعد خرقاً لالتزامات دولية، وترتب على ذلك العمل مسئولية

= النووية وقت السلم"عالم الكتاب – القاهرة – طبعة 1976 ص 317 وما بعدها.

(1) "... The doctrine of the objective responsibity of the State, that is to say, a responsibility for those acts committed by its officials or its organs, and which they are bound to perform, despite the absence of faute on their part..." See, Brownlie, op. Cit., Pp. 423424-

نقلا عن بحث فى الشروط الموضوعية لترتيب المسئولية الدولية للدولة للدكتور / عصام جميل العسلي دراسة – من منشورات اتحاد الكتاب العرب 1998 من الموقع الإلكتروني:
http: //www.awu-dam.org/book/98/study9888-/a-s/book98-sd006.htm

(2) Dupuy (P. M):"Droit International public",precis, Dalloz, Paris, 1992 p.338.

(3) Jenks (W):"liability for ultra – hazaradous activities in international law"R. C. D. I, 1966, NO, I, P. 99.

دولية، إذا نتج عنه ضرر أصاب دولة أخرى، أي بمعنى آخر انه ليس من الضروري أن يكون هناك انتهاكاً لأي التزام يفرضه القانون لكي تنشأ المسئولية في حق الدولة، كما انه لا يلزم إثبات الخطأ لتحديد المسئول، وإنما يكفي وجود رابطة السببية بين الحادث والضرر الواقع لكي تنشأ المسئولية".[1]

وفى تعريف آخر للدكتور / على إبراهيم

"هي المسئولية التي يكتفي فيها بوجود الضرر الذي أصاب دولة أو رعايا دولة أخري من ممارسة الأنشطة المشروعة الخاصة بالفضاء أو الأنشطة في مجال الطاقة الذرية، وتترتب مسئولية الدولة القائمة بهذه الأنشطة متى نجم عنها ضرر أصاب الآخرين". [2]

ايضا عرفها الفقيه (Kelson) بانها:

"المبدأ الذى ينشئ التزام باصلاح اى انتهاك للقانون الدولى ارتكبته دولة وسبب ضررا"[3]

ايضا عرفها الدكتور / الغنيمى بانها:

"هى الالتزام الذى يفرضه القانون الدولي على الشخص باصلاح الضرر لصالح من كان ضحية تصرف او امتناع، او تحمل العقاب جراء هذه المخالفة"[4]

---

(1) د/ جمال محمود الكردي: المحكمة المختصة والقانون الواجب تطبيقه بشأن دعاوى المسئولية والتعويض عن مضار التلوث البيئي العابر للحدود"دار النهضة العربية – طبعة 2005 – ص 70.

(2) د/ على ابراهيم: "الحقوق والواجبات الدولية فى عالم"مرجع سابق – ص 585.

(3) Kelson (J.M):"State responsibility and the abnormally dangerous activity"Harvard international law journal (HILY) VOL. 13, NO.2, 1972. P. 198.

(4) د/ محمد طلعت الغنيمى: "الغنيمى الوسيط فى قانون السلام"منشأ المعارف – الإسكندرية – طبعة 1982 – ص 439.

وعنها قال الدكتور / محمد السعيد الدقاق:

"هى نظام يسعى الى تعويض شخص او اكثر من اشخاص القانون الدولي عن الأضرار التى لحقت به نتيجة لنشاط اتاه شخص اخر او اكثر من اشخاص القانون الدولي". [1]

وفى تعريف اخر لنظرية المخاطر التى تقوم عليها المسئولية الموضوعية:

"يقصد بنظرية المخاطر اقامة التبعة على عاتق المسئول عن نشاط خطر عما يحدثه بالغير من اضرار، دون اللجوء الى اثبات الخطأ فى جانبه فهى احد انماط المسئولية الموضوعية التى تستند الى معيار شخصى لإقامة المسئولية الدولية"[2]

وفى تعليق آخر عن المسئولية على اساس المخاطر:

"العبرة هى حدوث الضرر بغض النظر عن مشروعية الفعل او العمل الذى هو اساس المسئولية الدولية التى تؤسس على فكرة المخاطر وهى المسئولية المطلقة، وتعد المسئولية عن المخاطر نوعا من توسيع نطاق المسئولية حيث يكفى حتى تتحقق شروط المسئولية على اساس المخاطر توافر عنصر الضرر وعلاقة السببية بين الضرر وبين صاحب النشاط الضار". [3]

وعرف الدكتور / طارق رخا المسئولية الدولية بتعريف جامع يشمل المسئولية الدولية التقليدية والمسئولية الدولية على اساس المخاطر حيث عرف المسئولية الدولية بانها:

---

(1) د / محمد السعيد الدقاق:"شرط المصلحة فى دعوى المسئولية عن انتهاك الشرعية الدولية"– الدار الجامعية للطباعة والنشر – بيروت – طبعة 1983 ص 11.

(2) د / محمد عبد العزيز ابو سخيله: "المسئولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة"– رسالة دكتوراه – جامعة القاهرة – 1978 – ص 195.

(3) "la responsabilite` d,une partie peut etre engagee a raison de du seul dommage cause et sans qu,il yait eu un act ou un fait illicite initial". Dominique Carreau"Droit international"5 e`dition – Pedone – Paris -1997- P. 432.

"المسئولية الدولية هى النظام القانونى الذى يحكم الآثار الضارة التى تترتب على تصرف احد اشخاص القانون الدولى – بالمفهوم الواسع للشخصية القانونية الدولية، والتى تنطوي على انتهاك القانون الدولى، او عدم الإمتثال لأحكامه.

وسواء اتسم التصرف بعدم المشروعية، او بالخطورة طالما سبب ضررا لشخص قانونى دولى اخر، او بالمجتمع الدولى، ويلزم المتسبب فى الضرر او المسئول عنه بالتعويض". (1)

فالمسئولية عن الأضرار الناتجة عن افعال لا يحظرها القانون الدولى تستبعد العنصر الأول او الشرط الأول من شروط المسئولية الا وهو الفعل غير المشروع، فهنا النشاط مشروع ولكنه عالى الخطورة فلو نتج عنه ضرر لما بحثنا اهمال او تقصير من جانب الدولة التى قامت به انما نطالبها فورا باصلاح الضرر على اساس مسئوليتها المطلقة. (2)

(1) د / طارق عزت رخا:"دور القانون الدولى فى حل مشكلات الثروة البترولية"– مرجع سابق – ص 284.

(2) مثال على تطبيق المسئولية المطلقة نجد الإتفاقية الدولية حول المسئولية الدولية عن الأضرار التى تسببها السفن او الأجهزة الفضائية والمرفقة مع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1971 والتى جاء فى مادتها الثانية:"تتحمل الدولة المسئولية المطلقة فى دفع التعويض عن الأضرر الذى سببه جهاز فضائى فوق سطح الأرض او الطائرة اثناء الطيران"، فالدولة تكون مسئولة بمجرد سقوط هذا الجهاز على الأرض والحاقة اضرار بممتلكات خاصة او عامة، والضحية غير مطالب باثبات اى خطأ او اهمال من جانب الدولة مالكة هذا الجهاز الفضائى لأن ذلك يستحيل عمليا لأى شخص عادى.انظر د / على ابراهيم:"الحقوق والواجبات الدولية فى عالم متغير"مرجع سابق – ص 586 – 587.

المطلب الثاني

مفهوم المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي في القوانين الداخلية

تمهيد

رأينا لمزيد من التوضيح حول فكرة المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (على أساس المخاطر) أن نتناولها ومدى الأخذ بها في القوانين الداخلية للدول حيث أن نظرية المخاطر وجدت منذ وقت طويل في القوانين الداخلية (الوطنية) للدول.

ثم سننتقل بعد ذلك إلى بحث وجود المسئولية عن الأضرار الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي في ديننا الحنيف الدين الإسلامي الذي نزلت قواعده منذ أكثر من ألف وأربعمائة سنه، انزله الله سبحانه وتعالى دون أن يكون به أي نقض أو خطأ.

أيضا سنبحث الخلاف الفقهي بين فقهاء القانون الدولي العام القدامى والحاليين حول إمكانية الأخذ بالمسئولية عن الأضرار الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي في القانون الدولي العام وذلك في ظل تطور الحياة وظهور اختراعات حديثة تفيد البشر ولكنها في المقابل تحقق مخاطر جسيمة لغيرهم.

وسيكون تناولنا لتلك النقاط وفقا للترتيب التالي:

- **الفرع الأول:** المسئولية الدولية على أساس المخاطر في القوانين الداخلية للدول.
- **الفرع الثاني:** موقف الفقه الإسلامي من المسئولية على أساس المخاطر.

- **الفرع الثالث:** آراء فقهاء القانون الدولي في الأخذ بنظرية المخاطر في القانون الدولي العام.

الفرع الأول

المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي في القوانين الداخلية

اتجهت التشريعات المختلفة إلى الأخذ بنظرية المخاطر وتحمل التبعة في قوانينها الداخلية والنص عليها وجعلها مبدأ قانوني معترف به في قوانينها الداخلية.

ويمكن القول بأن مبدأ المسئولية بدون خطأ هو من المبادئ العامة للقانون التي أخذت بها الدول المختلفة، كذلك اتجه التشريع والقضاء في العديد من الدول إلى الأخذ بمبدأ المسئولية بدون خطأ في حالات معينة.

وقد ظهر الأخذ بنظرية المخاطر في القوانين الداخلية منذ وقت طويل وذلك لإقامة المسئولية المدنية عن الأضرار التي تحدثها الأشياء، حيث نشأت هذه النظرية في القانون الروماني والذي أقام المسئولية في قانون اكيليا Lex Aquilia على الضرر فقط دون أن يعول على مسبب الضرر. [1]

أيضا فالقانون الروماني اعترف بمسئولية على أساس المخاطر عن الضرر الذي تسببه الحيوانات، ويتم فرض تعويض مالي على مالك الحيوان يجبر المالك على دفعه للمجني عليه عما لحق به من ضرر أو خسارة أو يتم تسليم الحيوان للجاني.[2]

فقد أخذ المشرع الفرنسي بفكرة المسئولية المبنية على تحمل تبعة المخاطر: theorie de risque في تشريعات خاصة. كما أخذ بها مجلس الدولة

(1) د/ ابراهيم الدسوقى ابوالليل"المسئولية المدنية بين التقييد والإطلاق"– دار النهضة العربية – طبعة 1980 – ص195. نقلا عن د/ معمر رتيب عبدالحافظ – مرجع سابق ص 350.

(2) د/ محسن افكيرين:"النظرية العامة للمسئولية الدولية عن النتائج الضارة....."مرجع سابق – ص 51.

الفرنسي بالاستناد إلى ضرورة مساواة الأفراد أمام الأعباء العامة I´égalité devant les charges pubiques.

ولكن بصفة تكميلية Complémentaire أي في حالات خاصة يكون اشتراط ركن الخطأ فيها متعارضاً مع العدالة بشكل صارخ. ولكن مجلس الدولة الفرنسي اشترط في مقابل ذلك توافر صفتين أساسيتين في الضرر المرتبط بهذا المبدأ وهماً: [1]

الخصوصية Specialité بمعنى أن يكون للمتضرر مركز خاص قبل الضرر لا يشاركه فيه غيره من المواطنين.

الجسامة غير العادية anormalité

وعلى الإدارة لكي تتخلص من المسئولية على هذا الأساس أن تلجأ إلى إثبات القوة القاهرة force majeure الأمر الذي يؤدي إلى انهيار ركن علاقة السببية بين الضرر والفعل الذي أحدثه.

وإذا نظرنا إلى التشريع الفرنسي الصادر عام 1898 المعدل بالقانون الصادر عام 1946 الخاص بإصابات العمل والذي يلزم صاحب العمل بتعويض الأضرار الواقعة لعماله حتى ولو لم يرتكب اى خطأ، فالمسئولية تجاه الغير في حالة وقوع ضرر بالغير إذا لم يحدث خطأ ليست فكرة جديدة في القانون الداخلي.[2]

وهناك أنشطة معينة تكفى علاقة السببية بين النشاط والضرر لترتيب المسئولية، وهذه الفكرة يتم التمسك بها بصفة مستمرة في القانون الداخلي لأسباب تتعلق بالمحافظة على النظام العام والحياة الإجتماعية لأفراد الدولة.

---

(1) د/ محمد حافظ غانم:"محاضرات فى المسئولية الدولية"- مرجع سابق - ص 96.

(2) د/ محسن افكيرين:"النظرية العامة للمسئولية الدولية عن النتائج الضارة....."مرجع سابق - ص 53.

ففي بعض الحالات تم فرض المسئولية كاملة على الطرف الذي بدأ النشاط بوصفه انه طرف يمكن أن يتحمل الخسارة أو التعويض.

وتسمى المسئولية عن الأضرار المترتبة على بعض الأنشطة المسموح بها في القانون المحلى"مسئولية مطلقة أو مسئولية تقصيرية"ومن الأمثلة الأولى للأفعال التي ترتب هذه المسئولية في القوانين الداخلية ما طبق على أصحاب الحيوانات الخطرة التي يتعين على من يحتفظون بها أن يحموا المجتمع من الخطر. [1]

وقد أخذت العديد من القوانين بمسئولية مالك الحيوان"مسئولية مطلقة"عما سببه من أضرار بالغير سواء كان هذا الحيوان شارد أو تحت رقابته وذلك في كل من القوانين: (الفرنسي – المصري – البلجيكي – الإيطالي – الأرجنتيني – البرازيلي – الهولندي).

وعن المشرع المصري وما تضمنه القانون المدني المصري من مواد تنص على المسئولية المطلقة فنجد المادة 178 من القانون المدني المصري تنص على[2]:

م 178 من القانون المدني المصري:

"كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة، أو حراسة ألآت ميكانيكية يكون مسئولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه، هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة"

ومن هذا النص يتبين أن المشرع المصري اخذ بالمسئولية عن الأضرار الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون حينما اقر المسئولية عن المخاطر دون

(1) د/ محسن افكيرين: "النظرية العامة للمسئولية الدولية عن النتائج الضارة....."مرجع سابق – ص 51.

(2) د/ مصطفى عبد الحميد عدوي:"النظرية العامة للالتزام – المصادر غير الإرادية"الطبعة الأولي – مطبعة حمادة الحديثة بقويسنا – طبعة 1996 ص 650.

اشتراط الخطأ حيث سبق افتراض الخطأ، ولا تنتفي هذه المسئولية إلا إذا اثبت أن هذا الضرر لا يد له فيه. [1]

حيث يكون الضرر قد وقع بسبب أجنبي كقوة قاهرة أو حادث فجائي أو خطأ الغير.

أيضا تنص المادة 176 من القانون المدني المصري على:

"حارس الحيوان ولو لم يكن مالكا له مسئول عما يحدثه الحيوان من ضرر، ولو ضل الحيوان أو تسرب، ما لم يثبت الحارس أن وقوع الحادث كان بسبب أجنبي لا يد له فيه".

ويتبين من هذا النص أن الحيوان إذا أصاب شخص بضرر فان حارسه يعد هو المسئول عن جبر الضرر الذي لحق الشخص المضرور، دونما حاجة لإثبات خطأ من جانب صاحب الحيوان . [2]

ويأخذ القانون الأميركي بمبدأ المسئولية المطلقة عن النشاط شديد الخطر، حيث قرر أن الشخص الذي يقوم بنشاط شديد الخطورة يكون مسئولا قبل الشخص الذي يتعرض جسده أو أرضه أو منقولاته للضرر نتيجة لهذا النشاط حتى ولو كان الشخص الذي قام بالنشاط قد اتخذ كل الإحتياطات الممكنة لمنع الضرر، فصاحب العمل يتحمل مسئولية مطلقة عن الأضرار التي تصيب مستخدميه، ويمكن إدراج تلك المسئولية ضمن ما يسمى"الضمان الإجتماعى". [3]

---

(1) د / مصطفى عبد الحميد عدوي:"النظرية العامة للالتزام – المصادر غير الإرادية"الطبعة الأولي – مطبعة حمادة الحديثة بقويسنا – طبعة 1996 ص 650.

(2) د / حمدي عبد الرحمن، د / فاروق الاباصيري:"مصادر الالتزام"– عامر للطباعة والنشر – بدون تاريخ نشر – ص 472. وللمزيد من التعمق فى مسئولية حراسة الأشياء انظر ايضا د / عبد الرازق السنهورى:"الوسيط فى شرح القانون المدنى"الجزء الأول – الطبعة الثانية 1964 – دار النهضة العربية – ص 1220 – 1243.

(3) د / محسن افكيرين: "النظرية العامة للمسئولية الدولية عن النتائج الضارة....."مرجع سابق – ص 54.

وقد لقيت المسئولية على أساس المخاطر في الولايات المتحدة في السنوات الأخيرة أهمية كبيرة في إطار مفهوم تعويض العمال.

وقد اخذ المشرع الإنجليزي بنظرية "المسئولية المطلقة عن النشاط شديد الخطورة" فقرر أن:

"الشخص الذي يقوم بنشاط شديد الخطورة يكون مسئولا قبل الشخص الذي يتعرض جسمه أو أرضه أو منقولاته للضرر نتيجة لهذا النشاط دون حاجة لإثبات خطأ المسئول".

ويرجع الفضل في إرساء نظرية المخاطر في القانون الداخلي للقضاء الإنجليزي، وذلك في الحكم الذي أصدره عام 1868 في قضية "Rylands v. Fletcher" والتي سار على منوالها فيما بعد القضاء الإنجليزي والأمريكي[1].

تلخص وقائع هذه القضية فى ان مالك احـدى طواحين الهواء (Fletcher) اقام فوق ارضه خزانا كبيرا للمياه لإمداد الطاحونة بالمياه، فعهد بذلك الى احد المقاولين الذى وقع فى اخطاء تسببت تسريب مياه الخزان الى منجم فحم حجري كان يجهل وجوده بجوار الخزان تحت ارضه مما تسبب فى اغراق المنجم الذى كان يملكه المدعو (Rylands) واحدثت مياه الخزان اضرار خطيره بالمنجم، ورفعت القضية امام القضاء الإنجليزى الذى قرر مسئولية صاحب الطاحونة (Fletcher) عن الأضرار التى وقعت بالمنجم بصرف النظر عن نسبة اية اخطاء اليه وقرر المبدأ التالى:

"اى شخص يستغل مشروعات تشكل خطرا بالنسبة للغير مسئولا عن الأضرار المحتملة حتى فى حالة عدم اسناد اى خطأ اليه". [2]

---

(1) د/ ابو الخير احمد عطيه: "الالتزام الدولى بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها من التلوث" – رسالة دكتوراه – 1995 – مرجع سابق – ص 333.

(2) د/ معمر رتيب عبدالحافظ: "المسئولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة"(النفايات الخطرة بين مطرقة الفساد وسندان العولمة) – دار النهضة العربية – طبعة 2007 – =

= ص 353. ايضا انظر د / ابو الخير احمد عطيه: "الالتزام الدولى بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها من التلوث"- مرجع سابق - ص 333.

الفرع الثانى

موقف الفقه الإسلامي من المسئولية عن الأضرار الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (لمسئولية الدولية الموضوعية)

كان للإسلام وما زال الفضل الكبير فى ارساء العديد من النظم والقواعد التى تنظم العلاقات الإجتماعية والقانونية فى مختلف جوانب الحياة سواء كان ذلك داخل الدولة الإسلامية او فى علاقاتها بالدول غير الإسلامية[1].

وبالرغم مما يراه البعض من ان علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول كانت علاقة حرب، مما لا يمكن معه القول بوجود مسئولية دولية فى النظام الإسلامي، الا فيما يتعلق بحالات التحكيم النادرة الحدوث بين المسلمين وغيرهم، فان هناك رأيا اخر يشير الى ان احكام المسئولية الدولية فى الفقه الإسلامى تندرج فى مفهوم"الذمة"وهى العهد الذى كان يقر بمقتضاه للمقيمين فى دار الإسلام من غير المسلمين (اهل الذمة) التمتع بحقوقهم العامة والخاصة مقابل التزامهم بدفع الجزية والخضوع للسلطة الإسلامية. [2]

واذا بحثنا فى موقف الشريعة الإسلامية الغراء التى نزلت منذ القدم سنجد انها من مؤسسي المسئولية عن المخاطر، او كما يطلق الفقه الإسلامى"مبدأ الضمان"، فالشريعة الإسلامية تأمر بحفظ الأموال وعدم اضاعتها وعدم الإعتداء عليها وجبر الضرر الذى يلحق بصاحبها من جراء هذا الإعتداء.

---

(1) د / سعيد سالم جويلى: بحث بعنوان"مواجهة الإضرار بالبيئة بين الوقاية والعلاج"بحث فى اطار التنظيم القانونى للمسئولية عن منع الإضرار بالبيئة – مقدم لمؤتمر بعنوان"نحو دور فاعل للقانون فى حماية البيئة وتنميتها فى دولى الإمارات العربية المتحدة"فى الفترة من 2 – 4 مايو 1999 ص 7.

(2) د / جعفر عبد السلام:"قواعد العلاقات الدولية فى القانون الـدولى وفى الشريعة الإسلامية"الطبعة الأولى – مكتبة السلام العالمية – القاهرة طبعة 1981 – ص 681.

ومن الآيات القرآنية التى ارست ذلك قوله تعالي:

﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾[1]

ايضا قوله (ﷺ):"لا ضرر ولا ضرار"[2].

ايضا فالفكر الإسلامى هو من اقر مبدأ المسئولية الفردية على عكس الحال فى المجتمعات القديمة (خطاب الإنتقام – الضمان) حيث قال تعالى:

﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [3] وقال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [4]

ايضا اخذت الشريعة الإسلامية بنظرية (الضمان) واخذ بمبدأ (الغرم بالغنم) و (الضرر يزال) وكلها تصلح اساسا للمسئولية عن الأضرار الناتجة عن افعال لا يحظرها القانون الدولي.

ايضا فالدين الإسلامي لم يرفض كافة القواعد التى كانت موجودة قبله بل ابقى على الصالح منها حيث ابقى علي:

نظام القصاص فى قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [5]

نظام الدية فى قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ﴾ [6]

ومن العرض السابق للقوانين الداخلية والدين الإسلامي ومدى اخذها بالمسئولية على اساس المخاطر من عدمه يتبين لنا ان المسئولية عن

---

(1) سورة البقرة الآية 194 .
(2) حـديث شريف.
(3) سورة فـاطر الآية 18 .
(4) سورة المدثر الاية 38 .
(5) سـورة البقـرة الآية 179 .
(6) سورة النسـاء الآية 92 .

الأضرار الناتجة عن افعال لا يحظرها القانون الدولي فكرة مستقرة فى القوانين الداخلية للدول المتمدينة واقرها الفكر الإسلامى من قديم الأذل من خلال حماية اهل الذمة واعطائهم كافة حقوقهم، حيث انه لم يشترط اثبات الخطأ فى حالة حدوث الضرر. [1]

وسنستعرض فيما يلى موقف الفقه الدولى من امكانية الأخذ بنظرية المخاطر (او المسئولية المطلقة) فى العلاقات الدولية .

(1) د/ محمد طلعت الغنيمى: "الأحكام العامة فى قانون الأمم – قانون السلام"– منشأة المعارف – الإسكندرية – طبعة 1970 – ص 922.

الفرع الثالث

موقف الفقه الدولى من الأخذ بنظرية المخاطر

(المسئولية الدولية عن النتائج الضارة عن افعال لا يحظرها القانون الدولي)

يعتبر التقدم العلمى والتكنولوجى الذى تعدت اضراره حدود الولاية الوطنية، واذا كان استخدام الآلات والأجهزة الخطرة فى المجتمع الداخلى هو مصدر استلهام الفقه والقضاء الوطنى فى استحداث المخاطر كأساس للمسئولية المدنية فى النظام القانونى الداخلى، فان الأمر يتشابه الى حد كبير فى النظام القانونى الدولى حيث افرز التقدم العلمي والتكنولوجي الهائل مجموعة من الأعمال الخطرة على المستوى الدولى تحدث اضرار بالغة، فى حين يكون هذا الإستخدام مشروع من وجهة نظر القانون الدوالى العام. [1]

وهذا التقدم العلمى ادى الى التفكير فى نظرية المخاطر كاساس للمسئولية لتواكب المستجدات على الساحة الدولية.[2]

وقد احتدم الخلاف فى اول الأمر بين فقهاء القانون الدولى حول امكانية تطبيق نظرية المخاطر او المسئولية المطلقة او فى العلاقات الدولية بين مؤيد ومعارض وذلك على النحو التالى:

اولا: الآراء المؤيدة للأخذ بنظرية المخاطر فى العلاقات الدولية

يرجع الفضل للفقيه (فوشي Fauchille) فى ادخال نظرية المخاطر للقانون الدولى، وذلك سنة 1900 خلال المناقشات التى دارت باللجنة

(1) د/ معمر رتيب: "المسئولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة"مرجع سابق – ص 353.

(2) د/ عبدالواحد الفار: "الالتزام الدولى بحماية البيئة"– مرجع سابق – ص 112.

التاسعة لمعهد القانون الدولى فى نيوشاتيل حول وضع قواعد المسئولية الدولية عن الأضرار التى تصيب الاجانب في حالة الحروب الأهلية او الهياج حيث قرر انه:

"منذ بضع سنوات حلت نظرية المخاطر الحديثة محل نظرية الخطأ التقليدية فى مجال المسئولية تطبيقا لقاعدة ان من يحصل على فائدة من شخص او شيئ موضوع تحت سلطاته، يجب ان يتحمل النتائج السيئة التي يتسبب فيها هذا الشخص او هذا الشيئ، ثم تسائل قائلا: أليس من الملائم نقل نظرية المخاطر هذه الى القانون الدولي العام كاساس للمسئولية". (1)

ايضا الفقيه (جينكز Jenks) ذهب الى ان:

سيطرة الوسائل التكنولوجية والعلمية الجديدة تدعو الى تطوير المفاهيم التقليدية لنظرية المسئولية الدولية، وعلى الأخص فى مجال الأنشطة ذات الخطورة، واضاف المسئولية عن الضرر الناتج عن الأنشطة شديدة الخطورة او التى تلازم استعمال وسائل التقدم الحديث، يجب ان تقوم دون حاجة لإثبات وجود خطأ معين"(2).

ويقرر بعض الفقهاء ايضا انه: "اصبح من المحتم فى الوقت الحالى ان تتطور قواعد القانون الدولي فى الطريق نفسه الذى سارت فيه قواعد القانون الداخلى وان تأخذ بنظرية المسئولية المطلقة فى بعض الأحوال التى تقوم فيها الدولة بممارسة نشاط ذى طابع شديد الخطورة، وذلك حتى يمكن ملائمة قواعد القانون الدولى مع التطورات العلمية الحديثة، وحتى يمكن ان نحافظ على حقوق الدول الأخرى وحقوق الأفراد التى تتعرض للمساس بها بشكل خطير اذا سمحنا للدول بان تمارس نشاط شديد الخطورة دون ان تدخل فى

(1) Fauchille (P):"Traite de droit international public", Tome 1, Paris, 1922.

(2) مشار اليه بكتاب د / معمر رتيب عبد الحافظ: "المسئولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة"– مرجع سابق – ص 355.

دائرة القانون الدولى المبادئ الكفيلة بمواجهة النتائج المترتبة على ممارسة مثل هذا النشاط". [1]

ايضا الفقيه (شارل روسو Rousseau) يقر:

بتطبيق نظرية المخاطر فى مجال العلاقات الدولية باعتبارها نظرية ذات طابع موضوعى حيث تستند الى فكرة الضمان وبعيدا عن المفهوم الشخصي للخطأ، ويري ايضا ان لهذه النظرية مكان الصدارة فى الفقه الدولى حاليا، حيث فضلها على نظرية العمل غير المشروع دوليا المبنى على الخطأ، وانتهى الى ان لكل منهما مجالات خاصة فى اقامة المسئولية الدولية. [2]

ايضا الفقيه"Reglade"يقرر بانه:

وفقا لفكرة المسئولية الدولية المؤسسة على المخاطر، فان الدولة تعتبر مسئولة دوليا عن اى عمل يسبب ضررا لمصلحة يعترف بها ويحميها القانون الدولي بصرف النظر ليس فقط عن اى خطأ يرتكبه احد اعضائها بل ايضا بصرف النظر عن اى مخالفة للقانون الدولي.[3]

ومن ثم لكى تعتبر الدولة مسئولة فلا يعتد الا بالضرر ورابطة السببية بين هذا الضرر والفعل الصادر من عضو الدولة دون ما حاجة الى البحث عن مدى مطابقة هذا الفعل للقانون الدولى، وفى هذا النظام فان المسئولية يمكن ان تنشأ من نشاط للدولة قد يشكل مجرد استخدام لحق كفلته احدى قواعد القانون الدولي الإتفاقية او العرفية. [4]

---

(1) د/ محمد حافظ غانم:"دروس فى المسئولية الدولية"مرجع سابق – ص 100.

(2) Rousseau (CH):"Precis de droit international", Dalloz, Paris, 1983/ ولنفس المؤلف:"droit international public. les rapports conflutuels", Tome V, Siry Paris 1983.p. 11.

(3) مشار اليه د/محسن افكيرين:"النظرية العامة للمسئولية الدولية عن..."مرجع سابق – ص 153.

(4) د/ محسن افكيرين:"النظرية العامة للمسئولية الدولية عن....."مرجع سابق – ص 151.

ايضا الفقيهين (Kari Zemanek, Jean Salmon) ذهبا الى انه:

"وفقا لفكرة المسئولية الدولية المبنية على نظرية المخاطر فان الدولة تعد مسئولة مسئولية مطلقة عن تعويض الضرر الذى سببه احد اعضائها او نشاطها الخطر، دون الحاجة الى اثبات حدوث خطأ ما منها". (1)

ايضا الفقيه (Georges Scell) دعا الى الأخذ بالمسئولية بدون خطأ وقال:

"فكرة المسئولية تبدأ بضرر وتنتهى بتعويض... ولا توجد رابطة ضرورية بين نقطة البداية ونقطة الوصول". (2)

ايضا ايدها الدكتور / محمد سامي عبد الحميد بقوله:

"ومن الجدير بالذكر ان اتجاها جديدا قد ظهر في القانون الدولى العام كنا من اول انصاره، ينادى مع تسليمه بان اساس المسئولية كقاعدة عامة هو الفعل غير المشروع بامكانية قيام المسئولية اذا ما صدر من الدولة فعل يمثل خطورة استثنائية ترتب عليه اضرار بدولة اخري ولوكان الفعل ذاته مشروعاً، وذلك على اساس نظرية المخاطر او تحمل التبعة. (3)

كذلك ايدها الدكتور عبد الواحد الفار حيث يذهب سيادته الى ان:

"فكرة المسئولية المطلقة تقوم على اساس ان كل نشاط مشروع تمارسه الدولة يمكن ان يترتب عليه اخطار شديدة للغير، فان الدولة يجب ان تتحمل مسئولية الضرر الذى يقع على الغير نتيجة تلك الأخطار، بما يعنى ان الأخذ

---

(1) Zemanek (K), Salmon" Responsabilite` international" Pedone, Paris. 1988. P. 26.

(2) Georges Scell"Manuel de droit international public" Domat Mantchrestien – Paris 1948. p 909.

(3) د/ محمد سامي عبد الحميد: "اصول القانون الدولى العام"الجزء الثانى – القاعدة القانونية – دار المطبوعات الجامعية – طبعة 1999 – ص367.

بفكرة المسئولية المطلقة (وهو الإتجاه الحديث فى مجال المسئولية الدولية) بدأ يفرض نفسه فى ميدان العلاقات الدولية، كضرورة تتطلبها ظروف التقدم العلمى والصناعى ومبتكرات العصر الحديث".[1]

ايضا الدكتور / محمد حافظ غانم قرر ان:

"المسئولية المطلقة عن النشاط الخطر والأشياء الخطرة اصبحت من المبادئ المعترف بها فى فى الأنظمة القانونية، ومن ثم يكون من الضروري تطبيقها فى ميدان العلاقات الدولية بصفة عامة بعد ان وضع التطور العلمي تحت يد الدولة امكانيات هائلة تستخدمها فى الصناعة وفى النقل وغيره ومن ثم يكون من الضرورى تطبيقها فى ميدان العلاقات الدولية فى صورتين:

- **الأولي:** المسئولية عن استعمال الفضاء الخارجي وعن اطلاق الصواريخ.
- **الثانية:** المسئولية عن استخدام الطاقة الذرية للأغراض السلمية"[2].

ايضا الدكتور / صلاح الدين عامر ذهب الي انه:

"من الثابت ان المسئولية الدولية من وجهة نظر القانون الدولى التقليدى تفترض وجود خطأ يترتب عليه ضرر، ولما كان التلوث يترتب عادة عن فعل مشروع (مثلا استغلال مصنع او استخراج ثروات طبيعية) فان المسئولية عن التلوث تكون عن فعل مشروع دوليا، ولذلك لايشترط حدوث خطأ، وانما يكفى وقوع الضرر، وعلى ذلك يمكن ان تترتب المسئولية عن التلوث اما عن فعل غير مشروع دوليا او نتيجة افعال لا يحظرها القانون الدولي". [3]

---

(1) د / محمد عبد الواحد الفار:"الالتزام الدولى بحماية البيئة البحرية" مرجع سابق ص 113.

(2) د / محمد حافظ غانم:"دروس فى المسئولية الدولية"-مرجع سابق ص 98.

(3) د / صلاح الدين عامر: "حماية البيئة ابان النزاعات المسلحة فى البحار"- المجلة =

ايضا فقهاء لجنة القانون الدولى منهم من ذهب الى تأييد فكرة الشروع فى معالجة موضوع المسئولية الدولية عن النتائج الضارة الناتجة عن افعال لا يحظرها القانون الدولي ومنهم (سوثال بتكول) حيث اشار الى ان هناك فرقا بين المسئولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة وبين المسئولية عن النتائج الضارة، من حيث ان احد سماتها الأساسية ان الأفعال الضارة التى تنجم عنها ليست مشروعة، وهناك فرق اخر بين المفهومين وهو انه فى حالة مسئولية الدولة عن الفعل غير المشروع يقتضى ذلك اثبات فعل الدولة الغير مشروع. اما فى حالة المسئولية عن النتائج الضارة الناتجة عن افعال لا يحظرها القانون الدولي تكون الدولة مسئولة عن النتائج الضارة الناجمة عن نشاط فى اقليمها او تحت رقابتها حتى ولو كانت تلك النتائج ناجمة عن فعل مشروع. [1]

ايضا من فقهاء لجنة القانون الدولى الفقيه (محيو) الذى اكد على ان:

"هناك اساسا اقوى فى القانون الدولى لإعتماد المسئولية على اساس الخطر، فاحد المبادئ الأساسية للعلاقات الدولية هو (مبدأ حسن الجوار)، وهو المبدأ الذى ادرج فى ميثاق الأمم المتحدة وفى اعلان مبادئ القانون الدولى المتعلقة بالعلاقات بين الدول.....وغيرها والتى يستفاد منها ان مبدأ حسن الجوار ينبغى ان تلتزم به الدول فى علاقاتها بعضها البعض. [2]

ومن هذا العرض للآراء الفقهيه المؤيدة لنظرية المخاطر (المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن افعال لا يحظرها القانون الدولي) فالجميع اتفق على ان تلك المسئولية تكون تجاه الشخص القانونى الدولي الذى مارس نشاطاً مشروعاً من الناحية القانونية، ولكن هذا النشاط ينطوى على خطورة بحيث تصيب الدول المجاورة بأاضرار، والعبرة فى تحقق هذه المسئولية هى

= المصرية للقانون الدولي – عام 1993 ص 66.

(1) Y.B.I.L.C.vol II 1980.P. 33, 34.

(2) حولية لجنة القانون الدولي – الدورة التاسعة والثلاثين عام 1987. وثيقة (A / CN. 4/ 384) ص 387.

حدوث الضرر، فالضرر هو الشرط الأساسي لترتب المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن افعال لا يحظرها القانون الدولي فى حق الدولة التى تمارس نشاط مشروع، وهذه المسئولية تهدف لتحقيق مبدا هام الا وهو مبدأ اقامة التوازن بين مصالح الدول المعنية. [1]

ثانيا: الآراء المعارضة للأخذ بنظرية المخاطر فى العلاقات الدولية

ذهب البعض الى ان فكرة المخاطر التى اقرتها العديد من الأنظمة القوانين الوطنية لا يمكن نقلها الى القانون الدولى، ذلك ان المسئولية الدولية تفترض دائما وجود خطأ او عمل مخالف لأحكام القانون الدولي وقواعده، فالخطأ شرط اساسي لوجود المسئولية الدولية، اما المخاطرة فلا تستوجب تلك المسئولية. [2]

وقد رأى القاضى الروسي"كيرلوف"فى رأيه الإستقلالى حول قضية مضيق"كورفو"عام 1949 ان مسئولية الدولة المترتبة على العمل الدولى غير المشروع تفترض على الأقل وجود خطأ وقعت فيه الدولة، ولايمكن ان ننقل الى ميدان القانون الدولى نظرية المخاطر التى اقرتها التشريعات المدنية في دول كثيرة، فلكى تؤسس مسئولية الدولة يجب الرجوع الى فكرة الخطأ.

ايضا ذهب القاضى / عبد الحميد بدوي: فى رأيه المخالف والذى الحقه بالحكم الصادر فى قضية مضيق كورفو حيث قرر ان"القانون الدولى لا يعترف بالمسئولية المطلقة والتى تقوم على فكرة المخاطر التى اعتمدتها بعض التشريعات الداخلية، وفى الواقع لا يسمح تطور القانون الدولى ونموه بتقدير ان هذه المرحلة قد تخطاها القانون الدولى او على وشك ان يتخطاها. [3]

---

(1) د/ صالح محمود بدر الدين:"المسئولية الموضوعية فى القانون الدولى"– مرجع سابق – ص 47.

(2) د / احمد عبد الكريم سلامة:"قانون حماية البيئة""دراسة تأصيلية فى الأنظمة الوطنية والإتفاقية"– النشر العلمى والمطابع – جامعة الملك سعود – طبعة 2000 – ص 473.

(3) د/ عبد العزيز محمد سرحان: "مساهمة القاضى عبد الحميد بدوي فى فقه القانون الدولى"بحث منشور بمجلة الجمعية المصرية للإقتصاد السياسي والتشريع والإحصاء – 19.

ايضا عارض الفقيه (**Raefrath**) نظرية المخاطر لدرجة انكاره وجود هذه النظرية كأمر واقع فى القانون الدولي، حيث اكد ان نظرية المسئولية المطلقة او نظرية المخاطر لا اساس لها فى القانون الدولى العرفى. [1]

ايضا الفقيه (Poul Reuter) ذهب الى ان:

"مضمون الخطر الإستثنائى للأشياء الخطرة يطرح قرينة العمل غير المشروع، وترمى هذه القرينة الى حماية الأطراف الأخري". [2]

ايضا يرى الفقيه (Hager):

ان هناك صعوبات تتعلق بنظام المسئولية عن المخاطر كتحديد المفهوم الدقيق للضرر وانواعه، وبيان علاقة السببية وتميزها عن الخطأ وعوارضه وتعدد الأسباب لتسلسل الأضرار، وقد تتزايد تلك الصعوبات بحيث انها فى نهاية الأمر تقف عقبة فى كثير من الأحيان لسبيل حصول المضرور من تلوث البيئة او من غيره من مظاهر التعدي على البيئة عن التعويض اللازم لجبر الضرر. [3]

ايضا الفقيه (Dupuy) ذهب الى القول ان:

المسئولية المطلقة (بدون خطأ) مقررة فقط فى اطار إتفاقية الأمم المتحدة للمسئولية الدولية عن اطلاق الأجسام الفضائية المبرمة عام 1970، والتى قررت المسئولية المطلقة عن الأضرار التى يسببها اطلاق جسم فضائى على الأرض فى الدول الأخرى، وخارج هذه الإتفاقية لا يوجد فى القانون الدولي العرفي اى مبدأ للمسئولية الدولية المطلقة للدولة سواء بالنسبة للضرر الذى يحدث للبيئة او غيره من الأضرار. [4]

(1) Raefrath (G.B):"Responsibility and damage caused, relationship between responsibility and damages "RCADI, 1984 – II(185),PP.110113-

(2) Router (P): "Principes des droit international public"RCADI. 103. 1961.

(3) Hager (G):"la responsabilite civil de fait des dechets en droit allmand, in revue international de droit compare. 1992, p 7 et 55.

(4) Dupuy (BM):"Droit international public – Pedone – Paris.1992. p. 337

ومن الفقهاء العرب المعارضين لنظرية المخاطر كاساس للمسئولية الدولية نجد:

د / حامد سلطان حيث ذهب سيادته الى:

"يجب التفرقة بين الخطأ كاساس للمسئولية الدولية، ونظرية المخاطر التى تصلح اساس للمسئولية فى بعض التشريعات الداخلية، فالخطأ شرط اساسى لوجود المسئولية الدولية، اما المخاطر فلا تستوجب المسئولية الدولية".[1]

ايضا الدكتور / محمد طلعت الغنيمى يري سيادته:

ان هذه النظرية (نظرية المخاطر) لا تخلو من نقد، فهى تغالي فى ضمان تأمين مطلق للشخص المضرور، وتتجاوز ما يسير عليه العمل الدولى الجارى، والذى لازال يتسم بالفردية اى انه يرتبط بفكرة الخطأ .[2]

ايضا د / بن عامر التونسى ذهب فى معارضته لتطبيق نظرية المخاطر الى القول:

"اذا كانت بعض الأنظمة القانونية الداخلية قد نصت على بعض القواعد المتشابهة فهذا لا يعنى بالضرورة نقلها الى القانون الدولي، ذلك ان تحويلها الى المجال الدولى يتوقف على الممارسات الدولية، ومدى قبول الأطراف لها، وهو ما لم يتأت بالنسبة لنظرية المسئولية المطلقة، بل بالرغم من ان بعض الدول كانت تقدم تعويضات عن الأضرار التى تسببها الأنشطة الضارة الا انها كانت ترفض الإعتراف بالمسئولية الدولية وفقا لذلك، والتعويضات التى تمنحها ما هى الا مجرد اعتبارات انسانية لاغير"[3].

---

et 338.

(1) د / حامد سلطان: "القانون الدولي العام"– الطبعة الرابعة – دار النهضة العربية – طبعة 1969 – ص 311.

(2) د / محمد طلعت الغنيمى: "الغنيمى الوسيط فى قانون السلام"مرجع سابق ص 669.

(3) د / بن عامر التونسي: "اساس مسئولية الدولة اثناء السلم"– مرجع سابق ص 101.

ونجد ان الفقهاء المعارضين لتطبيق نظرية المخاطر فى القانون الدولى يتعللون بأنه توجد صعوبات تتعلق بنظام المسئولية على اساس المخاطر كتحديد المفهوم الدقيق للضرر وانواعه وبيان علاقة السببية بينهما وتمييزها عن الخطأ، وقد تتزايد هذه الصعوبات بحيث تقف فى النهاية عقبة امام حصول المضرور من تلوث البيئة او غيره من مظاهر التعدى على البيئة على التعويض اللازم لجبر الضرر.[1]

رأينا الخاص فى الموضوع:

نذهب مع الجانب الفقهى الذى يؤيد نظرية المخاطر كاساس للمسئولية الدولية (المسئولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن افعال لا يحظرها القانون الدولي) والسبب فى ذلك هو ملاحظة ان كافة الأنشطة التى تمثل خطورة وتؤدى للإضرار بالغير سواء لدول او اشخاص، ما هى الا انشطة لا يستطيع القيام بها الا الدول الكبرى المتقدمة (مثلا الأنشطة النووية – الفضائية – نقل ودفن النفايات المشعة .....وغيرها) حتى لو نظرنا الى نشاط استخراج ونقل النفط فهو فى الغالب الأعم يكون من الدول الفقيرة التى تملكه لصالح وتحت اشراف الدول الكبرى التى تقوم باستخراجه ونقله لحسابها.

المهم اننا فى تطبيق نظرية المخاطر فى مجال المسئولية الدولية الملجأ والملاذ لحصول الدول الفقيرة وشعبها على تعويضات كبيرة تجبر الدولة صاحبة النشاط الضار على دفعها اجباراً نظير ما سببته من اضرار للدول الأخرى، فيكون ذلك التعويض مبناه الجزاء على الفعل الخطر الذى اصابها بالضرر وليس مجرد منّه او عطف منها على الدول المضرورة.

---

(1) د / نجوى رياض اسماعيل: "المسئولية الدولية اضرار السفن النووية وقت السلم"– مرجع سابق – ص 450.

المطلب الثالث

المسئولية الدولية عن الإضرار الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي أمام لجنة القانون الدولي

عندما قامت لجنة القانون الدولي بدراسة موضوع مسئولية الدول اتفقت على أن تقتصر فيها على نتائج الأعمال غير المشروعة دوليا [1] (ذكر في اللجنة انه"عند تحديد القاعدة العامة المتعلقة بمبدأ المسئولية عن الأعمال غير المشروعة دوليا، يلزم إيجاد صيغة لا يكون فيها استباق لوجود مسئولية عن الأعمال المشروعة"وقد لقي هذا الإستنتاج قبولا واسعا أثناء المناقشات التي دارت في اللجنة السادسة للجمعية العامة في دورتها العشرين). [2]

وقد أطلقت لجنة القانون الدولي في دراستها لموضوع المسئولية المطلقة من قاعدة بديهية، ألا وهى أن الأنشطة الخطرة في العصر الحديث (مثل غزو الفضاء – استخدام الذرة في الأغراض السلمية...وغيرها) أصبحت ضرورة لا غنى عنها، ولا يمكن حرمان الدول من ممارستها لأنها ببساطة شديدة مفيدة للإقتصاد الوطني، فالدولة صاحبة حق في ممارسة هذا النوع من النشاط.[3]

ولكن إذا كنا قد أقررنا حق الدولة في ممارسة تلك الأنشطة لمصلحتها ومصلحة اقتصادها، فإننا من جانب آخر يجب ألا ننكر مصلحة الدول الأخرى في عدم جواز أو تحمل اى نوع من الأضرار الناجمة عن هذه الأنشطة

(1) لمزيد من العرض التاريخي لتطور المسئولية امام لجنة القانون الدولى الرجوع الي د / نبيل حلمى:"الحماية القانونية الدولية للبيئة من التلوث"مرجع سابق ص 102 وما بعدها.

(2) حولية لجنة القانون الدولى عن اعمال دورتها الثلاثين 28 يوليو 1978 الملحق رقم 10 (A/33/ 10) فقرة 170 ص 364. انظر ايضا: د / نبيل احمد حلمي: "الحماية القانونية الدولية من التلوث"– دار النهضة العربية – طبعة 1991 – ص 104 – 105.

(3) د / على ابراهيم:"الحقوق والواجبات الدولية فى عالم متغير"مرجع سابق – ص 602.

الخطرة، فإذا كان النشاط مفيدا لدولة ما فليكن، ولكن عليها تحمل مخاطرة في مواجه الدول الأخري. [1]

وفى عام 1973 عندما شرعت اللجنة في عملها في أول مجموعة من مشاريع المواد المتعلقة بمسئولية الدول أشارت إلى موضوع المسئولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي بعبارات أكثر تحديدا، ثم بعد ذلك أيدت الجمعية العامة من جديد موقف لجنة القانون الدولي وأوصتها بان تضطلع بدراسة المسألة الجديدة في اقرب وقت مستطاع وكان ذلك في قرارها رقم 31 / 17 المؤرخ في 15 ديسمبر 1976.

واستجابة لتوصيات الجمعية العامة وافقت لجنة القانون الدولي في دورتها التاسعة والعشرين عام 1977 على إدراج المسألة في برنامج نشاط اللجنة في اقرب وقت مستطاع بالنظر بصفة خاصة إلى التقدم المحرز في مشاريع المواد المتعلقة بمسئولية الدول عن الأعمال غير المشروعة دوليا.

وقد أيدت الجمعية العامة ما خلصت إليه اللجنة ودعتها إلى إدراج مسألة"المسئولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي"في برنامج عملها ومباشرة العمل فيه قرارها 32 / 151 المؤرخ في 19 ديسمبر 1977، ثم قامت لجنة القانون الدولي في حوليتها الثلاثين المنعقدة في 1978 بإدراج موضوع المسئولية على أساس المخاطر تحت عنوان المسئولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي.[2]

---

(1) جاء ذكر هذه المبادئ فى حكم التحكيم فى قضية"بحيرة لانو"بين فرنسا واسبانيا عام 1957 الذى جاء فيه:"فرنسا يمكنها استعمال حقوقها، ولكن لا يمكنها ان تتجاهل مصالح اسبانيا، كما ان اسبانيا يمكنها ان تطلب احترام حقوقها وان تؤخذ فى الإعتبار مصالحها".وجاء النص على ذلك المبدأ وتم تقنينه فى المادة (6) من مشروع لجنة القانون الدولى حول المسئولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن افعال لا يحظرها القانون الدولي وجاء فيه:"حرية الدول النابعة من سيادتها فى مباشرة او السماح بمباشرة الأنشطة الإنسانية فوق ارضها او فى اماكن اخري خاضعة لقضائها او سيطرتها، يجب ان تكون متفقة مع حماية وصون الحقوق النابعة من سيادة الدول الأخري". انظر د / على ابراهيم:"الحقوق والواجبات الدولية فى عالم متغير"مرجع سابق – 603.

(2) حولية لجنة القانون الدولى بدورتها الثلاثين عام 1978 المجلد الثانى – الجزء الأول.

وبناء على ذلك أنشأت لجنة القانون الدولي في دورتها الحادية والثلاثين فريقا عاملا ليقوم بشكل تمهيدي بالنظر في نطاق وطبيعة مسألة المسئولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي.[1]

ويستفاد من التقرير أن المسألة الجديدة كانت في الماضي توصف بعبارات مختلفة منها: (المسئولية عن المخاطر الناشئة عن القيام ببعض الأنشطة المشروعة مثل الأنشطة الفضائية والنووية)، وهذا الشكل الآخر يمكن الإستفادة منه لدراسة موضوع المسئولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي. [2]

وفى رأى اللجنة أن هذه الأنشطة هي التي تسبب أضرارا ناشئة عن الحوادث (مثل سقوط قمر صناعي أو سفينة فضاء أو مركبة فضائية فوق الأرض فتحدث أضرار بالغة بالأموال والأرواح)، وكذلك الأنشطة التي تسبب أضرارا حتى بدون حوادث (مثل الضرر الذي ينتج عن الإستعمال العادي للأنشطة ولكن ينتج عنه تلوث).

ومن اجل تطور هذا الموضوع وجد أيضا انه لابد أن تكون هناك إشارات لمواضيع تشتمل على سبيل المثال تدابير التعاون الدولي المتخذة فيما يتعلق بالاستخدامات السلمية للطاقة الذرية وبنظام الفضاء الخارجي والمبادئ التي أكدها مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة وأعمال المؤتمر الثالث لقانون البحار المتعلق بالتلوث البحري والقلق الدولي إزاء المخاطر المصاحبة للنقل البحري.

---

(1) تم تشكيل الفريق المكلف لدراسة المسئولية الدولية عن النتائج الضارة عن افعال لا يحظرها القانون الدولى من كل من: روك كوينتين – باكستر (رئيسا) – روبرتو اجو – جورجي كاستانيدا – فرانك اكس – ج. س.تجنيفا.

(2) د / محسن افكيرين:"النظرية العامة للمسئولية الدولية عن النتائج الضارة عن افعال لا يحظرها القانون الدولي – مع اشارة خاصة لتطبيقها فى مجال البيئة– دار النهضة العربية – طبعة 2007 – مرجع سابق – ص 46.

ولهذه المواضيع ثلاث خصائص مشتركة:

كل منها يتعلق بالطريقة التي تستخدم بها الدول بيئتها الطبيعية أو تدير استخدامها إما داخل إقليم كل منها أو المناطق غير الخاضعة لسيادة أيه دولة (المشاعات العالمية).

ويتعلق كل منها أيضا بما قد يستتبعه ذلك مثل هذا الاستخدام من نتائج ضارة داخل إقليم الدول الأخري أو فيما يتعلق بمواطني وممتلكات الدول الأخرى في المناطق الواقعة خارج نطاق الإختصاص الوطني.[1]

وقد أوضحت اللجنة انه يجب على الدولة التي تمارس النشاط الخطر الذي يسبب ضررا للغير أن تتخذ ما في وسعها من اجل تحاشى وقوع هذا الضرر الناجم عن السير العادي للإستعمال. [2]

حيث جاء في المادة الثامنة من مشروع المواد:

"على الدولة المصدر أن تتخذ الإجراءات المناسبة من اجل تحاشي الأضرار العابرة للحدود أو عند الإقتضاء تقليل المخاطر، ولهذه الغاية فهي تستخدم أفضل الأدوات والوسائل المتاحة لديها فيما يتعلق بالأنشطة المذكورة في المادة الأولى".[3]

فالالتزام المفروض على الدولة التي تمارس الأنشطة الخطرة، ينبع من الالتزام العام بواجب اخذ الحيطة أو العناية الواجبة.

وقد ذهبت اللجنة في معالجتها للمسئولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي إلى حدوث الضرر بالفعل؛ حيث اقترحت اللجنة عدة فروض في هذه الحالة:

---

(1) د / محسن افكيرين:"النظرية العامة للمسئولية الدولية عن النتائج الضارة عن افعال لا يحظرها القانون الدولي"- مرجع سابق – ص 46.

(2) د / على ابراهيم:"الحقوق والواجبات الدولية فى عالم متغير"- مرجع سابق – ص 604.

(3) A. C. D. I., 1989 – 11 – deuxieme partie, p 95 – 96.

أ. إذا كانت الدولة مصدر الضرر لم تبلغ أو لم تتعاون مع الدولة التي أصابها الضرر من جراء النشاط، فان الرفض المستمر لأسلوب التعاون من جانب الدولة مصدر الضرر يعد فعلا دوليا غير مشروع يوجب التعويض فورا، لأن رفض المفاوضات يعد خرقا لالتزام دولي حسب قضاء محكمة العدل الدولية.

ب. إذا توصلت الدولتان إلى اتفاق حول الإجـراءات التي يجب اتخاذها، وحول قيمة التعويض عن الأضرار، فان الإتفاق يطبق ولا تكون هناك أدنى مشكلة، لأن العقد شريعة المتعاقدين.

ج. إذا ما تفاوض الأطراف بحسن نيه، ولكنهم لم يتوصلوا إلى اتفاق، وكان التعنت والتشدد من جانب الدولة المتأثرة بالنشاط، فان جولات أخري من المفاوضات يجب أن تبدأ وفقا لمبدأ حل المنازعات بالطرق السلمية.[1]

فالمفاوضات هي العامل شبه الحاسم في مثل تلك الحالات، والتعويض الذي تدفعه الدولة مصدر النشاط الخطر يجب أن يعمل على إعادة التوازن بين المصالح المتأثرة للدولة المضرورة من الضرر الذي وقع.[2]

وقد انقسم الفقهاء عند بحث المسئولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن افعال لا يحظرها القانون الدولي أو نظرية المخاطر بين مؤيد ومعارض:[3]

---

(1) A. C. D. I., 1989 – 11 – deuxieme partie, p 95 – 96.

(2) د / على ابراهيم:"الحقوق والواجبات الدولية فى عالم متغير"– مرجع سابق – ص 606.

(3) د / معمر رتيب عبدالحافظ: "المسئولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة (النفايات الخطرة بين مطرقة الفساد وسندان العولمة) – دراسة تحليلية فى اطار القانون الدولي للبيئة – طبعة 2007 – دار النهضة العربية – ص 362.

الفرع الأول

الآراء المؤيدة لنظرية المخاطر أمام لجنة القانون الدولي

من أوائل المؤيدين لتطبيق نظرية المخاطر الفقيه والمقرر Baxter حيث ذهب إلى أن"المسئولية تنشأ عن نشاط مادي يتسم بالخطورة والتي تنذر باحتمالات وقوع أضرار ملموسة عبر الحدود، فهو يفترض أن هناك التزاما عاما على الدول بعدم إحداث أضرار عابرة للحدود، وذلك لملء الفراغ بين الزعم بإنكار أن الخسارة أو الضرر العابرين للحدود قد حدثا على نحو غير مشروع أو انه يجب إصلاحهما في اى حال".[1]

أيضا الفقيه هايس من المؤيدين لنظرية المخاطر في القانون الدولي وذلك استنادا إلى المبدأ القائل"استعمل مالك دون الأضرار بالغير"فهو يشكل من وجهة نظرة أساسا قانونيا للمسئولية على أساس المخاطر". [2]

أيضا الفقيه المقرر Ago الذي قرر انه : "يجب تجنب الأخذ بهذه التعريفات (يقصد تعريفات المسئولية الدولية التقليدية) حتى لا تؤكد الفكرة الخاطئة التي اعتبرت أن لجنة القانون الدولي تعتبر أن المسئولية الدولية لا يمكن أن تنشأ إلا عن عمل غير مشروع، إذ أن حقيقة الأمر أن اللجنة أقرت بصفة عامة وجود حالات يمكن أن تتحمل الدولة فيها المسئولية الدولية عن نشاطات مشروعة".[3]

وقد أكد المؤيدون لتطبيق نظرية الخاطر في القانون الدولي أن هناك حاجة ملحة لإيجاد قواعد مترابطة وعملية بشأن الأنشطة التي قد ينتج عنها نتائج ضارة عابرة للحدود الإقليمية وعلى اللجنة أن تعجل بأعمالها المتعلقة بهذا الموضوع. [4]

---

(1) انظر روبرت كوينتن و باكستر"التقرير الرابع بشأن المسئولية الدولية عن النتائج الضارة عن افعال لا يحظرها القانون الدولى"حولية القانون عام 1983 الجزء الأول – ص 303.

(2) حولية القانون الدولى الدورة التاسعة والثلاثين عام 1987 384 / A / CN.4 – ص 387.

(3) تقرير المقرر الخاص A.Ago المرفوع للجنة القانون الدوليى ابريل 1970 ص 189.

(4) حولية القانون الدولى الدورة التاسعة والثلاثين عام 1987 الوثيقة =

وقد ورد في مشروع مواد المسئولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي أن هذه المسئولية تنطبق على الأنشطة التي تنطوي على مخاطر إيقاع ضرر جسيم عابر للحدود أو الأنشطة الغير محظورة دوليا التي لا تنطوي على هذه المخاطر ولكن نتائجها المادية تسبب مثل هذا الضرر. [1]

وقد ورد أيضا في مشروع المواد في المادتين (4، 6) انه يجب على الدول أن تتخذ كافة التدابير المناسبة للوقاية من مخاطر ضرر جسيم عابر للحدود أو التقليل منه إلى ادني حد، ويجب أن تتعاون الدول بحسن نية وتسعى عند الإقتضاء للحصول على المساعدة من أية منظمة دولية للوقاية من مخاطر ضرر جسيم عابر للحدود أو التقليل منها. [2]

= 384 / A / CN.4 – المجلد الثانى الجزء الثانى ص –74 77.

(1) حولية القانون الدولى الدورة الثامنة والأربعين عام 1996 المجلد الثانى – الجزء الثانى ص 145 –146 .

(2) مشروع مواد المسئولية الدولية عن النتائج الضارة الناتجة عن افعال لا يحظرها القانون الدولي المواد 4، 6.

الفرع الثاني

الآراء المعارضة لنظرية المخاطر أمام لجنة القانون الدولي

ومن الآراء المعارضة لنقل نظرية المخاطر أو المسئولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي إلى مجال القانون الدولي الفقيه"اوكاشوف"عضو اللجنة والذي علق قائلا:

"الموضوع قيد البحث هو موضوع زائف تماما في الوقت الحالي، فليس هناك قاعدة عامة من قواعد القانون الدولي تفرض على أية دولة أن تعوض مواطنيها أو دولة أخري أو مواطني هذه الدولة عن الأضرار المتكبدة نتيجة لنشاط تضطلع به ولا يحظره القانون الدولي، ولا يوجد هذا الالتزام إلا بموجب الإتفاقات النافذة، إذ أنها تلزم كل الدول الأطراف في تلك الإتفاقيات في كل الحالات وربما الدول غير الأطراف فيها أيضا"[1]

ومن المعارضين أيضا الفقيه"بانكوف"حيث سلم بأنه:

"إذا وجد الالتزام بالجبر يشكل الإخلال بهذا الالتزام فعلا غير مشروع ينشأ المسئولية الدولية، ولكنه لا يمكنه من وجود ترابط بين المنع والجبر، وبأن الضرر هو الذي يبرر المنع والجبر ولا يمكن معالجة المنع والجبر بنفس الطريقة، والالتزام بالمنع لا ينتج عنه سوي التزام بالجبر بصور تلقائية، ما لم ينص على ذلك صراحة في اتفاق مبرم بين الدول المعنية"[2]

ومن هنا نجد أن اللجنة، ومن خلال إعدادها لمشروع اتفاقية دولية للمسئولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، قد أخذت بنظامين أحدهما للمنع والأخر للمسئولية الدولية.

---

(1) حولية لجنة القانون الدولى فى دورتها الرابعة والثلاثين عام 1987 المجلد الأول – ص 329.

(2) حولية لجنة القانون الدولى فى دورتها التاسعة والثلاثين عام –1987 (348 / A / CN.4) – ص 425 – 426.

فنلاحظ هنا أنها أولت عناية واضحة لمسألة الأضرار بالبيئة وتحريم تلويث البيئة الإنسانية أو الحد من وقوعها على أساس نظام يهدف إلى حماية البيئة الإنسانية وتعزيز مفهوم الوقاية خير من العلاج لان مهمة المنع هي مسألة ضرورة بسبب ما تنطوي عليه من مخاطر وصعوبات تعترض قيام العلاقة السببية في الأضرار البيئية لهذه الاعتبارات وضعت مسألة منع الضرر العابر للحدود. [1]

فالأخذ بنظرية المخاطر كأساس للمسئولية الدولية يهدف إلى توسيع نطاق جبر الضرر الناجم عن النشاط الخطر في حالة عدم كفاية نظرية الخطأ أو نظرية الفعل غير المشروع. [2]

وبهذا نكون قد القينا الضوء على المسئولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي أمام لجنة القانون الدولي بين مؤيد ومعارض لها. ثم سننتقل بعد ذلك إلى استعراض المسألة من قبل المقرر الخاص.

(1) د /عبد الهادى العشري:"التلوث النهري وتطبيقه على نهر النيل"- مرجع سابق – ص 122.

(2) د / معمر رتيب عبدالحافظ:"المسئولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة"- مرجع سابق – ص 366.

المطلب الرابع

استعراض المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي من قبل المقرر الخاص

انصبت أفكار المقرر الخاص على عده عناصر أساسية تتعلق بالمسئولية عن النتائج الضارة.

- **أولا:** عنصر عبور الحدود.
- **ثانيا:** عنصر النتيجة المادية.
- **ثالثا:** آثار الإستخدام أو الإنتفاع.

وسنتناول تلك العناصر على النحو التالي:

- **الفرع الأول:** عنصر عبور الحدود.
- **الفرع الثاني:** عنصر النتيجة المادية.
- **الفرع الثالث:** آثار الإستخدام أو الإنتفاع.

الفرع الأول

عنصر عبور الحدود

من المسائل التي تتضمنها المادة المقترحة المتعلقة بالنطاق وهى م (1) يرى المقرر Baxter أنها تتعلق بتنظيم الأنشطة أو الحالات التي تحدث في نطاق إحدى الدول أو سيطرتها وبالتالي فان الموضوع يتناول وقوع أو احتمال وقوع خسارة أو ضرر لا يمكن تفاديها ألا بتدبير من تدابير التعاون الدولي حيث أنها تتضمن عنصر عبور الحدود.

ويؤكد المقرر الخاص أيضا انه لن يكون من الملائم أن يدرج في مشاريع المواد اى تعريف عام لإقليم الدولة أو للأشياء التي تقع في نطاق سيطرتها، فسلطة الدولة محصورة فيما يتعلق بإقليمها وسفنها وطائراتها على متن اعالى البحار أو فوقها وهى المبادئ الأساسية المستقرة في القانون الدولي.[1]

وقد سلم المجتمع الدولي منذ القرن العشرين أن للدولة الساحلية حقا محدودا على إقليمها البري والبحري وذلك فيما يتعلق بمسألة ولاية السفن الأجنبية في منطقة متاخمة من اعالى البحار ولا يعد الأمر أن يتعلق بمجموعة من المسائل التي تؤثر في أمنها ونظامها الداخلي.[2]

وقد ورد ضمن المبادئ القانونية المقترحة لحماية البيئة والتنمية المستديمة التي اقرها فريق الخبراء في قانون البيئة التابع للمؤتمر العالمي للتنمية الإقتصادية المبدأ الحادي عشر حيث ينص على انه:

"تتخذ الدول كل الإحتياطات المعقولة للحد من المخاطر لدى تنفيذ

---

(1) د / محسن افكيرين:"النظرية العامة للمسئولية الدولية عن النتائج الضارة عن افعال لا يحظرها القانون الدولي"– مرجع سابق – ص 116.

(2) انظر اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 . الجزء الخامس.

أو السماح بنشاطات خطرة معينة إلا أنها نافعة وتضمن منح التعويض في حالة وقوع ضرر بالغ عابر للحدود حتى عندما لا يعرف أن هذه النشاطات ضارة وقت الإقدام عليها"

كما ينص المبدأ الحادي والعشرون على انه"تكف الدول عن النشاطات التي تتنافى والالتزام الدولي إزاء البيئة وتمنح تعويضا عما يقع من أضرار".[1]

وإذا كان الأصل هو سيادة الدولة المطلقة على إقليمها لا ينازعها في ذلك منازع وهو الأمر الذي يستتبع سيادتها على الثروات والموارد الموجودة فوقه وحق استغلالها بالطرق التي تراها مناسبة، ولكن هذه السيادة ليست مطلقة بل يحدها واجب احترام الدول الأخري، وعدم الإضرار بها (استعمل مالك دون الإضرار بالغير). [2]

وبالتالي يجب علي أية دولة أن تعمل على عدم انتقال التلوث من فوق أراضيها إلى أراضى دولة أخرى"عبور الحدود". [3]

ومن الأعمال الدولية التي تضمنت ضابط تقييد مبدأ سيادة الدولة بواجب احترام الدول الأخري إعلان استوكهولم ورد في المادة (21) منه:

"للدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي حق السيادة في استغلال مواردها طبقا لسياستها البيئية الخاصة وهى تتحمل مسئولية ضمان أن الأنشطة المضطلع بها داخل حدود سلطتها، أو تحت رقابتها لا تضر ببيئة دولة أخري، أو بيئة مناطق تقع خارج حدود الولاية الوطنية".

---

(1) راجع هذه المبادئ منشورة في سلسلة عالم المعرفة"مستقبلنا المشترك"اعداد اللجنة العالمية للبيئة والتنمية عدد ربيع الأول 1410 هجري. اكتوبر 1989 العدد 142 المجلس الوطنى للثقافة والفنون والآداب، الكويت – ص 486 – 488.

(2) د/ رضوان احمد الحاف: "حق الإنسان فى بيئة سليمة فى القانون الدولى العام"– رسالة دكتوراة – جامعة القاهرة – 1998 – ص 340 .

(3) د/ احمد ابو الوفا:"تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث مع اشارة خاصة لبعض التطورات الحديثة"– المجلة المصرية للقانون الدولى سنة 1993 – ص 63.

وقد عبر هذا المبدأ عن وحدة البيئة الإنسانية، فقد أكد مسئولية الدول ليس فقط عن الأنشطة التي لها آثار ضارة وتقع داخل إقليمها، بل هي مسئولة أيضا عن الأنشطة المشروعة التي تجري خارج نطاق لولايتها وتخضع لرقابتها وتنتج آثار ضارة بالبيئة.[1]

ويري الفقيه CH. Kiss أن صيغة المبدأ 21 من إعلان استوكهلم يمكن أن تعتبر قاعدة قانونية دولية عرفية والتي يمكن اعتبارها قاعدة عامة لمنع التلوث عبر الحدود. [2]

وقد تناولت لجنة القانون الدولي في مشروع مواد المسئولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي مفهوم الضرر العابر للحدود في سياق تنظيم النشطة الخطرة التي تنطوي على إمكانية حدوث ضرر كبير عابر للحدود، وأوضحت اللجنة أن الأنشطة التي ينطبق عليها مشروع المواد هي الأنشطة التي لا يحظرها القانون الدولي والتي تنطوي على مخاطر ضرر جسيم عابر للحدود عن طريق النتائج المادية المترتبة عليها، وان تتم هذه الأنشطة في إقليم دولة من الدول أو في أماكن أخري تحت ولايتها أو سيطرتها، وقد فضلت اللجنة عدم تحديد أنشطة بعينها حيث يصعب أن تجمع كل الأنشطة وبالتالي يضطرها ذلك لتغيير قائمة الأنشطة من وقت لآخر تبعا للتطور التكنولوجي الذي يسير بسرعة كبيرة. [3]

---

(1) Environment Sohn (P.H):"The Stockholm Declaration on the human Harvard I.L.J,VOL 14,NO 3, 1973 p 424

(2) Kiss (A.CH):"the international protection of the environment in the structure and process of international law", Martinus Nijhoff publishers,Hague / Boston.1983.p.1075.

(3) حولية لجنة القانون الدولى فى دورتها الخمسين عام 1998 المجلد الثانى – الجزء الثانى – ص 36 ومابعدها.

الفرع الثاني

عنصر النتيجة المادية

يتحدد مفهوم الضرر بالنتائج المادية التي تؤثر بشكل سلبي في أشخاص أو أشياء وفى استخدام مناطق واقعة في إقليم دولة أخري أو تحت سيطرتها ا وفى الانتفاع بهذه المناطق.

وينطوي تعبير النتائج المادية على وجود صلة من نوع محدد مع النشاط، فهي نتائج طبيعية اى أنها تمت وفقا لقانون طبيعي ومن خلال علاقة سببية تؤسس على سلسلة من الأحداث المادية [1]

ويشير المقرر الخاص"Baxter"إلى الأنشطة الإنسانية والحوادث الطبيعية (مثل الفيضانات والحرائق والأوبئة وكذلك الموجات الصوتية والضوئية واللاسلكية والتفجيرات النووية).

ويسوق أمثلة في العديد من الاتفاقيات الدولية:

اتفاقية فيينا بشأن المسئولية المدنية عن الأضرار النووية عام 1963 :

حيث أنها عرفت الأضرار النووية طبقا للفقرة (1)"والذي يشمل فقدان الحياة أو اى أذى شخصي أو فقدان الممتلكات أو أضرار بها ينشأ أو ينتج عن الخواص الخطرة للوقود النووي أو المنتجات المشعة أو الفضلات المشعة في منشآت نووية أو للمواد النووية المتأتية من منشأة نووية أو ناشئة فيها أو مرسلة إليها". [2]

---

(1) د / محسن افكيرين:"النظرية العامة للمسئولية الدولية عن النتائج الضارة عن افعال لا يحظرها القانون الدولي"– مرجع سابق – ص 119.

(2) Baxter (R): Third Report, 1982, (Doc. A / CN.4 / 360). Y. I. L. C, 1982. Vol.II. part one.

كذلك في البروتوكول بين بلجيكا وفرنسا ولكسمبرج لإنشاء لجنة ثلاثية دائمة بشأن المياه الملوثة (بروكسل 1960) فيلاحظ أنها أشارت إلى أن العمل الذي اضطلعت به اللجنة الثلاثية قد أسفر عن إبرام عدة اتفاقيات فيما يتعلق بالمشاكل الناجمة عن إقامة مستودعات لتخزين المواد المتفجرة لإستخدامها في الأغراض المدنية في جوار الحدود. (1)

وأشار"Baxter"إلى أن تلك الظواهر تمثل معظم الأنشطة الحالات التي ظهرت حتى الآن وهى تسبب نتائج مادية ذات آثار عابرة للحدود وأنها تتطلب تنظيما دوليا وهذا يعنى أن الأنشطة أو الحالات التي يتناولها موضوع النتائج الضارة يجب أن تكون هي نفسها ذات نوعية مادية، وان النتيجة يجب أن تنبع من تلك النوعية لا من قرار سياسي.(2)

وهكذا فان تخزين الأسلحة لا يستتبع النتيجة المتمثلة في أن هذه الأسلحة المخزونة سوف تستخدم لأغراض حربية ومع هذا فان التخزين يمكن أن يؤمن بأنه نشاط أو حالة ينطويان على خطر متأصل يتمثل في إمكانية وقوع كارثة بسبب الخواص التفجيرية أو المحرقة للمواد المخزونة. وهذا الموقف اتخذته فرنسا والإتحاد السوفياتى في اتفاقية عام 1976 بشأن منع الإستخدام العرضي أو غير المجاز للأسلحة النووية. (3)

كذلك نصت اتفاقية فيينا بشأن المسئولية المدنية عن الأضرار النووية عام 1963 في المادة 4 / 1 صراحة علي المسئولية المطلقة للقائم علي تشغيل المنشأة النووية عن الأضرار الناتجة عن الحوادث النووية داخل المنشأة أو اى نشاط نووي للمنشأة وجاء في المادة 4/ 1:"تكون مسئولية المشغل النووي بموجب هذه الإتفاقية مسئولية مطلقة". (4)

---

(1) Baxter (R): Third Report, 1982, (Doc. A / CN.4 / 360). Y. I. L. C, 1982. Vol.II. part one.

(2) د / محسن افكيرين:"النظرية العامة للمسئولية الدولية عن النتائج الضارة عن افعال لا يحظرها القانون الدولي"- مرجع سابق – ص 120.

(3) Journal officiel de la Repalique Francaise Lois decrets (paris) 108 the year NO.751,25- 26.october 1967, p. 6291.

(4) د / محسن افكيرين:"النظرية العامة للمسئولية الدولية عن النتائج الضارة عن افعال =

ولا يعفى المشغل النووي من المسئولية إلا في حالة إثبات حدوث قوة قاهرة أدت لهذا الضرر أو وجود خطأ من جانب المضرور سواء كان عن إهمال أو تقصير.

ومن هنا يمكن التأكيد على أن النتيجة المادية سواء أكانت فعلية أو محتملة تعد احد العناصر الرئيسية لكل مشكلة.

= لا يحظرها القانون الدولي: مرجع سابق – ص 122.

الفرع الثالث

آثار الإستخدام أو الإنتفاع

ذهب الفقيه والمقرر الخاص"Baxter"إلى أن المسئولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي لا تنشأ إلا عن نشاط مادي يتسم بالخطورة التي تنذر بوقوع أضرار ملموسة عبر الحدود أو ترتب هذه الأضرار بالفعل، على أن ينشأ هذا النشاط في نطاق ولاية شخص دولي أو تحت سيطرته الفعلية مهددا بأخطاره مرتبا أضرارا في نطاق ولاية شخص دولي آخر أو تحت مسئوليته. (1)

أما المقرر الخاص" Barboza"فيرى أن هناك ثلاث مسائل أولية: (2)

المسألة الأولى:

تتعلق باستعمال مصطلح المسئولية Responsibility و مصطلح التبعة Liability ويلاحظ أن هاذين الإصطلاحين يشيران على السواء إلى عواقب الأفعال الغير مشروعة والالتزامات القانونية التي تقع على عاتق اى شخص يعيش في المجتمع، وإذا اخذ في الإعتبار كل المعنيين فانه بالتالي يكون هناك خروج عن نطاق الموضوع لأنهما يهدفان إلى التزامات منع الضرر فقط.

المسألة الثانية:

تتضمن وحدة الموضوع الذي جاء به الفقيه باكستر بان يحافظ عليها عن طريق الربط بين مفهومي المنع والجبر ولذلك اقترح" Barboza أن

(1) د / محسن افكيرين:"النظرية العامة للمسئولية الدولية عن النتائج الضارة عن افعال لا يحظرها القانون الدولي"– مرجع سابق – ص 124.

(2) Barboza"Frist report on state responsibility"I. L.C . 1986, in Doc (A / CN / 402) .

يصاغ مفهوم الضرر Injure كعامل موحد بدلا من مفهومي المنع والجبر، وبالتالي يجب على اللجنة الإبتعاد عن نطاق مسئولية الدول بشأن الأعمال غير المشروعة.

المسألة الثالثة:

تتعلق بنطاق الموضوع وقد انطلق تناولها من فكرة المقرر الخاص"Baxter"والمتمثلة في واجب الدولة المصدر تجنب اى خسارة أو ضرر مادي عابر للحدود ويعتد به أو ملموس أو الإقلال منه للحد الأدنى أو حبره معا وهنا فان" Barboza"قد اتفق مع"Baxter"فيما يتعلق بتلك المسألة مع إجراء بعض التغييرات أو تنقيح الفكرة إذا لزم الأمر.

وقد استقر" Barboza"على شرطين تترتب بهما المسئولية: (1)

- **أولا:** أن تكون الدولة الفاعلة قد علمت أو كان في وسعها أن تعلم أن النشاط المعنى يجري في نطاق إقليمها ا وفى مناطق واقعة تحت سيطرتها.
- **ثانيا:** ينبغي أن تكون الدولة قد علمت أو كان في وسعها أن تعلم أن هذا النشاط يمكن أن يتسبب في احتمال حدوث ضرر عابر للحدود.

(1) مشار اليه د / محسن افكيرين:"النظرية العامة للمسئولية الدولية عن النتائج الضارة عن افعال لا يحظرها القانون الدولي"– مرجع سابق – ص 127.

المبحث الثالث

المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي في العلاقات الدولية وأحكام القضاء الدولي

تمهيد :

تأكد قبول المجتمع الدولي لنظرية المخاطر"المسئولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي"بهدف حماية الضحايا والمضرورين من الآثار الناتجة عن الأنشطة الخطرة، نتيجة للتعاون الدولي الذي يزداد يوما بعد يوم نتيجة للتقدم العلمي والتكنولوجي الهائل، حيث أصبح التعاون الدولي في كل المجالات الإقتصادية والصناعية والعلمية واستغلال كافة الموارد المتاحة لدى كافة الدول.

كل ذلك أدى إلى حدوث إضرار نتيجة هذا التعاون المشترك بين الدول، وهذه الأضرار قد تتخطى حدود الولاية القانونية والوطنية للدولة، إلى الدول الأخرى أو رعاياها، وقد استقر مبدأ في القانون الدولي يقر للدولة حقوقا تمارسها على إقليمها، وداخل نطاق أراضيها أو خارج هذا النطاق (على السفن مثلا)، ولكن ينبغي على الدولة وهى بصدد ممارسة حقوقها أن تراعى مصالح وحقوق الدول الأخرى التي قد تتضرر من جراء هذه الأنشطة.

وفى سبيل تنظيم حقوق الدول والتزاماتها تجاه بعضها البعض نجد أن السبيل لتنظيم تلك الحقوق هو عقد اتفاقيات ومعاهدات دولية تتفق الأطراف بمقتضاها على تنظيم أنشطة معينة سعيا وراء عدم إضرار الدول ببعضها البعض أثناء ممارسة حقوقها على أراضيها.

وسنتناول هذا المبحث في مطلبين:

- **الأول**: يتناول العديد من الأمثلة للمعاهدات الدولية التي نظمت مسئولية الدول عن بعض الأنشطة التي تقوم بها، حيث أقرت العديد من الاتفاقيات الدولية نظرية المخاطر وأقامت المسئولية على أساسها في مجالات ثلاث هي: الذرة، الفضاء، تلوث البيئة.[1]
- **والمطلب الثاني**: يتضمن نماذج للأحكام القضائية التي تبنت نظرية المخاطر أساسا لها وأخذت في مضمونها بالمسئولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي.

(1) د / معمر رتيب عبد الحافظ: "المسئولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة"- مرجع سابق – ص 367.

المطلب الأول

المسئولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي في المعاهدات الدولية

تمهيد :

أصبح من المسلم به في الفقه أن المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن الأنشطة الخطرة تنعقد دون حاجة لإثبات الخطأ أو العمل غير المشروع لتلك الأنشطة، وقد ذهب البعض إلى انه"ينبغي إلزام الدولة التي تقوم بأي نشاط ذرى وقت السلم بتعويض الأضرار الناتجة عن هذا النشاط على أساس المسئولية المطلقة المتجردة عن نسبة اى خطأ للدولة"[1]

وهذا الرأي ما نميل إليه حيث انه لا يحق لأي دولة أن تحقق مصالحها ومصالح شعبها على حساب مصالح دولة أخرى ومصالح شعبها، فلا يوجد ما يبرر لدولة ما أن تحقق فائدة من نشاط معين في حين أن ذلك النشاط يتسبب في خطورة وأضرار جسيمة للدول الأخرى وأفرادها.

وسنتناول في هذا المطلب تطبيقات للمعاهدات الدولية التي أبرمت في مجالات: الفضاء – استخدام الطاقة النووية (النقل البحري – مسئولية مشغلي السفن التي تدار بالوقود النووي – النفايات الخطرة) وكل تلك الإتفاقيات أقرت صراحة المسئولية المطلقة عن الأضرار التي تسببها الدول التي تمارس تلك الأنشطة، ونجد في هذه الإتفاقيات تطبيقا صريحا للمسئولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (مسئولية على أساس المخاطر) وهو موضوع هذه الرسالة.

(1) د / سمير فاضل:"المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم"– عالم الكتاب – القاهرة – طبعة 1976 – ص 105.

الفرع الأول

اتفاقية بروكسل لعام 1962 المتعلقة بمسئولية مشغلي السفن النووية [1]

كنتيجة حتمية لإستخدام الطاقة النووية في تشغيل العديد من وسائل النقل ومنها السفن، التي يعد الوقود النووي أكثر فاعلية من الناحية الفنية بالنسبة لها من مصادر الطاقة التقليدية، كما أن الوقود النووي أكثر فائدة من الناحية الإقتصادية بالنسبة لمشغلي السفن (حيث أن الوقود النووي يحتل حيز ووزن اقل).

ونتيجة لتزايد استخدام الوقود النووي وما يترتب عليه من مخاطر وقوع أضرار نووية كل ذلك دفع المنظمة البحرية الدولية IMCO البحث عن حل لتلك المشكلة، وهو ما دفعها للتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية لدراسة تلك المشكلة، وانتهت تلك الدراسة بإبرام تلك الإتفاقية التي تم توقيعها في 25 مايو 1962.[2]

وسنبحث اتفاقية بروكسل لعام 1962 المتعلقة بمسئولية مشغلي السفن النووية وفقا للتفصيل المطلوب: حيث سنبحث النطاق الإقليمي لها، والمسئول عن الأضرار، وأساس المسئولية وحدودها والإعفاء منها والأحكام الإجرائية لدعوى المسئولية.

---

(1) وضعت هذه الإتفاقية فى مؤتمر عقد فى هذا الشأن وحضره وفود من: بلجيكا – ايرلندا – الفلبين – الصين – ليبيريا – البرتغال – كوريا – ماليزيا – الهند – مصر – الهند – موناكو – يوغوسلافيا – اندونيسيا – بنما – هولندا – مدغشقر.

American Journal of International Law vol 75, p 268

(2) Hardy:"the liability of operator of nuclear ships in international law, comp, l, quart. 12. 1963, p 778.

نطاق تطبيق احكام الإتفاقية :

اولا : النطاق الإقليمى للإتفاقية

نصت الإتفاقية في المادة (12) منها على أن أحكامها تكون واجبة التطبيق على الأضرار النووية التي تنتج عن الحوادث النووية التي تقع في اى مكان في العالم بسبب الوقود النووي، أو البقايا أو النفايات المشعة المتعلقة بسفينة نووية ترفع علم دولة متعاقدة، حيث أن السفن التي تجوب البحار هي تعمل بالوقود النووي يمكنها أن تتسبب في كوارث ومخاطر كثيرة تصاحب تحركها في البحار. [1]

وهذه الإتفاقية يجوز الإنضمام إليها من قبل كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، أو الوكالات الدولية المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية. [2]

ثانيا : النطاق الشخصي للإتفاقية

تسري إحكام المسئولية المدنية التي تقررها الإتفاقية على السفن النووية المسجلة في الدول الأطراف.

وقد عرفت الإتفاقية السفينة النووية بأنها : "هي اى سفينة تعمل بواسطة مولد قوى نووي Nuclear power plant اى مولد يكون مصدر الطاقة فيه تفاعلا نوويا سواء كانت هذه الطاقة تستخدم لتسيير السفينة أو لأي غرض آخر[3].

ووفقا للمادة (15 / 1) من هذه الإتفاقية يكون على الدول الأطراف أن تمتنع عن تشغيل السفن النووية التي ترفع علمها دون تسجيل أو تصريح،

(1) المادة (12) من الإتفاقية.

(2) المادة 25 / 1 من الإتفاقية.

(3) وقد عرفت الإتفاقية الوقود النووى Nuclear fuel فى المادة (1 / 5) بانه:"هو اى مادة تنتج الطاقة نتيجة لعملية الإنشطار النووى المستخدمة او المخصصة لسفينة نووية".

وعلى كل دولة طرف في الإتفاقية أن تمتنع عن تسجيل أو منح تصاريح تشغيل لسفن نووية ترفع علم دولة أخرى المادة (15 / 4). [1]

وتسري أحكام هذه الإتفاقية على السفن النووية للدول الأعضاء من تاريخ عملها، ويعتبر مالكها مشغلا لها من بدء عملها حتى رفعها العلم، كما أنها ترفع علم الدولة التي صنعت فيها وذلك وفقا للمادة (16) من الإتفاقية.

وقد أوردت هذه الإتفاقية في المادة (10 / 3) استثناء مقتضاه عدم سريان هذه الإتفاقية على السفن الحربية أو السفن التي تمتلكها الدولة وتشغلها لأغراض غير تجارية، حيث أن هذه السفن لايجوز التعرض لها أو حجزها أو ضمها أو الإستيلاء عليها أو عرضها على المحاكم المختصة في دولة أجنبية. [2]

وإذا نظرنا إلى هذا الإستثناء المبرر على انه يستند إلى حصانة الدولة وسيادتها، ولكن من ناحية العدالة نجد أن هذا الإستثناء مجحف جدا.

حيث انه في الواقع أن أكثر حوادث التلوث البحري بالمواد النووية، تنشأ من حوادث السفن الحربية، وخصوصا الغواصات وغيرها من القطع البحرية الإستراتيجية، حيث أنها جميعا تعمل بالوقود النووي أو تحمل مواد وأسلحة نووية، وهذا الإستثناء سيكون له اثر كبير في مطالبة المضرورين من هذه السفن في المطالبة بحقوقهم، وسيؤدى لضياع حقوقهم استنادا على فكرة الحصانة والسيادة. [3]

---

(1) هذا التقييد الوارد على حرية الدولة لايمنع الدول المتعاقدة من تطبيق قانونها الوطنى الخاص بتشغيل السفن النووية فى مياهها الداخلية او فى بحرها الإقليمى.

(2) عرفت المادة (11 / 1) من هذه الإتفاقية السفن الحربية بانها:"هى اى سفينة من الأسطول الحربي للدولة، عليها العلامات الدولية المميزة، تحت قيادة قائد بحري مسئول من حكومة الدولة ومقيد اسمه فى كشف البحرية، ويعمل عليها بحارة من القوات البحرية النظامية".

(3) د / احمد عبد الكريم سلامه:"قانون حماية البيئة"– مرجع سابق – ص 644، د / محسن عبد الحميد افكيرين:"النظرية العامة للمسئولية الدولية عن النتائج الضارة....."مرجع سابق – ص 173 – 175.

ثالثا: النطاق الموضوعى للإتفاقية

الإتفاقية تسري على الأضرار النووية التي تقع نتيجة لحادث سببه وقود نووي أو نفايات مشعة تصدر عن سفينة نووية. [1]

المسئول عن الأضرار وفقا لأحكام الإتفاقية:

حصرت الإتفاقية المسئولية في شخص واحد وهو مشغل السفينة النووية operator of nuclear ship سواء كان مالكا للسفينة او مستغل لها فقط[2].

وقد نصت الإتفاقية في مادتها الثانية الفقرة الثانية على أن المسئولية يتحملها مشغل السفينة حيث جاء نص المادة:

"لا يعتبر اى شخص آخر مسئول عن الأضرار النووية غير مشغل السفينة".

ثم تطرقت الإتفاقية في المادة الثانية الفقرة الثالثة إلى إيضاح أن الشخص المسئول وهو المشغل، لا يكون مسئولا عن كافة أنواع الأضرار التي تصيب السفينة النووية، فمسئوليته لا تغطى الأضرار النووية التي تحدث للسفينة ذاتها، ومعداتها ووقودها، ومخزوناتها.

وقد أوردت المادة (3) من الإتفاقية الحالة التي يقع فيها حادث نووي، وتكون الأضرار النووية ناتجة عن وقود نووي أو فضلات مشعة من أكثر

---

(1) الضرر النووى وفقا للمادة (1 / 7) من الإتفاقية هو:"الخسائر فى الأرواح او الإصابات، والخسائر والأضرار التى تحدث فى الممتلكات، الناتجة عن الخواص الإشعاعية او عن اجتماع الخواص الإشعاعية والسامة والإنفجارية، وكل ما ينتج عن الوقود النووى، او النفايات المشعة، او اى خسائر او اضرار اخري".

(2) مشغل السفينة او مستغلها وفقا للمادة (1/ 4) من الإتفاقية هو الشخص الذى صرحت له دولة التسجيل بتشغيل سفينة نووية، او الدولة المتعاقدة عندما تشغل السفينة بنفسها، والحكمة من تركيز المسئولية على المشغل هى انه يحقق منفعة من هذه السفينة وعليه يجب ان يتحمل نتيجة ما تسببه هذه السفينة من اضرار.

من سفينة نووية لمشغل واحد، فى هذه الحالة يكون المشغل مسئول عن كل سفينة على حده، وهناك حالة أخري وفيها يكون الضرر ناتج عن عدة سفن والمسئول أكثر من مشغل ويصعب تحديد مسئولية كل منهم على حده، فهنا تكون المسئولية بينهم تضامنية عن الأضرار التي لحقت بالمضرور[1].

أيضا ذكرت الإتفاقية انه في حالة المسئولية المشتركة بين أكثر من مشغل فإننا نفرق بين حالتين:

1. إذا أمكن تحديد درجة خطأ كل مشغل فهنا يتم الرجوع على كل مشغل حسب درجة الخطأ المتعلقة بكل منهم.
2. حالة صعوبة تحديد درجة الخطأ بين المشغلين وهنا يتم تقسيم المسئولية بينهم بالتساوي.

أساس المسئولية والإعفاء منها وفقا لأحكام الإتفاقية:

نجد في هذه الإتفاقية مجالا رحبا وواسعا لتطبيق مجال البحث في هذه الرسالة ألا وهو:

"المسئولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي"المسئولية على أساس المخاطر أو المطلقة"، فالنشاط النووي يعد من ابرز الأمثلة على الأنشطة غير المحظورة والتي في ذات الوقت تنطوي على خطورة ذات طابع استثنائي.

وقد جاء النص في الإتفاقية على تطبيق المسئولية المطلقة في مجال هذه الإتفاقية حيث نصت المادة (2 / 1) على أن:

"يعتبر مشغل السفينة مسئولا مسئولية مطلقة عن جميع الأضرار النووية، عندما يثبت أن هذه الأضرار وقعت نتيجة لحادثة نووية مسببة عن وقود نووي، أو الفضلات، أو النفايات المشعة التي تتعلق بهذه السفينة".

(1) المادة (3) من الإتفاقية.

فهنا يكفى لكي يثبت المضرور المسئولية على المشغل أن يثبت علاقة السببية بين الضرر الذي أصابه وبين الحادثة النووية التي وقعت من السفينة دون النظر إلى حدوث خطأ من المشغل من عدمه، وهنا المسئولية المطلقة أيضا تعطى مجالا واسعا للمضرور لإثبات الأضرار التي لا تظهر حالا وإنما تحتاج لمدى زمني طويل لتظهر آثارها، مثل السرطان والعقم والتشوهات.... وغيرها. [1]

وقد أوضحت الإتفاقية أن دولة علم السفينة تسأل مسئولية مطلة عن الأضرار التي تحدثها السفن النووية في الحالة التي لا يكفى فيها التعويض المالي المقدم من مشغل السفينة، وفى الحالة التي تكون الدولة فيها هي مشغل السفينة بحيث تمارس هذا النشاط من خلال أجهزتها فتكون الدولة هنا مسئولة مسئولية مطلقة على أساس المخاطر عن ما تسببه السفينة من أضرار، وفى هذه الحالة يكون طرفي دعوى المسئولية هما الدولة المرتكبة للنشاط الضار والدولة المضرورة. [2]

ورغم أن نظام المسئولية المطلقة يقع على عاتق المشغل إلا أن الإتفاقية أتاحت له الرجوع على الغير:

- **الأولى:** الرجوع على من ارتكب أو قصر في أداء فعل بقصد إحداث الضرر النووي إذا نجم الضرر عن هذا الفعل أو التقصير.
- **الثانية:** إذا وقع الحادث النووي نتيجة لعملية انتشال حطام سفينة، يرجع المشغل على من نفذ هذه العملية دون إذن المشغل أو على الدولة التي رخصت السفينة الغارقة، او على الدولة التي تواجد في مياهها حطام السفينة.

---

(1) المادة (6) من الإتفاقية والتى جاء فيها ان المضرور يعوض فى حالات الأمراض المزمنة السابق ذكرها وفقا لنظام التأمين الصحى او التأمين الإجتماعى او نظام تعويض العمال وفقا للقوانين الوطنية الخاصة بدولته.

(2) د/ نجوى رياض اسماعيل: "المسئولية الدولية عن اضرار السفن النووية وقت السلم"مرجع سابق – ص 470.

- **الثالثة:** يمكن الرجوع في الأحوال التي يرد في شأنها نص صريح في احد العقود. [1]

أما عن حالات الإعفاء من المسئولية:

إذا كانت الإتفاقية قد أقرت المسئولية المطلقة في جانب مشغل السفينة النووية، وهذا قد يؤدى إلى العزوف عن العمل في هذا المجال لأن المسئولية المطلقة ستشكل إرهاقا للعاملين في هذا المجال. ولذلك فقد نصت الإتفاقية على حالات للإعفاء من هذه المسئولية منها ما هو إعفاء كلى والآخر إعفاء جزئي من المسئولية.

الإعفاء الكلى:

نصت الإتفاقية على حالتين للإعفاء الكلى من المسئولية:

1. الأضرار التي تنشأ عن الحوادث النووية التي تحدث قبل استلامه الوقود النووي.
2. أو التي تقع بعد أن يسلم الوقود النووي أو النفايات المشعة إلى شخص آخر وحدث بعدها الضرر.[2]
3. إذا ثبت أن الأضرار النووية نتجت عن حادثة مباشرة كنتيجة لحرب أو ثورة، حيث انه

هنا لا يمكن إثبات خطأ في جانب المشغل لأن هذه الأفعال خارجة عن إرادته ولا يمكن دفعها.[3]

---

(1) المادة (5 / 6) من الإتفاقية. راجع: د / محسن افكيرين:"النظرية العامة للمسئولية الدولية عن النتائج الضارة....."- مرجع سابق – ص 175.

(2) المادة (2 / 4) من الإتفاقية.

(3) المادة (2 / 4) من الإتفاقية.

الإعفاء الجزئي:

يثبت الإعفاء الجزئي في الحالة التي يثبت فيها مشغل السفينة أن الأضرار النووية قد نتجت كليا أو جزئيا عن عمل أو إشعاع أحدثه المضرور عمدا وتأثر به، وهنا تثبت براءة مشغل السفينة ويعفى كليا أو جزئيا من المسئولية، حيث لايجوز أن يستفيد المضرور من خطئه. [1]

حدود المسئولية وضماناتها وفقا لأحكام الإتفاقية:

حددت الإتفاقية في المادة الثالثة فقرة (1) مسئولية مشغل السفينة بالنسبة للسفينة الواحدة بمبلغ 1500 مليون فرانك لكل حادثة نووية، وهذا التحديد لا يتضمن الفوائد والنفقات التي تقررها المحكمة للتعويض وفقا للإتفافية.

ويكون على مشغل السفينة أن يقوم بالتأمين أو عمل ضمانات مالية أخري تغطى مسئوليته عن الأضرار النووية، بالمقدار ونوع العملة وحسب الطريقة التي تحددها الدولة المسجلة، ويجب ان تضمن الدولة المرخصة للسفينة دفع التعويضات عن الأضرار النووية التي يلزم بها مشغل السفينة إذا عجز المشغل عن سداد تلك الالتزامات (م 3 / 2) [2].

---

(1) المادة (2 / 5) من الإتفاقية.

(2) نصت هذه المادة على:

"The operator shall be required to maintain insurance, or other financial security covering his liability for nuclear damage, in suon amount of such type and in such termes as the licensing state shall specify, the licensing state shall ensure the payment of claims for compensation for nuclear damage established against the operator by providing the necessary funds upon to the limit laid dawn in paragraph of this article to the extent that the yield of the insurance or the financial security is inadequate to the satisfa such claims. American Journal of International Law, vol 57, p 68.

ويجب أن تبقى الأموال التي توفرها الدولة الضامنة للتأمين أو للضمان المالي معدة للتعويض الذي يطلب طبقا لأحكام الإتفاقية. [1]

وفى الحالة التي يمكن أن يزيد فيها مبلغ التعويض عن الحد الموضوع بالإتفاقية (مبلغ 1500 مليون فرانك)، فهنا يكون لمحكمة الدولة المسجلة أن تلزم المشغل أو الدولة المسجلة بوضع المبلغ تحت يدها لمواجهة دعوى التعويض، وفى هذه الحالة يعتبر هذا المبلغ حدا ماليا جديدا للتعويض عن هذه الحادثة، ويدفع نقدا إلى المحكمة أو يمكن تدبير ضمانات كافية لدفع مبلغ التعويض، على أن تكون هذه الضمانات كافية لتوفير التعويض في حالة المطالبة به من جانب المضرور. [2]

دعوى المسئولية وفقا لأحكام الإتفاقية:

كقاعدة عامة يسند الاختصاص بنظر الدعاوى النووية إلى المحكمة التي وقع بدائرة اختصاصها الحادثة النووية، وهى عادة المحكمة الأقرب إلى الضحية أو المضرور من الحادث النووي، وقد اتجهت اتفاقية باريس وفينا إلى تحديد محكمة واحدة ينظر أمامها دعاوى الضرر النووي ومما لا شك فيه أن انعقاد الاختصاص لمحكمة يسهل تسوية المنازعات، خاصة إذا كان الحادث النووي له أبعاد دولية تمتد إلى أكثر من دولة، فضلا عن انه يسهل الفصل في الدعوى المرفوعة في حدود المبلغ الإجمالي الذي تحدد به مسئولية المشغل النووي. أما إذا وقعت الحادثة النووية في المناطق الدولية كأعالي البحار، فان الاختصاص ينعقد لمحكمة محل إقامة المشغل النووي. [3]

أطراف دعوى المسئولية:

وقد حددت الإتفاقية أطراف دعوى المسئولية وهما:

---

(1) المادة (9) من الإتفاقية.

(2) المادة (11) من الإتفاقية.

(3) المادة (10 / 1) من الإتفاقية.

المدعى: وهو المضرور من الحادث النووي، اى الشخص الذي لحقته الخسائر في الأرواح أو الإصابات أو لحق ضرر بممتلكاته.

المدعى عليه: وفقا لنصوص الإتفاقية فقد قصرت المسئول عن التعويض أو المدعى عليه بمشغل السفينة (سواء كان المشغل حكوميا أو خاصا). [1]

أو ضد المؤمن أو ضد اى شخص غير الدولة المسجلة يكون ضامنا للمشغل ماليا طبقا للإتفافية. [2]

النطاق الزمني لرفع دعوى المسئولية:

من المعلوم علميا وطبيا أن الضرر أو الاختلال البدني الذي تحدثه الإشعاعات النووية لا يظهر إلا بعد فترة طويلة نسبيا من وقوع الحادثة النووية، فهناك ضرر ولكن ظهوره يستلزم فترة زمنية قد تطول وقد تقصر، ومن ثم فان تحديد الفترة الزمنية التي يمكن خلالها رفع دعوى المسئولية يكتسب أهمية قصوى في حالة الحادث النووي أو الضرر النووي، وتحدد الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية فترتين زمنيتين لرفع دعاوي التعويض عن الأضرار النووية: الأولى هي من 10 – 15 سنة من تاريخ وقوع الحادث النووي إما الثانية فهي مدة عامين إلى ثلاثة من يوم علم الضحية أو المضرور بحدوث الضرر.[3]

وقد وضعت الإتفاقية حدا زمنيا للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالمضرور، وقد راعت الإتفاقية طبيعة الأضرار النووية، حيث لا تظهر آثارها بشكل فوري وإنما يمكن أن تمر سنوات طويلة إلى أن يظهر اثر الضرر النووي، حيث نصت الإتفاقية في مادتها الخامسة على انقضاء

(1) د/ نبيل بشر:"المسئولية الدولية فى عالم متغير"– مرجع سابق – ص 501.

(2) المادة (3 / 2) من الإتفاقية.

(3) "rights of compensation under this convention shall be extinguished if an action is not brought within ten years from the date of the nuclear incident ….". American Journal of International Law, vol 57, p 68.

الحق في التعويض إذا لم ترفع الدعوي خلال عشر سنوات من وقوع الحادث النووي[1].

وفى حالات سرقة أو فقد المواد النووية، فان الوقت المحدد لرفع الدعوى هو عشرون سنة من تاريخ الفقد أو السرقة أو الترك. [2]

ويحدد القانون الوطني واجب التطبيق فترة لا تقل عن ثلاث سنوات تمر بين الوقت الذي يعلم فيه المدعى بالضرر، والشخص المسئول عن هذا الضرر.

(1) هناك رأى يري ان فترة العشر سـنوات المنصوص عليها فى الإتفاقية قصيرة نسبيا بالنسبة لطبيعة الأضرار النووية، ولكن يقل من حدة هذا العيب انه يكون للمضرور ان يعدل من ادعائة عند حدوث اى مضاعفات للأضرار حتى بعد انتهاء مدة العشر سنوات طالما لم يصدر حكم نهائى فى القضية. راجع: د / احمد عبد الكريم سلامه:"قانون حماية البيئة"– مرجع سابق – ص 652.

(2) المادة (5 / 2) من الإتفاقية.

الفرع الثاني

اتفاقية بروكسل لعام 1969 المتعلقة بالمسئولية المدنية عن أضرار التلوث بالبترول

هذه الإتفاقية تعد الأولى من نوعها التي تنظم المسئولية المدنية عن أضرار التلوث البحري بالنفط، وقد دعت المنظمة البحرية الدولية IMCO لإبرامها بعد تزايد مخاطر التلوث البترولي في البيئة البحرية. وقد عقد مؤتمر دبلوماسي في مدينة"بروكسل"في نوفمبر عام 1969 لمناقشة وبحث تنظيم قواعد المسئولية المدنية عن الضرار التي يسببها التلوث البترولي، وانتهى المؤتمر إلى عقد الإتفاقية في 29 نوفمبر عام 1969، وبدأ سريانها في 19 يونيو 1975.

وقد كان الهدف الأساسي من هذه الإتفاقية هو كفالة وتوفير تعويض ملائم للأشخاص الذين يتضررون من الأضرار التي يسببها التلوث الناشئ عن تفريغ أو تسرب البترول من السفن، وتوفير تعويض مناسب للمضرور.[1]

نطاق تطبيق احكام الإتفاقية:

اولا: النطاق الإقليمى للإتفاقية

نصت الإتفاقية في المادة (2) منها على أن أحكامها تسري على أضرار التلوث التي تحدث في إقليم الدولة، بما في ذلك البحر الإقليمي، والمناطق الإقتصادية الخالصة لهذه الدول.

وفى حالة عدم تحديد تلك المنطقة (المنطقة الإقتصادية الخالصة) فان نطاق الإتفاقية يمتد ليشمل أضرار التلوث النفطي التي تحدث في منطقة

(1) S. Bergman:"No fault liability for oil pollution damage", in J, Mar, & com, 5 (1973), p 1 et seg.

ملاصقة للبحر الإقليمي، تحددها الدولة وفقا للقانون الدولي على ألا تزيد على أكثر من مائتي ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس عندها البحر الإقليمي. وتسري الإتفاقية أيضا على التدابير الوقائية التي تتخذ في اى منطقة لمنع أو خفض أضرار التلوث النفطي أو تقليلها.[1]

ثانيا: النطاق الشخصي للإتفاقية

تسري أحكام المسئولية المدنية التي تقررها الإتفاقية على كافة السفن النووية عدا السفن الحربية أو السفن التي تمتلكها الدولة وتشغلها لأغراض حكومية غير تجارية . [2]

ثالثا: النطاق الموضوعى للإتفاقية

قررت الإتفاقية في مادتها الأولى الفقرة السادسة أنها لا تسري إلا على أضرار التلوث بالبترول. [3]

وبالنسبة للبترول الذي يحدث التلوث فهو البترول الخام وزيت الوقود وزيت الديزل وزيت التزييت، سواء كان محمولا على ظهر السفينة أو في خزانات الوقود الموجودة بها.[4]

وإذا نظرنا إلى نطاق تطبيق الإتفاقية سنجد أنها بقصرها نطاق تطبيق الإتفاقية على إقليم الدولة أو بحرها الإقليمي، تكون بذلك قد أضرت ضررا بالغا بالمضرور الذي يلحق به أذى من ناقلات البترول في المناطق القريبة من البحر الإقليمي أو مناطق اعالى البحار . أيضا أضرت به عندما أعفت

(1) المادة (1 / 2) من الإتفاقية.

(2) المادة (11) من الإتفاقية.

(3) المادة (1 / 6) من الإتفاقية. واضرار التلوث تعرف بانها:"الخسارة او الضرر الذى يحدث خارج السفينة المحملة بالبترول، نتيجة التلوث الناشئ عن تسرب او تفريغ البترول من السفينة، اينما حدث هذا التسرب او التفريغ، وتشمل الأضرار تكاليف الإجراءات الوقائية والخسارة التى تنجم عن تلك الإجراءات".

(4) المادة (1 / 5) من الإتفاقية.

السفن التي تشغلها الحكومات لأغراض غير تجارية (كسفن المساندة وسفن المستشفيات) من المسئولية عن ما تحدثه من إضرار بالغير. [1]

المسئول عن الأضرار وفقا لأحكام الإتفاقية:

حددت الإتفاقية في مادتها الثالثة المسئول وفقا لأحكامها بأنه مالك السفينة [2]، وأوضحت أن المسئولية طبقا لهذه الإتفاقية مسئولية موضوعية أو مطلقة اى أنها وكما سبق أن رأينا تترتب بمجرد حدوث الضرر دون حاجة لإثبات خطأ من جانب مالك السفينة. [3]

وفى حالة حدوث تسرب للبترول من سفينتين أو أكثر، وحدث تلوث فهنا يكون ملاك تلك السفن مسئولين مسئولية تضامنية عن التعويض عن الأضرار التي لحقت بالغير.

حدود المسئولية والإعفاء منها وفقا لأحكام الإتفاقية:

يلتزم المسئول وفقا لأحكام الإتفاقية بدفع مبلغ"ألفى فرنك"عن كل طن من حمولة السفينة، ولا ينبغي أن يزيد المبلغ الإجمالي الذي يدفعه المسئول عن الضرر في كافة الحالات عن 210 مليون فرنك.

ويمكن تجاوز هذا الحد الأقصى من التعويضات في الحالة التي يثبت فيها أن الحادث وقع نتيجة خطأ المسئول أو إهماله، فهنا يلتزم بدفع كامل التعويض دون التقيد بالحد الأقصى المنصوص عليه في الإتفاقية.[4]

---

(1) د/ احمد عبد الكريم سلامه:"قانون حماية البيئة"– مرجع سابق – ص 633.

(2) المادة (3 / 1) من الإتفاقية.

(3) مالك السفينة هو:"الشخص او الأشخاص المسجلة السفينة باسمه او اسمائهم، وفى حالة عدم تسجيل السفينة فالمسئول يكون هو مالك السفينة، اما اذا كانت السفينة ملكا للدولة ويعهد بتشغيلها الى شركة ما، وتكون هذه الشركة مسجلة على انها مشغل السفينة فهذه الشركة المشغلة تعتبر هى مالكة السفينة وتخضع للمسئولية عن اية اضرار تحدثها السفينة".

(4) المادة (5) من الإتفاقية.

وقد قررت الإتفاقية في المادة (7) انه يجب على ملاك السفن التي تزيد حمولتها عن"2000 طن"من البترول أن يكون لديهم تأمين أو اى ضمان مالي آخر كضمان بنكي أو شهادة من صندوق دولي للتعويض.

وضمانا للوفاء بمبلغ التعويض المحكوم به يجب على مالك السفينة أن ينشئ صندوق يودع به مبلغ التعويض الذي يمثل حدود مسئوليته كاملا (وذلك بإيداع المبلغ أو تقديم ضمان بنكي أو اى وسيلة ضمان مقبولة وملائمة)، ويكون ذلك تحت إشراف المحكمة أو السلطة المختصة في الدولة التي سترفع فيها الدولة. [1]

أما عن حالات الإعفاء من المسئولية وفقا لأحكام الإتفاقية:

ذكرت المادة (3) من الإتفاقية بعض الحالات التي يعفى فيها مالك السفينة من المسئولية وهى:

1. أن يكون الضرر قد نتج عن أعمال الحرب أو النزاعات أو الحرب الأهلية أو الثورة، أو ظاهرة طبيعية ذات صفة استثنائية لا يمكن تفاديها أو مقاومتها. [2]
2. أن يكون الضرر سببه عمل أو امتناع قام به طرف ثالث بقصد إحداث الضرر. [3]
3. أن يكون الضرر قد نتج كله عن إهمال أو خطأ من جانب حكومة أو تقصير في ممارسة المهام من سلطة أخري مسئولة عن صيانة علامات الإنارة أو المساعدات الملاحية. [4]

---

(1) المادة (7) من الإتفاقية.

(2) المادة (3 / 3) من الإتفاقية.

(3) المادة (3 / 2) من الإتفاقية.

(4) تم انتقاد هذه الحالة من الإعفاء على اعتبار ان مجرد اهمال بسيط يمكن ان يطرأ من جانب دول العالم الثالث، يؤدى الى اعفاء مالك السفينة الذى يكون فى الغالب من الدول الصناعية الكبري، من كل مسئولية عن تعويض الضرر الواقع، وفى هذه الحالة تكون دولة الميناء =

دعوى المسئولية وفقا لأحكام الإتفاقية:

يسند الاختصاص بنظر دعوى المسئولية إلى محاكم الدولة التي حدث حادث التلوث في إقليمها، أو التي اتخذت فيها التدابير الوقائية لمنع أو تخفيض أضرار التلوث. [1]

حيث جاء تحديد المحكمة المختصة بالمادة التاسعة من الإتفاقية حيث نصت على:

"حيث ينتج حادث تلوث أضرار في البحر الإقليمي أو في المنطقة الإقتصادية الخالصة لدولة متعاقدة أو أكثر من دولة متعاقدة، أو حيثما تتخذ الإجراءات والتدابير الخاصة بالإنفاذ لمنع او تخفيف أضرار التلوث على إقليم أو في البحر الإقليمي أو المنطقة الإقتصادية الخالصة لتلك الدولة، فلا يمكن تقديم طلب التعويض إلا أمام محاكم هذه الدولة المتعاقدة، ويجب أن يعلن المدعى عليه في خلال مدة مناسبة من إقامة هذه الطلبات".

وهذا النص لم يشر إلى الحالة التي يحدث فيها الضرر في إقليم أكثر من دولة، وينجم عن حادث واحد، فهنا تكون محاكم كل دولة من الدول التي حدث فيها الضرر، هي المختصة في الحكم في الدعوى، ونكون أمام حالة تنازع ايجابي. [2]

أيضا فهذا النص حينما ذهب إلى تحديد جهة الإختصاص بنظر الدعوى

= التى تكون فى الغالب من ضحايا التلوث هى المسئولة عن تعويض الضرر الواقع بمجرد الإهمال البسيط من طرفها، وكان من الواجب الا تعتبر هذه الحالة من حالات اعفاء المالك من المسئولية واجبار مالك السفينة على اصلاح الضرر، وله ان يرجع على الدولة بعد ذلك بمقدار مساهمة خطئها فى وقوع الضرر، وليس بتحميلها له كليا كما يظهر من الإتفاقية . د/ محسن عبد الحميد افكيرين:"النظرية العامة للمسئولية الدولية عن النتائج الضارة....."- مرجع سابق – هامش ص 178.

(1) المادة (9) من الإتفاقية.

(2) د/ محسن عبد الحميد افكيرين:"النظرية العامة للمسئولية الدولية عن النتائج الضارة....."- مرجع سابق – هامش ص 180.

بمحاكم موقع حدوث الضرر، ولم ينظر إلى علم الدولة الذي ترفعه السفينة التي أحدثت الضرر، ففي ذلك ميزة للمضرور الذي سيرفع دعواه أمام إقليم الضرر دون أن يجبر على التوجه أمام محاكم دول أخري، وهذا هو الحل الأفضل والأسهل للمضرور بالرغم مما وجه إلى ذلك من نقد من أن ذلك سيهدد بعدم إنصاف هذه المحاكم وعدم حيدتها . [1]

أما عن تاريخ رفع الدعوى فيجب أن ترفع أمام المحكمة المختصة خلال ثلاث سنوات من تاريخ تحقق الضرر (تاريخ تحقق الضرر لا تاريخ حدوث فعل التلوث).ويسقط الحق في رفع الدعوى بمضي ست سنوات من تاريخ وقوع حادث التلوث الذي سبب الضرر، وفى حالة وقوع حادث التلوث على مراحل فيبدأ حساب الست سنوات من تاريخ أول مرحلة من مراحل التلوث. [2]

أطراف دعوى المسئولية :

المدعى: وهو المضرور من حادث التلوث.

المدعي عليه: ترفع دعوى المسئولية مباشرة ضد المؤمن لديه، أو اى شخص يكون لديه ضمانا ماليا لمسئولية مالك السفينة عن أضرار التلوث. [3]

---

(1) لتلافى النقد الموجه لتحديد جهة الإختصاص ذهب جانب من الفقه الى التزام المحكمة باستخدام فريق من ثلاثة خبراء: الأول مندوب عن الدولة المتضررة، والثانى نائبا عن دولة علم السفينة، والثالث مندوبا عن المنظمة البحرية الدولية (امكو).

(2) المادة (8) من الإتفاقية.

(3) المادة (7 / 8) من الإتفاقية.

الفرع الثالث

اتفاقية بروكسل لعام 1971 المتعلقة بالمسئولية المدنية في مجال النقل البحري للمواد النووية [1]

لا يقتصر الضرر النووي على التلوث الناجم عن السفن التي تعمل بالوقود النووي، كما سبق أن رأينا عند دراسة اتفاقية بروكسل لعام 1962 المتعلقة بمسئولية مشغلي السفن النووية، ولكن أيضا ينشأ الضرر النووي نتيجة حمولات السفن التي قد تتضمن مواد نووية.

ونقل المواد النووية عن طريق البحار هو ما دفع المنظمة البحرية الدولية IMCO، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، والوكالة الأوروبية للطاقة إلى وضع هذه الإتفاقية لمواجهة ما عجزت اتفاقية مشغلي السفن النووية (بروكسل 1962) عن احتوائه ضمن نصوصها.

حيث أن اتفاقية عام 1962 رتبت تعويضات باهظة على مشغلي السفن النووية نتيجة ما تحدثه من أضرار، وهذه التعويضات قد تدفع مشغلي تلك السفن إلى العمل بعيدا عن هذا المجال لأنه لن يحقق لهم الأرباح المأمولة، مما سيهدد بوقف المشروعات والمنشآت النووية.

كل ذلك كان دافعا لوضع اتفاقية بروكسل لعام 1971 الخاصة بالمسئولية المدنية في مجال النقل البحري للمواد النووية كمحاولة للتخفيف من عبء المسئولية الملقاة على عاتق الناقل البحري وتحميلها على المشروعات والمنشآت النووية. [2]

---

(1) المواد النووية Nuclear materials تنقسم المواد النووية الى: الوقود النووى وهو اى مادة غير اليورانيوم الطبيعى المستهلك يمكن ان تنتج الطاقة بطريق الإنشطار التلقائى المتسلسل خارج المفاعل، سواء اكان ذلك بمفردها او بعد خلطها بمادة اخري. النواتج والنفايات المشعة.

(2) د/ احمد عبد الكريم سلامه:"قانون حماية البيئة"– مرجع سابق – ص 654.

كل ذلك كان دافعا لوضع اتفاقية بروكسل لعام 1971 الخاصة بالمسئولية المدنية في مجال النقل البحري للمواد النووية كمحاولة للتخفيف من عبء المسئولية الملقاة على عاتق الناقل البحري وتحميلها على المشروعات والمنشآت النووية. [1]

وقد وقعت هذه الإتفاقية في بروكسل في 18 ديسمبر 1971 من 12 دولة. [2]

ونتبين مما سبق أن الغرض من هذه الإتفاقية هو تخفيف عبء المسئولية المدنية من على عاتق الناقل البحري، وذلك دفعا له لإستكمال عمله في مجال النقل البحري عن طريق السفن النووية.

ولذلك انعقد مؤتمر دولي بمدينة بروكسل في الفترة من 29 نوفمبر حتى 17 ديسمبر 1971، وانتهى إلى إقرار الإتفاقية محل البحث، وذلك في 17 ديسمبر 1971، وبدء سريانها في 12 ديسمبر 1977.

الأحكام العامة للإتفاقية:

اولا: إعفاء الناقل البحرى من المسئولية

قررت الإتفاقية أن اى شخص قد يعتبر مسئولا تطبيقا لإتفاقية دولية أو قانون وطني في ميدان النقل البحري عن ضرر ناجم عن حادثة نووية، يعفى من المسئولية إذا:

---

(1) المادة (1) من الإتفاقية.

(2) تلك الدول هى: المانيا – بلجيكا – البرازيل – الدنمارك – فنلندا – فرنسا – ايطاليا – النرويج – البرتغال – المملكة المتحدة – السويد – يوغوسلافيا.

- **أولا:** إذا كان القائم بتشغيل المنشأة النووية [1]مسئولا عن الضرر بمقتضى اتفاقيتي باريس و فيينا.
- **ثانيا:** إذا كان القائم بتشغيل منشأة نووية [2] مسئولا عن الضرر طبقا لقانون وطني يحكم المسئولية عن هذا الضرر، شريطة أن يكون هذا القانون في جميع الأحوال ملائما للشخص الذي يقع عليه الضرر كما هو الشأن في اتفاقيتي باريس وفيينا.

وعلى ذلك فان القائم بتشغيل المنشأة النووية يعفى من المسئولية عن أضرار الحوادث الناتجة عن المواد النووية التي يقوم بنقلها لحساب منشأة نووية أو مشروع نووي، ويقع عبء تلك المسئولية على عاتق تلك المنشأة أو المشروع ومسئوليتهما هنا تكون مسئولية مطلقة اى مسئولية بدون خطأ، إنما يكتفي بتحقق الضرر لثبوتها.

ثانيا: نطاق إعفاء الناقل البحري من المسئولية

طبقا لهذه الإتفاقية فالناقل البحري يعفى من المسئولية الناجمة عن الحوادث التي تتم أثناء النقل البحري للمواد النووية، ويصير مشغل المنشأة النووية هو المسئول الوحيد عن الضرر.

وقد أوضحت المادة (2) من الإتفاقية إن نطاق إعفاء الناقل البحري للمواد النووية يمتد ليشمل:

1. الأضرار الناشئة عن حادثة نووية، وتلحق بالمنشأة النووية ذاتها،

---

(1) المنشأة النووية Nuclear instllation هى: اى مفاعل نووى خلاف المفاعل الذى تزود به احدى وسائل النقل بحرا او جوا، ليكون مصدر قومتها المحركة او اى غرض اخر. اى مصنع يستخدم الوقود النووى لإنتاج المواد النووية، او اى مصنع لتجهيزالوقود النووى، بما فى ذلك اى مصنع لإعادة تجهيز الوقود النووى المشع. اى تجهيزات معدة لتخزين المواد النووية بخلاف التخزين اللازم فى حالة نقل هذه المواد.

(2) القائم بتشغيل المنشأة النووية طبقا لأحكام اتفاقيتى باريس وفيينا هو:"الشخص الذى تعينه او تعترف به الدولة الكائنة بها المنشآت للقيام بتشغيل هذه المنشآت النووية.

أو الممتلكات في مكان المنشأة النووية والتي تستخدم أو يمكن أن تستخدم بالتبعية للمنشأة النووية.

2. الأضرار الناجمة عن حادثة نووية وتلحق بوسائل النقل التي كانت عليها المواد النووية أثناء الحادثة. [1]

أيضا لا يشمل نطاق الإعفاء طبقا لهذه الإتفاقية ولا تؤثر على المسئولية التي تقع على عاتق اى شخص تسبب في وقوع ضرر وذلك بقيامه بعمل أو امتناع عن عمل بقصد الإضرار بالغير. [2]

وأوضحت الإتفاقية أيضا أن أحكامها لا تؤثر على مسئولية مشغلي السفن النووية عن الأضرار الناتجة عن حادثة نووية تقع بسبب وقود نووي أو نفايات مشعة للسفينة النووية. [3]

(1) المادة (2) من الإتفاقية.
(2) المادة (2 / 2) من الإتفاقية.
(3) المادة (3) من الإتفاقية.

الفرع الرابع

اتفاقية المسئولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية

الفضاء الخارجي، والفضاء الجوى يمكن أن تصيبهما أضرار التلوث التي تنتج عن الأضرار البيئية التي يمكن أن تمتد آثارها إلى الإنسان والممتلكات، وهذا الفضاء يجب أن يكون محل حماية من كافة الدول بحيث لا يصاب باى أذى من خلال الأنشطة والممارسات التي تقوم بها الدولة وذلك خلال إجراء الدراسات والإستكشافات بالفضاء الخارجي.

ومن اجل ذلك كان هناك واجب وضع اتفاقية لتنظيم ممارسات الدول في الفضاء الخارجي وذلك لتفادى حدوث اى أضرار، وكذلك تفادى اى تغيرات ضارة بالكرة الرضية وبالبيئة المحيطة بنا، وأيضا لإلزام الدول التي تدخل في مجال استكشاف الفضاء الخارجي أن تلتزم باتخاذ التدابير المناسبة لمنع وقوع أضرار. [1]

وتتعدد صور الأضرار التي يمكن أن تصيب الفضاء الخارجي، حيث قد يحدث تلوث الفضاء الخارجي بفعل الأسلحة النووية أو أسلحة الدمار الشامل وذلك إذا حدث انفجار لتلك الأسلحة، أو بسبب أنشطة استكشاف الفضاء الخارجي، أو بسبب الأجسام الفضائية (مركبات الفضاء أو اى جسم مصمم للتحرك في الفضاء الخارجي وما يلحق بها أجهزة) إذا حدث تحطم لتلك الأجهزة أو للأجهزة النووية التي تحمل الوقود لها .[2]

---

(1) د/ احمد عبد الكريم سلامه:"قانون حماية البيئة"– مرجع سابق – ص 668.

(2) د/ محمود حجازي محمود:"المسئولية الدولية عن الأضرار التى تحدثها الأجسام الفضائية"– دار النهضة العربية – طبعة 2003 – ص 48.

موضوع دعوى المسئولية وفقا لأحكام الإتفاقية:

موضوع الدعوى هو تعويض الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية سواء بسبب سقوطها على الأرض، أو تصادمها أو تشويشها على وسائل الإتصال، أو ما يمكن أن ينتج عنها من تلوث بيولوجي وكيميائي للبيئة المحيطة بالإنسان وغيره من الكائنات الحية، وذلك بسبب ما تحمله تلك الأجسام من مواد كيميائية أو مواد نووية أو أية مخلفات مشعة تنتج عنها.

وقد عرفت الإتفاقية الضرر بأنه:

"هو فقدان الحياة، أو الإصابة الجسمانية، أو إضعاف آخر للصحة، أو فقدان أو الإضرار بأموال الدول أو الأشخاص الطبيعيين أو القانونيين، أو أموال المنظمات الحكومية الدولية". [1]

وبالنسبة للتعويض [2] فانه يتحدد وفقا لقواعد القانون الدولي ومبادئ العدل والإنصاف، بحيث يتحدد هذا التعويض وفقا للقيمة التي يمكنها أن تعيد الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، ويجب أن يتم دفع هذا التعويض بأسرع وقت ممكن وذلك لتعويض المضرور تعويضا كاملا وعادلا.[3]

اساس المسئولية وفقا لأحكام الإتفاقية:

أقرت هذه الإتفاقية المسئولية المطلقة للمسئول عن إحداث الضرر حيث نصت على مسئولية دولة الإطلاق[4] مسئولية مطلقة عن الأضرار

---

(1) المادة (1) من الإتفاقية.

(2) المادة (12) من الإتفاقية.

(3) Dupuy (P. M):"La reparation des dommages causes aux nouvelles ressources naturelles, en le reglement des differends sur les nouvelles ressources naturelles, collogue, Acadimic de droit international, La Haye, 1982. p 436.

(4) دولة الإطلاق (م (1 / 3) من الإتفاقية. هى:"الدولة التى من اقليمها او بتسهيلات منها اطلق الجسم الفضائي"اى هى: التى تطلق او تدبر اطلاق جسم فضائى. التى يطلق =

التي تحدثها الأجسام الفضائية سواء على سطح الأرض أو الطائرة في حالة طيران[1].

وتمتد هذه المسئولية لتشمل الحالة التي تقوم فيها دولتان أو أكثر من دولة بتسيير مركبة فضائية فهنا تنعقد المسئولية التضامنية المشتركة المطلقة عن اى أضرار تصيب الغير وذلك سواء وقع الحادث على سطح الأرض، أو حدث في الفضاء الخارجي واحدث أضرار بدولة ما وسواء وقع هذا الضرر على سطح الأرض أو لطائرة في حالة طيران. فالمسئولية في كلتا الحالتين تكون مسئولية تضامنية (طالما اشترك في إحداث الضرر أكثر من دولة). [2]

والسبب في الأخذ بالمسئولية المطلقة هو عدة أسباب:

- **أولا:** تعذر أن لم يكن استحالة إثبات خطأ الدولة المطلقة، وذلك لأن الأنشطة الفضائية تحاط بقدر كبير من السرية نظرا لأهميتها الإستراتيجية لأمن الدول الفضائية.
- **ثانيا:** رغم أن الأصل في القانون هو ألا تتحمل الدولة المسئولية عن الأفعال التي لا يحظرها القانون الدولي، إلا أن الأنشطة الفضائية، تتسم ببعض الخطورة الشديدة، وهو ما دفع المجتمع الدولي إلى إقرار المسئولية عن الأضرار الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي عن تلك الأفعال اقتداء بالمبدأ الإسلامي"الغرم بالغنم".
- **ثالثا:** إننا نتعامل مع نشاط تكنولوجي وعلمي لم يتطور إلى الدرجة التي تسمح بوضع معايير وقواعد للسلوك المسئول يمثل تجاوزها خطأ موجب للمسئولية. [3]

= الجسم الفضائي من اقليمها او بواسطة تسهيلاتها. راجع د / نبيل بشر:"المسئولية الدولية فى عالم متغير"– مرجع سابق – ص 501.

(1) المادة (2) من الإتفاقية. حيث نصت على:"تسأل دولة الإطلاق مسئولية مطلقة عن دفع التعويض عن الضرر الذى تسببه اجسامها الفضائية على سطح الأرض او الطائرة فى حالة طيران".

(2) المادة (5 / 1) من الإتفاقية.

(3) لمزيد من التفاصيل حول تلك المعاهدة راجع: د / محمود حجازي محمود:"المسئولية =

وعلى ذلك فالمسئولية المأخوذ بها في هذه الإتفاقية هي المسئولية المطلقة التي تنعقد دون حاجة لإثبات ووع خطأ ما، ولكن نظرا لما يترتب على الأنشطة الفضائية من مخاطر شديدة فلن يكون هناك أصلح من تطبيق المسئولية المطلقة لتعويض المضرور عما أصابه من ضرر، ومعاقبة الدولة عما ارتكبته من فعل اضر بالغير وحقق لها منافع كبيرة.[1]

وإذا كانت الإتفاقية قد أقرت المسئولية المطلقة فإنها لم تغفل أيضا المسئولية الخطئية حيث قررت الإتفاقية الأخذ بها في بعض الحالات التي يكون فيها الضرر واقعا في مكان آخر غير سطح الأرض.

ونصت على حالتين للمسئولية الخطئية:

- **اولا**[2]: إذا وقع ضرر في مكان آخر غير سطح الأرض لجسم فضائي لإحدى دول الإطلاق أو للأشخاص أو الأموال على متن هذا الجسم الفضائي من جسم فضائي لدولة إطلاق أخرى، فهنا الدولة الأخيرة تعد مسئولة فقط إذا كان الضرر راجعا إلى خطئها أو خطأ الأشخاص المسئولة عنهم .
- **ثانيا**[3]: إذا وقع ضرر في مكان آخر غير سطح الأرض لجسم فضائي لإحدى دول الإطلاق أو للأشخاص أو الأموال على متن هذا الجسم الفضائي من جسم فضائي لدولة إطلاق أخرى، وتسبب ذلك في ضرر لجسم فضائي لدولة غير (دولة ثالثة) أو للأشخاص أو للأموال على متن هذا الجسم الفضائي في مكان آخر غير سطح الأرض، فهنا تكون الدولتين الأولى والثانية مسئولتان

= الدولية عن الأضرار التى تحدثها الأجسام الفضائية"– مرجع سابق – ص 45.

(1) د/ عصام محمد احمد زناتى:"مفهوم الضرر فى دعوى المسئولية الدولية"– دار النهضة العربية – طبعة 1995 ص 95.

(2) المادة (3) من الإتفاقية.

(3) المادة (4 / ب) من الإتفاقية.

تجاه الدولة الثالثة نتيجة خطئهما أو خطأ الأشخاص المسئولتين عنهم.

الإعفاء من المسئولية وفقا لأحكام الإتفاقية:

إذا كانت الإتفاقية قد أقرت المسئولية المطلقة عما أصاب الغير من أضرار نتيجة تسيير الأجسام الفضائية، فإنها مراعاة لتوازن المصالح بين الدول قد أقرت حالات للإعفاء من المسئولية.

وقد قررت الإتفاقية في مادتها (السادسة) الإعفاء من المسئولية المطلقة حيث نصت:

"يمنح الإعفاء من المسئولية المطلقة الى الحد الذى تثبت فيه دولة الإطلاق ان الضرر قد نشأ كليا او جزئيا عن اهمال جسيم، او عمل او امتناع عن عمل بنيه احداث الضرر من جانب الدولة المدعيه او ممن تمثله من اشخاص طبيعيين او قانونيين". (1)

ونتبين من هذا النص أن دولة الإطلاق تعفى من المسئولية إذا أثبتت:

وجود إهمال جسيم أو سلوك متعمد ايجابي أو سلبي، ويهدف إلى إحداث الضرر.

وان ينسب هذا الإهمال أو السلوك إلى الدولة المدعية ذاتها أو الأشخاص الطبيعيين أو الإعتباريين الذين تمثلهم، سواء كانوا من رعاياها ا واو ممن لحقهم الضرر على إقليمها أو المقيمون بها إقامة دائمة.

وتقدير الإعفاء من المسئولية من عدمه يترك لتقدير السلطة المختصة بالفصل في طلب التعويض، حيث تقرر التعويض وفقا لظروف وملابسات كل حالة الإعفاء الكلى أو الجزئي من المسئولية.

---

(1) المادة (6) من الإتفاقية.

وقد أورت الإتفاقية قيدا على الإعفاء من المسئولية، حيث لا يمنح الإعفاء في الحالات التي ينشأ فيها الضرر من أنشطة تقوم بها دولة الإطلاق، وتكون غير متفقة مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة. [1]

(1) المادة (6 / 2) من الإتفاقية.

الفرع الخامس

اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود 1989

تعد اتفاقية بازل من المعاهدات الدولية التي تكفل حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة، وتعتبر من المعاهدات متعددة الأطـراف أو المعاهدات الشارعة، حيث عقدت في إطار الأمم المتحدة ووقع على الأعمال الختامية للمؤتمر ما يقرب من 161 دولة، وهذا العدد من الدول يعكس اهتمام الدول بتحسين البيئة بعد ما أصابها من أمراض فتاكة.

وقد جمعت هذه الإتفاقية الدول الصناعية الكبرى مثل الولايات المتحدة الأمريكية، ومنظمة الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء بها والدول الآخذة في النمو في أمريكا اللاتينية واسيا وإفريقيا.

وقد واجهت أعضاء مؤتمر بازل مشكلة تمثلت في ليس فقط ما يحدثه النقل من أضرار للدول والأشخاص ولكن أيضا مسألة التخلص من النفايات، حيث أن هذا التخلص يحتاج إلى تكنولوجيا متطورة للتخلص الآمن من النفايات، وهذه التكنولوجيا لا توجد في الدول المستوردة التي غالبا ما تكون دول آخذه في النمو، وغالبا ما ستحدث هذه النفايات أضرار بالغة بالدولة المستوردة لا تقارن بالمال الذي يعود عليها نتيجة استقبالها لتلك النفايات.

بدأ الاهتمام الدولي بالتهديد المتزايد للصحة البشرية والبيئة نتيجة تزايد معدلات توليد النفايات الخطرة، وكذلك تزايد معدلات نقلها والتخلص منها عبر الحدود، في أوائل النصف الثاني من القرن العشرين .

وقد تم التوصل إلى وضع أليه منظمة لنقل تلك النفايات ألا وهى

الإتفاقية محل الدراسة، ففي مدينة بازل بسويسرا، اعتمدت اتفاقية بازل في 22 مارس 1989من جانب 116 حكومة والجماعة الأوربية، لذا تعتبر اتفاقية بازل والتي دخلت حيز النفاذ في 5 مايو 1992 أول اتفاقية عالمية تضع تنظيما لمسألة نقل النفايات الخطرة عبر الحدود وإدارتها والتخلص منها بطريقة سليمة بيئيا. [1]

ونظرا لأن بعض أحكام اتفاقية بازل قد جاءت مخيبة لبعض آمال الدول النامية وبصفة خاصة في عدم النص على الحظر الكلى لنقل النفايات الخطرة عبر الحدود، واعتمادها بدلاً من ذلك آلية"الموافقة المسبقة. وهو الأمر الذي لا يوفر لأقاليم العديد من الدول ولاسيما البلدان النامية، الحماية الكاملة والتامة من المخاطر الناتجة عن نقل النفايات الخطرة من الدول الصناعية الغنية إلى الدول النامية الفقيرة. وخاصة التي لا تمتلك القدرة التقنية والمرافق اللازمة، أو الوسائل، أو المواقع المناسبة للتخلص من النفايات الخطرة بطريقة سليمة بيئياً.

وأكدت ديباجة اتفاقية بازل على أن أكثر الطرق فاعلية لحماية الصحة البشرية والبيئة من المخاطر التي تشكلها النفايات الخطرة هو تقليل توليدها على أدنى حد من حيث كميتها، أو الخطر الذي تنطوي عليه.[2]

وأكدت أيضا على حق كل دولة السيادي في حظر دخول النفايات الخطرة وغيرها من نفايات أجنبية أو التخلص منها في أراضيها، وخاصة مع تزايد رغبة الدول الأطراف في حظر نقل النفايات الخطرة، والتخلص منها عبر الحدود في دول أخرى في البلدان النامية . [3]

---

(1) د/ محمد سامى عبد الحميد، د. محمد السعيد الدقاق، د. مصطفى سلامة حسين: "القانون الدولى العام"– منشأة المعارف – الاسكندرية – طبعة2001 – ص 658.

(2) الفقرة الثالثة من ديباجة اتفاقية بازل.

(3) الفقرة السابعة، والسابعة مكرر من ديباجة اتفاقية بازل.

دوافع إبرام اتفاقية بازل:

جاء في ديباجة الإتفاقية دوافع إبرامها والتي تتمثل في:

1. تزايد القلق الدولي إزاء الحاجة إلى التحكم الصارم في نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود. (فقرة 18 من الإتفاقية)
2. حاجة الصحة البشرية والبيئة إلى تقليل نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى إلى أدنى قدر ممكن. (فقرة 19 من الإتفاقية)
3. تزايد القلق الدولي إزاء مشكلة الاتجار غير المشروع في نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى. (فقرة 22 من الإتفاقية)
4. ضرورة العمل على نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى وفقا للاتفاقيات والتوصيات الدولية ذات الصلة، وعدم السماح بنقل النفايات عبر الحدود إلا عندما يجرى نقل هذه النفايات والتخلص منها بطريقة سليمة بيئيا. (فقرة 23 من الإتفاقية) [1]

موضوع دعوى المسئولية وفقا لأحكام الإتفاقية:

إذا كان التعامل في النفايات الخطرة والتخلص منها هو موضوع دعوى المسئولية وفقا لأحكام اتفاقية بازل، فقد عرفت الإتفاقية النفايات الخطرة في المادة الأولى منها بأنها:

"تلك النفايات الناجمة عن ممارسة أنشطة أو منشآت معنية كالنفايات الناتجة عن المنشآت الطبية، والنفايات الناجمة عن إنتاج المستحضرات الصيدلية، والمبيدات البيولوجية أو النفايات التي تحتوى على مركبات معينة كالزرنيخ والزنك، والكاديوم ما دامت تتميز بخواص معينة، كالقابلية للانفجار أو الاشتعال وتعتبر النفايات خطرة أيضا إذا صنفت بأنها كذلك بموجب التشريعات الوطنية لدول التصدير أو الاستيراد أو العبور". [2]

(1) ديباجة اتفاقية بازل.

(2) المادة (1) من الإتفاقية.

حيث نصت المادة (1 / أ) على:

"لأغراض هذه الاتفاقية، تعتبر النفايات التالية التي تخضع للنقل عبر الحدود"نفايات خطرة": (أ) النفايات التي تنتمي إلى أي فئة واردة في الملحق الأول، إلا إذا كانت لا تتميز بأي من الخواص الواردة في الملحق الثالث".[1]

ووفقا للمادة الأولى من الإتفاقية فقد استثنت من نطاق تطبيقها ما يلي:

1. النفايات التي تخضع، لكونها مشعة، لنظم رقابة دولية أخرى، من بينها صكوك دولية مطبقة بشكل محدد على المواد المشعة.

2. النفايات الناجمة عن العمليات العادية للسفن، والتي يغطى تصريفها صك دولي آخر. [2]

والنص السابق يتبين منه أن الإتفاقية وضعت أكثر من طريقة لتحديد ماهية النفايات الخطرة، وقد هدفت الإتفاقية إلى عدم وضع تعريفاً جامعاً ومانعاً لكل أنواع النفايات الخطرة، حيث أن قائمة النفايات الخطرة الواردة في المرفق الأول للاتفاقية قابلة للتطوير سواء بالإضافة، أو الحذف، استنادا إلى أنه لم يتم بعد توثيق المخاطر المحتملة التي تسببها أنواع معينة من النفايات توثيقا كاملا، ولا توجد اختبارات موضوعية لتحديد هذه المخاطر كميا، ومن الضروري إجراء مزيد من البحوث من أجل استنباط وسائل لتمييز المخاطر المحتملة لهذه النفايات على الإنسان، أو البيئة. [3]

---

(1) وتضمنت الملاحق امثلة للنفايات الخطرة مثل النفايات المتدفقة باستمرار، النفايات التى يدخل فى تركيبها مواد خاصة، النفايات المجمعة من المنازل، الرواسب الناجمة عن ترميد النفايات المنزلية. راجع قائمة"الخواص الخطرة"، المدرجة فى الملحق الثالث لاتفاقية بازل.

(2) المادة (1) فقرة 3، 4 من الإتفاقية.

(3) د / خالد السيد متولى:"نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها فى ضوء أحكام القانون الدولي"– رسالة دكتوراه – جامعة المنوفية – دار النهضة العربية – طبعة 2005 – ص 63.

نطاق تطبيق احكام الإتفاقية:

اولا: النطاق الشخصى للإتفاقية (الأطراف)

وفقا للقاعدة الأساسية التي أرستها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في المادة 34 حيث نصت على أن المعاهدة لا تنشئ اى التزامات أو حقوق لدولة من الغير (ليست طرفا في المعاهدة) إلا برضاها.

وعلى ذلك فان أطراف اتفاقية بازل هم الدول والمنظمات الدولية التي وقعت عليها. ونظرا لأن اتفاقية بازل تعالج موضوع يهم المجتمع الدولي بأسره فقد فرضت بعض الالتزامات والحقوق على الدول الغير أعضاء فيها، حيث خاطبت الإتفاقية:

1. دولة العبور أو الترانزيت (التي قد تكون غير طرف في المعاهدة) وذلك في المادة السابعة منها حيث أوجبت إرسال البيانات والمعلومات الخاصة بكمية النفايات وطبيعة خطورتها إلى الدولة الغير عضو بالمعاهدة. (1)

2. الدولة الغير عضو إذا أبرمت اتفاقية مع دولة من الدول الأعضاء في اتفاقية بازل وكانت هذه الإتفاقية (سواء ثنائية أو متعددة الأطراف) تتعلق بنقل النفايات الخطرة عبر الحدود الدولية وكانت متفقة مع أحكام بازل، فهنا إذا أخطرت الدول الأطراف سكرتارية بازل فهنا تنصرف أحكام بازل على الدول غير الأعضاء بها.

(1) راجع (م 6 / 4) من الإتفاقية حيث فرضت الإتفاقية على دولة الترانزيت ان ان ترد بالقبول او الرفض على الإخطار الموجه اليها من الدولة المصدرة وذلك فى مدة (60 يوما) من تاريخ تلقى الإخطار، ولايوجد اى الزام على الدولة الغير فى هذه الحالة ان ترد خلال تلك المدة لأنها غير ملتزمة اصلا ببنود اتفاقية بازل.

ثانيا: النطاق الإقليمى للإتفاقية.

وفقا للقاعدة الأساسية التي أرستها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في المادة 29 حيث نصت على المجال الإقليمي للمعاهدة يتمثل في أقاليم الدول الأطراف فيها.

وبالنسبة لإتفاقية بازل فهي لم تحدد نطاقا إقليميا لسريانها، حيث استخدمت اصطلاح:

"الإختصاص الوطني أو الداخلي للدول الأطراف". (1)

ومن هذا الإصطلاح نتبين أن النطاق الإقليمي لإتفاقية بازل جاء واسعا حيث تنطبق الإتفاقية على كل المناطق التي تمارس عليها الدول الأطراف وفقا لأحكام القانون الدولي اختصاصات لائحية وإدارية فيما يتعلق بحماية البيئة من التلوث وحماية الصحة الإنسانية من الأضرار.

فلا يشترط أن تكون المناطق التي تنطبق فيها أحكام الإتفاقية واقعة تحت السيادة الكاملة للدولة العضو في المعاهدة، بل مدت الإتفاقية أحكامها إلى المناطق الإقتصادية الخالصة والجرف القاري في مجال التطبيق الإقليمي، والغرض من توسيع النطاق الإقليمي لإتفاقية بازل هو حتى يتم ملاحقة تصدير النفايات الخطرة حتى في اعالى البحار، ونصف الكرة الجنوبي حتى خط عرض 60 درجة. (2)

---

(1) راجع (م 2 / 9) من الإتفاقية حيث عرفت اصطلاح"الإختصاص الوطني أو الداخلي للدول الأطراف"بانه:

"toute zone terres tere maritime au aerienne al,interieur de la quelle un etat exerce conformement au droit international des competences administratives et reglementaires en matiere de orotection de la sante humaine au de lenvironnement".

(2) راجع (م 7) من اتفاقية بازل.

ثالثا: النطاق الزمنى للإتفاقية (حيز النفاذ).

وفقا لما جاء بالمادة (28) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات [1] فالأصل أن تحدد الإتفاقية تاريخ نفاذها وذلك بان يكون النفاذ بأثر فوري ومباشر، ولا ترتد بأثر رجعى إلا إذا اتفق الأطراف على ذلك، ولابد أن يذكر ذلك في نصوص المعاهدة.[2]

رابعا: النطاق الموضوعى للإتفاقية.

ينصب موضوع اتفاقية بازل على نقل النفايات الخطرة والعادية نظرا لما فيه من ضرر كبير ومنافع لبعض الدول، فالضرر عام يصيب البيئة بكل عناصرها (ماء – هواء – تربة.....الخ)، بالإضافة إلى ما يصيب الإنسان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة نتيجة تفاعله مع عناصر البيئة، كل ذلك بالمقابل للمصالح التي تحققها الدولة المصدرة للنفايات وهى بالطبع مصالح لا تقارن.

المبادئ الأساسية لإتفاقية بازل

بداية نود القول أن اتفاقية بازل لم تمنع حركة النفايات الخطرة بين الدول، ولن تستطيع أن تحقق ذلك، بل كل ما أملت فيه الإتفاقية بموادها المختلفة هو وضع تنظيم قانوني للحد من الأضرار التي تنشأ نتيجة حركة تلك النفايات الخطرة، فلا يوجد بنصوص الإتفاقية ما ينص على المنع المطلق لحركة النفايات الخطرة وإنما تنظيم قانوني للتقليل من الحركة واتخاذ الإجراءات الملائمة لتقليل ما يصيب البيئة من أضرار، خاصة في ظل تزايد المنتج من النفايات الخطرة، ولم تعد تقتصر تلك النفايات على الدول الكبرى فقط، وإنما الدول الآخذة في النمو والتي ليس لديها إمكانيات كافية للتخلص من تلك النفايات. [3]

---

(1) راجع (م 28) من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بعنوان"عدم تطبيق المعاهدة بأثر رجعى".

(2) اعتبر تاريخ نفاذ اتفاقية بازل يوم 5 مايو 1992 وهو التاريخ الذى صدقت فيه الدولة العشرين عليها.

(3) د/ صالح بدر الدين:"المسئولية عن نقل النفايات الخطرة فى القانون الدولي"– مرجع سابق ص 105 . ايضا مؤلف سيادته:"المسئولية الموضوعية فى القانون الدولى"– دار النهضة =

المبدأ الأول: خفض توليد النفايات الخطرة إلى اقل قدر ممكن:

نظرا لتضاعف الإنتاج العالمي من النفايات الخطرة عشرات المرات منذ منتصف القرن الماضي وحتى أوائل القرن الحالي، حيث أفادت الإحصائيات أن حجم الإنتاج العالمي من النفايات الخطرة في عام 1947 كان يقدر بخمسة ملايين طن في السنة، وفى عام 1990 قارب الإنتاج العالمي من النفايات الخطرة 338 مليون طن سنويا.

وفى الولايات المتحدة الأمريكية وحدها قفز الإنتاج السنوي من النفايات الخطرة من 7 ملايين طن في السنة في عام 1970، إلى 275 مليون طن في السنة عام 1990. (1)

وتشير إحصائيات منظمة التعاون والتنمية في الميدان الإقتصادى إلى أن إنتاج الدول الأوربية السنوي من النفايات الخطرة سوف يتضاعف من 24 مليون طن في عام 1988، إلى 48 مليون طن في عام 2000، وقد وصل في بداية القرن الحالي إلى 440 مليون طن سنويا، يعبر ٪10 منها عبر الحدود الدولية، وهو الأمر الذي من شأنه أن يعرض صحة الإنسان والبيئة لمخاطر وأضرار يصعب تداركها. (2)

ويهدف هذا المبدأ إلى التقليل من إنتاج النفايات الخطرة، وبالتالي التقليل من حركة ونقل تلك النفايات وتقليل الأضرار البيئية التي تنتج عن عملية النقل والحركة لتلك النفايات من الدولة المصدرة إلى الدولة المستوردة، وأيضا دولة العبور"الترانزيت". (3)

= العربية – طبعة 2004 – ص 403.

(1) د/ خالد السيد المتولى:"نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها....."، مرجع سابق – ص 136.

(2) د/ خالد السيد المتولى:"نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها....."، مرجع سابق – ص 136.

(3) د/ صالح بدر الدين:"المسئولية عن نقل النفايات الخطرة فى القانون الدولي"، مرجع سابق ص 106 .

وقد نصت ديباجة اتفاقية بازل على:

"إن الأطراف في هذه الاتفاقية: تدرك خطر الأضرار التي تلحق بالصحة البشرية والبيئة من جراء النفايات الخطرة والنفايات الأخرى...، وتضع في اعتبارها التهديد المتزايد للصحة البشرية نتيجة تزايد توليد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى...، كما تدرك الدول الأطراف في اتفاقية بازل أن أكثر الطرق فاعلية لحماية الصحة البشرية والبيئة من المخاطر التي تشكلها النفايات الخطرة هو تقليل توليدها إلى أدنى حد من حيث كميتها والخطر الذي تنطوي عليه The reduction of their generation to a minimum"". [1]

أيضا المادة (4 / 2) من اتفاقية بازل والتي تعتبر من المبادئ العامة والملزمة، والتي عنونت بعبارة"التزامات عامة General Obligation"حيث نصت على أنه على الدول الأطراف بالاتفاقية اتخاذ الإجراءات الخاصة للوصول بإنتاج النفايات والنفايات الخطرة إلى الحد الأدنى آخذا في الإعتبار العوامل الإقتصادية والإجتماعية والتكنولوجية، وهذا التزام عام على كافة الدول الأطراف التي تنتج النفايات الخطرة سواء أكانت دولة متقدمة أو آخذه في النمو. [2]

وعملا بهذا النص تلتزم الدول الأطراف باتخاذ التدابير التشريعية والإدارية وكافة التدابير الضرورية الأخرى التي تكفل منع وخفض توليد النفايات الخطرة إلى أدنى حد ممكن، مع الأخذ في الاعتبار أن الالتزام بمنع وخفض توليد النفايات الخطرة، ليس التزاما مطلقاً، لأن الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية يجب أن تأخذ في الحسبان، حيث أن

(1) راجع نص الفقرات الأولى والثانية والثالثة من ديباجة الإتفاقية .

(2) نصت م (4 / 2) على:"-2 يتخذ كل طرف التدابير اللازمة بغية: (أ) ضمان خفض توليد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى داخله إلى الحد الأدنى، مع الأخذ فى الاعتبار الجوانب الاجتماعية والتكنولوجية والاقتصادية.".

معظم الدول الأطراف في الإتفاقية لا تملك القدرات الفنية لخفض توليد النفايات الخطرة أو التعامل معها بطريقة سليمة بيئيا. وتعد أفضل الوسائل للوفاء بالالتزام الدولي بمنع وخفض توليد النفايات الخطرة إلى أدنى حد ممكن، هو إتباع سياسة"منع النفايات والإنتاج الأنظف"، وأن يضع المشتغلون دائماً تلك السياسة نصب أعينهم. (1)

وقد أكدت الإتفاقية على التزام الدول بالتعاون الدولي لمنع أو للحد من توليد النفايات إلى أدنى حد ممكن، وذلك عن طريق تبادل الخبرات والمعلومات والتكنولوجيا ذات الصلة بمنع النفايات و الحد منها و"الإنتاج النظيف". (2)

هذا عن اتفاقية بازل والمأمول من الدول للتخلص الآمن من النفايات الخطرة، أما على ارض الواقع فإن بعض الدول الصناعية والتي تلزمها الإتفاقية بمنع توليد النفايات أو الحد منها إلى أدنى حد ممكن، ونقل التكنولوجيات ذات النفايات المنخفضة إلى الدول النامية ومساعدتها والتعاون معها في اعتماد طرق الإنتاج الأنظف، مما يؤدى إلى الإقلال من الإنتاج العالمي من النفايات الخطرة، قامت في ظل غياب الضمير العالمي، بنقل أنشطتها الصناعية الملوثة للبيئة، وبصفة خاصة الصناعات الكيميائية المولدة للنفايات السامة والخطرة إلى الدول النامية، وذلك عن طريق زيادة استثماراتها في الصناعات المولدة للنفايات السامة والخطرة"الاستثمار القذر"في الدول النامية، وبصفة خاصة دول جنوب شرق آسيا، وأمريكا اللاتينية، ودول منطقة الكاريبي، حيث غياب القوانين البيئية الصارمة، والقرب من أماكن التسويق، وتوافر الأيدي العاملة الرخيصة، وقلة تكاليف النقل، بالإضافة إلى انعدام أو قلة التكلفة.(3)

---

(1) د / خالد السيد المتولى:"نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها....."- مرجع سابق – ص 138 . هذه الدول التى لاتملك الإمكانيات الفنية ولحسن الحظ لا يتعدى إنتاجها السنوي من النفايات الخطرة 10 ٪ من الإنتاج السنوي العالمي.

(2) ويقصد باصطلاح"الإنتاج النظيف"تطبيق استراتيجية متكاملة ومستمرة، تقتضى إدخال تغييرات على عمليات الإنتاج من أجل منع أو الحد من توليد النفايات إلى أدنى حد ممكن، والحد من مخاطرها على الإنسان والبيئة.

(3) د / خالد السيد المتولى:"نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها....."، مرجع =

هذا الالتزام يعتبر من الالتزامات الجوهرية التي تلتزم بها الدول الأطراف في اتفاقية بازل لعام 1989، وذلك سواء كانت الدولة الطرف، دولة تصدير، أو دولة استيراد، أو دولة عبور.

ويقصد بـ"إدارة النفايات"كما جاء في الفقرة الثانية من المادة الثانية من الاتفاقية: "جمع النفايات الخطرة والنفايات الأخرى ونقلها والتخلص منها، بما في ذلك العناية اللاحقة بمواقع التخلص". (1)

أيضا في الفقرة الثامنة من المادة الثانية عرفت اتفاقية بازل الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة بأنها:"هي إتخاذ جميع الخطوات العملية لضمان إدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى بطريقة تحمى الصحة البشرية والبيئة من الآثار المعاكسة التي قد تنتج عن هذه النفايات"(2)

إذا فالالتزام بالإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة أو النفايات الأخرى، يقصد به التزام الأطراف المعنية باتخاذ كافة التدابير الضرورية التي تكفل جمع، ومناولة، وتعبئة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى موضع النقل عبر الحدود ولصق البطاقات عليها، ونقلها على نحو يتمشى مع القواعد والمعايير الدولية المعترف بها والمقبولة بوجه عام في مجال التعبئة، ولصق البطاقات، والنقل. وتلتزم كقاعدة عامة الدولة التي جرى فيها توليد نفايات خطرة أو نفايات أخرى بالتخلص من تلك النفايات في المكان المولدة فيه بطريقة سليمة بيئيا. (3)

= سابق – ص 140.

(1) راجع م (2 / 2) من الإتفاقية.

(2) راجع م (2 / 8) من الإتفاقية.

(3) د / خالد السيد المتولى:"نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها....."– مرجع سابق – ص 143. ولمزيد من التفصيل راجع ايضا

OCED, Guiding Principles for chemical Accident Prevention, Preparedness and Response, Second Edition, 2003. Available at: www.

وإذا كانت القاعدة العامة أن تلتزم الدولة التي جرى فيها توليد نفايات خطرة أو نفايات أخرى بالتخلص من تلك النفايات في المكان المولدة فيه بطريقة سليمة بيئيا، أو في موقع قريب من مواقع الإنتاج، مما يضمن عدم نقل النفايات السامة من دولة لأخرى ويضمن أيضا حماية البيئة من التلوث. [1]

وعلى ذلك تلتزم الدول بإنشاء مرافق كافية داخل إقليمها للتخلص منها بطريقة سليمة بيئيا [2]، كما تضمن كذلك أن يتخذ الأشخاص المشتركون في إدارة النفايات داخلها، كافة التدابير الضرورية لمنع التلوث الناجم عن تلك الإدارة وخفض آثاره على الصحة البشرية والبيئة إلى أدنى حد ممكن . [3]

وقد ورد استثناء من القاعدة العامة السابقة حيث يجوز للدولة التي جرى فيها توليد النفايات الخطرة أن تقوم بنقل تلك النفايات عبر الحدود ولكن يجب توافر شرطين:

- **الشرط الأول:** يجوز للدولة نقل النفايات عبر الحدود إذا كانت تلك الدولة لا تملك القدرة التقنية والمرافق اللازمة للتخلص من تلك النفايات بطريقة سليمة بيئيا داخل أراضيها. [4]
- **الشرط الثاني:** أن تتم إدارة النفايات الخطرة المزمع نقلها عبر الحدود بطريقة سليمة بيئيا، سواء في دولة الاستيراد أو في أي مكان آخر.

وعلى ذلك فالدولة المولدة للنفايات"دولة التصدير"يقع عليها التزام بعدم السماح بتصدير النفايات إذا كان لديها سبب يدعوها إلى الاعتقاد بأن النفايات المزمع نقلها عبر الحدود لن تدار بطريقة سليمة بيئيا، كما تلتزم السلطات المختصة في دولة الاستيراد بمنع استيراد النفايات الخطرة أو

oecd.org

(1) راجع الفقرة الثامنة من ديباجة الإتفاقية.
(2) راجع م (4 / 2 ب) من الإتفاقية.
(3) راجع م (4 / 2 ج) من الإتفاقية.
(4) راجع م (4 / 9) من الإتفاقية.

النفايات الأخرى إذا كان لديها سبب يحملها على الاعتقاد بأن النفايات لن تدار بطريقة سليمة بيئيا. [1]

وقد أعطى هذا النص للدول المتقدمة حرية في التخلص أو عدم التخلص من النفايات الخطرة وفقا للإجراءات المتاحة في هذه الدول، وهو الأمر الذي افرغ النص من محتواه، بحيث كان يجب أن يكون النص أكثر صرامة وصراحة وتحديدا، وذلك لأن هذه الدول ستبرر ما نتج من أضرار بأنها لا تمتلك تكنولوجيا كافية للتخلص من النفايات، وبالتالي فإن التزام إتباع الطرق السليمة لنقل النفايات يكاد يكون مستحيلا، ويعطى للدول المتقدمة الفرصة لنقل نفاياتها عبر الحدود للتخلص منها في أقاليم الدول النامية، وخاصة الإفريقية منها مما أدى لإنسحاب عدد كبير من الدول الإفريقية من الإتفاقية لأنها لا تمتلك القدرة التقنية أو المرافق اللازمة للتخلص من النفايات الخطرة الأجنبية بطريقة سليمة بيئيا داخل أراضيها كما هو موجود في الدول الكبرى (المنتجة أصلا لتلك النفايات). [2]

المبدأ الثالث: الالتزام بخفض نقل النفايات الخطرة عبر الحدود إلى أدنى حد

في ظل الزيادة الكبيرة لعمليات نقل النفايات الخطرة عبر الحدود لغرض التخلص النهائي منها، وهو الأمر الذي يمثل تهديدا جسيما للصحة البشرية والبيئة، فقد كان من أول الأهداف التي حرص الأطراف في اتفاقية بازل لعام 1989على تحقيقها هو:

"تخفيض عمليات نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر

(1) راجع م (4 / 2) وراجع ايضا الفقرة (2 ز) من المادة الرابعة من الإتفاقية.

(2) أكدت على هذا المعنى الفقرة السابعة مكرر من ديباجة اتفاقية بازل، حيث جاء فيها ما نصه:"إذ يدرك أن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود ولاسيما إلى البلدان النامية، يشتمل على خطورة شديدة لأنه لا يشكل إدارة سليمة بيئيا للنفايات الخطرة حسبما تقضى الاتفاقية بذلك"

الحدود إلى أدنى حد ممكن، أو فرض حظر جزئي، أو كلى على عمليات نقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى". [1]

حيث أن النتيجة المنطقية لخفض إنتاج النفايات الخطرة هو تقليل وخفض حركة تلك النفايات عبر الحـدود، وهذا الأمر يحتاج إلى اتخاذ إجراءات"تشريعية وإدارية"من اجل الترخيص من السلطات المختصة بنقل النفايات والإشراف على عملية النقل، أيضا يمكن التقليل من عملية النقل بفرض ضرائب بيئية على الشركات المنتجة والناقلة للنفايات الخطرة. [2]

ولوضع هذا الهدف موضع التطبيق من الناحية العملية والواقعية اشتملت أحكام اتفاقية بازل والقرارات التي اتخذها مؤتمر الدول الأطراف على العديد من الالتزامات التي من شأنها تقييد حرية الدول الأطراف في تصدير أو استيراد النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى سواء لغرض التخلص منها أو استردادها أو إعادة تدويرها، والتي من أهمها:

- **أولا:** التزام الدول الأطراف بوجوب التخلص من النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى وإدارتها بطريقة سليمة بيئيا في الدولة، أو البلد الذي جرى توليدها فيه.
- **ثانيا:** التزام الدول الأطراف بعدم السماح بنقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى من دولة توليدها عبر الحدود إلى أي دولة أخرى، إلا وفقا لشروط لا تهدد الصحة البشرية والبيئة وتتفق مع أحكام هذه الاتفاقية، ومن أهم تلك الأحكام، ضرورة الحصول على موافقة كتابية مسبقة من دولتي الاستيراد والعبور وهذه الموافقة نظمتها المادة السادسة من الإتفاقية. [3]

---

(1) راجع م (4 / 2 د) من الإتفاقية.

(2) د / صالح بدر الدين:"المسئولية عن نقل النفايات الخطرة فى القانون الدولي"– مرجع سابق ص 117 .

(3) راجع الفقرات 9، 23 من ديباجة الإتفاقية.

- **ثالثا:** التزام الدول الأطراف بعدم السماح بتصدير النفايات الخطرة، أو النفايات الأخرى إلى دولة غير طرف أو باستيرادها من دولة غير طرف. [1]

وقد فرضت الإتفاقية بعض القيود، أو الالتزامات التي تقع على عاتق الدول الأطراف المصدرة والمستوردة للنفايات الخطرة، أو النفايات الأخرى للتقليل من عمليات نقلها عبر الحدود إلى أدنى حد ممكن وتتمثل هذه القيود في:

أولا: التزامات الدول المصدرة للنفايات الخطرة:

1. الالتزام بحظر تصدير النفايات إلى منطقة القطب الجنوبي:

وضعت اتفاقية بازل حظراً مطلقاً بمقتضى المادة 4/ 6 على تصدير النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى إلى قارة القطب الجنوبي أي المنطقة الواقعة داخل جنوبي خط عرض 60 جنوبا.[2]

2. الالتزام بحظر تصدير النفايات الخطرة إلى الدول التي تحظر استيرادها:

القاعدة العامة هي سريان المعاهدة من حيث المكان في كافة الأقاليم الخاضعة لسيادة أي من الأطراف المتعاقدة، ما لم يتفق صراحة أو ضمناً على غير ذلك، وقد أكدت الفقرة السادسة من ديباجة اتفاقية بازل على حق كل دولة في حظر دخول النفايات الأجنبية التي تعرف، أو ينظر إليها على أنها نفايات خطرة واعتبرت ذلك من الحقوق السيادية، حيث جاء فيها. [3]

"إن الأطراف في هذه الاتفاقية، ...تسلم كل التسليم بأن لكل دولة

---

(1) راجع م (4 / 5) من الإتفاقية.

(2) وقد جاء في هذه الفقرة أنه:"تتفق الأطراف على عدم السماح بتصدير النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى بغرض التخلص منها داخل المنطقة الواقعة جنوبي خط عرض 60 جنوبا، سواء أكانت هذه النفايات خاضعة للنقل عبر الحدود أو لم تكن".

(3) راجع م (4 / 6) من الإتفاقية.

الحق السيادي في حظر دخول النفايات الخطرة وغيرها من نفايات أجنبية، أو التخلص منها في أراضيها".

وقد استخدمت بعض الدول حقها السيادي في إصدار تشريعات وطنية تقرر بمقتضاها حظر دخول النفايات الخطرة إلى المناطق التي تخضع لولايتها قبل اعتماد بازل لعام 1989، ولكن عدد الدول التي حظرت بمقتضى تشريعاتها الوطنية دخول النفايات الخطرة إلى أراضيها تضاعف بعد اعتماد الاتفاقية ودخولها حيز النفاذ. [1]

3. الالتزام بحظر تصدير النفايات الخطرة إلى الدول النامية:

تعتبر الاعتبارات الاقتصادية من أهم الدوافع وراء نقل النفايات عبر الحدود من الدول الصناعية الغنية إلى الدول النامية الفقيرة، وهذا النقل لا يتفق مع الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة لافتقار الدول الأخيرة للقدرات التكنولوجية والقانونية للتعامل مع النفايات الخطرة.

وقد أعربت الفقرة السابعة من ديباجة الاتفاقية عن تزايد رغبة الدول الأطراف في حظر نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود ولاسيما في الدول النامية. [2]

---

(1) وقد مارست مصر حقها فى حظر استيراد النفايات الخطرة، بمقتضى المادة 32 من القانون رقم 4 لسنة 1994 الخاص بحماية البيئة التى جاء فيها""يحظر استيراد النفايات الخطرة أو السماح بدخولها أو مرورها فى أراضى جمهورية مصر العربية. ويحظر بغير تصريح من الجهة الإدارية المختصة السماح بمرور السفن التى تحمل النفايات الخطرة فى البحر الإقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية". وفيما يتعلق بمرور النفايات الخطرة عبر قناة السويس، فإن مصر بوصفها بلد عبور طرف فى اتفاقية بازل، فيشترط إخطارها مسبقا، والحصول على موافقة مكتوبة مسبقة من الجهات الإدارية المختصة بها، وفى حالة السماح بالمرور عبر قناة السويس فيجب تقديم تأمين يغطى أى ضرر يمكن أن يحصل للبيئة من هذه جراء مرور تلك الشحنات.

(2) راجع الفقرة السابعة من ديباجة الإتفاقية.

ثانيا: التزامات الدول المستوردة للنفايات الخطرة:

تلتزم الدول الأطراف في اتفاقية بازل بمنع استيراد النفايات الخطرة حالتين:

الحالة الأولى: إذا كانت النفايات الخطرة لن يتم التعامل معها بطريقة سليمة بيئيا:

الأطراف المصدرة للنفايات أو المستوردة يقع عليها التزام بالتعامل مع النفايات الخطرة بطريقة سليمة بيئيا، ويعتبر هذا الالتزام من الالتزامات الجوهرية في اتفاقية بازل لعام 1989، وعلى ذلك فيجب على الدول الأطراف عدم السماح بنقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى سواء بالتصدير أو الاستيراد إذا كان لديه سبب يدعوه إلى الاعتقاد بأن النفايات المراد تصديرها، أو استيرادها لن تدار بطريقة سليمة بيئيا. [1]

وعلى سبيل الإستثناء يمكن السماح وفقا لأحكام اتفاقية بازل بنقل النفايات الخطرة في عدة أحوال:

1. إذا كان تصدير تلك النفايات لا يترتب عليه اى أضرار بالبيئة والصحة العامة للإنسان.
2. إذا كانت الدولة التي تعتزم التصدير لا تمتلك الوسائل المناسبة للتخلص من النفايات على إقليمها ولذلك تلجأ لتصديرها لدولة أخري.[2]
3. إذا كانت النفايات محل التصدير تحتوى على مواد وسيطة وضرورية

---

(1) م (4 / 2 هـ) من الإتفاقية. وأكدت على هذا المعنى م (4 / 2 ز) من الإتفاقية التى تنص على:"...، 2 – يتخذ كل طرف التدابير اللازمة بغية: ....، (ز) منع استيراد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى إذا كان لديه سبب يحمله على الاعتقاد بأن النفايات قيد النظر لن تدار بطريقة سليمة بيئيا".

(2) راجع المادة (4 / 9 أ، ب) من الإتفاقية.

للصناعات التي تقوم على إعادة تدوير هذه المواد مرة أخري وإعادة استخدامها، أو إعادتها مرة أخرى للدولة المستوردة.

الحالة الثانية: منع استيراد النفايات الخطرة من الدول غير الأطراف:

لتشجيع الدول على الانضمام إلى اتفاقية بازل، وللحد من عمليات نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود إلى أدنى حد ممكن، اعتمدت اتفاقية بازل لعام 1989 بمقتضى المادة 4/ 5 منها حظراً جزئياً على عمليات نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، بمقتضاه تلتزم الدول الأطراف بحظر استيراد النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى من دولة غير طرف في اتفاقية بازل. (1)

كما تلتزم أيضا بحظر تصدير هذه النفايات الخطرة إلى الدول غير الأطراف في الإتفاقية، ولا يشمل هذا الحظر مرور النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى عبر الحدود من جانب أحد الأطراف عبر دولة ليست طرفا أو دول ليست أطرافا في الاتفاقية. (2)

ولكن هذا الحظر الوارد في المادة الرابعة في فقرتها الخامسة قد عادت الإتفاقية ذاتها ونقضت هذا الحظر وذلك في المادة الحادية عشر (الفقرة الأولى) من الإتفاقية التي سمحت للدول الأطراف في اتفاقية بازل بعقد اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف أو إقليمية سواء مع دول أطراف أو دول غير أطراف، تتعلق بنقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى عبر الحدود (3)

---

(1) راجع المادة (4 / 5) من الإتفاقية.

(2) راجع المادة (7) من الإتفاقية.

(3) راجع المادة (11 / 1) من الإتفاقية. والتى جاء نصها:

"to encourage participation in the Treaty's obligation, the Basel Convention authorizes a"Limited ban"which prohibits hazardous wastes or other wastes to be exported to a non-Party or imported from a non – Party, unless the shipment is in accordance with a separate bilateral, multilateral or regional agreement. This provision is problematic,

ويعتبر هذا الاستثناء ثغرة كبيرة في التنظيم القانوني الذي وضعته اتفاقية بازل بشأن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها، حيث قد يترتب على العمل بهذا الاستثناء إخراج الاتفاقية من مضمونها، لأن هذا الاستثناء سوف يتيح الفرصة من جديد للدول الصناعية المتقدمة في الاستمرار في تجارة النفايات الخطرة، كما كان عليه الحال من قبل إبرام اتفاقية بازل. (1)

الأجهزة المختصة بمراقبة تنفيذ اتفاقية بازل:

إذا كانت اتفاقية بازل قد تم عقدها لتحقيق بعض الأهداف التي تتمثل في:

- **أولا:** التقليل من حركة ونقل النفايات الخطرة إلى الحد الأدنى المقبول.
- **ثانيا:** تقليل الكمية المولدة أو المنتجة من النفايات الخطرة مع ضمان حماية وصيانة البيئة.
- **ثالثا:** مساعدة الدول النامية في إدارة النفايات الخطرة.

---

because the opportunity for separate agreements apart from the Convention reduces the incentive for industrialized countries to follow the terms of the basel Convention. Since the industrialized countries may be able to continue the hazardous waste trade as before, without submitting to the stricter obligations imposed by the Convention, the viability of the Convention as an effective instrument in regulating the hazardous waste trade would be undermined.The Convention does provide that any side agreements may not"derogate from the environmentally sound management of hazardous wastes"and their provisions may not be less environmentally sound than those provided for in the Convention, but this requirement leaves room for conflicting interpretations" Kramer(L):"Focus on European Environmental Law", London, Sweet & Maxwell, 199, p 542.

(1) د / خالد السيد المتولي:"نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها....."- مرجع سابق – ص 156.

ولمراقبة تحقيق هذه الأهداف فقد أنشأت اتفاقية بازل أجهزة تتولى مراقبة تصرفات الدول الأطراف في الإتفاقية ومن أهم تلك الأجهزة:

أولا: مؤتمر الدول الأطراف La Conferences de Parties a la Convention

يعد هذا المؤتمر اللجنة الرئيسية في الإتفاقية، والوظيفة الرئيسية لهذا المؤتمر هو متابعة وتقييم ووضع الإتفاقية موضع التنفيذ وذلك بصورة مستمرة، ويمكن لهذه اللجنة إنشاء ما تراه من لجان فرعية لتحقيق أهدافه.

ويتكون من ممثلين عن الدول الأعضاء بالإتفاقية، وكل صاحب مصلحة في حضور جلسات المؤتمر من الأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية أو غير الحكومية التي يتم دعوتها لحضور المؤتمر، أيضا الجمعيات الأهلية الصناعية والمعنية بمتابعة إدارة النفايات الخطرة. (1)

وهذا المؤتمر يعقد سنويا أو كلما دعت الحاجة لعقده، وقراراته تكون ملزمة لكل الأطراف.

ثانيا: السلطة المختصة بتنفيذ الإتفاقية: L،Outorite Competence

هي عبارة عن جهاز دولي يتبع أجهزة الإتفاقية، ويتم تعيين أعضاء السلطة المختصة بمعرفة الدول الأطراف في الإتفاقية، وتختص السلطة المختصة باستقبال وتلقى التصديقات والتبليغات من الدول المشتركة في عملية نقل النفايات الخطرة، وتشمل هذه الإخطارات التي تتلقاها بيانات عن الشحنة المزمع تصديرها وفحواها، واحتوائها على مواد سامة او مخلفات خطرة، وما مدى تأثير هذه السموم على البيئة والصحة الإنسانية، وإخطار السلطة المختصة كأحد الأجهزة العاملة في الإتفاقية يمكن أن يؤدى إلى تخفيف معاناة البشرية والبيئة من التلوث. (2)

---

(1) راجع المادة (15) من الإتفاقية. ولمزيد من التفصيل راجع: د / صالح بدر الدين: "المسئولية عن نقل النفايات الخطرة فى القانون الدولي"- مرجع سابق ص -132 133 .

(2) د / صالح بدر الدين:"المسئولية عن نقل النفايات الخطرة فى القانون الدولي"- مرجع =

وتعمل تلك السلطة المختصة على تحقيق:

1. ضمان وضع الإتفاقية موضع التنفيذ وفقا للتعديلات التي يضعها المؤتمر العام للدول الأطراف ولجانه الإحتياطية.
2. تقديم المساعدات الفنية للدول الآخذة في النمو بما يسمح لها بإدارة ناجحة للنفايات الخطرة والمحافظة على البيئة من التلوث.
3. تنظم السلطة المختصة اجتماعات ومؤتمرات بصفة دورية للدول الأطراف واللجان الإحتياطية، وتعمل كمستشاراً للحكومات والشركات الخاصة فيما يتعلق بتنفيذ الإتفاقية.
4. تقوم بإجراء الإتصالات والمكاتبات والمراسلات مع السلطات المختصة التي يتم إنشائها داخل الدول الأطراف، وتمد الدول الأطراف بالمعلومات حول طرق المساعدة الفنية والتكنولوجيا المستخدمة في إدارة النفايات.
5. تساعد الدول الأطراف في الرقابة على حركة ونقل النفايات الخطرة واستمرارية نظام الإخطارات، حتى يمكن تقليل حجم النفايات الخطرة وخفض حركات النقل.[1]

= سابق – ص 133 .

(1) د / صالح بدر الدين:"المسئولية عن نقل النفايات الخطرة فى القانون الدولي"– مرجع سابق ص 134 .

المطلب الثاني

الأحكام القضائية ومعالجتها للمسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي

تمهيد وتقسيم:

حل المنازعات بالطرق السلمية يعتبر هدفا ساميا يسعى لتحقيقه ميثاق الأمم المتحدة.

وتعد التسوية القضائية هي أكثر الطرق لحل المنازعات عن الطريق السلمي حيث يلجأ طرفي النزاع إلى القضاء للحصول على حكم في قضية ما، ويكون هذا الحكم ملزم لكلا الطرفين.

أيضا فالأحكام القضائية تعد مصدرا أساسيا من مصادر القانون الدولي وذلك وفقا للمادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

ووقفا لما سبق ونظرا لأهمية الأحكام القضائية في مجال القانون الدولي عموما، وفى مجال الحديث عن المسئولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي.

لذا سنبحث في هذا المطلب بعض الأحكام القضائية التي تعتبر سوابق قضائية في هذا المجال وتتمثل في:

- **الفرع الأول:** قضية مصهر تريل.
- **الفرع الثاني:** قضية بحيرة لانو.
- **الفرع الثالث:** قضية مضيق كورفو.
- **الفرع الرابع:** أحكام المحاكم الداخلية.

الفرع الأول

قضية مصهر تريل

Trail Smelter

قضية مصهر تريل Trail Smelter تعد من السوابق القضائية التي أظهرت موضوع المسئولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي من خلال ما أثارته من مشكلة الإضرار بالبيئة، حيث أنها تؤكد مبدأ إلزام الدول بعدم استخدام إقليمها على نحو يستهدف المساس بحقوق الدول الأخرى.[1]

وتتمثل هذه القضية في النزاع المثار بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا بخصوص الأضرار التي لحقت بالولايات المتحدة من جراء تشغيل هذا المصهر الواقع بالأراضي الكندية. [2]

وقائع القضية

تبدأ وقائع هذه القضية في عام 1896 حيث تم إنشاء مصهر لصهر النحاس والرصاص والزنك بمدينة تريل الكندية الواقعة على مجري نهر كولومبيا في الإقليم الكندي على بعد مسافة عشرة كيلو مترات من حدود الولايات المتحدة الأمريكية. [3]

ونظراً لوقوع هذا المسبك في منطقة لا يفصلها عن الحدود الأمريكية

---

(1) د / محسن افكيرين:"النظرية العامة للمسئولية الدولية عن النتائج الضارة....."- مرجع سابق – ص 200.

(2) Barros (J) & Johnston (D.M):"The International Law of pollution", The Free Press, New York,1974, P.177195-.

(3) د / ابوالخير احمد عطيه:"الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها من التلوث"- مرجع سابق – ص 109.

سوى تلك المسافة فقد أدى تطاير الأبخرة المنبعثة من هذا المسبك والمحملة بنسب عالية من الكبريت (قدرت بحوالي عشرة الآف طن شهريا) مما أدى إلى تلويث البيئة في الأراضي المتاخمة للحدود بولاية واشنطن الأمريكية مما ألحق الضرر بالمزروعات داخل الأراضي الأمريكية. (1)

ومنذ تاريخ إنشاء هذا المسبك والمزارعون في الولايات المتحدة يتحملون أضراراً جسيمة ناتجة عن انتشار ذرات الرصاص والزنك والنحاس الخطرة مما تسبب في خسائر كبيرة لهؤلاء المزارعين، وقد لحقت هذه الخسائر بالمخزونات الزراعية والمراعي نتيجة لتصاعد الدخان والأبخرة الكثيفة المشبعة بالغازات الضارة المنبعثة من هذا المصهر. (2)

وعلى أثر ذلك قامت الشركة المالكة للمصهر بدفع بعض التعويضات للرعايا الأمريكان المضرورين من التلوث وذلك أثناء الفترة الأولي لتشغيل هذا المصهر، تطبيقا وتنفيذا لأحكام قضائية صدرت من جهات القضاء الداخلي، أو وفقا لتسويات ثنائية . (3)

ومع استمرار تضرر الأهالي من ذلك الضرر الناتج عن المصهر، فقد تبنت الحكومة الأمريكية مطالب مزارعيها واحتجت بذلك لدى الحكومة الكندية، فعرض النزاع على لجنة دولية مختلطة تم تشكيلها بناء على اتفاق مسبق بين الحكومتين الأمريكية والكندية يعود تاريخه إلى الحادي عشر من يناير عام 1909 وكان هذا الاتفاق بخصوص النظر في تلوث المياه في المناطق الحدودية. (4)

وقد انتهت هذه اللجنة الدولية المختلطة إلى إثبات تلوث البيئة في

---

(1) د/ أبو الخير عطيه:"الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية....."– م.س – ص 110.

(2) Kiss (Ch):"Droit International de L›Environment", Op. Cit, P.7377-.

(3) د/ صلاح الدين عامر:"القانون الدولي للبيئة"– مرجع سابق – ص 60.

(4) د/ صلاح هاشم:"المسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية"– مرجع سابق – ص 151.

نطاق إقليم الولايات المتحدة، وألزمت الحكومة الكندية بدفع مبلغ 350 ألف دولار امريكى كتعويض، وذلك عن الخسائر التي وقعت للإقليم الأمريكي حتى أول يناير عام 1932، وذلك بموجب تقرير اللجنة الذي أصدرته بإجماع الآراء ودعت فيه إلى وجوب تقدير التعويضات بعد أول يناير 1932 باتفاق الطرفين، ودعت اللجنة إلى اتخاذ التدابير التي تحد من هذه الأبخرة مستقبلاً.

ونتيجة لاستمرار انبعاث الأبخرة الضارة من المسبك، عاودت الولايات المتحدة الأمريكية الاحتجاج مرة أخري لدى الحكومة الكندية، وانتهت سلسلة المفاوضات الدبلوماسية بين الحكومتين إلى عقد اتفاق بين الطرفين يحيل النزاع إلى لجنة تحكيم خاصة.

وقد ابرم اتفاق التحكيم بين المملكة المتحدة (بوصفها ممثلة للإقليم الكندي) والولايات المتحدة الأمريكية في أوتاوا بكندا وذلك بتاريخ 15 ابريل 1935، وتم الإتفاق بموجبه على إنشاء محكمة تحكيم للنظر في النزاع، والفصل في المسائل الآتية [1]:

- **أولا:** هل حدث هناك أضرار في ولاية واشنطن الأمريكية منذ الأول من يناير 1923 بسبب الأدخنة المتصاعدة من مصهر تريل وما هي قيمة التعويضات.
- **ثانيا:** في حالة حدوث أضرار فهل يتعين على المصهر أن يتوقف في المستقبل عن التسبب في إحداث هذه الأضرار في إقليم ولاية واشنطن، وإذا كان المر كذلك ففي أي نطاق يمكن أن يتم ذلك.[2]
- **ثالثا:** ما هي الإجـراءات التي يتعين على المصهر اتخاذها لمنع حدوث أضرار.

---

(1) Barros & Johnson:"The international law of pollution", the free press, New York, London, 1979. P 39.

(2) Trail Smelter Case,United Nations Reports of International Arabitral Awords, vol, III, P: 648 – 683.

- **رابعا:** ما هي التعويضات التي يجب دفعها عقب قرار المحكمة حول السؤالين السابقين.

وقد أصدرت هذه اللجنة حكمين في هذه القضية، أولهما في السادس عشر من أبريل عام 1938، والثاني في الحادي عشر من مارس عام 1941. [1]

أولاً: حكم محكمة التحكيم الصادر في السادس عشر من أبريل 1938

استعرض هذا الحكم باستفاضة الظروف الطبوغرافية والمناخية والاقتصادية للإقليم الأمريكي المصاب من التلوث، مقرراً أن ذلك لا يقدم الدليل على الضرر الواقع للمحاصيل وأن هذه الأضرار المدعي بها كان يوجد بعضها من قبل، وأن بعض هذه الأضرار يختلف من مكان لآخر تبعاً لاختلاف نوع التربة والتوقيت الزمني.

أما عن مشكلة التلوث ذاتها، فقد أقرت محكمة التحكيم بعدم وجود سابقة دولية في هذا الصدد بخصوص تلوث الهواء أو تلوث المياه، إلا أن المحكمة عادت لتؤكد من جديد أنه في كل الأحوال"على الدولة واجب دائم بحماية الدول الأخرى من الأعمال الضارة الصادرة عن الأفراد الخاضعين لولايتها". [2]

وعلي ذلك قضت محكمة التحكيم بمسئولية كندا عما لحق بالولايات المتحدة الأمريكية من أضرار ناجمة عن تشغيل هذا المصهر، وألزمت الحكومة الكندية بأداء التعويضات للولايات المتحدة عن هذه الأضرار. [3]

---

(1) د / محسن افكيرين:"النظرية العامة للمسئولية الدولية عن النتائج الضارة....."– مرجع سابق – ص 200.

(2) د / صلاح هاشم:"المسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية"– مرجع سابق – ص 151.

(3) وقد ميزت المحكمة فى قرارها بالتعويضات بين طائفة من الأضرار التى لحقت بالأراضى الزراعية والأراضى غير المزروعة والماشية، والممتلكات فى مدينة نيويورك، والأضرار التجارية، وخلصت المحكمة الى انه لم يثبت لديها الا الضرار المتعلقة بالطائفتين الأولى والثانية، =

وقد تناول هذه الحكم التعويضات عن الأضرار التي وقعت للإقليم الأمريكي منذ يناير 1932 وحتى أول أكتوبر عام 1937، كما رفضت المحكمة من خلال هذا الحكم تقدير التعويضات للحكومة الأمريكية عن المدة التالية لأكتوبر عام 1937.

ثانياً: حكم محكمة التحكيم الصادر في الحادي عشر من مارس 1941

من خلال ذلك الحكم كان على محكمة التحكيم الفصل في مسألة التعويض بشكل نهائي مع معالجة خاصة لمشكلة استمرار انبعاث الأدخنة من المصهر، والنظر فيما إذا كان هناك التزام قانوني بعدم تلويث البيئة من عدمه.

وقد اتجهت المحكمة عبر هذا الحكم إلى الموازنة بين حق الدولة في استعمال إقليمها وبين واجبها في الامتناع عن القيام بالأعمال التي تسبب أضراراً للدول المجاورة، وركزت المحكمة على مبدأ وجوب قيام الدولة بحماية الدول الغير من أعمال تنبعث من إقليمها ويمكن أن تسبب لها أضرار[1]

وبناء على ذلك قضت المحكمة بأنه"وفقاً لقواعد القانون الدولي وقوانين الولايات المتحدة لا يحق لأي دولة أن تستخدم إقليمها أو تسمح باستخدامه بطريقة تجلب الضرر بإقليم دولة أخري أو بممتلكات الأشخاص القاطنين فيها بشرط أن يكون ذلك الضرر على جانب من الجسامة ويمكن إثباته بطريقة واضحة ومقنعة".

وهكذا أقرت المحكمة بمسئولية كندا عن أعمال مصهر تريل، ورأت المحكمة أنه كان من الواجب على الحكومة الكندية الحرص على أن تتم أعمال المصهر وأنشطته بالمطابقة للالتزامات التي يفرضها القانون الدولي العام على عاتق كافة الدول وقد قامت المحكمة بإعداد تنظيم متكامل مؤسس علي

= وبالتالى فانها قدرت قيمة التعويض عن ذلك بمبلغ 787000 دولار امريكى عن الفترة من يناير 1932 وحتى أول أكتوبر عام 1937.

(1) Eagaleton (G):"the responsibility of states in international law", op. cit, p 80.

دراسة علمية، وقد تضمن هذا التنظيم تنسيقاً كاملاً لتدابير المراقبة والتحكم علي أعمال المصهر، ومن هذه التدابير حق ملاحظة ومراقبة منشآت المصهر، وزيارة كل مكان تحمل أضراراً بسبب التلوث الناتج عن نشاط المصهر.

وقد انتهت المحكمة إلي وضع نظام دائم لتشغيل مصهر تريل، وقد تضمن هذا النظام العمل علي تجنب الخسائر والأضرار دون المساس باستمرارية نشاط المسبك، مع إلزام الحكومة الكندية بتشغيل ذلك المسبك وفق النظام الذي وضعته المحكمة [1]، مع الالتزام الكامل وكشرط أساسي لاستمرارية نشاط المصهر بدفع كافة التعويضات عما يصيب مصالح الولايات المتحدة من أضرار نتيجة تطاير أبخرة المصهر، حتى ولو كانت الأنشطة الخاصة بصهر المعادن متفقة تماماً مع النظام الدائم الذي وضعته المحكمة. [2]

ويتبين من ذلك أن المحكمة قد أكدت من خلال ذلك الحكم علي مسئولية الدول عن الأضرار الناتجة عن الأنشطة البيئية التي تجري علي إقليمها وتلحق الضرر بأقاليم الدول الأخرى [3]، وألزمت كندا بدفع مبلغ 78000 دولار كتعويض للولايات المتحدة الأمريكية. [4]

وعن موقف المحكمة من تقدير التعويضات المستقبلية، فقد أقرت المحكمة بداية مبدأ التعويض، إلا أنها تركت الاهتمام بتقدير التعويض للتفاهم بين الحكومتين الأمريكية والكندية في حالة وجود الضرر الذي يقتضي ذلك التعويض. [5]

---

(1) Trail Smelter Arbitration Case, United Nations Reports of International Arbitration Awards, Vol.III, P.1965.

(2) Alfred, P. Rubin: Pollution by Analogy, The Trail Smelter Arbitration, O.L.R., Vol.50,1971, P.259282-.

(3) Barros & Johnson:"The international law of pollution", op. cit. p186

(4) د/ معمر رتيب عبد الحافظ:"القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث"مرجع سابق – ص151.

(5) د/ أبو الخير احمد عطيه:"الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها من التلوث"– مرجع سابق – ص 110.

وقد فسرت المحكمة مصطلح"الضرر"الذي يوجب التعويض بأنه يشمل فقط الضرر المادي دون غيره ويعني ذلك انحصار ذلك الضرر في صورته المالية الفعلية.

أما عن الأضرار غير المادية (المعنوية) مثل التأثير علي السياحة المتوقعة أو الذوق العام او التأثير علي بعض أشجار الغابات فإنه لا يعد ضرراً يستوجب التعويض. [1]

الأساس القانوني للحكم بالتعويض في قضية مصهر تريل:

انقسم الفقه إلي اتجاهين في هذا الصدد

- **الاتجاه الأول:** يرى أن المحكمة قضت بمسئولية كندا عن تعويض الأضرار التي لحقت بالولايات المتحدة تطبيقاً لنظرية المسئولية المطلقة في العلاقات الدولية، وتأكيداً علي الإستناد إلي الأخذ بنظرية المخاطر للحكم بالتعويض. [2]
- **الاتجاه الثاني:** يري أن هناك شك في اعتماد هذا الحكم على نظرية المخاطر ويرى أن المحكمة قد قضت بالتعويض استناداً إلى الاتفاق المسبق بين كندا والولايات المتحدة بشأن تشغيل المصهر، والتزام كندا المسبق بأداء التعويضات عن الأضرار الناتجة عن الأبخرة المتطايرة مستقبلاً وإخفاق الحكومة الكندية فى اتخاذ وسائل تمنع وقوع الأضرار. [3]

---

(1) Alfred(P) Rubin:"Pollution by Analogy"The Trail Smelter Arbitration, O.L.R.,Vol.50,1971, P.272.

(2) Goldie (L.F.E):"International Principle of Responsibility for Pollution"op. cit. P 306.

(3) Handl: "The Environment, International Rights and Responsibilities", A.S.I.L., April 1980, P.222229-.

المبادئ القانونية التي أرستها قضية مصهر تريل

وضعت هذه القضية عدة مبادئ قانونية غاية في الأهمية وعالجت أمور كثيرة استفادت منها الدول حتى يومنا هذا وتتمثل تلك المبادئ في:

المبدأ الأول:

استقرار قاعدة قانونية دولية عرفية تقر المسئولية الدولية عن أعمال التلوث التي تجد مصدرها على إقليم إحدى الدول وتسبب أضراراً فوق إقليم دولة أخرى، حتى ولو كانت هذه الأعمال غير منسوبة إلى الدولة أو أحد أعضائها، أي ولو كانت هذه الأعمال الضارة صادرة عن الأفراد الخاصة الخاضعة لولاية الدولة. (1)

المبدأ الثاني:

إرساء قاعدة قانونية مؤداها أن على الدولة واجب دائم بحماية الدول الأخرى ضد الأعمال الضارة الصادرة من الأفراد الخاضعين لولايتها أو رقابتها.

المبدأ الثالث:

التأكيد على وجود التزام دولي بالاستخدام غير الضار للإقليم ومراعاة مبدأ حسن الجوار أو مبدأ العناية الواجبة أو المناسبة لتجنب ما يعكر صفو العلاقات الدولية. (2)

المبدأ الرابع:

الاتجاه نحو تحقيق التوازن بين القيم البيئية والقيم الاقتصادية حيث فرضت المحكمة علي مصهر تريل نظام أكثر كلفة لخفض الأدخنة الناتجة عن تشغيله حفاظاً على البيئة، كما أقرت في نفس الوقت منح المزيد من التعويضات في حالة استمرار وقوع الضرر في المستقبل. (3)

---

(1) د/ أبو الخير احمد عطيه:"الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها من التلوث"- مرجع سابق – ص 112.

(2) د/ نبيل بشر:"المسئولية الدولية في عالم متغير"- مرجع سابق – ص 401 – 402.

(3) John (E) Read: The Trail Smelter Dispute, C.Y.B.I.L., Vol.1,1963, P.220-

المبدأ الخامس:

إرساء واجب التعاون المشترك بين الدول لمنع التلوث العابر للحدود، مع التأكيد على وجود قاعدة متأصلة في القانون الدولي تحظر وتحرم ذلك التلوث العابر للحدود. [1]

221.

(1) "Stockholm Declaration on the Human Environment"in Report of United Nations Stockholm conference on the Human Environment, U.N.Doc. A/conf.4814,1972/,P.7.

الفرع الثاني

قضية مضيق كورفو

Corfu Channel

قضية مضيق كورفو والتي سبق وان تناولناها باختصار في موقع سابق من هذه الرسالة عند الحديث عن نظرية المخاطر كأساس للمسئولية الدولية، ولكن سنتناولها هنا بدقة أكثر كسابقة قضائية في مجال المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، وتتمثل وقائع هذه القضية في نزاع بين المملكة المتحدة البريطانية وجمهورية ألبانيا الشعبية وسنتناول تلك القضية وفقا للتفصيل المطلوب:

وقائع القضية [1]

بدأت وقائع هذه القضية في الثاني والعشرين من أكتوبر عام 1946 وأثناء عبور قافلة من السفن الحربية البريطانية مكونة من أربع قطع في الممر الملاحي الدولي بمضيق كورفو الواقع داخل المياه الإقليمية الألبانية، اصطدمت سفينتان من هذه القافلة ببعض الألغام البحرية التي تم زرعها في المضيق وعلى أثر ذلك انفجرت هذه الألغام وأحدثت أضراراً جسيمة بالسفينتين التابعتين للسلاح البحري الملكي، كما أدت إلى إصابات بالغة بأطقم هاتين السفينتين ومصرع أربعة وأربعين ضابطاً وبحاراً بريطانياً وجرح اثنين وأربعين ضابطاً وبحاراً آخرين. [2]

وفى الثاني عشر والثالث عشر من نوفمبر عام 1946 أرسلت الحكومة

(1) د/ صلاح هاشم:" المسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية"- مرجع سابق – ص103.

(2) د/ أبو الخير احمد عطيه:"الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها من التلوث"- مرجع سابق – ص 113.

البريطانية بعض السفن الحربية إلى المياه الإقليمية لجمهورية ألبانيا الشعبية لتطهير مضيق كورفو من حقول الألغام البحرية دون أن تستأذن السلطات الألبانية، وقامت هذه الوحدات الحربية بالبحث عن هذه الألغام البحرية، وذلك بهدف إقامة الدليل على تجريم سلوك الحكومة الألبانية.

وهذا التصرف من قبل الحكومة البريطانية أدى إلى تطور الأمر، وأثارت المملكة المتحدة الأزمة أمام مجلس الأمن الذي أشار بدوره على الحكومتين البريطانية والألبانية باللجوء إلى محكمة العدل الدولية للفصل في وقائع هذه القضية. [1]

وبالفعل أقامت المملكة المتحدة دعواها أمام محكمة العدل الدولية ضد الحكومة الألبانية في الثاني والعشرين من مايو عام 1947 وإدعت بأن ألبانيا هي التي قامت بزرع هذه الألغام في المضيق، أو أنها على الأقل كانت عالمة بوجودها لكنها تسترت عليها وأخفت ذلك الأمر.[2]

وأضافت بريطانيا أنه على الرغم من علم الحكومة الألبانية وموظفيها بتأهب السفن البريطانية لعبور المضيق فقد أغفلت الحكومة الألبانية الإعلان عن وجود هذه الألغام رغم علمها المسبق بوجودها، وطالبت المملكة المتحدة من محكمة العدل الدولية إثبات مسئولية ألبانيا عن الأضرار التي حدثت للسفن البريطانية أثناء عبورها لمضيق كورفو. [3]

وفى المقابل اعترضت الحكومة الألبانية على مسألة عرض النزاع على محكمة العدل الدولية لكون المنازعة من وجهة نظرها تخرج عن الاختصاص الأصيل للمحكمة، إلا أنه مع إقرار المحكمة باختصاصها بالنظر في النزاع،

(1) د/ محمد طلعت الغنيمي:"الغنيمي الوسيط في قانون السلام"- مرجع سابق - ص290.

(2) انظر د/ سامح عبدالقوى السيد:"مبدأ عدم التدخل فى ضوء التطورات الحديثة فى المجتمع الدولي"- رسالة دكتوراة - جامعة المنوفية 2011 - ص 640.

(3) د/ صلاح هاشم:"المسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية"- مرجع سابق - ص 105.

عادت الحكومة الألبانية من جديد لتنكر قيامها بزرع هذه الألغام البحرية في المضيق أو الاشتراك في وضعها أو حتى العلم المسبق بوجودها في مياهها الإقليمية، كما دفعت الحكومة الألبانية بأن دخول السفن الحربية البريطانية دون إذن مسبق إلى مياهها الإقليمية بحجة نزع الألغام البحرية يعد اعتداءً على سيادتها الإقليمية وتدخلاً في شئونها الداخلية. (1)

وفى التاسع من أبريل عام 1949 وبعد سلسلة من المداولات قضت محكمة العدل الدولية بأغلبية أحد عشر قاضياً بمسئولية الحكومة الألبانية طبقاً للقانون الدولي عن الإنفجارات التي وقعت في بحرها الإقليمي بمضيق كورفو وما ترتب عن ذلك من أضرار مادية وخسائر فادحة في الأرواح، حيث قضت بان:"الدول ملتزمة بألا تسمح، عن علم، باستخدام إقليمها في ارتكاب أفعال تتناقض مع حقوق غيرها من الدول". (2)

وإذا نظرنا في هذا الحكم سنجد الأساس القانوني الذي استندت إليه محكمة العدل الدولية لإصداره سنجد انه أثير جدلاً كبيراً في أوساط الفقه الدولي بل وبين قضاة المحكمة.

حول هذا الأساس ونجد انه الفقه انقسم بالنسبة للأساس القانوني للحكم إلى:

الرأي الأول: يري الأخذ بنظرية الخطأ كأساس للمسئولية الدولية

يرى هذا الجانب من الفقه أن قضاء محكمة العدل الدولية قد استند إلى نظرية الخطأ كأساس للمسئولية الدولية في جانب الحكومة الألبانية، ويرى أن خطأ ألبانيا يتمثل في إهمالها في عدم إخطار وتحذير قافلة السفن البريطانية بوجود حقل ألغام في منطقة مضيق كورفو رغم علمها بذلك. (3)

---

(1) د/ صلاح هاشم:"المسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية"- م س – ص 104

(2) Corfu Channel Case,"International Court of Justice Reports", 1949, P. 22."Every States obligation not to allow knowing its territory to be ud for acts contrary to the rights of other states".

(3) Brownlie (Ian):"Principles of Public International Law", third edition, op. cit, P.441- 443.

الرأي الثاني: يري الأخذ بنظرية المخاطر كأساس للمسئولية الدولية

اتجه هذا الجانب إلى إرساء المسئولية الدولية في جانب الحكومة الألبانية استناداً إلى نظرية المخاطر، حيث يرى أن مجرد وجود الألغام البحرية في المياه الإقليمية الألبانية ينبئ عن علم ألبانيا اليقيني بوجود هذه الألغام، أو على أقل تقدير كان عليها أن تعلم بوجود هذه الألغام في مياه المضيق، وذلك الأمر هو الأساس القانوني لمسئوليتها الدولية وليس الإهمال أو سوء النية. (1)

الرأي الثالث: يري الأخذ بالالتزام المسبق كأساس للمسئولية الدولية

يري هذا الجانب الفقه أن محكمة العدل الدولية أقامت المسئولية الدولية على عاتق الحكومة الألبانية على أساس أنها قد انتهكت التزام دولي مسبق، وذلك أن ألبانيا حين علمت أو كان عليها أن تعلم بوجود هذه الألغام البحرية في مياهها الإقليمية أصبحت ملتزمة بإعلام الدول الأخري بوجود هذه الألغام داخل المضيق، وهي حين لم تفعل ذلك فقد انتهكت التزاماً دولياً كان عليها القيام به. (2)

الرأي الرابع: يري الأخذ بنظريتي الخطأ والمسئولية المطلقة كأساس للمسئولية الدولية

يري هذا الجانب من الفقه أن محكمة العدل الدولية لم تركن إلى معيار واحد في إقامة المسئولية الدولية على عاتق الحكومة الألبانية، بل أنها استندت إلى نظريتي الخطأ والمسئولية المطلقة معاً لإقامة المسئولية الدولية.

حيث أن المحكمة وان كانت لم يثبت لديها قيام الحكومة الألبانية بزرع الألغام البحرية في مضيق كورفو، إلا أنها استندت إلى أدلة غير مباشرة يستنبط

(1) Goldie, L.E.F.: International Principle of Responsibility for Pollution, C.J.T.L., Vol.9, No.2, New York,1970, P.283.

(2) Brownlie (Ian):"Principles of Public International Law", third edition, op. cit, P.441- 443.

منها القول بأن ألبانيا كانت على علم تام ببث الألغام البحرية في المضيق ومن هذه الأدلة أن ألبانيا لم تتوقف إطلاقاً عن مباشرة الرقابة الصارمة على هذا الجزء من مياه المضيق سواء قبل هذا الحادث أو بعده. [1]

هذا بالإضافة إلى طبيعة التكوين الجغرافي للمضيق والارتفاعات التي تهيمن على مدخله والتي تشكل في حد ذاتها نقاط مراقبة ممتازة تيسر عملية الرقابة الدقيقة التي تقوم بها ألبانيا على المضيق، ومن هنا ومن خلال هذه الأدلة غير المباشرة انتهت محكمة العدل الدولية إلى الحكم بعلم الحكومة الألبانية بزرع هذه الألغام البحرية داخل مياها الإقليمية، ومن هنا تكون مسئولية الحكومة الألبانية مسئولية مطلقة.

أما عنصر الخطأ في تصرف الحكومة الألبانية فقد قررت المحكمة أن ألبانيا وقد ثبت في حقها العلم بوجود الألغام في المجري الملاحي لمضيق كورفو، فإنها لم تتخذ ما كان ينبغي عليها أن تتخذه من خطوات ضرورية ومبكرة لتحذير السفن المقتربة من منطقة الخطر، وبصفة خاصة تلك التي كانت على وشك الوصول إلى منطقة المضيق، خاصة وأن السفن البريطانية كانت قد أبلغت محطة سان جورج التابعة للسواحل الألبانية في الساعة الواحدة من ظهر يوم الحادث بأنها علي مقربة من دخول مضيق كورفو، في حين وقع الانفجار في الساعة الثالثة أي بعد الإبلاغ بساعتين، مما يعني أنه كان في الإمكان أن تستفيد السلطات الألبانية من تلك الفترة الزمنية بين الإبلاغ ووقوع الانفجار لتحذير قافلة السفن البريطانية من وجود الألغام البحرية داخل المضيق، إلا أن ذلك لم يحدث علي الإطلاق. [2]

وبناء علي ما تقدم انتهت المحكمة إلي أن"السلطات الألبانية لم تحاول حقيقة أن تمنع الكارثة، وهذا الإهمال الخطير يوقع المسئولية الدولية علي عاتق الحكومة الألبانية". [3]

---

(1) د / صلاح هاشم:"المسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية"– مرجع سابق – ص 113.

(2) د / صلاح هاشم:"المسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية"– م س – ص 113

(3) Corfu Channel Case,"International Court of Justice Reports", 1949, P. 24.

وعلي ذلك رأي هذا الاتجاه أن محكمة العدل الدولية قد إستندت في حكمها إلي معياري الخطأ والمسئولية المطلقة معاً، حيث اعتمدت في الأساس على نظرية الخطأ وقصرت نطاق المسئولية المطلقة على نسبة النشاط الخطر إلي الحكومة الألبانية. [1]

وبذلك تكون محكمة العدل الدولية قد أرست عبر هذا الحكم مبدأ عاماً يقضي بمنع الضرر العابر للحدود، كما أكدت علي مسئولية الدولة عن الأنشطة الضارة التي تؤثر على الدول الأخرى خارج حدود الولاية الوطنية، حيث جاء في حكمها:

"يقع علي كل دولة التزام يقضي بألا تأذن بعلمها باستخدام إقليمها للقيام بأعمال تتعارض وحقوق الدول الأخرى". [2]

(1) د / صلاح هاشم:"المسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية"- مرجع سابق - ص 104.

(2) موجز الأحكام والفتاوي والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948 – 1991 – STLEG / SERIF / 1 منشورات الأمم المتحدة.

الفرع الثالث

التحكيم في بحيرة لانو

Lake Lanoux [1]

وقائع القضية

تتعلق هذه القضية بنزاع نشب بين كل من اسبانيا وفرنسا عام 1950، بسبب محاولة فرنسا إقامة بعض مشروعات توليد الطاقة على البحيرة المجاورة، التي تصب مياهها في مجرى نهر"كارول" الذي يجري في الإقليم الإسباني، والتي تقتضي تحويل مجرى النهر بطريقة يتم من خلالها إعادة المياه المحولة مرة أخرى إلى النهر بعد الاستفادة منها في المشروعات المذكورة، حيث سيتم استغلال فارق ارتفاع مياه البحيرة والذي يبلغ 780 متر عن نهر"لاريج Lariege"، مما سيساعد على توليد الطاقة لإنارة جنوب شرق وغرب فرنسا . [2]

وكانت فرنسا قد أعدت مشروعها عن استغلال البحيرة دون أن توضح انه سيتم إعادة المياه نحو نهر"كارول"، وذلك على الرغم من أهمية هذا النهر لإستغلاله في الزراعة الإسبانية في هذه المنطقة.

---

(1) بحيرة لانو: هي بحيرة تقع في منطقة البرانس الشرقية جنوب فرنسا، وحوضها كاملا يقع داخل الأراضي الفرنسية ويتفرع عنها عدد من الروافد الصغيرة التي تغذى نهر كارول، وهو مجري مائي متتابع جزئه الأعلى في فرنسا في الأراضي الأسبانية، ويستعمل في الأغراض الزراعية، وبعدها يسير حتى يصب في البحر المتوسط.

(2) للإطلاع على المزيد:

Duiery (F I):"L,affaire du Lac Lanoux"R. G. D. I. P, 1958, P 465. - Gervais (A):""L,affaire du Lac Lanoux - etade critique de la Senttence du tribunal arbitral"A. F. D, 1960, P 377- 434. - De Visscher (CH):"problem de confins en droit international public", Pedone, Paris. 1969, p 69 – 71.

وقد عرضت فرنسا دفع مبلغ مالي لإسبانيا على سبيل التعويض، على أساس أن تعيد اسبانيا نفس الكمية من المياه التي يتم أخذها من البحيرة نحو نهر"لاريج"، وذلك بحفر نفق أرضى يعبر المياه إلى نهر"كارول"في اسبانيا من جديد إلى فرنسا. وعرضت بعد ذلك أن تقوم بإعادة نفس كمية المياه المستخدمة في توليد الطاقة الكهربية بطريق غير مباشر، وتتحمل فرنسا كافة تكاليف النفق الأرضي. (1)

وقد عارضت اسبانيا هذا الحل على أساس"أن استخدام فرنسا المياه في توليد الطاقة الكهربية سوف يغير الظروف الطبيعية لحوض بحيرة"لانو"، وان استخدام المياه وإعادة تحويلها إلى نهر"لاريج"سيجعل المياه ليست بنفس الجودة التي كانت عليها قبل استخدامها في توليد الكهرباء، وان إعادة المياه للنهر سيكون معتمدا على القرار السياسي في باريس الأمر الذي يجعل اسبانيا في موقف صعب تجاه رغبة حكومة فرنسا، وفى ذلك إخلالا بمبدأ المساواة بين الطرفين.

وانتهى النزاع باتفاق أطرافه على عرضه على محكمة تحكيم(2). التي أصدرت حكمها النهائي مقررة:"أن كل دولة حرة في استخدام المياه التي تجري في أراضيها، فلها أن تقوم بتطوير استخدامها أو حتى تحويلها ولكن بالقدر الذي لا يؤثر في منسوب المياه"

كما أوضح الحكم أن ما قامت به فرنسا من أعمال يمكن أن يسبب تلوثا محققا لمياه نهر كارول، حيث أن المياه بعد استخدامها في البحيرة، وعند إعادتها إلى النهر مرة أخرى، سوف يكون تركيبها الكيماوي قد تغير بصورة يمكن أن تؤثر سلبا على مصالح أسبانيا. (3)

---

(1) د / محسن عبد الحميد افكيرين:"النظرية العامة للمسئولية الدولية عن النتائج الضارة....."مرجع سابق – ص 207 – 208.

(2) شكلت محكمة التحكيم وفقا للمادة (2) من مشارطة التحكيم من اربعة محكمين، اختارت فرنسا اثنين هما"بولا ويول رويتر"، واثنين من اختيار اسبانيا هما"فرنان دى فيشر – انطونيوا لونا"، وقد عين ملك السويد المحكم الخامس وهو"سيتر بيترن"، وقد عقدت المحكمة جلساتها فى جينيف، واصدرت حكمها فى 16 نوفمبر 1957.

(3) د / محسن عبد الحميد افكيرين:"النظرية العامة للمسئولية الدولية عن =

حيث خلصت المحكمة إلى أن المشروع الفرنسي في تحويل مياه بحيرة"لانو"نحو نهر"لاريج"لا يشكل خرقا أو انتهاكا لمعاهدة"بايدن"التي أبرمت في 26 مايو 1866، والتي تضمن ملحقها في المادة التاسعة من ما ينص على حماية الإستخدامات القائمة والذي استندت إليه اسبانيا في دعواها.[1]

وقد رأت المحكمة انه على الدولة أن تقبل قدرا من الأضرار التي قد تنجم عن التصرف فوق أراضيها، ولابد أن تتحمل هذا التصرف بشرط أن تكون هذه الأضرار عادية أو محتملة.

ثم انتقلت المحكمة إلى بحث الحجة الأسبانية والتي قالت بها وهى ضرورة الإتفاق المسبق بين الدولتين حول أية مشروعات جديد، وبدون هذا الإتفاق لا يحق لأي دولة أن تمضى في اى مشروع تبدأ فيه.

وقد أقرت المحكمة بوجود قاعدة تمنع الدولة العليا على مجري النهر الدولي من إحداث تغيير في الظروف الطبيعية للنهر بصورة تسئ إلى الدول الواطئة على المجري. [2]

= النتائج الضارة....."مرجع سابق – ص 207 – 208.

(1) د / مصطفى عبد الرحمن:"قانون استخدام الأنهار الدولية في الشئون غير الملاحية"– مرجع سابق – ص 353.

(2) د / مصطفى عبد الرحمن:"قانون استخدام الأنهار الدولية في الشئون غير الملاحية"– مرجع سابق – ص 354. وقد ذكر سيادته العديد من الأحكام التي تم التأكيد فيها على مبدأ:"عدم جواز الإضرار بالغير كأساس للمسئولية"، ومنها على سبيل المثال: الحكم الذي أصدرته المحكمة العليا الإتحادية الأمريكية في النزاع بين ولايتي"Connecticut"و"Massachusetts"حيث تبنت المحكمة مبدأ الإنتفاع المنصف في استخدام الأنهار المشتركة، وذكرت أن الإنتفاع بالمياه إذا أدى إلى إضرار تهدد المصالح الحيوية لولاية أخري فانه يشكل في هذه الحالة ممارسة غير مشروعة للحق. أيضا محكمة العدل الدولية أكدت على ذات المبدأ في حكمها الصادر في قضية نهر"ميوز la Meuse"بين"بلجيكا وهولندا"والتي تتلخص وقائعها في أن الدولتين أبرمتا اتفاقيتين عامي 1863، 1925 لتنظيم استغلال النهر، ثم قامت هولندا بشق قناة"جوليانا"لسحب مياه النهر بقصد توليد الطاقة الكهربية ثم إعادتها للنهر مرة ثانية، وعلى الجانب الآخر أنشئت بلجيكا قناة"ألبرت"كوسيلة لنقل مياه النهر وتخزينها =

وفيما يتعلق بشرط الإتفاق المسبق الذي أثارته اسبانيا فالمحكمة قد قدرت انه من الممكن إثبات وجود قاعدة عامة في القانون الدولي ذات صبغة عرفية من خلال تكريس السوابق في العمل الدولي في موضوع استخدام المياه النهرية لأغراض الصناعة.

وقد قدرت المحكمة في ذلك الحكم أن العمل الدولي لا يسمح بتجاوز القاعدة التي تقضي بان الدول لا يمكنها استعمال القوة المائية لمجارى الأنهار الدولية إلا بشرط الإتفاق المسبق بين الدول المعنية، وهذه القاعدة لا وجود لها في العرف الدولي ولا في المبادئ العامة للقانون على فرض وجود مبدأ عام يمنع دولة المنبع من القيام بتحويل نهر دولي في أحوال من شأنها الإضرار ضررا بالغا بدولة المصب، فهذا المبدأ لا مكان له في قضية بحيرة"لانو"لأن المحكمة قد قررت بان المشروع الفرنسي لا يغير طبيعة المياه في نهر كارول. [1]

وقد بحثت المحكمة فيما إذا كانت فرنسا قد أوفت بالتزاماتها المنصوص عليها في المادة (11) من المحضر الإضافي والذي يوجب على الدولة الراغبة في القيام بمشروعات ضرورية إخطار الدولة الأخري سلفا بذلك وإقامة نظام للمطالبات وحماية جميع المصالح الخاصة بكل طرف من الأطراف، وفيما يتعلق بحماية المصالح الخاصة بكل من الطرفين أوضحت أنها مصالح متقابلة لحق كل دولة نهرية.[2]

وخلصت المحكمة إلى أن فرنسا قد أخذت في الإعتبار بما فيه الكفاية

= لغرض توليد الطاقة الكهربية أيضا، وإزاء ادعاء كل من الطرفين مخالفة أعماله للإتفاق المبرم وتسبيب ضرر للآخر، فقد قررت المحكمة أن الإتفاق المبرم بين البلدين لا يحول دون استغلال النهر عن طريق إنشاء القنوات إلا أن ممارسة هذا الحق مقيدة بواجب عدم الإضرار بالطرف الآخر.

(1) د / محسن عبد الحميد افكيرين: "النظرية العامة للمسئولية الدولية عن النتائج الضارة....."مرجع سابق – ص 207 – 208.

(2) د / مصطفى عبد الرحمن:"قانون استخدام الأنهار الدولية في الشئون غير الملاحية"– مرجع سابق – ص 350.

مصالح اسبانيا، وذلك بإعادة نفس القدر من المياه عبر النفق الأرضي الموصل إلى نهر"كارول"وبناء عليه فان المشروع الفرنسي لتوليد الطاقة من بحيرة لانو يتفق مع التزاماتها، وتم رفض دعوى اسبانيا لعدم ثبوت إصابتها بأضرار. [1]

ومن خلال استعراضنا للأحكام القضائية التي تطرقت لمسئولية الدول نجد أنها جميعها أقرت مبدأ عام ألا وهو عدم الإستخدام الضار للإقليم، حيث أكدت تلك الأحكام على وجود التزامات متبادلة بين الجيران من شأنها أن تقيد استعمال الحقوق السيادية، فيجب على دول الجوار أن تأخذ في الإعتبار المصالح المختلفة لبعضها البعض، ومراعاة مصالح كافة الدول وهى في سبيل البحث عن مصلحتها، حيث يجب الأخذ في الإعتبار جميع المصالح التي يمكن أن تتأثر من جراء نشاط الدولة.

(1) Handl (G):"State liability for accidental transntional environmental damage by private persons A. J. I law, vol 74, 1980, p- 546.

الفرع الرابع

أحكام المحاكم الداخلية

نتطرق باختصار في هذا المبحث للأحكام القضائية التي صدرت من المحاكم الداخلية في مجال البيئة، حيث أنها أرست بعض المبادئ التي يمكن أن تكون ذات صلة بموضوع البحث وهو الأضرار الناجمة عن أفعال مشروعة دوليا، والقضاء الوطني هو بحق أهل لهذه المهمة، يؤكد ذلك الأحكام القضائية الوطنية التي صدرت حديثاً والتي تكشف عن تطور الفكر القضائي الوطني في هذا الشأن من أجل تدعيم مبدأ"المصلحة الفردية في الدفاع عن البيئة وحمايتها ضد أخطار التلوث".

فالضرر الناتج عن تلوث البيئة إذا كان يصيب الإنسان والممتلكات إلا أنه يصيب البيئة ذاتها ويهدم أنظمتها الإيكولوجية، وإذا كان جبر الضرر بالنسبة للإنسان يمكن تصور تمامه بدفع مبلغ من المال فإن الضرر الذي يلحق بالبيئة لا يصلحه إلا إعادة الحال إلى ما كانت عليه، إذ كيف تعود المياه الملوثة أو الهواء الملوث بالغبار الذري أو بعوادم المصانع أو السيارات كيف يعود كل ذلك إلى حالته السابقة، فمثلا المحكمة الدستورية الألمانية رأت بأن تدفق مياه نهر"الدانوب"في قضية"فورنمبرغ وبروسيا"ضد"بادن"يعد تدخلا كبيرا في تدفق المياه الدولية وهو وحده الذي يمكن أن يشكل الأساس لمطالبات وفقا للقانون الدولي، وذكرت المحكمة الدستورية في احد فقراتها أن"فورنمبرغ"كانت ملتزمة بالإمتناع عن إجراء هذا التدخل في توزيع الطبيعي للمياه لأنه يضر بمصالح بادن إلى حد كبير. [1]

(1) د/ أحمد عبد الكريم سلامة:"القانون الدولي الخاص النوعي"- دار النهضة العربية – طبعة 2000 – ص 203.

أيضا في دعوى رفعتها ولاية جورجيا ضد طرف خاص سعت فيها إلى منع المدعى عليه من تسريب غاز ضار، حيث رأت المحكمة أن ذلك الطلب عادل ومعقول الذي تقدمت الولاية، والذي يقتضى عدم تلويث الهواء الذي يعلو أرضها بغاز حامض الكبريتيك على نطاق واسع.[1]

وانه لا يجب تعريض الغابات التي تغطى جبالها سواء أكانت في حالة أفضل أو أسوأ ومهما كان التلف الذي أصابها، كما لا يجب تعريض المحاصيل والبساتين للخطر من نفس مصدر الخطر (غاز حامض الكبريتيك) .

وقد سلمت المحكمة هنا بان المدعى قد قام بمجهودات لمنع إطلاق الغاز الضار، ولكنه ثبت أن هذه الإجراءات الوقائية غير فعالة وانه يلزم أن يقوم المدعى عليه بإجراءات أكثر فاعليه لحماية الغابات والحياة النباتية حتى لا تتعرض حياة السكان لأضرار بالغة.

ومن الأحكام الحديثة في هذا الصدد ما ذهب إليه القضاء الهولندي من أن طيور البحر وإن كانت لا ترتبط ببلد معين فإن حمايتها والمحافظة عليها تعتبران وفقاً للتفكير الاجتماعي الحالي، مصلحة عامة تستحق الحماية في هولندا ويجب النظر إلى هذه المصلحة كمصلحة فردية أيضاً للمدعي .[2]

وإذا نظرنا إلى القضاء المصري سنجده اقر ذات المبدأ، حيث أقامت جمعية أصدقاء البيئة في الإسكندرية العديد من الدعاوى سواء أمام القضاء العادي أو القضاء الإداري والتي صدرت فيها أحكام لصالح هذه الجمعية والتي تشير إلى حدوث تطور هام في موقف القضاء المصري إزاء قضايا الأفراد والجمعيات بشأن حماية البيئة والدفاع عنها ومن هذه الدعاوى الدعوى رقم (3282) لسنة 1991، والتي رفعت أمام القضاء العادي للمطالبة بإلزام

(1) د / محسن عبد الحميد افكيرين:"النظرية العامة للمسئولية الدولية عن النتائج الضارة....."مرجع سابق – ص 218.

(2) د / شوقي السيد:"التشـريعات البيئية بين القانون والواقع"دار النهضة العربية – طبعة 2002 – ص 360 وما بعدها.

الإدارة بإجراء الإصلاحات اللازمة بترام الرمل لمنع الضوضاء الشديدة التي تصدر عنه عند مرور عرباته.[1]

ولما رفضت المحكمة الدعوى استناداً إلى أنه يمتنع على القضاء أن يلزم الإدارة بالقيام بعمل معين، استأنف أصحاب المصلحة مطالبين بإجراء الإصلاحات اللازمة وقد قامت هيئة نقل الركاب بإجراء الإصلاحات اللازمة بالفعل.

وكذلك الدعوى رقم (792) لسنة 47 ق التي رفعت أمام القضاء الإداري بالإسكندرية وقضى فيها بوقف تنفيذ قرار محافظ الإسكندرية باختيار منطقة سموحه السكنية موقفاً لنقل سيارات وأتوبيسات الأقاليم إليه وذلك حفاظاً على صحة القاطنين بها وحماية البيئة المحيطة بهم من التلوث، وقد صدر الحكم في هذه القضية بتاريخ 2/ 6/ 1994.[2]

(1) د/ شوقي السيد:"التشـريعات البيئية بين القانون والواقع"المرجع السابق – ص 365.
(2) د/ شوقي السيد:"التشـريعات البيئية بين القانون والواقع"المرجع السابق – ص 365.

المبحث الرابع

شروط قيام المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي

تمهيد وتقسيم

إزاء التطور العلمي الهائل في كل المجالات لم يجد فقهاء القانون الدولي (كما سبق أن ذكرنا) من بد من الأخذ بالنظرية الموضوعية للمسئولية أو المسئولية المطلقة، وهى تلك التي تقوم بمجرد وقوع ضرر دون حاجة إلى إثبات خطأ تجاه من احدث الضرر.

حيث أن نظرية الخطأ أو الفعل غير المشروع لم تعد تواكب تلك الأحوال الحديثة التي واكبت التطور العلمي والتكنولوجي للحياة الدولية، حيث يكون مسلك الدولة مشروعاً ومع ذلك يثير المسئولية الدولية حال إضرارها بدولة أخرى وتلك ما تسمي بالمسئولية الموضوعية أو المطلقة.

وسنتناول شروط قيام تلك المسئولية وفقا للآتي:

- **المطلب الأول:** فعل دولي مشروع ينطوي على خطر أو ضرر.
- **المطلب الثاني:** إسناد الفعل الذي سبب ضرر إلى احد أشخاص القانون الدولي.
- **المطلب الثالث:** إلحاق ضرر بالغير (تحقق الضرر).

المطلب الأول

فعل دولي مشروع ينطوي على خطر أو ضرر

رغم تسليم الفقه بنظرية الفعل غير المشروع – كقاعدة عامة – إلا انه يستوجب قيام المسئولية الدولية إذا صدر عن الدولة فعل يمثل خطورة استثنائية ترتب عليه الإضرار بدولة أخري، ولو كان الفعل في ذاته مشروعاً، وأساس هذا هو فكرة المخاطر وتحمل التبعة. ومن هذه الأفعال المشروعة (النشاط النووي – الأقمار الصناعية.....). [1]

ويقول الفقيه (براونلي) أن"المسئولية على أساس المخاطر ترتكز تقنيا على نظرية الفعل الإرادي، حيث يكفى توافر علاقة بين الضرر والمتسبب فيه لنعتبر أن هناك خرق لواجب بالنتيجة فقط، فالمسئولية هنا تظهر جلية في تعويض الأضرار الناتجة عن أعمال مشروعة".[2]

فالدولة وهى تحاول أن تلحق بركب التطور التقني قد تتصرف على نحو مشروع، إلا أنها في الوقت ذاته تضر ضررا بالغا بأقاليم دول أخري، ومع التمسك بنظرية الفعل غير المشروع يكون هناك سندا لإفلات فعل الدولة من المسئولية الدولية لكونه مشروعاً. [3]

فالمسئولية في هذه الحالة تنشأ بمجرد حدوث الفعل المسبب للضرر، حيث الدولة ملتزمة بوصفها عضوا بالمجتمع الدولي بضمان عدم حدوث

(1) د/ سمير فاضل: بحث بعنوان"تطوير قواعد المسئولية الدولية"المجلة المصرية للقانون الدولي عام 1980 ص 166.

(2) مشار اليه د/ مصطفى احمد فؤاد:"القانون الدولى العام – الجزء الأول (القاعدة الدولية)"– الطبعة الثالثة طبعة 2005 – ص 426.

(3) د/ محمد بوسلطان:"مبادئ القانون الدولى العام – الجزء الأول"– ديوان المطبوعات الجامعية – الساحة المركزية بن عكنون – الجزائر – طبعة 1995 ص 152 .

ضرر عابر للحدود، وهذا الأثر الضار هو أساس الضرر وهو أيضا نتيجة نشاط مشروع دوليا. [1]

وقد نصت المادة 22 من اتفاقية جنيف حول اعالى البحار على إمكانية اعتراض سبيل السفن التجارية الأجنبية في اعالى البحار وتفتيشها والتأكد من هويتها إذا كان هناك أسباب معقولة للإشتباه فيها، وفى حالة عدم تأكد الشبهة يجب تعويضها عن الأضرار التي لحقت بها بسبب التعطيل.[2]

وتطبيقا لهذه المادة فقد ذهب الفقه الحديث إلى إمكانية التعويض عن الأضرار التي تلحق الغير من جراء القيام بأفعال مشروعة أو ممارسة حقوق، ولكن هناك تأكيد على عدم المبالغة في تأسيس المسئولية على الفعل المشروع، بل يجب أن يتم تفسير تلك القواعد بشكل ضيق حتى لا يتحول الأمر إلى تقييد من الحقوق التي يكفلها القانون وينظم استعمالها، فالعدل أن تخلق موازنة بين الحقوق والالتزامات الضمنية المرتبطة بها مما يضمن التمتع بتلك الحقوق دون سوء استعمالها أو الإضرار بالغير. [3]

وقد تم إقرار هذا النوع من المسئولية في مشروع قانون المسئولية الدولية عن النتائج الضارة الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي المقدم من لجنة القانون الدولي في دورتها الأربعين عام 1988 إذ نصت المادة الأولى من المشروع على ما يلي:"تنطبق هذه المواد على الأنشطة التي تحدث تحت ولاية إحدى الدول بمقتضى القانون الدولي وفي حالة عدم وجود ولاية كهذه تحت سيطرتها الفعلية والتي توجد خطرا ملموسا من شانه أن يسبب ضررا عابرا للحدود".

وقد اشترطت المادة الثالثة من نفس المشروع أن يكون هناك علم

(1) د/ صالح محمود بدر الدين:"المسئولية الموضوعية فى القانون الدولى"- مرجع سابق - ص 73.

(2) راجع نص المادة 22 من اتفاقية جنيف 1958.

(3) د/ محمد بوسلطان: "مبادئ القانون الدولى العام - الجزء الأول"- مرجع سابق - ص 153.

من جانب الدولة أو أن تقدر العلم أن نشاطها ينطوي على خطر يحدث أو سيحدث في مجالات تحت ولايتها أو سيطرتها. [1]

وعلى ذلك فلجنة القانون الدولي قد اعتبرت الضرر العابر للحدود شرطاً أساسيا لقيام المسئولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي حيث جاء في المادة الثانية من مشروع مواد تلك المسئولية:

"الأنشطة التي تنطبق عليها المسئولية هي الأنشطة غير المحظورة والتي تنطوي على مخاطر التسبب في ضرر جسيم عابر للحدود، ويشمل مصطلح الضرر الأضرار التي تصيب الأشخاص أو الممتلكات أو البيئة، والضرر العابر للحدود هو الضرر الذي يصيب إقليم دولة غير الدولة مصدر النشاط الخطر ا وفى أماكن أخري تحت ولاية أو سيطرة تلك الدولة، سواء كان للدولتين المعنيتين حدود مشتركة أم لا". [2]

وعن جسامة الضرر الموجب للمسئولية فقد اختلف الفقه في اشتراط جسامة الضرر من عدمه حيث ذهب البعض إلى انه يجب أن يكون الضرر على درجة من الجسامة حتى يمكن تحريك دعوي المسئولية، أما البعض الآخر فلم يشترط جسامة الضرر بل اكتفى بتحقق الضرر حتى لو كان طفيفا، حيث أن الدولة طالما ارتضت أن تقوم بنشاط خطر فعليها تحمل مسئولية كل ما نتج عنه من أضرار، إلا إذا كان هذا الضرر طفيفا لدرجة يمكن التغاضي عنها. [3]

وقد أقرت لجنة القانون الدولي فيما يتعلق بجسامة الضرر فانه يجب أن يكون جسيما وذلك يعنى أن يكون الضرر شيئا أكثر من"يمكن الكشف عنه"، ولكن لايلزم أن يكون الضرر على مستوي خطير، ويجب أن يكون الضرر على

---

(1) حولية لجنة القانون الدولى بدورتها الأربعين عام 1988 "التقرير الرابع للمقرر الخاص"ص 13 الوثيقة (A / CN /.4. P.413)

(2) حولية لجنة القانون الدولى بدورتها الخمسين عام 1998 مشروع مواد المسئولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن افعال لا يحظرها القانون الدولى – المادة (2) المجلد الأول – ص 40.

(3) د / صلاح هاشم:"المسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية"– م. س ص 451.

مستوي مؤذى حقيقي في مجالات: الصحة البشرية أو الصناعة أو الممتلكات أو البيئة أو الزراعة في دول أخري، ويجب أن يكون هناك إمكانية لقياس تلك الآثار المؤذية بالمقاييس الواقعية والموضوعية. [1]

وقد استقر الفقه الدولي على الأخذ بنظرية المخاطر أو النظرية المطلقة كأساس تبنى عليه المسئولية فيلتزم الشخص الدولي بجبر الضرر و لو كان فعله مشروعا، وتقوم المسئولية المطلقة على الاكتفاء بوقوع الضرر، واثبات علاقة السببية بينه وبين النشاط الذي أحدثه، فكل فعل (مشروع) يسبب ضرراً للغير يلزم فاعله بالتعويض، فتقوم المسئولية إذا توفر ركنان هما الضرر ورابطة السببية بين الضرر وبين فعل المدعى عليه.[2]

ويمكن تطبيق مضمون تلك النظرية في مجال حماية البيئة، وهذا يعني انه إذا قام شخص بتشغيل مصنع أو استخدام سيارة وانبعث عن أيهما غازات أو أدخنه ضارة بالبيئة الجوية، وتأثر بها الإنسان أو الممتلكات، فان ذلك الشخص يكون مسئولاً عن تعويض المتضررين، حتى ولو ثبت انتفاء أي خطأ أو إهمال من جانبه، وكذلك من يستخدم سفينة أو يمارس نشاطاً استكشافياً أو استغلالياً لمياه البحار أو الأنهار، يكون ملزماً بتعويض الأضرار، التي تنتج عن ذلك الاستخدام، الذي يؤدي إلى تلويث البيئة البحرية أو النهرية بالنفايات أو إغراق المواد السامة. ويكون مسئولاً كذلك صاحب المصحة أو المستشفى الذي يستخدم أجهزة أو ألآت طبية إشعاعية عن الضرر الذي يلحق بالقائمين على تشغيل تلك الأجهزة والمرضى من جراء التلوث بالإشعاعات الملوثة لبيئة المكان. [3]

---

(1) حولية لجنة القانون الدولى بدورتها الخمسين عام 1998 – مرجع سابق – ص –50 52.

(2) د / محمد محمود السرياني:"المسئولية عن الاضرار البيئية – دراسة مقارنة بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية"جامعة أم القرى – مكة المكرمة سنه 2000 – منشور على موقع:
faculty.yu.edu.jo/.../DownloadHandler.ashx?...

(3) د / محمد محمود السرياني:"المسئولية عن الاضرار البيئية – دراسة مقارنة بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية"مرجع سابق.

وإذا أردنا وضع تعريف للضرر فيمكن القول بأنه"المساس بحق أو مصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي". [1]

والضرر كشرط لقيام المسئولية الدولية ينبغي إثبات وقوعه إذا كان يقبل الإثبات طبقا لقواعد المسئولية الدولية التقليدية.

ويختلف معنى الضرر في إطار المسئولية عن الأفعال غير المشروعة عن الضرر في إطار المسئولية عن الأفعال المشروعة أي تلك التي لا يحرمها القانون الـدولي، وذلك لاختلاف طبيعة الواقعة المحركة المسئولية في الحالتين. إذ تستهدف المسئولية عن الأضرار الناجمة عن الأفعال المشروعة إقامة التوازن بين الحقوق وتستبعد إلى حد كبير مفهوم الجزاء، ويؤدي ذلك إلى أن الضرر المقصود في هذا الإطار يجب أن يتحدد بالنظر إلى جسامته أي بالارتكاز على عنصر موضوعي فيما يتراجع إلى حد كبير سلوك محدث الضرر وطبيعة النشاط، فالضرر هنا هو الذي يؤدي إلى إحداث خلل في التوازن الموجود أصلاً بين الأطراف ويتسم عادة بالجسامة ويعبر عن خسارة يصعب تعويضها. [2]

أما الضرر في المسئولية عن الأفعال غير المشروعة فيرتبط بمعطيات خارجية كطبيعة الفعل المنسوب إلى محدث الـضرر وشخص المضرور وغيرها من المعطيات الأخرى، ويتحدد معناه بالنظر إلى كونه نتيجة عمل غير مشروع، وانه ينطوي بدوره على مساس بحق أو مصلحة قانونية لأحد أشخاص القانون الدولي. [3]

---

(1) هناك عدد كبير من الاتفاقيات الدولية قد تطرقت إلى تعريف الضرر وذلك بالنص عليه في إحدى موادها ومن هذه الاتفاقيات على سبيل المثال اتفاقية التلوث بعيد المدى للهواء عبر الحدود إذ نصت في المادة الأولى منها على تعريف الضرر بالقول"قيام الإنسان بصورة مباشرة أو غير مباشرة باستحداث مواد أو طاقة في الهواء فيما ينتج عنه اثار مؤذية ذات طبيعة خطره تعرض الصحة البشرية وتضر بالموارد الحية والمجموعات الإحيائية والممتلكات المادية".

(2) د/عادل احمد الطائي:"المسئولية الدولية عن الأفعال المحظورة دولياً"- م. س - ص 31.

(3) د/ جمال محمود الكردي:"المحكمة المختصة والقانون الواجب تطبيقه بشأن دعاوى =

وقد عرفت لجنة القانون الدولي الضرر العابر للحدود بأنه النشاط الذي يتم داخل دولة ما ويحدث أضرارا بدولة أخري، أيضا الأنشطة التي تمارس تحت ولاية الدولة أو تحت سيطرتها، كأن تتم في اعالى البحار ويكون لها آثار في إقليم دولة أخرى أو في أماكن تحت ولايتها أو سيطرتها. (1)

فالمعيار الذي يجب اعتماده هو وقوع الضرر، وثبوت علاقة السببية بينه وبين النشاط الذي احدث ذلك الضرر، حتى ولو كان النشاط مشروعاً ومبرراً، وكما يقول البعض، فانه من الأهمية البالغة لحماية وصيانة البيئة أن تبنى المسئولية على مجرد إثبات وجود علاقة السببية بين النشاط والضرر، أكثر من أن تبنى فقط على نية الضرر أو على السلوك الخاطئ. (2)

ولذلك فالدولة المجني عليها ليست مطالبة بإثبات وجود الخطأ أو الإهمال أو السلوك غير المشروع لإقامة المسئولية الدولية، وإنما عليها إثبات وحصر ما لحقها من أضرار نتيجة ممارسة دولة أخري للنشاط الخطر (كتسيير أجهزة الفضاء أو تشغيل منشآت نووية). (3)

وعلى سبيل المثال فقد طالبت كندا الإتحاد السوفيتي (روسيا حاليا) عام 1978 بدفع تعويضات لإصلاح الأضرار التي سببها سقوط القمر الصناعي (كوزموس 954) فوق الأراضي الكندية، وقد قام الإتحاد السوفيتي بالفعل بدفع التعويضات المناسبة على أساس المسئولية الموضوعية، التي تقرر التعويض عن الأضرار الناجمة عن الفعل المشروع. (4)

وقد أقرت لجنة القانون الدولي أن المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة

= المسئولية والتعويض عن مضار التلوث البيئي العابر للحدود"– مرجع سابق – ص 164

(1) حولية لجنة القانون الدولى بدورتها الخمسين عام 1998 – مرجع سابق – ص –50 52.

(2) د/ احمد ابو الوفا:"المسئولية الدولية للدول واضعة الألغام فى الأراضى المصرية"– دار النهضة العربية – طبعة 2003 – ص 14.

(3) د/ على ابراهيم:"الحقوق والواجبات الدولية فى عالم متغير"– مرجع سابق – ص 583.

(4) د/ خالد السيد متولى:"نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها فى ضوء أحكام القانون الدولي"دار النهضة العربية – طبعة 2005ص 64..

عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي تنعقد حال وقوع أضرار (نووية – حادث سفن نووية –..الخ) مراعاة للعدالة وتوازن المصالح لأن الفعل الذي يحرك المسئولية هو الضرر الفعلي وليس الالتزامات القانونية للدولة. [1]

وخلاصة القول انه: إذا كان يمكن قيام المسئولية الدولية على أساس الفعل غير المشروع، فإنها أيضا يمكن أن تقوم على أساس الفعل المشروع le fait ilicite إذا كان هذا الفعل قد اضر بالغير أو ينطوي على خطر الإضرار به. [2]

وغالبا ما تطبق المسئولية على أساس الفعل المشروع بالنسبة للأضرار التي تلحق بالبيئة.

ويكفى لتحقق المسئولية على أساس الفعل المشروع أن ينسب إلى الدولة نشاط أو فعل مشروع أضر بالغير أو ينطوي على خطر الإضرار به، حيث أن المسئولية في تلك الحالة تقوم على الضرر وليس الفعل غير المشروع (مسئولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي)، حيث يثبت الحق في التعويض بمجرد حدوث ضرر ناتج عن فعل أو نشاط مشروع منسوب إلى شخص من أشخاص القانون الدولي دون حاجة للبحث عن عدم مشروعية هذا الفعل أو النشاط. [3]

وعلى ذلك فالمسئولية المطلقة تعتد بضرر المضرور وليس تصرف الفاعل. [4]

---

(1) حولية لجنة القانون الدولى بدورتها الخمسين عام 1998 – مرجع سابق – ص –50 52.

(2) د / محمد عبدالرحمن الدسوقى: "الالتزام الدولى بحماية طبقة الأوزون فى القانون الدولى"– دار النهضة العربية – طبعة 2002 – ص 229. راجع بشأن المسئولية على اساس الفعل المشروع مشروع لجنة القانون الدولى الخاص بالمسئولية عن النتائج الضارة عن افعال لا يحظرها القانون الدولي: التقرير الثالث: 1982) 1 .and corr 360 / 4 /. CN / A .Doc .N U) التقرير الرابع: 1982) 1 .and corr 373 / 4 /. CN / A .Doc .N U).

(3) د / محسن افكيرين:"المسئولية الدولية عن النتائج الضارة....."– م. س – ص 241.

(4) يقول البعض:

" when the internatoinal liability is for acts not prohibited by

international law, material damage would be the essential basis of compensation"Fransisco Orrego VICUNNA: Stste responsibility, liability, p.4.

نقلا عن الموقع الإلكترونى:

www.unu.edu/unupress/unupbooks/uu25ee/uu25ee0g.htm.p4

المطلب الثاني

إسناد الفعل الذي سبب ضرر إلى احد أشخاص القانون الدولي

(العنصر الشخصي للمسئولية)

العنصر الشخصي للمسئولية الدولية يقصد به إسناد النشاط الذي احـدث الـضرر أو الـذي يتوقع منه إحـداث الـضرر إلى احد أشخاص القانون الدولي. وتقوم مسئولية الدولة في هذه الحالة على أساس هيمنة الدولة وسيطرتها على إقليمها، وإقليم الدول هو النطاق الذي تمارس عليه الدولة سيادتها، وحقوقها التي يقررها القانون الدولي، كما تؤدى من خلاله الواجبات التي يفرضها القانون عليها، ويعد مبدأ السيادة الإقليمية للدولة من أقدم المبادئ المستقرة في القانون الدولي. (1)

فالسيادة بما تشتمل عليه من سلطة خالصة للدولة على إقليمها الوطني والتي تمنح للدول حقوقا حضرية على جزء معين من الكرة الأرضية يجب أن تتلازم مع واجبات تدين الدول بها لبعضها البعض في المجتمع الدولي. (2)

ويري Barboza ان: مبدأ السيادة الإقليمية هو أساس قانوني دولي رسمي لممارسة الولاية وإسناد المسئولية عن الآثار الضارة العابرة للحدود الإقليمية، وللدولة أن تتمتع بالسيادة على جزء من الكرة الأرضية يمثل إقليمها، ولها في هذا النطاق أن تجيز أو تحظر أنشطة معينة بما لا يتعارض أو يخل بأحكام القانون الدولي.(3)

---

(1) Goldie: L.E.F,"international law principles of responsibility for pollution"C.J.T.L. Vol.9,NO.2, New York. 1970. p 141.

(2) Handl.G:"state liability for accidental transnational environmental damage"1980. P.527..

(3) التقرير الأول للمقرر باربوزا حول المسئولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن افعال =

ولذلك فليس لأي دولة حين تمارس سيادتها على إقليمها أن تخل بسيادة دولة أخرى، ووفقا لذلك فالدولة تعد مسئولة عن الأنشطة الخطرة التي تنشأ في إقليمها وتحدث أضرارا تخل بسيادة الدول الأخرى، ومدلول السيادة هنا يعنى السيطرة الفعلية والمادية على الإقليم، ويقصد بنطاق الإقليم بالإضافة إلى اليابس المناطق البحرية وما يحدث على ظهر السفن أو الطائرات أو الأجسام الفضائية التي تحمل علم الدولة أو تكون مسجلة لديها طبقا لنظام التسجيل المعمول به داخليا وخارجيا.(1)

فالسيطرة الفعلية"control"أو المادية للدولة على إقليمها تعد من الأهمية بمكان حتى يمكن تقرير مسئولية الدولة عن الأنشطة العابرة للحدود، وذهب جانب من الفقه إلى انه من المستحسن استخدام لفظ ولاية الدولة"jurisdiction"(2)

وقد اقترح المقرر الخاص والفقيه"Barboza"أن: يكون مصطلح الولاية"jurisdiction"هو الذي يستخدم في حالة الأنشطة الضارة والتي تقع خارج النطاق الإقليمي، نظرا لما ينطوي عليه هذا المصطلح من تعبير أكثر شمولا بالنسبة لممارسة الحقوق السيادية للدول، وذلك دون النظر إلى ارتباط ممارسة هذه الولاية بالنطاقات الإقليمية. (3)

أما مصطلح السيطرة"control"فيرى"Barboza"انه: من الأفضل أن يظل هذا المصطلح مستخدما فقط في إسناد الأنشطة التي تجري في نطاق

= لا يحظرها القانون الدولى – الدورة السابعة والثلاثون 1984 – المجلد الثانى – الجزء الأول ص 145.

(1) د/ عصام زناتى: "مفهوم الضرر فى دعوى المسئولية الدولية" مرجع سابق ص 141.

(2) د/ جمال عبدالفتاح عثمان:"المسئولية الدولية عن عمليات البث المباشر العابر للحدود فى ضوء احكام القانون الدولي – دراسة مقارنة"– رسالة دكتوراه – جامعة المنوفية – دار الكتاب القانونى 2009 – ص 279.

(3) حولية لجنة القانون الدولى بدورتها الأربعين عام 1988"التقرير الرابع للمقرر الخاص Barboza"ص 11 الوثيقة (A / CN /.4. P.413) .

إقليم الدولة، أو الأقاليم الواقعة تحت سيطرتها الفعلية، إضافة إلى الأنشطة التي تمارسها الدولة بذاتها. (1)

ومن المسلم به انه سواء أكان أساس المسئولية نظرية الفعل غير المشروع أو نظرية المخاطر فان عنصرا مشتركا يربط بينهما حتى تثار المسئولية، ويتمثل هذا العنصر في إسناد أو نسبة الفعل للدولة.

وقد تواترت المشروعات الدولية التي وضعت في شأن المسئولية الدولية على النص على شرط إسناد الفعل إلى الدولة لتثار مسئوليتها حيث أوضح مشروع هارفارد عام 1960 ذلك بقوله:

"المسئولية الدولية تثار من جراء فعل أو إهمال منسوبا إلى دولة ترتب عليه أضرار"(2)

ويشترط لإسناد النشاط الخطر المؤدي للضرر أن تكون الدولة على علم بنشوء النشاط الخطر في نطاق ولايتها أو تحت سيطرتها الفعلية، أو كان في وسعها أن تعلم وهنا ستترتب مسئولية الدولة، أما إذا كانت الدولة لا تعلم بالنشاط ولم يكن بوسعها أن تعلم فهنا يرتبط تحقق المسئولية تجاهها بإمكانية التوقع الذي يمكن على أساسه ترتيب المسئولية أو الإعفاء منها. (3)

كما نصت المادة الثالثة من مشروع لجنة القانون الدولي المتعلقة بتقنين قواعد المسئولية الدولية على ضرورة إسناد المسلك المسند إلى دولة، والمتعلق بفعلها الإيجابي أو السلبي المخالف لالتزاماتها الدولية.(4)

---

(1) حولية لجنة القانون الدولى بدورتها الأربعين عام 1988"التقرير الرابع للمقرر الخاص Barboza"ص 11 الوثيقة (A / CN /.4. P.413).

(2) جاء في مشروع هارفارد:

"A state is internationally responsible for an act or omisson which under international law. is wrongful,to attributable to that state. and causes and injury to an alien".

نقلا عن د / مصطفى احمد فؤاد:"القانون الدولى العام"مرجع سابق – ص 428.

(3) التقرير الأول للمقرر باربوزا حول المسئولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن افعال لا يحظرها القانون الدولى – الدورة السابعة والثلاثون 1984 – المجلد الثانى – الجزء الأول ص 144.

(4) Article (3) say:"conduct consisting of action or omission attributable to

كذلك نصت المادة الخامسة من مشروع اللجنة عن المسئولية الدولية على ضرورة إسناد جميع الأفعال التي تصدر عن أفرع الدولة إلى هذه الأخيرة فنصت على:

"يعتبر فعلا من أفعال الدولة وفقا للقانون الدولي سلوك كل فرع من أفرعها له نظام وفقا للقانون الداخلي لهذه الدولة، طالما انه تصرف بهذه الصفة حسب الظاهر". (1)

وذهب جانب فقهي إلى القول بان الإسناد هو: "إلحاق تصرف دولي غير مشروع لشخص من أشخاص القانون الدولي حتى يتثنى إثارة النتائج القانونية المترتبة في مواجهته".

ورأى البعض أن الإسناد يقصد به:

"نسبة الواقعة المنشئة للمسئولية الدولية سواء كانت عمل مشروع أو غير مشروع إلى احد أشخاص القانون الدولي سواء كانت دولة أو منظمة دولية". (2)

ولا يخفي أن الإسناد بالمعنى السالف الذكر لن يتحقق إلا من خلال أعمال قواعد الإثبات المختلفة، وهى عمليه يقوم بها الطرف المدعي في دعواه، إذ يجب أن يثبت أن الدولة المدعى عليها ارتكبت فعلا مشروعا أو غير مشروع نتج عنه أضرار، وان يكون هذا التصرف قد صدر من شخص أو هيئة يعطيها القانون الداخلي اختصاصا (سلطة تشريعية – تنفيذية – قضائية). (3)

---

the state under international law, which, conduct cons a breach of an international obligation of the state".

(1) Article (5) say:"For the purposes the presents articles, conduct of any state organ having that status under the internal law of that state shall be considered as an act of the state concerned under international law, provided that organ was acting in that capacity in the case in question"

(2) د/ الشافعى محمد بشير:"القانون الدولى العام فى السلم والحرب"مرجع سابق – ص 146.

(3) د/ مصطفى احمد فؤاد: "القانون الدولى العام"– مرجع سابق – ص 430.

ورغم أن تلك السلطات مستقلة في مواجهة بعضها البعض إلا أن ذلك الإستقلال لا يعفى الدولة من المسئولية عن الإنتهاكات التي قد ترتكبها إحدى هذه السلطات، ويكون من شأنها الإخلال بالتزامات دولية التزمت بها الدولة.

ونستنتج من ذلك أن إثارة المسئولية الدولية تتوقف على إمكان نسبة العمل موضوع المسئولية سواء كان التصرف ايجابي أو سلبي، مشروع أو غير مشروع إلى الدولة، وان الأعمال التي تنسب أو تسند إلى الدولة هي التصرف أو الإمتناع من جانب أجهزتها من اى نوع حتى ولو كانت قضائية ومن اى درجة حتى الدرجات الدنيا. (1)

وقد أوضح Barboza أن اشتراط علم الدولة بالنشاط لا يتطلب توافر علمها بكافة الفعال المكونة لهذا النشاط، بل يكفى أن يتوافر لديها العلم العام بالنشاط دون اشتراط تطلب العلم بمجموعة الأفعال المكونة له. (2)

ويمكن القول أن تحمل الدولة لتبعة المسئولية عن أعمال وتصرفات موظفيها يستوي بشأنه أن تكون الأعمال قد صدرت أثناء وبمناسبة الوظيفة أو كان هؤلاء قد خالفوا القانون الداخلي أو تجاوزوا حدود اختصاصاتهم ويمكن القول أن تحمل الدولة لتبعة المسئولية عن أعمال وتصرفات موظفيها يستوي بشأنه أن تكون الأعمال قد صدرت أثناء وبمناسبة الوظيفة أو كان هؤلاء قد خالفوا القانون الداخلي أو تجاوزوا حدود اختصاصاتهم. (3)

---

(1) د/ جمال محمود الكردي: "المحكمة المختصة والقانون الواجب تطبيقه بشأن دعاوى المسئولية والتعويض عن مضار التلوث البيئي العابر للحدود"- مرجع سابق – ص 184.

(2) حولية لجنة القانون الدولى بدورتها الأربعين عام 1988 "التقرير الرابع للمقرر الخاص Barboza"- مرجع سابق – ص 686.

(3) د/ صلاح هاشم:"المسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية"م. س – ص 487

- **ففي الحالة الأولى:** فان الدولة تتحمل تبعة المسئولية باعتبارها مسئولة عن كافة الأضرار التي تحدث نتيجة للأفعال التي يقومون بها.
- **وفي الحالة الثانية:** تحمل الدولة المسئولية أيضاً لان تجاوز الاختصاص أو الخروج عن النظم والتدابير الموضوعة بمعرفة الدولة لا يؤثر على طبيعة الفعل ذاته باعتباره قد تم لحساب الدولة وتحت إشرافها ورقابتها. (1)

أما إذا كان الفعل أو النشاط الملوث قد صدر عن سلوك الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين فيها، على أساس أن الأنشطة التي تمارس في البيئة الإنسانية لا تقتصر على تلك التي يقوم بها أشخاص القانون الدولي وإنما تتم في الغالب من جانب كيانات خاصة سواء تمثلت في أفراد أو هيئات أو غيرها(2).

فالأمر مستقر في الفقه الدولي التقليدي على أن الدولة لا تتحمل المسئولية كقاعدة عامة، عن الأنشطة الضارة العابرة للحدود التي تباشرها الكيانات الخاصة إلا إذا أمكن أن ينسب إليها التقصير في بذل العناية اللازمة في مثل هذه الظروف للحيلولة دون وقوع الضرر العابر للحدود الذي يحدثه مواطنيها ذلك أن المسئولية هنا في نظر الفقه هي مسئولية عن الإهمال أو التقصير وليس عن النشاط الخطر الذي يقوم به هؤلاء الأشخاص. (3)

---

(1) د/ جمال محمود الكردي: "المحكمة المختصة والقانون الواجب تطبيقه بشأن دعاوى المسئولية والتعويض عن مضار التلوث البيئي العابر للحدود"- مرجع سابق - ص 184.

(2) د/ محمد حسن الكندري: "المسئولية الجنائية عن التلوث البيئي"- دار النهضة العربية - طبعة 2006 ص 146 وما بعدها.

(3) القضاء الدولي قد أكد على هذه الحقيقة في مناسبات عديدة، ففي قضية مصهر المعادن بمدينة تريل والتي كانت بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا، قررت محكمة التحكيم التي طرح عليها النزاع، ثبوت مسئولية دولة كندا عن أنشطة المصنع المشار اليه، على الرغم كونه من شركات القطاع الخاص، وذلك من منطلق تقصير كندا في الرقابة عليه وعدم إلزامها له باتخاذ التدابير الملائمة لمنع تصاعد الأدخنة والأبخرة السامة فقد جاء بحكم المحكمة"فان=

كما أن قواعد القانون الدولي لا تحمل الدولة المسئولية عن الأفعال الضارة الناشئة عن تصرفات رعاياها إلا إذا توافرت شروط معينة، من أهمها أن تكون الدولة قد علمت أو بوسعها أن تعلم أن النشاط المعني ينفذ في إقليمها أو في مناطق واقعة تحت سيطرتها، وان هناك احتمال كبير في حصول الضرر بسبب التلوث العابر للحدود الناجم عنه. (1)

وهناك اتجاه فقهي يقرر أن الدولة لا تسأل عن الأنشطة الضارة العابرة للحدود الوطنية التي تمارسها الهيئات الخاصة، حيث أن مسئولية الدولة في هذه الحالة لا تبرر إلا إذا ارتبط الضرر بانتهاك الدولة لالتزام دولي. (2)

فالأنشطة الخاصة التي تصدر عن الأفراد أو الأشخاص تخضع من حيث المبدأ لرقابة وإشراف الدولة، من حيث منح التراخيص أو فرض نوع من الرقابة أو لإشراف على تلك الأنشطة، وبالتالي إذا ترتبت على هذه الأنشطة أضرار، تعد تلك الأضرار في ذاتها دليلا على مسئولية الدولة، وتكون المسئولية هنا مسئولية مباشرة. (3)

وبوجه عام يمكننا تعريف الإسناد بأنه:

"هو أن ينسب فعل معين ارتكبه شخص ما أو مجموعة من الأشخاص الطبيعيين إلى دولة ما أو شخص دولي آخر. بحيث يعتبر الفعل المذكور فيما بعد على أنه فعل تلك الدولة أو ذلك الشخص الدولي وتترتب عليه بالتالي المسئولية عنه".

وتنشأ المسئولية الدولية المباشرة عن الأفعال المنسوبة إلى الدولة نفسها

= المحكمة ترى أن كندا مسئولة وفقا للقانون الدولي، عن سلوك مصهر ترايل، وبعيداً عن التعهدات المقررة بالاتفاقية، فان من واجب حكومة كندا أن تبصر المصهر أن هذا السلوك ينبغي أن يكون متفقاً مع التزامات كندا المحددة وفقا للقانون الدولي".

(1) د/ جعفر عبد السلام:"مبادئ القانون الدولي العام"- مرجع سابق – ص 247.

(2) د/ صلاح هاشم:"المسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية"م. س – ص 493

(3) د/ سعيد سالم جويلي:"طرق تسوية المنازعات الدولية للبيئة"بحث منشور بالمجلة القانونية الإقتصادية – كلية الحقوق – جامعة الزقازيق – العدد السابع 1995 – ص 111.

بأن تكون صادرة عن سلطاتها المختلفة، أي عن فرد أو هيئة يمنحها القانون الداخلي اختصاصاً، وبالتالي تسأل الدولة عن الضرر الناجم عن هذه الأفعال. بصرف النظر عن مشروعية الأفعال المرتكبة من عدمه وفقا للقانون الداخلي، فالعبرة دائما بما يقرره القانون الدولي لا القانون الداخلي. [1]

فالشخص الدولي وحده هو الذي يمكن أن يتحمل المسئولية الدولية سواء بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة و سواء أكان الفعل الضار بصورة قيام بعمل أم امتناع عن القيام بعمل.

أما المسئولية الدولية غير المباشرة للدولة فهي تنشأ عن أفعال صدرت عن أفراد عاديين يحملون جنسيتها أو عن أفراد من الأجانب يقيمون في إقليمها وتلتزم الدولة في هذه الحالة بمعاقبة الفاعلين أو بإلزامهم يدفع التعويض إلى الأجنبي المتضرر. ولا تترتب على الدولة هذه المسئولية غير المباشرة إلا إذا قصرت في الوفاء بهذا الالتزام، لأن تقصيرها في هذه الحالة يعتبر فعلاً غير مشروع، وقد ذهب جانب من الفقه إلى ضرورة توافر العلم المسبق لدى الدولة بنشوء نشاط ضار في إقليمها حتى تتقرر مسئوليتها عما يحدثه هذا النشاط. [2]

حيث يري الفقيه (Hardy) أن: علم الدولة بنشوء النشاط على إقليمها حتى ولو كان مفترضا كان هو الدافع الأساسي وراء حكم القضاء الدولي ممثلا في محكمة العدل الدولية في قضيتي"مصهر تريل، ومضيق كورفو"بمسئولية الدولة المصدر وإلزامها بالتعويض. [3]حيث قضت محكمة العدل الدولية بأنه"يقع على عاتق الدولة التزام يقضى بالا تأذن عن علم منها باستخدام إقليمها للقيام بأعمال تتعارض وحقوق الدول الأخري. [4]

(1) د/ ابراهيم العنـانى: "القـانون الدولى العام"دار النهضة العربية – طبعة 1990 – ص 92.

(2) د/ صلاح هاشم:"المسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية"م. س – ص 493

(3) Hardy:"Nuclear liability"B.Y.I.L. 1960. P 229.

(4) I.C. J. Reports.1949. p. 22.

ويرى الفقيه (Kelson) أن: علم الدولة المسبق بالخطورة الشديدة للنشاط الواقع تحت سيطرتها ا وفى نطاق اختصاصها ن يستوجب نشوء مسئوليتها في أن تتخذ إجراءات لمنع الضرر، أو خفضه على الأقل إلى أقصى حد ممكن. (1)

ويري الفقيه (Handle) أن: علم الدولة بنشوء النشاط الخطر على إقليمها أو تحت سيطرتها، أو حتى مجرد توافر الوسائل اللازمة التي تتيح للدولة أن تعلم بنشوء هذا النشاط، يعتبر سببا كافيا لكي يولد في جانبها المسئولية الدولية عن انتهاك القانون الدولي، وذلك لأن المعرفة المسبقة للدولة بالخطر الناشئ على إقليمها يتيح لها الفرصة الملائمة لتجنب آثاره الضارة، فان لم تفعل الدولة ذلك أو فشلت في تحقيقه بما لديها من وسائل ملائمة فإنها تعرض نفسها للمسئولية عن فعل غير مشروع.(2)

وقد ذهب الفقيه والمقرر الخاص"Barboza"إلى أن: اشتراط علم الدولة بالنشاط لا يتطلب توافر علمها بكافة الأفعال المكونة لهذا النشاط بل يكفى بان يتوافر لديها العلم العام بالنشاط وخصائصه، دون اشتراط تطلب العلم بسلسلة الأفعال المكونة له. (3)

وهذا الضرر سيكون موضوع الدراسة في المبحث الثالث

وإذا كانت المسئولية على أساس الفعل المشروع تقوم على الضرر الذي يلحق بالمضرور من جراء النشاط أو الفعل المشروع الذي تباشره الدولة، فما هو المقصود بالضرر الذي تقوم عليه المسئولية في هذه الحالة ؟ وما هو الأساس القانوني لقيام المسئولية على أساس الفعل المشروع ؟

---

(1) Kelson"Theoie pour du droit traductione". 1962. p 242.

(2) Handle:"international principles of responsibility for pollution"C.J.T.L.vd, NO 02, New York. 1970. P 306.

(3) حولية لجنة القانون الدولى بدورتها الأربعين عام 1988"التقرير الرابع للمقرر الخاص Barboza"ص 11 الوثيقة (A / CN /.4. P.413).

المطلب الثالث

تحقق الضرر (العنصر الموضوعي للمسئولية)

لا يتطلب قيام المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (المسئولية على أساس المخاطر) توافر العنصر الموضوعي في المسئولية التقليدية وهو"الفعل غير المشروع"، ولكن يشترط عنصر موضوعي آخر وهو"تحقق الضرر "من النشاط الذي تمارسه الدولة، الذي بطبيعة الحال يجب أن يكون مشروعاً. (1)

يعتبر الضرر الركيزة الأساسية والأساس الذي تبنى عليه المسئولية الدولية في نظرية المخاطر"المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي"، فلا يكفى لقيام مسئولية الدولة أن يصدر منها إخلال بالتزاماتها الدولية طالما أن هذا الإخلال لم يترتب عليه إضرار بالغير، فالضرر في نظرية المخاطر يعد عنصرا أساسيا من عناصر المسئولية الدولية ولا يتصور قيامها عند تخلفه، فالخطأ قد يعجز عن تأسيس المسئولية الدولية في الحالات التي لا يمكن فيها نسبة أية أخطاء إلى الدولة، رغم ما يرتبه نشاط تلك الدولة من أضرار في حق الدول الأخري وفى حق رعايا تلك الدول. (2)

والفعل الضار الذي يحرك المسئولية الدولية هنا، هو الضرر الفعلي الملموس والذي إن كان من الممكن التنبؤ به إلا انه لا يعد انتهاكا لالتزام دولي، وبتحقق هذا الضرر يتعين على الدولة المتسببة بنشاطها في إحداثه أن تؤدي التعويض المقرر للضحايا، وليس لها أن تتملص من ذلك بدعوي أنها استخدمت ما لديها من وسائل لمنع الضرر.(3)

---

(1) د/ سعيد سالم جويلى"طرق تسوية المنازعات الدولية للبيئة"- مرجع سابق - ص 110.

(2) Handle:"Liability as obligation established by a primary rule of international law"NYIL. 1985. P 51.

(3) د/ نبيل بشر:"المسئولية الدولية فى عالم متغير"- مرجع سابق - ص 449، حيث يرى =

فالضرر شرط رئيسي لتحقق المسئولية الدولية وهو النتيجة المباشرة التي ينبعث منها التفكير في تحريك المسئولية الدولية، حيث أن الأثر الوحيد الذي يترتب على ثبوت المسئولية هو إصلاح الضرر أيا كانت صورة الإصلاح، وهذا يقتضى بطبيعة الحال وجود الضرر لأن انعدام الضرر يعنى انعدام المصلحة كشرط لقبول دعوي المسئولية الدولية. [1]

ويضيف الدكتور / احمد سلامه أن:

"الضرر هو الشرارة الأولى التي ينبعث منها التفكير في مساءلة محدثه وتحريك دعوي التعويض في مواجهته"[2].

والضرر يأتي من احد أشخاص القانون الدولي"دول – منظمات دولية أو إقليمية"أو من احد الكيانات الخاصة التابعة للدول، ويوصف السلوك الذي يقوم به احد أشخاص القانون الدولي بأنه غير مشروع بالنظر إلى نتيجته، وعلى ذلك فليس من الضروري أن يكون الفعل (ايجابي أو سلبي) مخالف لالتزام دولي لأن الضرر في حد ذاته غير مشروع.[3]

وقد عرف الدكتور احمد سلامة الضرر بأنه:

"هو المساس بحق أو بمصلحة مشروعة للمدعى، وقد يكون ضرراً مادياً (materiel) يصيب بالإيذاء الأشخاص أو الممتلكات، أو ضرراً معنويا (moral) يصيب بالإيذاء الإعتبار والإحترام الأدبي والسمعة"[4].

= سيادته ان الضرر الفعلى الملموس لايقصد به ان يكون جسيما بالضرورة، اذ يكفى ان يكون ملحوظا.

(1) د/ احمد عبد الكريم سلامة:"قانون حماية البيئة"– مرجع سابق – ص 484.

(2) د/ احمد عبد الكريم سلامة:"قانون حماية البيئة"– مرجع سابق – ص 497.

(3) د /جمال عبدالفتاح عثمان:"المسئولية الدولية عن عمليات البث المباشر العابر للحدود فى ضوء احكام القانون الدولى"– رسالة دكتوراه – جامعة المنوفية –دار الكتاب القانونى طبعة 2009 –ص291.

(4) د /احمد عبد الكريم سلامه:"قانون حماية البيئة"– مرجع سابق – ص 485.

وقد عرفه الدكتور / محمد حافظ غانم بأنه:

"هو المساس بحق أو مصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي"[1].

وعرفه الدكتور / صلاح هاشم بأنه:

"هو الخسارة المادية أو المعنوية أو الأذى الذي يلحق بدولة ما". [2]

وعرفه أستاذنا الدكتور / مصطفى عبد الرحمن بأنه:

"هو المساس بمصلحة مادية أو أدبية للمضرور". [3]

وعنه قال الدكتور / عصام زناتي:

"الضرر الموجب للتعويض رغم مشروعية النشاط المنتج له لا يختلف عن الضرر الذي يحدث نتيجة فعل غير مشروع". [4]

وقال عنه د / محسن افكيرين

"الضرر يعنى إسناد المسئولية إلى دولة من الدول فيما يتعلق بنشاط معين فنجد الدولة تتحمل إزاء هذا النشاط الالتزامات الناتجة عن الضرر". [5]

وعن الضرر يقول الدكتور / إبراهيم العناني:

"قيام المسئولية أضحى مرتبطا بحدوث الضرر الناجم عن عمل او امتناع عن عمل ارتكبه احد الأشخاص القانونية الدولية، بغض النظر عن كون العمل أو الإمتناع منطويا على مخالفة أم لا". [6]

---

(1) د / محمد حافظ غانم: "المسئولية الدولية"– مرجع سابق ص 113.

(2) د / صلاح هاشم:"المسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية"مرجع سابق – ص 447

(3) د / مصطفى عبدالرحمن: "قانون استخدام الأنهار الدولية"مرجع سابق – ص 355.

(4) د / عصام زناتى: "مفهوم الضرر فى دعوى المسئولية الدولية"– مرجع سابق – ص 97.

(5) د / محسن افكيرين:"النطرية العامة للمسئولية الدولية عن النتائج..."مرجع سابق – ص 259

(6) د / ابراهيم العنانى:"القانون الدولى العام"مرجع سابق – ص 83.

ويعرف د / معمر رتيب الضرر البيئي بأنه:

"الأثر السيئ على البيئة، بما تحتويه من مخلوقات حيه وغير حية، والناتج عن نشاط غير مشروع أو نشاط مشروع ولكنه يحمل خطورة ما". [1]

فالضرر في مجال المسئولية الدولية عن الأفعال المشروعة غير مستقل ويعتمد وجوده على عناصر خارجية تبدو بدورها غير منتظمة. [2]

وفى تعريف آخر للضرر هو: [3]

"المساس بحق أو بمصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي العام، حيث أن المسئولية الدولية تقوم عندما يصدر احد أشخاص القانون الدولي العام تصرفا دوليا يلحق الضرر بأحد أشخاص القانون الدولي".

فالضرر لا يوجد بطريقة طبيعية بل يستمد وجوده من الحدث الذي يسبقه وهو الواقعة المحركة للمسئولية الدولية وما يتلوها من محاولات الربط بين الأذى أو الضرر بمفهومه الطبيعي وهذه الواقعة للتدليل على انه نتيجة لها وأنها أدت إلى إحداثه، وهذه الرابطة ليست بدورها عنصر داخلي للضرر ولكنها ترى من الخارج. [4]

وقد ذكرت تعريفات عده للضرر في العديد من الإتفاقيات الدولية منها:

تعريف اتفاقية فيينا المتعلقة بالمسئولية عن أضرار الطاقة النووية لعام 1963 والتي جاء فيها بالمادة الأولى:

---

(1) د / معمر رتيب عبدالحافظ:"المسئولية الدولية عن نقل النفايات الخطرة"مرجع سابق – ص 425– 426.

(2) د / محسن افكيرين:"النظرية العامة للمسئولية الدولية عن النتائج..."مرجع سابق – ص 236

(3) د / السيد ابو عطيه: "الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق"– مؤسسة الثقافة العربية – الإسكندرية – طبعة 2004 – ص 263.

(4) Thierry (nubert):"Droit international public montchrestien"Paris, 4 eme edition, 1984. p 674.

"التلوث النووي هو الخسائر في الأرواح أو اى ضرر شخصي أو خسارة في الممتلكات أو ضرر يلحق بها ويكون ناشئا أو ناتجا عن الخواص الإشعاعية أو عن اجتماع الخواص الإشعاعية والسامة والمتفجرة أو أيه خواص خطيرة متعلقة بالنواتج أو الفضلات المشعة أو المواد النووية الناتجة أو المرسلة إلى اى منشأة نووية". (1)

كذلك عرفت فرقة العمل التابعة للأمم المتحدة والمعنية بالمسئولية المدنية فيما يتعلق بتلوث المياه العابر للحدود الضرر بأنه يشمل:

1. وفاة أفراد أو إلحاق إصابات جسدية بهم أو الإضرار بصحتهم.
2. الأضرار التي تلحق بالتراث أو الفوائد المفقودة.
3. اى تغيرات ضارة بالنظم الايكولوجية. (2)

ووفقا للمفاهيم السابقة للضرر يمكننا تقسيمه إلى:

(الضرر من حيث درجته – الضرر من حيث تأثيره)

أولا: الضرر من حيث درجته:

ينقسم الضرر من حيث درجنه إلى: ضرر بسيط – ضرر جسيم

الضرر البسيط simple damage

هو الضرر الذي يكون من الأمور المألوفة، وتأثيره على البيئة محدود سواء داخل الدولة أو خارجها، فهو لا يتعدى حدود الدولة غالبا وبالتالي لا يرتب المسئولية الدولية.

ومن أمثلته: عمليات شحن النفط الخام في الناقلات وما ينتج عنها

(1) المادة الأولى من اتفاقية فيينا المتعلقة بالمسئولية عن اضرار الطاقة النووية لعام 1963.

(2) د/معمر رتيب عبدالحافظ:"المسئولية الدولية عن نقل النفايات الخطرة"م. س. ص 425– 426.

من تسرب بسيط للنفط تتغاضى عنه دولة الميناء لمقتضيات المصلحة العامة واستمرار نقل النفط في موانيها.[1]

الضرر الجسيم grave damage

وهو الضرر الذي يتعدى حدود الدولة ويتسم بالخطورة وله تأثير عظيم، وهو من اخطر أنواع الضرر وتترتب عليه المسئولية الدولية[2].

وقد تناولته المعاهدات الدولية (اتفاقية بروكسل المتعلقة بالتدخل في اعالى البحار في حالات التلوث بالنفط لعام 1969) حيث أوجبت على الأطراف اتخاذ تدابير في اعالى البحار لمنع أو تخفيف خطر تلوث البحار بالنفط، ومن أمثلته ايضا: قضية مصهر تريل Trail بين كندا والولايات المتحدة عام 1941 حيث نص الحكم على مسئولية الدولة عن عدم منع التلوث العابر للحدود والناجم عن أضرار الأنشطة البيئية التي تجري على إقليمها وتلحق أضرارا بأقاليم الدول الأخري.[3]

أيضا المبدأ السادس من مبادئ استوكهولم بشأن البيئة البحرية لعام 1972 الذي جاء فيه:"أن تفريغ المواد السامة والمواد الأخرى، وتسريب الحرارة بتلك الكميات والتركيز الذي يتجاوز قدرة البيئة على استيعابها وجعلها غير ضارة، يجب حظره كي نضمن عد وقوع ضرر جسيم لا يمكن إصلاحه بالنظم البيئية". [4]

---

(1) Clark (R.B), Frid (C) & Attrial (N)"Marine Pollution"fourth edition.

(2) Tookey (D. L): "Environment liability"sweet, Maxwell, London, 1996. p. 39.

وراجع ايضا د /جمال عبدالفتاح عثمان:"المسئولية الدولية عن عمليات البث المباشر العابر للحدود فى ضوء احكام القانون الدولى"– مرجع سابق – ص 290.

(3) تم تناول ذلك بالتفصيل فى موقع سابق من هذا الفصل.

(4) مؤتمر استكهولم لعام 1972 المادة 6.

ثانيا: الضرر من حيث تأثيره:

الأضرار المادية والمعنوية

الضرر المادي هو: المساس بالحقوق المادية للشخص الدولي أو احد رعاياه (كالضرر الذي يصيب الأشخاص أو الممتلكات أو المساس بإقليم الدولة أو بأحد مصالحها التجارية أو الصناعية أو الزراعية) ولا خلاف حول استحقاق المضرور ضرر مادي للتعويض. أما الضرر المعنوي فهو يتضمن كل مساس بقدر ومكانة الشخص الدولي أو المساس بشعور وكرامة احد رعايا الدولة.[1]

وقد كان هناك خلاف في الفقه حول صلاحية الضرر المعنوي كأساس للمسئولية الدولية وما يترتب على ثبوتها من المطالبة بالتعويض حيث ذهب بعض الفقه إلى أن الأضرار المعنوية لا تصلح للمطالبة بالتعويض عنها لصعوبة تقديرها .[2]

بينما يري البعض وجوب التعويض عن الأضرار المعنوية وذلك على أساس أن مضمون الضرر في العلاقات الدولية يختلف عن معناه في القانون الداخلي، حيث أن القانون الدولي يحمى في الغالب مصالح سياسية يترتب على الإعتداء عليها المسئولية الدولية ولو لم تتحقق أضرار مادية. [3]

وقد كان هناك تردد في مدى استحقاق الضرر المعنوي للتعويض فنجد قضاء التحكيم يرفض في بادئ الأمر التعويض عن الضرر المعنوي فقد ذهب في أحد أحكام هيئة التحكيم الفرنسية الفنزويلية المختلطة في عام 1905 م

(1) د / صلاح الدين عبدالعظيم محمد: "المسئولية الموضوعية فى القانون الدولى العام"- رسالة دكتوراه - جامعة عين شمس - 2002.

(2) د / محمد سامي عبد الحميد:"أصول القانون الدولي العام"الجزء الثاني - القاعدة الدولية - الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع - طبعة 1995 - ص 441.

(3) د / ابو الخير احمد عطيه:"المسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية"- مرجع سابق ص 288، وايضا: د / معمر رتيب عبد الحافظ - مرجع سابق - ص 429.

المحكم"Ralston"إلى حد القول بأن المشاعر لا يمكن تقويمها بالدولار أو بالجنيه الإسترليني وكذلك فقد أعلن المحكم في إحدى القضايا المعروضة على لجنة الدعاوى الإيطالية المكسيكية سنة ١٩١٦ م"أنه من المتفق عليه عالمياً كمبدأ قانوني أن الخسارة المالية فقط هي التي يمكن أن تؤخذ كأساس لتقدير التعويض حيث أن العواطف ليست قابلة لتقويمها بالمال"[1]

ثم عدل قضاء التحكيم عن هذا الاتجاه فقد قررت لجنة الدعاوى الأمريكية الألمانية في سنة 1923 م التعويض عن الآلام النفسية والصدمة المعنوية التي أحدثتها الوفيات المتعددة التي نتجت عن نسف السفينة"Lusitania"بواسطة غواصة ألمانية سنة 1916 م، ولكن اللجنة وضعت شروطاً لتعويض الأضرار المعنوية إذ ذكرت"أن الأضرار المعنوية لكي تكون أساساً للتعويض يجب أن تكون حقيقية ومؤكدة أكثر منها عاطفية ومبهمة".

وقد استقر الفقه والقضاء على الدوليان على التسوية بين الضرر المادي والمعنوي فى مجال التعويض عن المسئولية الدولية. [2]

الأضرار المباشرة وغير المباشرة [3]

الضرر المباشر: هو ما يلحق بالإنسان من خسارة وما يفوته من كسب، فهو يقع على المصالح أو الأجساد أو الأموال.

أما الضرر غير المباشر: فهو كل خسارة واقعة على العناصر الطبيعية المكونة للبيئة نفسها.

---

(1) د / سمير محمد فاضل:"المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم"- مرجع سابق - ص 92.

(2) د / ابو الخير احمد عطيه:"المسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية"- مرجع سابق ص 294.

(3) حولية لجنة القانون الدولى الدورة الثانية والأربعون سنة 1990 المجلد الأول وثائق الدورة 43 ص 358

ولم يثور اى خلاف فقهي أو قضائي حول ترتب المسئولية الدولية عن الضرر المباشر حيث أن التعويض عن الأضرار المباشرة أمر مسلم به. [1]

انظر حولية لجنة القانون الدولى فى دورتها الرابعة والأربعون عام 1992 المجلد الثانى – ص330.

أما الضرر غير المباشر فلم يكن الحال كما هو عليه في الضرر المباشر، حيث رفض القضاء الدولي في أول الأمر الحكم بالتعويض عن الضرر غير المباشر، ثم اتجهت محاكم التحكيم بعد ذلك إلى الإرتكان إلى الضرر غير المباشر حتى ولو تراخى حدوثه بعض الوقت، طالما كان هذا الضرر مترتبا بشكل مباشر عن الفعل المشروع الذي سبب الضرر. [2]

ففي قضية"الباما Alabama"بين الولايات المتحدة وبريطانيا التي عرضت على محكمة تحكيم جينيف طالبت الولايات المتحدة بالتعويض عن أمرين:

- **التعويض الأول:** عن الأضرار المباشرة وهو ما يتعلق بالخسائر الفعلية التي حدثت بفعل السفن الحربية.
- **التعويض الثاني:** التعويض عن الأضرار غير المباشرة والتي تمثلت في ارتفاع أجور الشحن والتأمين البحري وغيرها من الخسائر الوطنية التي ترتبت على امتداد الحرب مما اضر الإقتصاد الأمريكي.[3]

---

(1) جاء حكم محكمة التحكيم فى قضية"الباما Alabama"بين الولايات المتحدة وبريطانيا بالزام الحكومة البريطانية بتعويض الضرر المباشر المترتب على سماحها للثوار الجنوبيين خلال الحرب الأهلية الأمريكية ببناء وتسليح السفن الحربية فى موانيها .

(2) فى حكم التحكيم في قضية مصهر"تريل Trail"رفضت المحكمة دفع التعويضات لرجال الأعمال نتيجة لتدهور الوضع الإقتصادى لسكان الإقليم الذي اضير من التلوث على اساس ان هذه الأضرار غير مباشرة وغير مؤكدة بحيث يمكن تقييمها ودفع تعويضات عنها. د / صلاح الدين عامر"مقدمة لدراسة القانون الدولى العام"مرجع سابق – 756.

(3) د / جمال عبد الفتاح عثمان:"المسئولية الدولية عن عمليات البث المباشر العابر =

وقد رفضت محكمة التحكيم التعويض عن الأضرار غير المباشرة، وبررت ذلك بأنه لا يوجد في مبادئ القانون الدولي ما يسمح بالتعويض في تلك الحالات.

ولكن الرأي القائل بعدم أحقية التعويض عن الأضرار الغير مباشرة قد انتهى نظرا لجسامة الأضرار التي قد تحدث بصورة غير مباشرة في ظل التقدم العلمي.[1]

فمثلا في اللجنة التحضيرية لمؤتمر لاهاي 1930 الخاصة بالتعويض وأسلوبه، فالرأي الغالب لدي الأعضاء أن التفرقة بين الأضرار المباشرة وغير المباشرة تفرقة مصطنعة وغير مقنعة.

أيضا محكمة العدل الدولية ذهبت إلى عدم التفرقة بين الضرر المباشر وغير المباشر في حكمها الصادر في 13 سبتمبر 1928 في قضية مصنع (شورزوف).[2]

وذهب أيضا غالبية الفقه العربي إلى عدم التفرقة بين الضرر المباشر وغير المباشر عند المطالبة بالتعويض.

ومن أساتذتنا المؤيدين لمسلك القضاء الدولي وقضاء التحكيم في عدم التفرقة بين الضرر المباشر وغير المباشر أستاذنا الدكتور / مصطفى عبد الرحمن في التعويض عن كلا من الأضرار المباشرة وغير المباشرة حيث يرى سيادته أن هذه التفرقة لا تستند على أساس ولا تقيم معيارا محددا لكيفية التفرقة بين الضرر المباشر وغير المباشر. [3]

= للحدود – مرجع سابق – ص 293.

(1) Dupuy(P. M): "Droit international public" Dalloz, ye edition 1998. P 420

(2) Dinh (N.Q), Daillier (P) et pellet (A)"Droit international puplic"La responsabilitè internationalle des Etats apparait comme le mècanisme regulateur essentiel et nècessaire de leures rapports mutuels", L.G.D.J 1992 P. 610

(3) استاذنا أ.د / مصطفى عبدالرحمن: "القانون الدولي العام"– مرجع سابق – ص 306.

وبهذا أكون قد انتهيت من الباب الأول في هذه الرسالة بعنوان:

"الأسس القانونية للمسئولية الدولية:

وقد قمنا بتقسيم هذا الباب إلى فصلين وهما:

- **الفصل الأول:** الأسس القانونية للمسئولية الدولية التقليدية
- **الفصل الثاني:** الأسس القانونية للمسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (المسئولية الدولية الموضوعية).

وقد تناولنا في الفصل الأول:

التعريف بالمسئولية الدولية التقليدية وقد بحثنا فيه التعريفات العدة التي قيلت لتعريف المسئولية الدولية التقليدية في رأى الفقهاء واقترحت التعريف الخاص بي.

ثم تناولنا بعد ذلك الطبيعة القانونية للمسئولية الدولية والتي تناولنا فيها النظريات الفقهية التي قيلت فيها وهى نظريات"الخطأ – الفعل غير المشروع – المخاطر"وتناولنا في كل نظرية الآراء المؤيدة والمعارضة لها.

ثم بحثنا بعد ذلك في شروط قيام المسئولية الدولية فبحثنا فيها الآتي:

- **أولا:** الفعل الدولي غير المشروع وعرضنا لموقف لجنة القانون الدولي منه . ثم بحثنا
- **ثانيا:** إسناد الفعل الغير مشروع إلى الدولة ورأينا فيه مفهوم إسناد الفعل غير المشروع إلى الدولة وضرورة نسبة هذا الفعل إلى احد سلطاتها (التشريعية – التنفيذية – القضائية) ونظرنا مدى مسئولية الدولة عن تصرفات الأفراد العاديين، ومدى مسئوليتها في حالة الحروب الأهلية.

ثم تناولنا بعد ذلك العنصر الأخير لقيام المسئولية

- **ثالثا:** تحقق الضرر وتناولنا التعريفات الفقهية للضرر.

ونخلص من هذا الفصل:

أن المسئولية الدولية التقليدية تقوم على أساس إحداث ضرر بالغير وكان هذا الضرر وفقا للسائد ناتجا عن فعل غير مشروع احدث ضررا بدولة ما مما يوجب مسائلة هذه الدولة وفقا لقواعد القانون الدولي.

ثم تناولنا في الفصل الثاني:

تاريخ المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، وماهيتها من حيث المفهوم الفقهي لها وتناولنا التعريفات الفقهية التي قيلت فيها .

ثم بحثنا مفهومها في القوانين الداخلية، وأمام لجنة القانون الدولي، وفى العلاقات الدولية، وتطرقنا بعد ذلك إلى: شروط قيام المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي.

وبحثنا بالتفصيل تلك الشروط والتي تتمثل في فعل مشروع دوليا ينطوي على خطورة وإضرار، ثم انتقلنا لضرورة إسناد الفعل الذي سبب خطورة أو ضرر للدولة"عنصر الإسناد".

وتناولنا أخيرا ضرورة أن يسبب هذا الفعل المشروع ضرر بالدولة سواء كان هذا الضرر مادي أو معنوي وسواء أكان مباشراً أو غير مباشر .

ونخلص مما تقدم في هذا الفصل:

أن أساس المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي هو المخاطر التي تشوب النشاط الذي تمارسه الدولة، وهذا النشاط يكون منطويا على خطر الإضرار بالغير من الدول دون أن ترتكب الدولة أي خطأ يمكن محاسبتها عليه.

وهذا ما أدى إلى الأخذ بنظرية المخاطر كأساس للمسئولية الدولية في حالة الفعل المشروع الذي سبب ضرر للغير، ويشترط أن يتم إسناد الفعل الخطر الذي سبب ضررا لتلك الدولة، ولا يجوز للدولة التنصل من المسئولية بحجة أنها اتخذت ما في وسعها للحيلولة دون حدوث الضرر سواء كان هذا الضرر ماديا أو معنويا، وسواء كان الضرر مباشرا أو غير مباشر، فالكل سواء وطالما تحقق الضرر فهنا تلتزم الدولة بتعويض المضرور عما أصابه من ضرر.

وهذه المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي هي ما تتلاءم مع الوضع العالمي الحالي الذي تمتلك فيه الدول الكبري كل الإمكانيات العلمية والتكنولوجية لتوفير حياة أفضل لسكانها، وبالمقابل إصابة الدول الأخري سواء كانت مجاورة لها أو على مسافات بعيدة عنها بأضرار جسيمة نتيجة ممارساتها التي تنطوي على أنشطة ينجم عنها أضرار عابرة للحدود، فهذه المسئولية هي الحل الأمثل لمحاسبة الدول التي تضر بالدول الأخري نتيجة أنشطتها المشروعة التي تسبب أضراراً (غالبا ما تكون جسيمة وتأثيرها ممتد لأجيال).

وبهذا وبعون الله أكون قد انتهيت من الباب الأول لأنتقل بعد ذلك إلى الباب الثاني وهو:

"الشروط والآثار القانونية للمسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي"

الباب الثاني

"الشروط والآثار القانونية للمسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي"

تمهيد وتقسيم:

بحثنا في الباب الأول من هذه الرسالة أساس المسئولية الدولية التقليدية وشروط قيامها، ورأينا أهم عنصر لقيام تلك المسئولية هو الفعل غير المشروع دوليا الذي ينطوي على مساس بحق أو مصلحة قانونية لأحد أشخاص القانون الدولي، ويرتبط هذا الفعل غير المشروع بواقعة مخالفة لأحد الالتزامات الدولية سواء كان هذا الالتزام التزام بقاعدة عرفية أو مبدأ من مبادئ القانون أو التزام تعاقدي بناء على معاهدة دولية.

هذا بالنسبة للمسئولية الدولية التقليدية، أما المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي فمبناها الأساسي الضرر، والعنصر الأساسي لقيامها هو الخطر، وسنتناولهما بالتفصيل المطلوب في الفصل الأول من هذا الباب.

ثم سننتقل بعد ذلك لبحث آثار المسئولية الدولية المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي وذلك في الفصل الثاني الذي سنتناول فيه التعويض والمحاكم المختصة دوليا وداخليا بتقدير التعويض، ثم أخيرا سنبحث في حالات الإعفاء من المسئولية الدولية المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي.

وسينقسم هذا الباب لفصلين:

- **الفصل الأول:** شروط المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي.
- **الفصل الثاني:** الآثار القانونية للمسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي.

الفصل الأول

شروط المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي

تمهيد وتقسيم:

إذا أردنا الحديث عن شروط المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، لنضرب مثالا توضيحيا، ففي الحالات التي يكون فيها الفعل مشروعا في ذاته، كعملية استكشاف والبحث والتنقيب عن النفط، إذا ما نشأ عنها تلوث بحري بسبب عمليات الحفر وتدفق النفط من البئر، أو انهياره، وكذلك ما ينتج عن نقل النفط عبر خطوط الأنابيب وعبر الناقلات من تلوث في البيئة المحيطة بالناقلة، أو في مجرى سريانها، ولا يمكن تلافيه.

وهنا هذه العمليات مشروعة في ذاتها، لإعتماد المجتمع الدولي عليها، لإعتماده على النفط في صناعاته وتقدمه وازدهاره.

لذا يبقى عليها المجتمع الدولي خارج نطاق عدم المشروعية الدولية، ولكن مع ذلك ينتج عنها ضرر بيئي يستوجب التعويض[1].

(1) د / طارق عزت رخا:"دور القانون الدولي في حل مشكلات استغلال الثروة البترولية" =

ويتكون أساس المسئولية في هذه الحالات من عنصرين هما:

- "الضرر".
- و"الخطر".

والخطر هنا يتعلق بالنشاط المشروع ذاته حيث أن النشاط مشروع، ولكنه خطر.

أما الضرر هنا فهو ما أصاب البيئة البحرية من تلوث بالنفط، والذي قد ينعكس أيضا على بعض الدول الساحلية بتلويث شواطئها أو موانيها.

فالضرر هنا يمثل همزة الوصل بين المسئولية عن الأفعال غير المشروعة، والمسئولية عن الأفعال غير المحظورة، فالضرر المتحقق فعلا هو مناط المسئولية الدولية المطلقة.

وسنتناول العنصرين: الضرر والخطر وفقا للتفصيل الآتي:

- **المبحث الأول:** الضرر كشرط للمسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي
- **المطلب الأول:** مفهوم الضرر
- **المطلب الثاني:** شروط الضرر
- **المطلب الثالث:** الضرر الذي يصيب البيئة في المناطق الخارجة عن حدود سيادة الدول (المشاعات العالمية) .
- **المبحث الثاني:** الخطر كعنصر لقيام المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي
- **المطلب الأول:** مفهوم الخطر.

= – مرجع سابق – ص 299.

- **المطلب الثاني:** شروط الخطر.
- **المطلب الثالث:** الأنشطة المنطوية على خطر.
- **المطلب الرابع:** الأنشطة ذات الآثار الضارة.

المبحث الأول

الضرر كشرط للمسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي

تمهيد وتقسيم:

الضرر الذي ينتج عن الأضرار التي تسببها أفعال لا يحظرها القانون الدولي غالبا ما تكون أضرار جسيمة عابرة للحدود، ينتج عنها الكثير من المشكلات ليس في ذات وقت حدوث الضرر وإنما أيضا قد تمتد آثار تلك الأضرار لسنوات طوال بحيث تظل مختفية عن النظار.

وسنتناول في هذا المبحث مفهوم الضرر وشروطه وما يمكن أن يصيب البيئة خارج حدود الدول من أضرار وذلك وفقا للعرض التالي:

المطلب الأول

مفهوم الضرر

تمهيد

الضرر يعد عنصرا أساسيا لقيام المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (على أساس المخاطر)، والضرر المقصود هنا ليس هو الضرر المقصود في إطار المسئولية التقليدية عن الأفعال غير المشروعة.

ولتوضيح هذا الأمر سنعقد مقارنة بسيطة بين المسئولية الدولية التقليدية والمسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي:

- في المسئولية الدولية التقليدية الناتجة عن ارتكاب الدولة لفعل غير مشروع، ينبغي عليها إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل إحداث الفعل غير المشروع، أما في المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي فان التعويض عن الضرر الذي لحق بالدولة يتحدد وفقا لعوامل كثيرة منها حجم الضرر وجسامته، بل ويخضع مقدار التعويض لمفاوضات بين الدولة محدثة الضرر والدولة المضرورة.
- في المسئولية الدولية التقليدية خرق الالتزام الدولي (الفعل غير المشروع) يكفى لرفع دعوى المسئولية الدولية ضد الدولة التي قامت بالفعل غير المشروع حتى ولو لم يحدث اى إضرار. أما في المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي فالضرر الفعلي والمحقق هو المحرك الرئيسي لرفع دعوى المسئولية.

والواقع أن اشتراط الضرر لتحقق المسئولية الدولية هو أمر يتفق مع المنطق، لأن الضرر هو بالطبيعة محل المطالبة الدولية في نطاق المسئولية الدولية، ولذلك فقد ذهب غالب الفقه إلى ضرورة وقوع الضرر كشرط للمسئولية الدولية [1].

وبعد هذه المقارنة البسيطة نتطرق لمفهوم الضرر وفقا للآتي:

- **الفرع الأول:** الضرر لدى الفقه وفي المعاهدات الدولية.
- **الفرع الثاني:** الضرر في رأى لجنة القانون الدولي.

(1) د/ مصطفى عبد الرحمن:"القانون الدولي العام"- مرجع سابق – ص 502.

الفرع الأول

الضرر لدي الفقه وفي المعاهدات الدولية

سبق وان قمنا بسرد العديد من التعريفات الفقهية للضرر عند تناولنا له كشرط لقيام المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون ون الدولي.

وسنتناول هنا البعض القليل من هذه التعريفات.

فقد قيل في الضرر: "الضرر يقصد به فقدان الحياة أو الجروح أو أية أضرار صحية أو تدمير ملكية تخص دولة أو أفرادها طبيعيون كانوا أو قانونيون"[1].

وقيل أيضا:

"الضرر هو الخسارة المادية أو المعنوية أو الأذى الذي يلحق بدولة ما"[2].

وإذا نظرنا إلى الضرر سنجد انه من الصعب وضع تعريف محدد ودقيق له، حيث انه لابد من النظر في كل حالة على حدي لإستنباط معنى وحدود الضرر حيث انه يختلف من حالة لأخرى [3].

فالضرر لا يمكن وضع مضمون محدد له بالدقة المطلوبة بل يختلف تقديره من حالة لأخرى [4].

---

(1) Carl Christol:"The common heritage of mankind"in annuaire de droit maritime te aerien, Vol.28, 1982.P 270.

(2) د/صلاح هاشم:"المسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية"مرجع سابق ص447

(3) د / احمد فوزي عبد المنعم:"المسئولية الدولية عن البث الإذاعي عبر الأقمار الصناعية في ضوء أحكام القانون الدولي"– دار النهضة العربية – طبعة 2002 – ص 246.

(4) د / عصام زناتي:"مفهوم الضرر في دعوى المسئولية الدولية"– مرجع سابق – ص 5.

ويجب القول أولا انه ليست كل الأضرار يمكن المطالبة بالتعويض عنها، حيث انه هناك أضرار يسيرة للغاية لدرجة لا يمكن القول بإمكانية التعويض عنها، وهذه الأضرار يجب أن تتحملها الدولة نتيجة لتعايشها في المجتمع الدولي الذي يتطور علميا وتكنولوجيا يوما بعد يوم، حيث انه لتجنى الدولة ثمار هذا التقدم يجب أن تتحمل بعض عواقبه [1].

ويمكننا التفرقة في إطار الأضرار التي تصيب الدولة بين:

- **أولا:** الأضرار التي تصيب الدولة بصفتها شخص قانوني دولي وتتضمن الضرر المعنوي أو السياسي (مثل الإعتداء على ممثلي الدولة الرسميين أو الأعضاء الدبلوماسيين، أو اهانة علم الدولة أو شعبها أو رئيسها [2].
- **ثانيا:** الأضرار التي تصيب رعايا الدولة سواء الأضرار التي تصيب الأشخاص (مثل تقييد الحرية أو الإصابات الجسدية "ضرر مادي"أو الإساءة للسمعة"ضرر معنوي") أو الأضرار التي تصيب الممتلكات الخاصة بالدولة كالإتلاف أو الإحراق [3].

ويمكن القول انه يقصد بالضرر في القانون الدولي المساس بحق أو بمصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي ويعتبر وقوع الضرر أحد الشروط التي يتطلبها القانون الدولي لقيام المسئولية الدولية من اجل تعويض ما يترتب عليه أو إزالة آثاره الضارة حيث تنعدم جدوى نظام المسئولية الدولية[4].

---

(1) د/ احمد فوزي عبد المنعم:"المسئولية الدولية عن البث الإذاعي"مرجع سابق– ص 247.

(2) د/ رشاد عارف يوسف:"المسئولية الدولية لإسرائيل عن أضرار حرب سنة 1967 م"– رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة عين شمس – عام 1977 – ص 90.

(3) د/ سمير محمد فاضل: "المسئولية الدولية عن الأضرار.....النووية وقت السلم"– مرجع سابق – ص95. وراجع أيضا:

Carl Christol:"The common heritage of mankind …".Op. cit.P 162

(4) Namaryan Green"international law"pitman publishing, 1987, frist published, p 252.

والضرر المقصود هنا هو الضرر العابر للحدود، الناجم في إقليم دولة أو أراضى تحت سيطرتها كنتيجة مادية لنشاط من الأنشطة نفذ تحت ولاية أو سيطرة دولة أخري[1].

ويجب أن يكون هذا الضرر على درجة من الجسامة والخطورة وليس من السهل وضع معيار موضوعي حاسم لتحديد مدي جسامة هذا الضرر[2].

ويمكن تقسيم الأضرار التي تسببها الأنشطة التي تقع خارج الولاية الإقليمية للدولة الفاعلة أو سيطرتها، إلى ثلاث فئات:

- **الفئة الأولى:** تشتمل على الأضرار التي تعتبر طفيفة بوجه عام، وينتظر أن تتغاضى عنها الدول دون تعويض[3].
- **الفئة الثانية:** وتشتمل علي الأضرار التي لا ينتظر التغاضي عنها ما لم توافق الدولة المتضررة، أو مقابل دفع تعويض.
- **الفئة الثالثة:** وتتألف من الأضرار المدمرة والتي لا ينتظر بوجه عام، التغاضي عنها على الإطلاق، وعادة يكون من اليسير تحديد الأنشطة التي تؤدى إلى الفئة الثالثة من فئات الأضرار، لأن تلك الأنشطة تكون محظورة في المعتاد لاعتبارات تتعلق بالحفاظ على السلم والأمن الدولي، وحماية الصحة البشرية والبيئة، ولكن تثور الصعوبة في تحديد الحد الفاصل بين الأضرار التي يمكن التغاضي عنها بدون تعويض والأضرار التي لا يمكن التغاضي عنها بدون تعويض. وتشير ممارسات الدول إلى مفاهيم حسن الجوار والعناية

---

(1) د/ رشاد عارف يوسف: "المسئولية الدولية لإسرائيل عن أضرار حرب سنة 1967 م"– رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة عين شمس – عام 1977 – ص 90.

(2) Sacgariew (K)"The definition of thresholds of tolerance for transbondary environmental injury under international law"N.I.L.R.,1990, P. 193.

(3) د/ خالد السيد متولى: "نقل النفايات الخطرة والتخلص منها فى ضوء احكام القانون الدولى"– مرجع سابق – ص 496.

الواجبة ومبادئ الإنصاف، وما إلى ذلك، بوصفها مبادئ توجيهية للتمييز بين الأضرار القابلة للتغاضي عنها، وبين الأضرار القابلة للتعويض[1].

وتنشأ المسئولية الدولية من وقت تحقق الضرر فعلاً أو من الوقت الذي يصبح فيه الضرر محقق الوقوع، وعليه فإن وقوع الضرر هو الشرارة التي ينبعث منها التفكير في مساءلة من يتسبب فيه، وإلزامه بالتعويض أو إزالة الآثار الضارة التي ألحقها بالشخص الدولي الآخر دون وجه حق، فوقوع الضرر شرط أساسي للمسئولية الدولية[2]

وقد ذهب غالبية الفقه إلى أن الضرر هو شرط أساسي لقيام المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (على أساس المخاطر).

فقد ذهب Queneudec إلى انه: "يجب أن يكون قد وقع ضرر حتى يمكن قيام المسئولية"[3].

أيضا الفقيه"Andrassy"كان قاطعا في عباراته حينما ذكر أنه:"لا مسئولية بدون ضرر"بل لقد ذهب إلى أبعد من ذلك باشتراطه أن يكون الضرر على جانب من الأهمية، كما أشار"Andrassy"أيضا تأكيداً لذلك إلى قرار معهد القانون الدولي في دورته المنعقدة بمدريد الذي جاء فيه بخصوص استغلال مياه الأنهار الدولية أن"أي دولة لا تستطيع أن تستغل أو تسمح باستغلال المياه على إقليمها بطريقة تلحق ضرراً خطيرًا بحق الدول الأخرى في استغلالها لهذه المياه"[4].

---

(1) د / خالد السيد متولى: "نقل النفايات الخطرة والتخلص منها فى ضوء احكام القانون الدولى"– مرجع سابق – ص 496.

(2) استاذنا أ.د/ مصطفى سيد عبد الرحمن:"القانون الدولي العام"– مرجع سابق – ص 502.

(3) مشار إليه د / جعفر عبد السلام": مبادئ القانون الدولي العام"مرجع سابق – ص 245.

(4) مشار إليه د / صلاح الدين عامر: "مقدمة لدراسة القانون الدولي العام"مرجع سابق، ص 752.

ويعد الضرر جسيما إذا كان له اثر مؤذ وحقيقي في الصحة البشرية أو النظم الطبيعية للبيئة الإنسانية والكائنات الحية الحيوانية والزراعية أو الممتلكات الموجودة في دولة أخري أو في مناطق التراث المشترك للإنسانية[1].

وقد ذكر الأستاذ "كافاريه"أنه: يشترط لتحقق المسئولية الدولية وقوع ضرر وهذا هو الشرط الأول الذي وإن لم تؤكده الأحكام صراحة إلا أنه يستخلص منها مع ذلك بكل وضوح"[2].

أما عن مفهوم الضرر في المعاهدات الدولية:

أشارت بعض الإتفاقيات الدولية إلى أن الضرر هو:

"حالة تؤثر على حياة الإنسان وتغير من نوعية مورد مشترك مثل مياه البحر أو الموارد البرية وما إلى ذلك"[3].

ويدخل في هذا الإطار اى ممارسات يمكن أن تضر بصحة الإنسان والبيئة [4].

ولم تتناول الإتفاقيات مفهوم الضرر تفصيلا إلا من خلال اتفاقيتي"المسئولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن استخدام الأجسام الفضائية عام 1972 – واتفاقية المسئولية المدنية عن الإستخدامات السلمية للطاقة النووية) والسبب في ذلك هو انطواء هاذين النشاطين على خطورة شديدة لأن الأضرار التي من الممكن أن تحدث من خلالهما ممكن أن تشمل

(1) K. Sacgariew:"The definition of transboudary incironmental injury under international law", N. I. L. R, 1990. P 193- 206

(2) د /. أبو الخير أحمد عطية: "المسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية"– مرجع السابق – ص 288.

(3) د /عصام زناتي:"مفهوم الضرر في دعوى المسئولية الدولية"– مرجع سابق – ص124.

(4) Birine:"International Environmental Law": Its Adequacy for Present and Future Needs".The International Politics of the Environment, Clarendon press, Oxford, 1994p.67.

العالم بأسره، وأضرار تلك الأنشطة يصعب تجنبها لإرتباطها بتقنيات عالية المستوى، ويصعب عند وقوع الضرر تحديد هل سببه إهمال إنساني أم فشل تكنولوجي[1].

اتفاقية المسئولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن استخدام الأجسام الفضائية عام 1972:

نجد اتفاقية المسئولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن استخدام الأجسام الفضائية عام 1972 قد استندت إلى مفهوم المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، والتي من خلالها يثبت الحق في التعويض طالما حدث ضرر دون حاجة للبحث عن عدم مشروعية التصرف وهذه الإتفاقية تضمنت نظامين للمسئولية عن الأضرار التي تنجم عن الأجسام الفضائية[2]:

- **النظام الأول** يعتمد على وقوع الضرر ويستبعد مفهوم الخطأ أو اللامشروعية ويتحدد بما يقع من أضرار على الأرض أو من الفضاء.
- **أما النظام الثاني** فيتمثل في مسئولية قائمة على مفهومي الخطأ واللا مشروعية ويتعلق بالأضرار التي تحدث في الفضاء الخارجي.

وقد عرفت الإتفاقية الضرر في المادة 1 / 1 بأنه:

"ويشير إلى الوفاة أو الإصابة الجسمانية أو المساس بالصحة أو فقد الممتلكات الخاصة بالدولة أو بالأشخاص الطبيعية أو المعنوية أو تلك المملوكة لإحدى المنظمات الدولية الحكومية أو الأضرار التي تلحق بهذه الممتلكات"[3].

---

(1) د / محسن افكيرين:"النظرية العامة للمسئولية الدولية عن النتائج الضارة ....."- مرجع سابق ص 240.

(2) د / محسن افكيرين:"النظرية العامة للمسئولية الدولية عن النتائج الضارة ....."- المرجع السابق 242.

(3) من الجدير بالذكر أن الأنشطة التي لا يترتب عليها أضرار خارج حدود الولاية =

والضرر المقصود في تلك المادة هو الضرر المادي (الوفاة أو الإصابة الجسمانية أو المساس بالصحة أو فقد الممتلكات) إلا أن الضرر المتمثل في تلويث الفضاء الخارجي أو تلويث البيئة في الفضاء الجوي على سطح الأرض من خلال الأجسام الفضائية فيجب التعويض عنه طبقا للإتفافية [1].

ولم تشر اتفاقية المسئولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن استخدام الأجسام الفضائية عام 1972 إلى التعويض عن الأضرار المعنوية، ولم يعتد بالإقتراح المجرى الذي قدم للإعتداد بالأضرار المعنوية [2].

وتشير هذه الإتفاقية أيضا إلى وجود علاقة سببية مباشرة بين الضرر والنشاط وهذه العلاقة من شأنها أن تنشئ نظام المسئولية عن هذه الأضرار وبالتالي ترتب التعويض[3].

= الإقليمية للدولة لا يمكن إثارة المسئولية الدولية بشأنها. راجع:
Smith, B.:"State Responsibility and the Marine Environment: The Rules of Decision", Clarendon Press, Oxford,1988.,p.106.

(1) تتمثل الحالة الوحيدة التي حدث فيها ضرر من الأجسام الفضائية في سقوط القمر الصناعي السوفياتى"كوزموس 954"عام 1978 على الأراضي الكندية، حيث طالبت كندا بتعويض عن انتهاك سيادتها الإقليمية قدره 6 مليون دولار تتمثل في تكلفة تنظيف الإقليم من التلوث الذي أحدثه سقوط القمر، ولم تشر كندا إلى الضرر الذي أصاب الأشخاص أو بالأموال، وتم تسوية الأمر عام 1981، بدفع الإتحاد السوفيتى تعويض قدر ب 3 ملايين دولار. حيث تقر السوابق الدولية بأن انتهاك السيادة ينشئ الالتزام بدفع تعويض". راجع: د / جمال عبد الفتاح عثمان: "المسئولية الدولية عن عمليات البث المباشر العابر للحدود في ضوء أحكام القانون الدولي"– مرجع سابق ص 274.

(2) يمكن القول بأن مفهوم الضرر غير المادي لم يتم قبوله في ممارسة الدول بشأن أنشطة تؤدى إلى أضرار تتجاوز حدود الدول حيث لم تقدم الدول تعويضات نقدية أو مادية عن الضرر غير المادي. إلا أن بعض الدول قد طالبت بالتعويض عن الإصابات غير المادية. فعند التحكيم في قضية مصهر تريل، قررت المحكمة – ردا على مطالبة الولايات المتحدة بالتعويض عن فعل خاطئ هو انتهاك سيادتها الإقليمية بأن لا تحكم بدفع تعويض مقابل ما تسميه الولايات المتحدة"انتهاكا للسيادة"، سواء كان هذا ضررا منفصلاً أو مرتبطا بضرر آخر". راجع:
United Nations, Reports of International Arbitral Awards, vol.III, pp.19321933-.; See also, Brownlie,"Principles of Public International Law", Clarendon Press. OXFORD, 1995., p.464.

(3) Dupy (P.M): Laresponsabilite international des etats pour les dommages

الإتفاقية الخاصة بالمسئولية المدنية عن ضرر التلوث النفطي الناتج عن العمليات القريبة من الشواطئ .

هذه الإتفاقية من الإتفاقيات التي أيضا عرفت الضرر بأنه:

"الخسارة أو الضرر خارج المنشأة والذي يسببه التلوث الناتج عن إفلات أو إطلاق النفط من المنشأة، ويشمل تكاليف التدابير الوقائية أو زيادة الخسارة أو الضرر خارج المنشأة التي تسببها التدابير الوقائية"[1].

اتفاقية فيينا الخاصة بالمسئولية المدنية عن الأضرار النووية مايو عام 1963:

عرفت في المادة الأولى من الإتفاقية الضرر النووي القابل للتعويض بأنه: "الضرر المادي الذي يصيب الأشخاص والممتلكات، ولكن إذا كان قانون المحكمة المختصة ينص على التعويض عن الأضرار غير المادية، تكون تلك الأضرار قابلة للتعويض"[2].

الإتفاقية المتعلقة بالمسئولية المدنية عن الأضرار التي تحدث خلال نقل البضائع الخطرة بطريق البر أو بالسكك الحديدية أو عن طريق سفن الملاحة الداخلية.

---

causes par les activites tecnologiques et industrielles,op.cit., P52.

(1) د/محسن افكيرين:"النظرية العامة للمسئولية الدولية عن النتائج الضارة .."م. س. ص 246.

(2) راجع نص المادة الأولى (ك) من اتفاقية فيينا الخاصة بالمسئولية المدنية عن الضرر الناجم عن الطاقة النووية لعام 1963، حيث جاء فيها ما نصه:"المادة الأولى –1 لأغراض هذه الاتفاقية: .... (ك) يعنى"الضرر النووى": –1 فقدان الحياة، أو أى ضرر شخصى، أو أى فقدان للأموال، أو أى ضرر يلحق بالأموال يكون ناشئا أو ناجما عن الخواص الاشعاعية، أو عن مجموعة من الخواص الإشعاعية والخواص السامة أو الانفجارية أو غيرها من الخواص الخطرة للوقود النووى أو عن نواتج أو فضلات إشعاعية فى مواد نووية أو لمواد نووية آتية من منشأة نووية أو صادرة عنها أو مرسلة إليها، –2 ....، –3 فقدان الحياة، أو أى ضرر شخصى، أو أى فقدان للأموال، أو أى ضرر يلحق بالأموال يكون ناشئا أو ناجما عن اشعاعات مؤينة أخرى تنبعث من أى مصدر إشعاعى داخل منشأة نووية، وذلك إذا ما نص قانون الدولة التى توجد فيها المنشأة على ذلك".

عرفت هذه الإتفاقية "الضرر" القابل للتعويض في الفقرة العاشرة من المادة الأولى منها بأنه يعنى:

"(أ) الوفاة أو الأضرار البدنية.

(ب) فقدان ممتلكات أو إلحاق أضرار بها.

(ج) فقدان أجزاء من البيئة أو تلفها بسبب التلوث الناجم عن البضائع الخطرة شريطة أن يقتصر التعويض عن الضرر اللاحق بالبيئة، بخلاف الفوائد المفقودة نتيجة هذا الضرر على تكاليف تدابير الإصلاح المعقولة المتخذة فعلا أو التي ستتخذ.

(د) تكاليف التدابير الوقائية وما ينجم عنها من مزيد من الخسارة أو التلف"[1].

أيضا في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الإقتصادية الذي وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 2381 الصادر في الدورة التاسعة والعشرين في 12 ديسمبر 1974 يظهر مبدأ "استعمل مالك دون الإضرار بالغير"، حيث نصت المادة الثالثة على انه:

"لدى استغلال الموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر، يجب على كل دولة أن تمد يد التعاون على أساس نظام للإعلام والتشاور المسبق لتحقيق الإنتفاع المثل بهذه الموارد دون إلحاق الضرر بالمصالح المشروعة للغير"[2].

وقد طبق هذا المبدأ أيضا في مجال البث الإذاعي حيث نصت عليه الإتفاقيات المعنية بالبث الإذاعي حيث نصت على ضرورة منع الضرر بسبب استخدام أنواع الإرسال المختلفة نظرا للطبيعة المختلفة لتلك الإستخدامات[3].

---

(1) د / خالد السيد متولى:"نقل النفايات الخطرة والتخلص منها فى ضوء احكام القانون الدولى"– مرجع سابق – ص 496.

(2) استاذنا أ. د / مصطفى عبد الرحمن: "قانون استخدام النهار الدولية فى الشئون غير الملاحية وتطبيقه على نهر النيل"– مرجع سابق – ص 336.

(3) من الإتفاقيات المتعقة بالبث الإذاعى التى تضمنت هذا المبدأ: الإتفاقية الدولية =

= المعنية بالراديو والتلغراف المبرمة فى 25 نوفمبر 1927 المادة (10 / 3). الإتفاقية الدولية للإتصالات السلكية واللاسلكية المبرمة فى 2 ديسمبر 1932 المادة (25/ 1). الإتفاقية الدولية المعنية باستخدام البث الإذاعى لخدمة السلم المبرمة فى 23 سبتمبر 1936 (المادة الأولى) . انظر استاذنا أ. د / مصطفى عبد الرحمن: "قانون استخدام الأنهار الدولية فى الشئون غير الملاحية وتطبيقه على نهر النيل"– مرجع سابق – ص 336.

الفرع الثاني

الضرر أمام لجنة القانون الدولي

الضرر المقصود أمام لجنة القانون الدولي هو الضرر العابر للحدود. وقد جاء في تعريف الضرر العابر للحدود انه:

"هو الضرر الذي يقع في إقليم دولة غير الدولة المصدر أو في أماكن أخرى موضوعة تحت ولاية أو سيطرة تلك الدولة، سواء أكانت الدولتان المعنيتان لهما حدود مشتركة أم لا [1].

ويشمل هذا التعريف بالإضافة إلى التصور التقليدي لنشاط داخل دولة يحدث أثرا ضارا في دولة أخري، أنشطة تحت ولاية دولة أو تحت سيطرتها، كأن يكون ذلك في اعالى البحار مثلا، وتكون لها آثار في إقليم دولة أخري أو في أماكن تحت ولايتها أو سيطرتها [2].

وقد ورد في نص مشاريع المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة والتي تم إقرارها في الدورة الثامنة والخمسون (أغسطس 2006) أن هذه المبادئ تطبق على الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة لا يحظرها القانون الدولي[3].

---

(1) راجع حولية لجنة القانون الدولى فى اعمال دورتها السادسة والأربعين – مايو 1994 الوثيقة الرسمية (49 / A/ 10) – ص 343. وجاء فى تعريف الدولة المصدر"هى الدولة التى يجري الإضطلاع فى اقليمها او تحت ولايتها او سيطرتها بالأنشطة المشار اليها فى المادة (1)".

(2) نضرب مثلا لذلك التأثيرات الضارة التى تلحق السفن او المنصات المملوكة لدول اخري فى اعالى البحار ايضا، ايضا الأنشطة التى تدور فى اقليم دولة وتحدث نتائج ضارة فى سفن او منصات مملوكة لدولة اخرى فى اعالى البحار.

(3) راجع حولية لجن القانون الدولى فى دورتها الثامنة والخمسون / اغسطس 2006 الملحق رقم 10 (10 / 61 / A) ص 90 – 91.

وقد جاء في مشروع المواد المبدأ المصطلحات المستخدمة لأغراض هذه المبادئ تعريف للضرر [1] . وتعريف للضرر العابر للحدود[2]

إذا الأثر الضار الذي هو أساس الضرر إنما هو نتيجة نشاط مشروع وينبغي الإشارة إلى أن هناك عدة عوامل تتحدد في معيار هذا الضرر [3]:

الضرر الذي لا يكون خطيرا أو ملموسا أو جسيما من حيث مداه فهو لم يبلغ الحد الأدنى الذي يكون الضرر، وهو شكل فقط مضايقات يتعين تحملها، إذ أن فوائد التقنيات الحديثة تنطوي على بعض مضايقات، مثل ما تخلفه من نفايات.....الخ. يتعين علينا جميعا تحملها فنحن في الوقت الحاضر ضحاياها ومسببوها.

وبالتالي يجب ألا نأخذ في الإعتبار إلا الضرر الذي يتخطى هذا الحد الأدنى.

وينقسم هذا النوع من الضرر إلى:

أ. الضرر الجسيم الناجم عن نشاط نوعي خاص بموضوع المسئولية الدولية عن نتائج الضرر[4].

---

(1) يعرف الضرر فى المبدأ (2): يقصد بكلمة الضرر "الضرر ذو الشأن الذى يلحق بالأشخاص او الممتلكات او البيئة ويشمل: 1 – فقدان الحياة او الإصابة الشخصية. 2 – فقدان الممتلكات او الإضرار بها، بما فى ذلك الممتلكات التى تشكل جزءا من التراث الثقافى. 3 – الفقدان او الضرر الذى يحدثه افساد البيئة.–4 تكاليف اتخاذ تدابير معقولة لإستعادة وضع الممتلكات او البيئة، بما فى ذلك الموارد الطبيعية. –5 تكاليف تدابير الإستجابة المعقولة".

(2) وجاء فى نفس المبدأ تعريف للضرر العابر للحدود بانه:"الضرر الذى يلحق بالأشخاص او الممتلكات او البيئة داخل الإقليم اواماكن اخري تخضع لولاية او سيطرة دولة غير الدولة التى يضطلع فى اقليمها او فى اماكن تخضع على نحو اخر لسيطرتها بالأنشطة المشار اليها فى مشروع المبدأ (1).راجع حولية لجن القانون الدولى فى دورتها الثامنة والخمسون / اغسطس 2006 الملحق رقم 10 (10 / 61 / A) ص 90 – 91.

(3) د / محسن افكيرين:"النظرية العامة للمسئولية الدولية عن النتائج الضارة ....."– مرجع سابق – ص –248 249.

(4) يقصد بالضرر الجسيم المذكور فى الفقرة (أ) الضرر الذى يتسم بالخطورة وهو الضرر =

ب. الضرر الناجم عن نشاط غير محظور والذي يحدث بسببه خطأ أو إهمال من جانب دولة المصدر أو أشخاص يعملون بصفتهم الشخصية في هذه الدولة وقد يتصل ببعض الأنشطة الملوثة التي لا تكون آثارها هنا بالتصرف وإنما تنجم بصورة طبيعية عن ذلك النشاط.

ويجب أن يتسم هذا الضرر الجسيم بأنه عابرا للحدود [1].

ومن الملاحظ انه تم استخدام مصطلح إقليم في المادة (1) من مشروع المواد بخصوص نطاق تطبيق المواد حيث ورد فيها:

"تنطبق هذه المواد على الأنشطة التي لا يحظرها القانون الدولي والتي يجري الإضطلاع بها في إقليم إحدى الدول أو تحت ولايتها أو سيطرتها، وتنطوي على مخاطر إيقاع ضرر جسيم عابر للحدود بسبب نتائجها المادية"[2].

ومعيار الإقليم يقوم على ثلاثة مفاهيم وهى: (الإقليم – الولاية – السيطرة).

ويقصد بالإقليم في هذه المواد"المساحة التي تمارس الدولة عليها سلطاتها السيادية"وفى مقابل تمتع الدول بحقوق سيادية على إقليمها، فيقع عليها أيضا واجب مراعاة مصالح الدول الأخري عن ممارسة حقوقها السيادية [3].

= العابر للحدود وقد جاء فى الفقرة الفرعية (أ) من مشروع المواد مفهوم مخاطر ايقاع ضرر جسيم عابر للحدود بانه يضم احتمالا ضعيفا بايقاع ضرر فادح واحتمالا قويا بايقاع ضرر جسيم اخر.
Y.B. I. L. C. 1994 (A / 51 / 10) Doc 23635. P 222.

(1) Transboundary harm means"harm caused in the territory of or in other places under the jurisdiction or control of astate other than the state of origin, wether or not the states concerned share a common border". Report of the international law commission – on the its fifty – first session – 3May -23JULY 1999. (A / 54 / 10) P 386.

(2) حولية لجنة القانون الدولى الدورة السادسة والأربعون 1994 – مرجع سابق – ص 335.

(3) فى قضية جزيرة"بالماس"قال المحكم"ماكس هوبر":"السيادة لاتتألف من حقوق ذات =

ويتضح من ذلك أن الولاية الإقليمية هي المعيار الغالب في تطبيق نظام المسئولية عن النتائج الضارة، فعلى الدولة التي حدث بها نشاط داخل إقليمها أن تراعى اتخاذ التدابير الوقائية، حيث أن استخدام مصطلح إقليم يعتبر دليلا قاطعا على الولاية للدولة [1].

وهناك حالات يكون فيها مفهوم"الإقليم" قـاصرا، وهنا نأخذ بمفهومي"الولاية والسيطرة الفعلية"، حيث أن مفهوم الولاية يغطى إلى جانب الأنشطة التي تضطلع بها الدولة على إقليمها، الأنشطة التي يكون للدولة ترخيص بحسب القانون الدولي في أن تمارس عليها اختصاصها وسلطتها ولا تحدث على إقليمها كالأنشطة التي تدور في الفضاء الخارجي أو في اعالى البحار [2].

أما مفهوم السيطرة الفعلية فيكون في الحالات التي يسند فيها نتائج قانونية معينة إلى دولة لا يعترف القانون الدولي بولايتها على أنشطة أو أحداث معينة، وهذا المفهوم يغطى الأوضاع التي تمارس فيها الدولة الولاية بحكم الواقع، حتى وان كانت تفتقر الولاية بحكم القانون، كما في حالات التدخل والإحتلال والضم غير المشروع التي لم يعترف بها القانون الدولي [3].

= نفع فحسب، وادعاء دولة بان لها الولاية الحصرية على على اقليم بعينه او على وقائع بعينها، واستكمال ذلك بان تطلب من الدول الأخري الإعترتراف لها بالولاية الحصرية له تابع لاينفصل عنه وهو مراعاة المصالح المعقولة لجميع الدول الأخري فيما يخص الوقائع التى تدخل تحت ولايتها، وذلك بمنع وقوع ضرر لها او بتقليل هذا الضرر الى ادني حد، وانها تقبل المسئولية اذا لم تفعل ذلك".

(United nation, Reports of International Arbitral Awards, vol. 2, p 838.)

(1) لمزيد من الأمثلة القضائية حول السيادة الإقليمية انظر (قضية مصهر تريل – قضية الاباما – قضية بحيرة لانو – وغيرها) حولية لجنة القانون الدولى الدورة السادسة والأربعون 1994 – مرجع سابق – ص 335 ومابعدها.

(2) د / محسن افكيرين: المرجع السابق – ص 257.

(3) تعتمد اللجنة فى الوظيفة التى يؤديها مفهوم السيطرة على فتوى محكمة العدل الدولية فى مسألة النتائج القانونية بالنسبة الى الدول لإستمرار وجود جنوب افريقيا فى ناميبيا =

إذا فالضرر وفقا للجنة القانون الدولي يجب أن يكون تحت ولاية الدولة أو سيطرتها الفعلية، وفى نفس الوقت يجب أن يكون هذا الضرر الذي تحدثه الدولة أو الدول من جراء ممارستها لأنشطتها ينطوي على عنصر المخاطر، والمقصود من هذا العنصر هو قصر نطاق الضرر على الأنشطة التي تنطوي على مخاطر، وان يكون الضرر الجسيم العابر للحدود قد حدث بسبب النتائج المادية لتلك الأنشطة[1].

= (جنوب غرب افريقيا) رغم قرار مجلس المن 276 عام 1970، فالمحكمة فى هذه الحالة اذ رأت ان جنوب افريقيا مسئولة عن ايجاد وضع والإبقاء عليه رغم ان المحكمة اعلنت انه غير مشروع، واذ وجدت ان جنوب افريقيا عليها التزام بسحب ادارتها من ناميبيا، فقد استخلصت رغم ذلك بعض النتائج القانونية من سيطرة جنوب افريقيا على ناميبيا بحكم الواقع. وقد قالت المحكمة:"ان كانت جنوب افريقيا لم يعد لها اى سند لإدارة هذا الإقليم، فان هذا لايعفيها من واجباتها ومسئولياتها بموجب القانون الدولى فى مواجهة بقية الدول فيما يخص ممارسة سلطاتها على هذا الإقليم، فالسيطرة المادية على اقليم وليست السيادة او شرعية هذا السند، هى اساس مسئولية الدولة عن الأفعال التى تؤثر فى دول اخري". انظر حولية لجنة القانون الدولى الدورة السادسة والأربعون 1994 – مرجع سابق – ص 342.

(1) د/ محسن افكيرين: المرجع السابق – ص 257، وراجع ايضا د/ صالح بدر الدين:"المسئولية الموضوعية فى القانون الدولى"– مرجع سابق ص 75.

المطلب الثاني

شروط الضرر

لكي يرتب الضرر المسئولية الدولية وبالتالي لكي يكون صالحا للمطالبة بتعويض يجب أولا أن يكون ضررا عابرا للحدود [1] وبالإضافة إلى ذلك يجب أن يتوافر في هذا الضرر عدة شروط أخري تتمثل في:

أولا: حالية الضرر (يجب أن يكون الضرر حالاً ومؤكداً)

تشترط الدول دائما حتمية وقوع الضرر من جراء الفعل غير المشروع أو الفعل المشروع، فالضرر هو مناط المسئولية في كلتا الحالتين، والمصلحة هي أساس لتحريك دعوى المسئولية الدولية في القوانين الوطنية أو القانون الدولي[2] .

وهذا الشرط متفق عليه فقها كما تم تأكيده في العديد من الأحكام القضائية الدولية فلا يعتد بالضرر المحتمل وأي شك لا يمكن قبوله في هذا الشأن وقد أوضحت المحكمة الدائمة للعدل الدولي هذا الشرط في حكمها في قضية مصنع شورزوف قائلة:

"إن الأضرار المحتملة والغير محددة لا محل لوضعها في الاعتبار طبقاً

---

(1) ورد هذا المبدأ فى المبدأ الثانى من اعلان"ريو"الصادر عام 1992 الذى جاء فيه"ان مسئولية الدول تقع نتيجة ممارستها بعض الأنشطة التى تدخل فى ولايتها، اذا سببت اضرارا لبيئة دولة اخري او لمناطق خارج ولايتها الإقليمية". انظر ايضا:

Barboza: "Frist report on state responsibility"I. L.C . 1986, in Doc (A / CN /. 2), P 402.

(2) تنص كافة القوانين الداخلية للدول على مبدأ المصلحة فى الدعوي، ومنها قانون المرافعات المصري حيث تنص المادة 3 من قانون المرافعات المصري رقم 13 لسنة 1968 على انه"لاتقبل اية دعوى لايكون لصاحبها فيها مصلحة يقرها القانون".

لقضاء المحكمة". فالدعوى لا تقبل إلا إذا كان الضرر حالا اى وقع بالفعل وقت رفع الدعوى [1].

أيضا قضت محكمة العدل الدولية في قضية التجارب الذرية بين فرنسا من جانب واستراليا ونيوزيلاند من جانب آخر بأنه:

"طالما أن الضرر قد تخلف فلا مسئولية ولا تعويض" وذلك بعد أن عجزت استراليا ونيوزيلاند عن إثبات دليل وقوع ضرر أصابها من جراء التجارب النووية الفرنسية، فرغم انتهاك الالتزام الدولي بعدم إجراء التجارب الذرية في الهواء، إلا انه إذا لم يحدث ضرر فان أيه دولة ليس من حقها إثارة المسئولية الدولية[2].

وعلى الرغم من تأكيد بعض الفقهاء مثل"روتير"و"كافاريه"وغيرهم على ضرورة توافر هذا الشرط (حالية الضرر)، حيث قال"روتير":"الإصلاح هو نتيجة الضرر إذا كان مؤكدا"[3].

إلا أن هناك البعض الآخر من الفقهاء الذين يرون ضرورة التخفيف من حدة هذا الشرط لمواجهة الطابع الاحتمالي للأضرار الناتجة عن الاكتشافات العلمية الحديثة [4].

وفى حالة حدوث أضرار بيئية مثل الأضرار الناشئة عن التلوث

---

(1) Yookey (D. L):"Environmental liability"sweet, Maxwell, london, 1996. P. 43.

انظر ايضا: د / احمد عبد الكريم سلامة:"قانون حماية البيئة"– مرجع سابق – ص 578.

(2) د / ابو الخير احمد عطية:"رسالة الدكتوراه"– مرجع سابق – ص 289، وانظر ايضا:د / محمود عبد العزيز ابو سخيله:"المسئولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة"– المرجع السابق – ص 77 .

(3) مشار اليه د / عبدالسلام الشيوي:"التعويض عن الأضرار البيئية فى نطاق القانون الدولى العام"– دار الكتب القانونية – بدون تاريخ نشر – ص 33.

(4) مشار اليه د / وليد محمد السيد عرفه: "المسئولية الدولية عن زرع الألغام الأرضية فى مصر"– رسالة دكتوراه – جامعة المنوفية – 2008 – ص 330.

النووي أو التلوث بالنفايات الخطرة أثناء النقل والتخزين، وكذلك التلوث الهوائي بالأدخنة المؤينة، وغيرها من الأضرار البيئية التي قد لا تظهر فور وقوع النشاط المسبب لها بل يتأجل ظهور تلك الأضرار إلى فترات طويلة. فهنا كيف تقام المسئولية [1]؟

في حالة الأنشطة التي يحدث عنها أضرار حالة وأضرار مؤجلة تمت التفرقة بين نوعين بالنسبة للأضرار المؤجلة:

الضرر المستقبل future damage [2]:

وهو الضرر الذي حدث سببه النشاط ولكن تأخر ظهوره، ولكن ظهوره مؤكد، وهذا الضرر يمكن المطالبة بالتعويض عنه وتكون دعوي المسئولية الدولية مقبولة [3].

الضرر الإحتمالى:

وهو الضرر الذي لم يتحقق، ولا يوجد ما يؤكد تحققه، فهناك احتمال بين الحدوث وعدم الحدوث، وهذا الضرر لا يمكن التعويض عنه إلا إذا حدث فعلا.

---

(1) د / معمر رتيب عبد الحافظ:"المسئولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة"مرجع سابق – ص 433.

(2) يذهب الدكتور / محمد حافظ غانم إلى انه:"يجب التعويض عن الأضرار المستقبلة الناتجة عن التجارب الذرية لأنه ليس من الضروري أن تثبت الدولة المدعية وقوع ضرر حال، فان الدليل العلمي والطبي على الضرر الذي ينتج عن الإنفجارات الذرية يعتبر كافيا لتأييد دعوى المسئولية الدولية". انظر د / محمد حافظ غانم"عدم مشروعية تجارب الأسلحة النووية"بحث منشور بمجلة العلوم القانونية والإقتصادية – جامعة عين شمس العدد الثاني 1962 – ص 6.

(3) د / احمد عبد الكريم سلامه:"قانون حماية البيئة"– مرجع سابق – ص 579. ويذهب سيادته إلى إيجاد نوع من الضرر يسمى"الضرر المتطور"وهو نوع من الضرر المستقبل الذي تحقق جزء منه غير انه قابل للتطور والتغيير بالزيادة أو بالنقص، أو مترددا بينهما وحتى لحظة الحكم في الدعوي، وهذا الضرر يمكن للقاضي عند تحديد التعويض أن يقضى بما يراه قائما من أضرار وقت تحديد التعويض، وله أن يزيد عليه ما يقدره للضرر المستقبل المحقق الوقوع، مراعيا في ذلك الظروف والملابسات، أيضا يكون للمدعى أن يعدل طلبه وفقا لما أسفرت عنه حالته وقت الحكم، وان صعب ذلك فيعطيه القاضي مدة معينة لإعادة تقدير التعويض حسب حالية الضرر.

وقد ثار خلاف في الفقه حول اشتراط درجة معينة من الجسامة في الضرر حتى يمكن التعويض عنه، ولا يشترط في الضرر الواقع أن يكون ماديا فقط، فقد يمكن أن يكون ماديا يحدث إخلالا حقيقيا بحقوق الدول المتضررة من الناحية المادية عندما ينصب على الأشخاص أو الممتلكات، أو ضررا معنويا ينصب على السمعة والشرف. [1]

وقد ذهب جانب من الفقه إلى انه يشترط أن يكون الضرر على قدر من الجسامة، ومن هذا الفريق الفقيه"اندراسي Andrassy"حيث ذهب إلى انه لابد حتى يتحقق الضرر أن يكون ذا شأن أو كبيرا[2].

أيضا ذهب الفقيه"أدو Adou"إلى انه: "من الضروري جدا تحديد عتبة للضرر، لأن التعديات على البيئة منتشرة وعديدة"[3].

بينما ذهب فقهاء آخرون إلى انه: لا فرق بين كون الضرر جسيما أو بسيطا فالمسئولية الدولية تقع مهما كان حجم الضرر [4].

حيث ذهب البعض إلى انه: من غير المقبول أن يكون الضرر كبيرا أو جسيما حتى تقوم بشأنه المسئولية الدولية، إذ أن اعتبارات العدالة والإنصاف التي يقوم عليها القانون الدولي تقتضى أن يتحمل من يستفيد من نشاط خطر تبعة ما يلحق بالغير من أضرار [5].

---

(1) د / احمد فوزى عبد المنعم:"المسئولية الدولية عن البث الإذاعى"مرجع سابق– ص 249، ومن امثلة الأضرار المعنوية فى مجال البث الإذاعى ما تضررت منه كل من: (انجلترا – المكسيك – الإتحاد السوفياتى – بيرو) من اذاعة البرنامج الأمريكي"Sesome Street"حيث يؤثر تأثيرا كبيرا على الأطفال المشاهدين نظرا لإختلاف المستوي المعيشي الذى يعبر عنه البرنامج عن المستوي المعيشى الكائن فى تلك الدول.

(2) Andrassy:"les relation internationals de voisinage"R. C. A. D. J..,Tome 1952. p 111.

(3) حولية لجنة القانون الدولي بدورتها الخمسين عام 1998 – المجلد الأول – ص 202 – الوثيقة (A / CN.4 SER).

(4) Wolfrum (R):"Liability environmental damage"Esseys in international law, The Huage, Boston, London. 1998. P. 573.

(5) د / صلاح هاشم:"المسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية"م. س.ص 451.

فقد ذهب المقرر الخاص"Barboza"إلى أن:

"الأنشطة التي ينشأ عنها أو قد ينشأ عنها ضرر مادي عابر للحدود، سواء أكانت فائقة الخطورة أو ضئيلة يمكن أن تشكل ضررا يمكن التعويض عنه"[1].

أيضا لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة ذهبت في تقريرها إلى انه:

"لا يشترط في الضرر أن يكون جسيما بالضرورة، بل يكفى أن يكون ملحوظا يستدعى التعويض عنه"[2].

أيضا ذهب الدكتور / احمد عبد الكريم سلامة إلى انه:

"لا يشترط أن يصل الضرر البيئي المرفوعة به دعوى المسئولية الدولية إلى درجة من الجسامة أو الخطورة، فذلك يمثل خروجا على القواعد العامة في القانون الدولي، بالإضافة إلى انه يمثل تشددا غير مرغوب فيه بحيث يؤدى إلى نكوص الشخص الدولي المضرور عن المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر حقيقي بسبب عجزه عن إثبات درجة جسامة الضرر أو فداحته"[3].

وبالنسبة للمعاهدات الدولية فقد ذهبت إلي إلغاء التفرقة بين الضرر الجسيم، وخاصة الإتفاقيات المتعلقة بالمسئولية المدنية عن تعويض الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة بالإشعاعات النووية، وعلى سبيل المثال نجد اتفاقية فيينا المتعلقة بالمسئولية المدنية عن الضرر الناجم عن الطاقة النووية 1963. حيث لم تشترط وصفا معينا في الضرر لتبرير رفع دعوى المسئولية الدولية[4].

---

(1) Barboza"Frist report on state responsibility"I. L.C . 1986, in Doc (A / CN /. 2) . P 402.

(2) حولية لجنة القانون الدولى فى دورتها الأربعين عام 1988 – المجلد الأول – ص 77.

(3) د / احمد عبد الكريم سلامة: "قانون حماية البيئة"– مرجع سابق – ص 583.

(4) نصت المادة 1 / 1 (ك) من الإتفاقية على انه"ما يعد ضررا وفقا لهذه الإتفاقية هو فقدان الحياة او اى ضرر شخصى او اى فقدان للأموال، او اى ضرر يلحق بالموال، يكون ناشئا =

ومن كل ما تقدم يمكننا أن نرجح ونتفق مع الرأي القائل بعدم اشتراط جسامة الضرر حتى يمكن رفع دعوى المسئولية الدولية، حيث يجب إلغاء التفرقة المصطنعة بين الضرر الجسيم والضرر البسيط، بل يكفى أن يكون الضرر ملحوظا وعلى قدر من الأهمية التي تستدعى التعويض عنه، بحيث لا نفوت على الدولة المضرورة المطالبة بحقها وفى الوقت ذاته يجب ألا نهتم بالضرر التافه الذي يمكن التغاضي عنه.

أيضا يمكننا القول أن عدم اشتراط درجة جسامة معينة في الضرر المستحق للتعويض سيجعل الدولة التي تقوم بالنشاط تفكر كثيرا في مدى تأثيره على غيرها من الدول، حيث أنها ستتحمل تبعة هذا النشاط وبالتالي ستحجم عنه إذا سبب أضرارا للغير[1].

ثانيا: وجود رابطة سببية مادية بين الضرر والنشاط الخطر.

من المتفق عليه فقهاً وقضاءًا أنه لكي يكون الضرر محلاً للتعويض يجب يكون هذا الضرر نتيجة طبيعية للنشاط الخطر، وأن تكون هناك رابطة سببية مؤكدة وليست محتملة بين الضرر والفعل المنسوب للدولة، اى أن يربط بين الضرر والنشاط الخطر رابطة سببية مادية لا يقطعها اى نشاط آخر [2].

وقد ذهب المقرر الخاص"Garcia Amador"إلى أن الحل يكمن في

= او ناجما عن الخواص الإشعاعية او عن مجموعة من الخواص الإشعاعية والخواص السامة او الإنفجارية او غيرها من الخواص الخطرة للوقود النووى، او عن نواتج او فضلات اشعاعية، او لمواد نووية اتية من منشأة نووية، او صادرة عنها او مرسلة اليها". U.N.treaty series vol 1063

(1) ليس من السهل وضع معيار موضوعي حاسم للتفرقة بين الضرر الجوهرى او الخطير او المحسوس من جهه، والضرر العادى او التافه او البسيط من جهة اخري اخر والعبرة تكون وفقا لكل حالة على حده. انظر د / محسن افكيرين:"القانون الدولي العام"– مرجع سابق – ص 732.

(2) د / وليد محمد السيد عرفه: "المسئولية الدولية عن زرع الألغام الأرضية في مصر"– مرجع سابق – ص 330.

رابطة السببية التي توجد بين الفعل والضرر، فالضرر يجب أن يكون النتيجة العادية أو الطبيعية أو الضرورية التي لا مفر منها للفعل أو الإمتناع الذي أحدثه"[1].

وهنا تثار مسألة المدى الذي يمكن أن تقف عنده رابطة السببية وهل يمكن التعويض عن الأضرار غير المباشرة أم أن التعويض يتوقف فقط على الأضرار المباشرة ؟

وفى هذا الإطار ذهبت لجنة الدعاوى الألمانية الأمريكية المختلطة بإجماع آراء أعضائها إلى أن"التفرقة بين الأضرار المباشرة وغير المباشرة هي غالبا تفرقة وهمية وخيالية، ويجب ألا يكون لها مكان في القانون الدولي[2].

وجاء أيضا في تقرير لجنة الدعاوى الألمانية الأمريكية المختلطة انه:

"تطبيقا لقاعدة رابطة السببية المعمول بها سواء في القانون العام أو الخاص، فان الخسارة التي حدثت يجب أن تكون ناتجة عن العمل المنسوب لألمانيا والخسارة التي وقعت"[3].

أيضا اللجنة التحضيرية لمؤتمر لاهاي 1930 الخاصة بالتعويض وأسلوبه فأن الرأي الغالب لدى الأعضاء أن التفرقة بين الأضرار المباشرة وغير المباشرة هي تفرقة مصطنعة وغير مقنعة.

أما بالنسبة لأحكام التحكيم والقضاء الدولي فقد كانت قديما تذهب إلى عدم التعويض عن الأضرار غير المباشرة، وذلك كما كان عليه الرأي في قضية"الباما"عام 1872 بين"الولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا"والتي

---

(1) Garcia Amador: six report – 1961. Document (A / CN /. 4 / 134). Y. B. I. L. C. Vol. II. p 42.

(2) استاذنا أ.د/ مصطفى عبد الرحمن:"القانون الدولى العام"مرجع سابق – ص 503.

(3) د/ معمر رتيب عبد الحافظ:"المسئولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة"– مرجع سابق – ص 438.

تقرر فيها صراحة عدم إمكان التعويض عن الأضرار غير المباشرة حيث رفضت محكمة التحكيم الطلب الأمريكي بإلزام إنجلترا بالتعويض عن الأضرار غير المباشرة التي أصابت الاقتصاد الأمريكي نتيجة للحرب الأهلية الأمريكية، حيث انتهت المحكمة إلى رفض التعويض عن الأضرار الغير مباشرة[1].

ولكن في التطور اللاحق قضت محكمة العدل الدولية في قضية مصنع"شورزوف"في حكمها الصادر عام 1928 بعدم التفرقة بين الضرر المباشر وغير المباشر ووجوب التعويض عن كليهما [2].

ويذهب أستاذنا الدكتور / مصطفى عبد الرحمن ونحن معه إلى:

تأييد المسلك الذي استقر عليه القضاء الدولي وقضاء التحكيم حاليا من عدم التفرقة بين الضرر المباشر وغير المباشر عند التعويض، لأن هذه التفرقة لا تستند على أساس ولا تقيم معيار لكيفية التفرقة بين نوعى الضرر (المباشر وغير المباشر) [3].

وقد ثارت صعوبة في إثبات رابطة السببية بين النشاط الخطر والضرر المترتب عليه، وذلك في حالات التلوث بالنفايات الخطرة، والتلوث النووي نظرا لتأخر ظهور أية أضرار عن تلك الأنشطة الخطرة، حيث أن تلك الأضرار لا تظهر إلا بعد مرور عدة سنوات من تاريخ وقوع الحادث، مما يجعل إثبات رابطة السببية بين النشاط الخطر والضرر صعبة للغاية [4].

---

(1) أستاذنا أ.د/ مصطفى عبد الرحمن:"القانون الدولي العام"مرجع سابق – ص 505.

(2) جاء في حكم محكمة العدل الدولية في حكمها في قضية مصنع"شورزوف"الآتي:"أن التعويض يجب أن يمحو كل آثار الفعل غير المشروع، ويعيد الحال إلى ما كانت عليه، كما لو كان الفعل لم يرتكب وذلك بتعويض عيني أو مبلغ يعادل قيمة التعويض العيني أن لم يكن ممكنا". راجع موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة من محكمة العدل الدولية (1948 – 1991) مرجع سابق.

(3) أستاذنا أ.د/ مصطفى عبد الرحمن:"القانون الدولي العام"مرجع سابق – ص 504.

(4) د/ صالح بدر الدين:"المسئولية الموضوعية في القانون الدولي"– مرجع سابق – ص 75.

وتلك الأضرار يجب أن يتم تعويض المضرورين منها عن الأضرار التي أصابتهم، خاصة وان تلك الأضرار في الغالب الأعم تكون فادحة وجسيمة جدا.

وقد ذهب الفقه الدولي إلى: ضرورة إيجاد حل لتلك المشكلة وذلك بوضع قواعد جديدة تتناسب مع الضرر وطبيعة الأضرار النووية، وان يستخدم لإثبات رابطة السببية احدث الوسائل العلمية الموجودة، وان يتم وضع ضوابط جديدة لتحديد التعويض في تلك الحالات، بل والأكثر من ذلك نلجأ لتغيير قانون المسئولية الدولية لتحقيق العدالة لجميع الأطراف المعنية، بغية التغلب على صعوبة إثبات علاقة السببية بين الفعل والضرر الناتج عنه [1].

وقد ذهبت العديد من الإتفاقيات التي عقدت في مجال الطاقة النووية إلى إعطاء المضرور الحق في رفع دعوى التعويض خلال مدة أطول من مدة سقوط الحق في رفع الدعاوى المقرر في الإتفاقيات الدولية عموما (وصل هذا الحد إلى رفع مدة سقوط الحق إلى عشر سنوات من وقت وقوع الحادث النووي)، بحيث تسمح خلال هذه الفترة للمضرور إمكانية إثبات علاقة السببية بين الفعل الخطر والضرر[2].

ثالثا: ألا يكون قد سبق التعويض عن الضرر.

هذا الشرط بديهيا، يستجيب لقواعد العدل والمنطق، التي تقضى بأنه ينبغي ألا تكون دعوى المسئولية مصدرا للتربح والكسب، حيث انه لو سبق

(1) Kummer (K):"International management of hazardous wastes", clarendon press, Oxford. 1995. P. 288.

(2) من هذه الإتفاقيات: اتفاقية بروكسل المتعلقة بمسئولية مشغلي السفن النووية 1962 المادة (5).حيث نصت على:"مدة التقادم المسقط للحق في رفع الدعوى عشر سنوات من تاريخ وقوع الحادث النووي". – اتفاقية فيينا للمسئولية المدنية عن الأضرار النووية 1963 المادة (2، 9). – اتفاقية باريس الخاصة بالمسئولية قبل الغير في مجال الطاقة النووية 1960 المادة (2) .

التعويض عن ضرر ما، فلا يجوز أن يطلب التعويض عن ذات الضرر في صورة أخري، فلا يجوز التعويض عن الضرر مرتين[1].

وقد أكدت على ذلك المحكمة الدائمة للعدل الدولي في حكمها في قضية مصنع شورزوف السابق الإشارة إليه.

فقد رفضت المحكمة إجابة ألمانيا لطلبها بمنع تصدير منتجات المصنع في نفس الوقت الذي ستحصل فيه على تعويض عن خسائرها من المصنع لأن هذه الترضية التي تطلبها ألمانيا تؤدي إلى تعويضها مرتين عن نفس الضرر وقد جاء بالحكم:

"أنه لا يمكن إجابة الحكومة الألمانية لطلبها بمنع التصدير حتى لا تعطي نفس التعويض مرتين"[2].

ويذهب أستاذنا / مصطفى عبد الرحمن بخصوص هذا الشرط إلى القول بأن:

"الحق أن مسألة الحصول على التعويض أكثر من مرة تتنافى في تقديرنا مع فكرة التعويض ذاتها إذ أن المقصود من التعويض هو جبر الضرر الذي حدث وطالما أن الضرر قد تم جبره بالتعويض فلا يكون هناك محلا إذن لتعويض آخر"[3].

---

(1) أستاذنا أ.د/ مصطفى عبد الرحمن:"القانون الدولي العام"مرجع سابق – ص 505. انظر أيضا د/ احمد فوزي عبد المنعم: "المسئولية الدولية عن البث الإذاعي"– مرجع سابق – ص 255.

(2) Brownlie,"Principles of Public International Law", op. cit. p. 445 .

(3) استاذنا أ.د/ مصطفى عبد الرحمن:"القانون الدولي العام"مرجع سابق – ص 505. وانظر أيضا د/ معمر رتيب عبد الحافظ:"المسئولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات"– مرجع سابق – ص 439.

المطلب الثالث

الضرر الذي يصيب البيئة في المناطق الخارجة عن حدود سيادة الدول

(المشاعات العالمية)

بعد أن تطرقنا للضرر وعرضنا مفهوم الضرر في رأى الفقه والمعاهدات الدولية، ولمفهوم الضرر أمام لجنة القانون الدولي، ثم تطرقنا بعد ذلك للشروط التي يجب أن تتوافر في الضرر حتى يمكن التعويض عنه، ورأينا أن ذلك الحديث ينصب على الضرر الذي يحدث داخل نطاق ولاية الدولة. التي يجب عليها وهى تمارس سيادتها المطلقة على نطاق إقليمها أن تحترم الدول الأخرى ولا تسبب أضرار لها أو لبيئتها.

سنستعرض في هذا المطلب الضرر الذي يقع خارج نطاق ولاية الدول وهو ما يطلق عليه: المشاعات العالمية المشتركة، وهذه المساحات لاتخضع للولاية أو السيطرة لأي دولة ولكن هل يعنى هذا انه يجوز لكل الدول أو الأفراد أن تتسبب في إلحاق أضرار بتلك المناطق والمساحات، دون أن تترتب على وقوع هذه الأضرار أية مسئولية على الدولة المتسببة في تلك الأضرار أو الفرد المتسبب فيها [1].

ويجب أن نميز هنا بين أمرين:

الأول: إذا كان الضرر الواقع في مناطق المشاعات العالمية قد سبب أضرارا للدول:

فهنا لا تثور مشكلة حيث أن الدولة المتأثرة التي أضير رعاياها أو ممتلكاتها أو ممتلكات لرعاياها، سيكون لها الحق في الرجوع بالتعويض على الدولة مصدر ذلك الضرر أو التلوث.

(1) استاذنا أ. د / مصطفى عبد الرحمن:"القانون الدولي العام"مرجع سابق – ص 355.

فيمكننا القول انه طالما اثر الضرر الموجود في المشاعات العالمية على إحدى الدول أو احد رعاياها فهنا تثور المسئولية الدولية، التي تترتب نتيجة تأثر الأفراد أو الدول أو الممتلكات نتيجة تراكم الآثار الضارة بصورة هائلة. ومن أمثلة ذلك تراكم الغازات المنبعثة عن الأنشطة البشرية التي أدت إلى حدوث خرق للغلاف الجوى (ثقب الأوزون). والذي أدى إلى زيادة درجة حرارة الأرض وهو من الممكن أن يؤدى لنتائج خطيرة وغير قابلة للمعالجة بالنسبة لسكان الأرض.

ثانيا: إذا كان الضرر الواقع في مناطق المشاعات العالمية قد اثر في البيئة، وهنا تثور صعوبات تتمثل في:

- الضرر الذي يلحق بالبيئة هو في حد ذاته عنصر جديد.
- عتبة الضرر الذي قد يلحق بالمشاعات العالمية المشتركة يصعب قياسه من حيث الأثر على الأفراد أو الممتلكات بما يكفى من الدقة لإنشاء نظام للمسئولية.
- لا يمكن التحديد بدقة إن كان الضرر الذي لحق بالمشاعات العالمية المشتركة قد أدى إلى إلحاق ضرر محدد بالأفراد [1].

والإتجاه السائد في الممارسات الدولية يميل إلى تطبيق المسئولية عن عدم الشرعية (اى تطبيق المسئولية على أساس الفعل غير المشروع الذي سبب ضررا بالغير)على الأنشطة ذات الآثار الضارة والأنشطة الخطرة التي تسبب مزاولتها أضرارا بالمشاعات العالمية[2].

ولكن هناك صعوبة تثور عند تحديد ما إذا كان ضررا محددا قد لحق بالبيئة بالمشاعات العالمية وتسبب في إلحاق ضرر بالأفراد، وهنا يصعب بل يستحيل قياس الضرر وبالتالي يصعب تقدير قيمة التعويض أو المبالغ

(1) د/ محسن افكيرين"النظرية العامة للمسئولية....."مرجع سابق – ص 276.
(2) د/ نبيل بشر: "المسئولية الدولية فى عالم متغير"مرجع سابق – ص 438.

المستحقة على الدولة المصدر لتسببها في إحداث الضرر (إذا أمكن تحديد الدولة المصدر).

وقد رأت لجنة القانون الدولي في دورتها الثامنة والخمسون أن الأضرار التي تحدث في مناطق المشاع العالمي تستحق دراسة منفصلة عن مسئولية الدول، حيث أن تلك المسائل تتسم بسمات خاصة وتقتضى معالجة منفصلة[1].

ومن تلك السمات الخاصة أن هناك بعض الأضرار التي تلحق بالبيئة والتي تقع في تلك المناطق لا يمكن جبرها، وهنا يكون فرض العقوبات على الدولة المصدر هو الخيار الوحيد لجبر الأضرار، إما إذا تم تقرير الضرر وقياسه بطريقة ما فهنا يمكن جبر الضرر.

وإذا حدث ووقع الضرر فعلا في المشاعات العالمية والذي غالبا ما يكون ضررا بالبيئة، فيكون فعل الدولة المصدر غير مشروع، واتفاقيات حماية البيئة نصت على حظر عام للإضرار بالبيئة وذلك لتجنب الأضرار البيئية (سواء كان ذلك في صورة حظر عام للإضرار بالبيئة أو حظر استخدام عناصر معينة أو بثها بكميات تفوق الحدود المسموح بها) [2].

وقد ارسي مؤتمر استوكهلم للبيئة عام 1972 مبدأ عام وهو حماية

---

(1) للمزيد يتم مراجعة:- حولية لجنة القانون الدولى بدورتها السادسة والخمسون 2004، الملحق رقم 10 – (10 / 56 / A) – القفرة 77. – حولية لجنة القانون الدولى بدورتها الثامنة والخمسون 2004، الملحق رقم 10 – (10 / 61 / A) – القفرة 67 ص 95.

(2) من هذه الإتفاقيات: (الإتفاقية الدولية لمنع التلوث النفطى للبحار عام 1954 – اتفاقية عام 1963 بشأن اللجنة الدولية لحماية نهر الراين – معاهدة حظر تجارب السلحة النووية فى الجو وفي الفضاء الخارجى وتحت سطح الماء عام 1963 – اتفاق التعاون فة مكافحة التلوث النفطى لبحر الشمال عام 1969 – اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن القاء النفايات من السفن والطائرات عام 1972 – الإتفاقية المتعلقة بمنع التلوث البحري الناجم عن القاء النفايات والمواد الأخري لعام 1972 – الإتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن عام 1973 – الإتفاقية المتعلقة بحماية البيئة البحرية فى منطقة بحر البلطيق عام 1974. انظر د / محسن افكيرين – المرجع السابق – ص 280.

البيئة العالمية وتجنيبها كوارث التلوث، حيث جاء في المبدأ (21) من إعلان استوكهلم الخاص بمسئولية الدولة عن:

"أية أضرار بيئية تحدث للدول الأخري، أو تحدث خارج نطاق الولاية الإقليمية لأية دولة من جراء ما تمارسه من أنشطة على إقليمها".

ثم أكد المبدأ (22) من ذات الإعلان على:

"واجب الدول في التعاون لتنمية القانون الدولي المتعلق بالمسئولية وتعويض ضحايا التلوث والأضرار البيئية الأخري"[1].

وقد جاء أيضا في المادة (21) من إعلان استوكهلم أن:

"للدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، حق السيادة في استغلال مواردها طبقا لسياساتها البيئية الخاصة، وهى تتحمل مسئولية ضمان أن الأنشطة المضطلع بها داخل حدود سلطتها، أو تحت رقابتها لا تضر ببيئة دولة أخري، أو بيئة مناطق تقع خارج حدود الولاية الوطنية"[2].

ويتضح من هذا المبدأ أن الدولة مسئولة عن الأنشطة التي لها آثار ضارة وتقع داخل إقليمها، بل أيضا الأنشطة المشروعة التي تجري خارج نطاق ولايتها وتخضع لرقابتها وتنتج آثار ضارة بالبيئة[3].

وذهب فقهاء القانون الدولي إلى أن المبدأ (21) من إعلان استوكهلم يعتبر قاعدة قانونية دولية عرفية، ويمكن اعتبارها قاعدة عامة للتلوث العابر للحدود.

---

(1) Combacou (J) et Sur (S):"Droit international public"2 Edition, Montchestion, Paris, 1995, p 510.

(2) Stockholm Declaration on human Environment.U. N.doc (A / CONF. 48 / 19). 1972.

(3) Sohn (L. B): "The Stockholm Declaration on the human Environment" Harvard. I. L. J, Vol 14. No 3. P 424

وان هذا المبدأ أيضا لا يهدف لحماية الطبيعة فحسب، بل ينص على أن الموارد الطبيعية للأرض من هواء وماء ونباتات وحيوانات يجب أن تكون محمية من اجل مصلحة الأجيال الحالية والمستقبلة[1].

وقد ذهبت لجنة القانون الدولي إلى انه بالنسبة للأضرار البيئية التي تقع في المشاعات العالمية فلا يوجد دولة مضرورة بعينها سواء في إقليمها أو في ممتلكاتها أو في رعاياها أو ممتلكاتهم، بل يكون هذا الضرر هو تعد على مصلحة جماعية تخص جميع الدول (مثل الموارد المعدنية الموجودة في قاع البحار وفى باطن الأرض خارج حدود الولاية الوطنية.....الخ)، وقد ذهبت اللجنة إلى ضرورة وجود معاهدة متعددة الأطراف تكون الدولة المضرورة طرفا فيها حتى يعد الضرر الواقع في المشاعات العالمية خرقا لالتزام دولي اضر بجميع الدول الأعضاء في الإتفاقية [2].

وكثيرا ما يتعذر قياس أو تقدير الضرر الذي يقع في المشاعات العالمية المشتركة، وهنا تكون نتيجة خرق الالتزام عقابية أساسا[3].

وذهبت اللجنة أيضا إلى أن المسئولية المشددة للدولة لا تطبق في حالة إثبات علاقة السببية بين الفعل الذي حدث في الدولة المصدر والضرر الذي

---

(1) انظر كل من:

Kiss (CH):"The international protection of the invironment in the structure and process of international law", Martinus Nijhoff publishers, Hague / Boston. 1983. p. 1075. - Hohmann (H):"Modern International Envieonmental law"Graham / Teotman / Martinus Nijhoff publishers, London. Boston. 1994.p 36.

(2) Y. B. I. L. C. VOL. II. 1985. part II. DOC (A / CN. 4) P 384.

(3) هذا القول ينطبق على حالات تجاوز المستويات المسموح بها لإدخال مواد معينة فى البيئة، او انتهاك اشكال الحظر العام، وهاذان هما الوسيلة المستخدمة لحماية البيئة، والدول عادة فى هذا المجال ترفض المسئولية عن تصرفاتها لأن هذه تعتبر مسئولية مشددة وليست مسئولية لعدم مشروعية فعل الدولة. انظر د/ محسن افكيرين:"المسئولية الدولية عن النتائج الضارة....."– مرجع سابق – ص 284.

وقع في الدولة المتأثرة، وفى هذه الحالة تكون الدولة المصدر ملزمة بالتفاوض مع الدولة المتأثرة بشأن قيمة التعويض عن الضرر الذي لحق بها، نتيجة لفعل الدولة الضار.

وسنضرب فيما يلي بعض الأمثلة للمعاهدات الدولية والأحكام القضائية وآراء الفقهاء التي أقرت مسئولية الدولة عن الأضرار التي تحدث في المشاعات العالمية:

مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية بالبرازيل "ريودى جانيرو" عام 1992:

جاء في المبدأ الثاني من إعلان "ريو":

"تمتلك الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، الحق السيادي في استغلال مواردها وفقا لسياستها البيئية والإنمائية، وهى مسئولة عن ضمان إلا تسبب الأنشطة التي تدخل في نطاق ولايتها أو سيطرتها أضرارا ببيئة دول أخرى أو مناطق تجاوز ولايتها الإقليمية"[1].

الميثاق العالمي للطبيعة الصادر عام 1982: جاء في المادة (21) منه:

"تقوم الدول والسلطات العامة الأخرى، والمنظمات الدولية، والأفراد والجماعات والمؤسسات قدر استطاعتها بضمان عدم إضرار الأنشطة الواقعة داخل حدود ولايتها او سيطرتها بالنظم الطبيعية الواقعة في دول أخرى أو في المناطق الخارجة عن حدود ولايتها الوطنية"[2].

---

(1) جاء نص المادة (2) من اعلان "ريو" كالتالى:
"States have, accordance with the charter of the"United Nations", and the principles of international law, the sovereign right to exploit their own resources pursuant to their own environmental and developmental polices, and the responsibility to ensure that the activities within their jurisdiction or control do not cause damage to the environment of other states, or of areas beyond the limits of national jurisdiction". see: Rao (P. K):"International Environment law", Blakwell, London, 2002, p135 – 136

(2) Hohmann (H):"Modern International ….."op. cit .p 54 – 55 .

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

جاء فيها في المادة 194 / 2:

"تتخذ الدول جميع ما يلزم من التدابير لتضمن أن تجرى الأنشطة الواقعة تحت ولايتها أو رقابتها لا تؤدى إلى إلحاق ضرر عن طريق التلوث بدول أخري وبيئتها، وان لا ينتشر التلوث الناشئ عن حوادث أو أنشطة تقع تحت ولايتها أو رقابتها، إلى خارج المناطق التي تمارس فيها حقوقا سيادية وفقا لهذه الإتفاقية"[1].

اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992 .

نصت في المادة الثالثة منها على:

"للدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، حق السيادة في استغلال كواردها طبقا لسياستها البيئية الخاصة، وهى تتحمل مسئولية ضمان الأنشطة المضطلع بها داخل حدود سلطتها أو تحت رقابتها، لا تضر بيئة دولة أخري، أو بمناطق تتجاوز حدود ولايتها"[2].

وفيما يتعلق بأحكام محاكم التحكيم:

كان قضاء التحكيم من أوائل من أرسو مبدأ عدم قيام الدولة بتصرف يضر ببيئة غيرها من الدول وذلك في قضايا منها: (قضية مصهر تريل 1938 – قضية مضيق كورفو 1949)، ففي قضية مضيق كورفو أكدت محكمة العدل الدولية في حكمها على هذا المبدأ حيث قالت:

---

(1) جاء نص المادة (194) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 كالتالى:
"States shall take measures necessary to ensure that activities undea their jurisdiction or control are as so coducted as not to cause damage by pollution to other states and their environment and that pollution arising from incidents or activities under their jurisdiction".see: Rao (P. K):"International Environment law", op, cit, p140 – 141.

(2) د/ معمر رتيب عبدالحافظ:"القانون الدولى للبيئة وظاهرة التلوث – خطوة للأمام لحماية البيئة الدولية من التلوث"– دار النهضة العربية – طبعة 2007 – ص 144 – 146 .

"يقع على كل دولة التزام يقضى بألا تأذن باستخدام إقليمها للقيام بأعمال تتعارض وحقوق الدول الأخري"[1].

وقد ذهب فقهاء القانون الدولي إلى أن مبدأ مسئولية الدولة عن الأضرار التي تحدثها بالبيئة، يقيم توازن بين حق الدول في استخدام إقليمها وفق سياستها البيئية، وبين مسئوليتها عن ضمان ألا تسبب الأنشطة التي تجري في إقليمها أية أضرار في البيئة الإنسانية سواء داخل نطاق الولاية الإقليمية للدول، أو خارج نطاق هذه الولاية، وبذلك تأكد مبدأ التزام الدولة بعدم إحداث أضرار ببيئة الدول الأخري كقاعدة عرفية في القانون الدولي للبيئة، وأكدتها العديد من الإتفاقيات الدولية الإقليمية، والعالمية [2].

(1) د/ معمر رتيب عبدالحافظ:"القانون الدولى للبيئة وظاهرة التلوث"مرجع سابق – ص 145.

(2) من الإتفاقيات الإقليمة الثنائية فى هذا الشأن الإتفاقيات الثنائة التى ابرمت بين الدول الشاطئية فى مجال استخدام المجارى المائية الدولية: (اتفاقيتى 1972، 1987 بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا بشأن نوعية مياه الحدود – اتفاقية المياه عام 1961 بين الهند وباكستان – اتفاقية 1971 بين الإكوادور وبيرو – اتفاقية 1975 بين اورجواى والأرجنتين).

المبحث الثاني

الخطر كعنصر لقيام المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي

تقسيم :

بعد أن انتهينا من المبحث الأول من هذا الفصل والذي تناولنا فيه:

"الضرر كأساس للمسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي"

وبحثنا فيه بالتفصيل المطلوب مفهوم الضرر، تطرقنا إلى شروط الضرر ثم انتهينا بدراسة الضرر الذي يصيب البيئة في المشاعات العالمية .

سننتقل بعد ذلك للمبحث الثاني والذي سنتناول فيه:

"الخطر كعنصر لقيام المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي"

وسنبحث في هذا المبحث أربعة مطالب:

- **نتناول في الأول:** مفهوم الخطر.
- **وفى الثاني**: الشروط الواجب توافرها في الخطر.
- **وفى الثالث**: نتعرف على الأنشطة المنطوية على خطر.
- **وننتقل في الرابع**: إلى الأنشطة ذات الآثار الضارة.

تمهيد

نتيجة للثورة العلمية والتكنولوجية، والتي أسفرت عن قفزة هائلة وتنوع ضخم في استغلال البشرية للبيئة، وتلك الثورة العلمية التي كلما زادت منافعها كلما زاد بالمقابل الأضرار التي تترتب عليها، وهذا التوازي الذي قد يكون متساوي في بعض الأحيان بين المنافع التي تتحقق من نشاط ما، والأضرار التي تنجم عنه للبيئة البشرية كلها، كل ذلك أدى إلى أن يسعى فقهاء القانون الدولي جاهدين للبحث عن وسيلة قانونية تقرر المسئولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأنشطة الغير محظورة دوليا.

وقد اهتدى الفقه إلى الإعتداد بالخطر الذي تتسم به هذه الأنشطة، حيث اعتبر الخطر هو المبرر المناسب لإقامة المسئولية الدولية [1].

وسنتناول هذا المبحث في المطالب الآتية:

- **المطلب الأول:** مفهوم الخطر.
- **المطلب الثاني:** شروط الخطر.
- **المطلب الثالث:** الأنشطة المنطوية على خطر.
- **المطلب الرابع:** الأنشطة ذات الآثار الضارة.

(1) د/ معمر رتيب عبدالحافظ:"المسئولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة "- مرجع سابق – ص 392.

المطلب الأول

مفهوم الخطر

عبرت لجنة القانون الدولي عن المقصود بالخطر بقولها:

"يقصد بالخطر الشيء المتأصل في استعمال الأشياء التي تعتبر بحكم خصائصها المادية خطرة في حد ذاتها".والمثال على ذلك المفرقعات والمواد المشعة أو السامة أو القابلة للإشتعال أو التي يسبب لمسها أو الإقتراب منها الضرر سواء للكائن الحي أو للبيئة المحيطة به، أو في علاقتها بالمكان الذي يقع فيه النشاط والأشياء التي تحدث في مناطق قريبة من الحدود أو أماكن تساعد فيها الرياح على حدوث آثار عبر الحدود.....الخ"[1].

وقد عرف النشاط الخطر بأنه:"اى نشاط ينطوي على خطر التسبب في ضرر ذي شأن"[2].

فالأنشطة الخطرة تنطوي على مجموعة من الأفعال تشكل في مجملها نشاطا خطرا ينذر باحتمالات كبيرة بحدوث ضرر ملموس(هذه الأنشطة خطرة في مجملها وليس فعلا ضارا بعينه) [3].

---

(1) فقد جاء فى المادة (1) من مشاريع المواد (المصطلحات المستخدمة) بان"الخطر يعنى مصطلح الخطر الناجم عن استعمال اشياء تنطوي بحكم خصائصها المادية سواء نظر اليها فى حد ذاتها او فى علاقتها بالمكان او بالوسط او بالطريقة التى تستعمل بها على احتمال كبير فى للتسبب بضرر عابر للحدود".انظر حولية لجنة القانون الدولى بدورتها الأربعون المنعقدة عام 1988"التقرير الرابع للمقرر الخاص"– ص 13 الوثيقة: (A\CN. 4 / 413 U. N. Doc)

(2) حولية لجنة القانون الدولى بدورتها"الثامنة والخمسون"– اغسطس 2006 – ص 91. الوثيقة (A / 61 / 10) الملحق 10.

(3) راجع المقرر الخاص Barboza التقرير الأول حول المسئولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن افعال لا يحظرها القانون الدولى – الدورة السابعة والثلاثون 1984 – المجلد الثانى – الجزء الأول – ص 142.

ويمكن أيضا أن يكمن الخطر في الوسط الذي يتم فيه النشاط، فمثلا الهواء والماء يصلحان لتوصيل الأثر الضار إلى مسافات بعيدة، أيضا الأشياء التي تستخدم في أنشطة فضائية أو في الطيران أو باى طريقة لا تكون دعامتها مثبتة جيدا، أو الأشياء التي تستخدم بكميات كبيرة (مثل نقل النفط الخام بكميات كبيرة وهذا يعتبر أمر بالغ الخطورة إذا نقل في ناقلات نفط عملاقة تسير في البحار دون اتخاذ الإحتياطات الكافية) [1].

وقد عرف الفقيه (Jenks) الأنشطة الخطرة بأنها:

"تلك الأنشطة فائقة الخطورة التي تنطوي على احتمال ضئيل لإحداث الضرر، وان كان من المرجح أن يؤدى هذا النشاط إلى وقوع حادث بالغ الخطورة"[2]

أيضا ذهب (Barboza) إلى أن الخطر يعني:

"احتمال وقوع حادث ضار، ودون أن يؤدى ذلك بالضرورة إلى حدوث ضرر"[3].

وقد عرف الخطر بأنه:

"هو ذلك النشاط الذي تنبئ طبيعته أو الوسائل أو المواد المستخدمة

---

(1) د/ محسن افكيرين:"القانون الدولى العام"مرجع سابق – ص 740.

(2) Jenks (W)"liability for ultra – hazaradous activities in international law". op. cit, P. 99.

(3) انظر حولية لجنة القانون الدولى بدورتها الحادية والأربعون عام 1989 – التقرير الخامس للمقرر الخاص Barboza– ص 12 – الوثيقة(.(Doc / A / CN. 4 / 423 Barboza: Fifth Report on International Liability for Injurious Consequences Arising out of Acts not prhibited by International Law. 1989. p 11. (Doc / A / CN.4 / 413). جاء تعريف الخطر فى المصطلحات المستخدمة فى تلك الدورة بانه:"الخطر هو الخطر الناجم عن استعمال اشياء تنطوى بحكم خصائصها المادية سواء نظر اليها فى حد ذاتها، او فى علاقتها بالمكان او بالبيئة او بالطريقة التى تستعمل بها، على احتمال التسبب فى حدوث ضرر عابر للحدود طوال السياق، بالرغم من اى احتياطات قد تتخذ فى هذا الصدد". ص 381.

فيه باحتمال إحداثه أضرار جسيمة مهما كانت ضآلة هذه الإحتمالات"[1].

ويرى الدكتور /محسن افكيرين أن الخطر يمكن تعريفه بأنه:

"هو الخطر أو الطارئ الوشيك الحدوث الذي يتسبب عنه أذى"، ويضرب سيادته مثلا للخطر في بناء سد من السدود فهو في حد ذاته لا يعتبر نشاطا خطيرا، ولكن ما يمكن أن ينجم عن بناء هذا السد هو ما يكون خطيرا (فمثلا المساحة المائية التي يكونها السد دائما، يكون لها اثأر ضارة عبر الحدود، حيث ينجم عنها تبخر كميات كبيرة من المياه بشكل زائد عما هو متعارف عليه مما يؤدى إلى حدوث تغير في نظام الأمطار في بلد إلى بلد مجاور)، كما يمكن على الرغم من كل العناية التي شيد بها السد، أن يقع حادث تنشأ عنه فيضانات في أقاليم الدول المجاورة[2].

وفى تعريف آخر للخطر عرفه (Handel) بأنه:

"الخطر يعنى احتمال وقوع حادث ضار، ودون أن يؤدى ذلك بالضرورة إلى حدوث ضرر"[3].

وقد عرفه د / نبيل بشر بأنه:

"هو ذلك النشاط الذي تنبئ طبيعته أو الوسائل أو المواد المستخدمة فيه، باحتمال إحداثه أضرارا جسيمة، ومهما كانت ضآلة هذه الإحتمالات،

---

(1) د / صلاح هاشم:"المسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية"- مرجع سابق – ص 441 – 442. حيث يرى سيادته ان تقدير ضآلة الخطر يخضع لمعايير السلامة التى تمارس فى ظلها هذه الأنشطة ودون ان يتعلق هذا التقدير بطبيعة هذه الأنشطة الخطرة ذاتها. ويرى سيادته ايضا ان الخطورة هى حالة تتولد نتيجة لنشاط انسانى متعلق باشياء خطرة بطبيعتها (كاستخدام المواد النووية)، او ان تكون خطورتها راجعة الى المكان الذى تمارس فيه (مثل الأنشطة التى تمارس فى المناطق الحدودية او ساحلية وتهدد سلامة البيئة البحرية.

(2) د / محسن افكيرين:"القانون الدولى العام"مرجع سابق – ص 741.

(3) Handel (G):"International Liability of States for Marine Pollution", C. Y. I. L.Vol. XXI. 1983,P 99.

إذ أن تقدير هذه الضآلة يخضع لمعايير السلامة التي تمارس في ظلها هذه الأنشطة، ودون أن يتعلق هذا التقدير، بطبيعة هذه الأنشطة الخطرة ذاتها"[1].

أما فيما يتعلق بتعريف الإتفاقيات الدولية للخطر

فقد جاء في الإتفاقية المتعلقة بآثار الحوادث الصناعية العابرة للحدود تعريفا للخطر في المادة الخامسة فقرة (د) بأنه:

"مجموع تأثير احتمال وقوع حادث وشدة هذا التأثير"[2].

أيضا الإتفاقية الخاصة بالتلوث العرضي للمياه الداخلية عبر الحدود عرفت الخطر في المادة الأولى فقرة (و) بأنه:

"مجموع اثر استعمال وقوع حدث غير مرغوب فيه وحجمه"[3].

ونخلص مما تقدم انه يمكننا تعريف الخطر بأنه:

"هو النتيجة المحتملة الحدوث التي تترتب على إستعمال بعض المواد أو القيام ببعض الأنشطة التي يكون احتمال حدوث خطر مادي جراء استخدامها أمر طبيعي ومتوقع، وينتج عن استعمال تلك الأشياء أضرار هائلة تصيب الإنسان بصورة مباشرة، أو تصيب البيئة المحيطة به وبالتالي تصيبه بصورة غير مباشرة، مثال ذلك نقل النفايات الخطرة وتخزينها وما يترتب عليها من أخطار".

---

(1) د/ نبيل بشر: "المسئولية الدولية فى عالم متغير"– مرجع سابق – ص 441.

(2) U. N.Treaty series, Vol,187, p 98.

(3) وفى ذات الإتفاقية فى الفقرة الفرعية (ز) عرف النشاط الخطر بانه:"اى نشاط ينطوى بطبيعته على خطر كبير للتسبب فى تلوث عرضى للمياه الداخلية عبر الحدود". وفى الفقرة الفرعية (ج) عرفت المادة الخطرة بانها:"اى مادة تنطوى على خطر كبير للتسبب فى تلوث عرضى للمياه الداخلية عبر الحدود بما فى ذلك المواد السمية والمتراكمة بيولوجيا والكائنات الدقيقة الضارة". مشار اليه د/ محسن افكيرين: "القانون الدولى العام"مرجع سابق – ص 743.

المطلب الثاني

شروط الخطر

وجد الفقه الدولي في الخطر الذي تتسم به الأنشطة ذات الخطورة والغير محظورة دوليا مبررا مناسبا لإقامة المسئولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي [1].

ويشترط في الخطر عده شروط حتى يصلح لترتيب المسئولية الدولية نتناولها في النقاط التالية:

أولا: إمكانية التنبوء بالخطر

يشترط في الخطر أن يكون مما يمكن التنبؤ به ويكفى أن يكون هذا التنبؤ عاما، اى لا يتعلق بحالات بعينها على وجه التحديد، وإنما بمجمل النشاط نفسه [2].

على سبيل المثال: التنبؤ بخطورة نقل النفط أو النفايات الخطرة عبر البحار لا يستند إلى التنبؤ بالأخطار المحتملة لرحلة معينة من رحلات نقل النفط أو نقل النفايات، وإنما إلى نشاط النقل البحري عموما، والتوقع العام يشير إلى إمكانية حدوث أضرار بالغة بالبيئة البحرية عند حدوث اى حادث عارض أثناء عملية النقل [3].

---

(1) د / نبيل بشر:"المسئولية الدولية فى عالم متغير"مرجع سابق – ص 440.ويرى سيادته ان الخطورة هى حالة تتولد احيانا نتيجة نشاط انسانى يتعلق باشياء خطرة بطبيعتها (كاستخدامات المواد النووية)، او تكون خطورتها راجعة الى المكان الذى تمارس فيه (مثل الأنشطة التى تجري فى مناطق حدودية، او فى مناطق ساحلية تهدد سلامة البيئة البحرية)، او تكون خطرة بسبب الوسط الذى تجري فيه (كالتنقيب عن النفط والمعادن فى البيئة البحرية).

(2) د / معمر رتيب:"المسئولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطره"– م.س.ص 395 .

(3) د / نبيل بشر: "المسئولية الدولية فى عالم متغير"مرجع سابق – ص 440 يشير سيادته الى =

وهناك اتجاه حديث في الفقه يعطى التنبؤ بحدوث الخطر أهمية خاصة في تقرير المسئولية الدولية عن الأنشطة الخطرة، غير المحظورة دوليا[1].

فالفقيه (Baxter) ينظر إلى التنبؤ بالأخطار باعتباره معيارا يستند إلى احتمالية، لا تستطيع العناية المقبولة أن تستبعدها، حتى ولو كانت هذه الإحتمالية شديدة الضآلة، (فهنا"Baxter"يتخذ من التنبؤ بالخطر مدخلا لنظام جديد للمسئولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، ويعتمد هذا التنبؤ على معيار التوازن بين المصالح في المجتمع الدولي) [2].

أيضا الفقيه (Barboza) اعتبر معيار التنبؤ عنصرا يقيد من نطاق المسئولية الدولية، فهو يرى انه لا مبرر لإقامة المسئولية الدولية إلا إذا أمكن التنبؤ مسبقا بإخطار النشاط الذي احدث الضرر[3].

ويرى (Barboza) أن للتنبؤ بالأخطار أهمية كبيرة، حتى في حالة تقرير المسئولية عن الأضرار التي تقع دون وجود نظام اتفاقي مسبق للتعويض عنها، فمقتضيات العدالة تستوجب تحمل المستفيد من الأنشطة الخطرة، تبعة ما يلحق بالغير من أضرار.

باعتبار أن هذه الأضرار تشكل جزءا من تكاليف مباشرة هذه الأنشطة،

= ان اى حادث لأية ناقلة نفط عملاقة، سوف يؤدى بالقطع الى حدوث اضرار جسيمة بالبيئة البحرية، ومهما اتخذ عادة من اجراءات وقائية لضمان سلامة عملية نقل النفط بمثل هذه الكميات الكبيرة عبر البحار.

(1) لمزيد من التفضيل عن هذا الإتجاه والآراء التى قيلت فيه انظر: د / نبيل بشر:"المسئولية الدولية فى عالم متغير"مرجع سابق – ص 442 – 444.

(2) Baxter (R): Third Report, 1982, (Doc. A / CN.4 / 360). Y. I. L. C, 1982. Vol.II. part one. p 12 – 13.

(3) المقرر الخاص (Barboza) التقرير الأول حول المسئولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن افعال لا يحظرها القانون الدولى – لجنة القانون الدولي – الدورة السابعة والثلاثون 1984 – المجلد الثانى – الجزء الأول.

فيكون التغاضي عن ذلك مؤديا إلى الإخلال بالتوازن بين الحقوق ومصالح المجتمع الدولي، وما يستتبعه ذلك من إثراء دون سبب، فضلا عن انه انتهاك للمبدأ الأساسي الخاص بمساواة الدول أمام القانون الدولي [1].

أيضا ذهب الفقيه (Handel) إلى استخدام معيار التنبؤ بالأخطار كشرط اساسى في الخطر الجسيم، الذي ينجم عنه الضرر العابر للحدود، حيث يري أن نشؤ المسئولية الدولية للدولة، وخارج نطاق قواعد اللامشروعية الدولية، يستوجب أن يكون الضرر العرضي بالبيئة البحرية العابر للحدود الوطنية، قد تحقق نتيجة لخطر جسيم يمكن التنبؤ به، وان يكون هذا الضرر مطابقا للخطر الناشئ في إقليم الدولة أو تحت رقابتها [2].

ثانيا: أن يكون الخطر ملموسا

يمكن القول أن الخطر الملموس هو:

"الخطر الجسيم الذي يمكن إدراكه من خلال معيار موضوعي دون الإعتداد بأية تقديرات شخصية تتعلق بالقائمين على مباشرة هذه الأنشطة الخطرة، ولا ينطوي في نهاية الأمر على مظنة وقوع إهمال أو خطأ، كما ينبغي أن يكون الخطر ملموسا وفقا لمعايير ومقاييس عادية في استعمال الأشياء التي تكون هدفا للنشاط أو نتاجا له، أو عاقبة للحالات الناشئة عن ذلك النشاط"[3].

---

(1) انظر تقارير المقرر الخاص Barboza:
Third Report, 1987, (Doc. A / CN.4 / 405). Y. I. L. C, 1987. p 12 . - Fifth Report, 1989, (Doc. A / CN.4 / 423). Y. I. L. C, 1989. p 5 – 6.

(2) Handel (G):"International Liability of States"op. cit . P 104

(3) Barboza:Fourth Report on International Liability for Injurious Consequences Arising out of Acts not Prohibited by International Law, 1988, (Doc. A / CN.4 / 413). Y. I. L. C, 1988. p 12 - 13.

ويقول الدكتور / نبيل بشر عن الخطر الملموس:

"هو الخطر الجسيم الملحوظ، اى الخطر الجسيم الذي يمكن إدراكه، ويتحقق هذا الإدراك من خلال معايير موضوعية لا يعتد فيها بأية تقديرات شخصية تتصل بمباشري هذا النشاط، فالخطر الملموس هو الخطر الذي يمكن تبينه بحكم الخصائص المادية للشيء أو النشاط"[1].

فالسمة الأساسية في الخطر هي وجود خطر معين ناشئ عن هذه الأنشطة الخطرة، ويجب أن يتعلق الخطر باحتمال كبير لحدوث ضرر عابر للحدود (ويمكن ملاحظة ذلك الخطر من خلال المقاييس المعتادة لإستعمالات المواد المستخدمة في النشاط أو الناتجة عنه أو من المخلفات المتولدة عن هذا النشاط وهذا بطبيعة الحال يلغى الخطر الذي يمكن ملاحظته بسهولة [2].

والغرض من وصف الخطر بأنه ملموس هو حماية الدولة المصدر فيما يتعلق بالأنشطة التي تزاولها أو تسمح بها في أراضيها، لأنه إذا لم يكن هذا الشرط موجودا لأمكن إخضاع اى نشاط جديد للتمحيص من قبل الدول التي تتضرر منه في النهاية[3].

ويثور سؤال هنا حول الأنشطة المستخدمة في المجتمع الدولي والتي اعتاد عليها ولكن لم يسبق أن ظهر مخاطر لها، وان كانت هذه المخاطر التي ظهرت كانت مما يمكن أن تكون معلومة للدولة التي يجرى النشاط في نطاق ولايتها أو تحت رقابتها.

ونستطيع القول انه بالنسبة لتلك الأنشطة فانه إذا ثبت أن الدولة المصدر كانت على علم ودراية بخطورة هذا النشاط، فسيتم إدراج هذه الأنشطة في نطاق الأنشطة الخطرة وتتحمل الدولة المسئولية عنها، ولكن

(1) د/ نبيل بشر:"المسئولية الدولية فى عالم متغير"مرجع سابق – ص 444.

(2) د/ محسن افكيرين: "القانون الدولى العام"مرجع سابق – ص 741.

(3) د/ محسن افكيرين:"النظرية العامة للمسئولية الدولية عن النتائج الضارة....."– مرجع سابق – ص 294.

تعفى الدولة من المسئولية إذا بادرت بالإعلان للدول كافة عن خطورة ما تجريه من أنشطة[1].

وقد فرق جانب من الفقه بين نوعين من الأنشطة الخطرة:

- **الأول:** نشاط يؤدى دائما إلى انبعاث مواد ضارة: مثل تصريف المخلفات العضوية والصناعية من المدن الساحلية إلى البيئة البحرية. (يمكن قبول قدر معقول من التلوث فإذا جاوز الحد المسموح به تثور المسئولية ويمكن المطالبة بالتعويض).
- **الثاني:** نشاط خطر ولكنه لا يسبب أضرار إلا في حالة وقوع حوادث: مثل تسيير سفن النفط الخام بكميات كبيرة وتسيير السفن النووية، وهذه الأنشطة لا يتم القيام بها إلا بعد تنظيم أوجه إصلاح ما قد ينجم عنها من ضرر [2].

ويرى الفقيه (Handel) أن: الأنشطة التي تؤدى بصفة مستمرة إلى انبعاث مواد ضارة تعتبر أنشطة غير مشروعة، طالما كانت الدولة المصدر على علم تام بها او يمكن التنبؤ بها، وكان في إمكانها منع حدوث هذه الأضرار [3].

ويرى (Barboza) أن: الخطر الملموس الذي يمكن التنبؤ به مسبقا يكفى في حد ذاته لإقامة المسئولية الدولية على أساس المخاطر، إذ يستتبع التنبؤ بوقوع خطر ملموس أن ينشأ في حق الدولة التي يتم النشاط على

---

(1) د / معمر رتيب عبد الحافظ:"المسئولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطره"مرجع سابق – ص 397. وعلى سبيل المثال فقد تناولت اتفاقية الكويت بشأن التعاون من اجل حماية البيئة البحرية من التلوث عام 1978، شرط علم الدولة بالنشاط الخطر حيث نصت فى المادة (11) على:"تعمل كل دولة على ادراج تقييم الآثار المحتملة بالنسبة للبيئة فى جميع انشطة التخطيط التى تشتمل على مشاريع فى نطاق اقليمها، وبصفة خاصة فى المناطق الساحلية والتى يمكن ان تنطوي على خطر جسيم من اخطار التلوث فى المنطقة البحرية".

(2) د / نبيل بشر: "المسئولية الدولية فى عالم متغير"مرجع سابق – ص 445.

(3) Handel (G):"Liability as an Obligation Established by Primary Rule of Tnternational Law"N. Y. I. L, Vol.XXL. 1985. P 64.

أراضيها مسئولية منع وقوع الضرر الذي ينبئ به النشاط الخطر أو على الأقل الحد من أضراره إلى اقل حد ممكن [1].

ونذهب أخيرا إلى أن الخطر الملموس الذي يمكن التنبؤ به مسبقا، يعد في حد ذاته مبررا لإقامة المسئولية الدولية، في مفهومها الوقائي، إذ يستتبع التنبؤ بوجود خطر جسيم، أن تنشأ في حق الدولة المصدر مسئولية منع وقوع الضرر، الذي ينبئ به الخطر الملموس، أو على الأقل الحد من أضراره إلى ادني حد ممكن، وهى مسئولية تختلف بالقطع عن المسئولية التي تنشأ عن النتائج الضارة ذاتها، والتي تتعلق بقدر كبير بإصلاح هذه الأضرار[2].

ونحن نري:

أن الخطر الملموس الذي يمكن التنبؤ به يحتاج إلى إعمال نوع من القواعد الأخلاقية أو الضمير التي تلزم الدولة المصدر بأن تسرع في وقف النشاط الذي يمكن إن يتسبب بأضرار لغيرها من الدول، وهى على علم بتلك الأضرار، أو على الأقل تتخذ ما يكفى من احتياطات لمنع حدوث هذه الأضرار، حيث أن هذا الخطر الملموس يكون على درجة من الجسامة التي تجعل من الممكن التنبؤ به وإدراكه.

(1) المقرر الخاص (Barboza) التقرير الأول حول المسئولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن افعال لا يحظرها القانون الدولى – لجنة القانون الدولي – الدورة السابعة والثلاثون 1984 – المجلد الثانى – الجزء الأول.

(2) د/ نبيل بشر: "المسئولية الدولية فى عالم متغير"مرجع سابق – ص446.

المطلب الثالث

الأنشطة المنطوية على خطر

يقصد بالأنشطة المنطوية على خطر:

"تلك الأنشطة التي ينشأ عنها ضرر عابر للحدود، سواء أكانت فائقة الخطورة، أو كانت تنطوي فقط على ضرر كبير بوقوع أضرار ثانوية، فهي الأنشطة التي قد تسبب على نحو عارض تلوثا خطيرا"[1].

وقد عرفت المادة من المشروع المقترح للمسئولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، المخاطر بأنها:

"الأثر الإجمالي الناشئ عن احتمال التسبب في وقوع حادث، وعن حجم الأضرار التي يمكن أن تحدث"[2]

وبالتالي يمكن القول أن الأنشطة المنطوية على خطر في هذه المواد هي الأنشطة التي يكون الأثر الإجمالي الخطر فيها كبيرا، وهذه الحالة تحدث عندما تكون آثار النشاط خطيرة (كما في حالة استخدام تكنولوجيا خطرة أو مواد خطرة، أو كائنات دقيقة أو كائنات معدلة جينيا خطرة، أو عندما تنفذ مشروعات كبيرة تتفاقم آثارها بسبب الموقع الذي توجد فيه أو الظروف التي تنفذ فيها أو بسبب طرق تنفيذها) [3].

---

(1) د / محسن افكيرين: "النظرية العامة للمسئولية الدولية عن النتائج الضارة....."مرجع سابق – ص 303. قد ذكر سيادته:

(2) يعنى مصطلح"الأنشطة المنطوية على خطر"الأنشطة المشار اليها فى المادة (1) ومنها تلك التى تقوم بها الدولة مباشرة والتى: (أ) تتضمن استخدام واحدة او اكثر من المواد الخطرة او تخزينها او انتاجها او نقلها او تفيرغها او اى عملية اخرى مماثلة تتعلق بها. (ب) التى تستخدم تكنولوجيا ينتج عنها اشعاع خطر او (جـ) التى تدخل فى البيئة كائنات حيه خطيرة معدلة جينيا وكائنات حية دقيقة خطيرة.

(3) وقد اوضح المقرر الخاص ان اى تعريف للمخاطر يجب ان تدخل فيه ثلاثة معايير: =

وهذا النوع من الأنشطة المنطوية على خطر والتي لا تسبب أضرارا إلا في حالات وقوع حوادث مثل: أنشطة تسيير السفن النووية، ونقل النفايات الخطرة . وهذا النوع من الأنشطة تكون الأضرار الناجمة عن وقوع حادث بها تكون أضرار جسيمة جدا مما يدعو إلى ضرورة تنظيم إصلاح ما ينتج عن هذه الأنشطة من أضرار، وذلك قبل السماح بمباشرة النشاط المنطوي على الخطر[1].

ويتضح مما سبق أن: مفهوم الأنشطة المنطوية على خطر غير مطلق ولكنه نسبي يختلف من حالة لأخرى (فمثلا مفهوم الخطر يختلف من موقع جغرافي للنشاط ذي الصلة لآخر فالبلد الشاسع المساحة يختلف عن البلد محدود المساحة، أيضا يختلف حال موقع النشاط الخطر من حيث وجوده على الحدود، أو على نهر دولي، أو في منطقة تهب عليها الرياح باستمرار في اتجاه معين) فكل تلك محددات تتحكم في مدى خطورة النشاط ومدى تأثيره على الدول المجاورة[2].

فأساس المسئولية هنا هو أساس مخالفة الالتزام بالمنع (اى عدم اتخاذ التدابير والإجراءات لمنع الضرر العابر للحدود) [3].

= (أ) حجم النشاط الجارى تنفيذه . (ب) موقع النشاط واتصاله بمناطق لها اهمية او حساسية خاصة (مثل المواقع التى لها اهمية خاصة من الناحية العلمية او الأثرية او التاريخية او الثقافية). (جـ) آثار اى نشاط على الإنسان او على الإستعمالات الممكنة لبعض الموارد او المناطق التى لها اهمية خاصة . انظر: حولية لجنة القانون الدولى بدورتها الثالثة والأربعين عام 1992 (تقرير اللجنة الى الجمعية العامة للأمم المتحدة عن اعمال دورتها الرابعة والأربعين – ص 94) . الوثيقة: (A / CN. 4 / SER. A / 1992 / Add. 1)

(1) د / معمر رتيب عبد الحافظ: "المسـئولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة"– مرجع سابق – ص 399.

(2) د / محسن افكيرين: "النظرية العامة للمسئولية الدولية عن النتائج الضارة....."مرجع سابق – ص 311.

(3) د / سعيد سالم جويلى: بحث بعنوان"مواجهة الإضرار بالبيئة بين الوقاية والعلاج"– مرجع سابق – 28.

وقد ثار سؤال حول إمكانية وضع قائمة بالأنشطة المنطوية على خطر. وقد اختلفت الآراء إلى:

- **الرأي الأول:** يتكون من بعض أعضاء لجنة القانون الدولي المؤيدين لوضع قائمة بالأنشطة المنطوية على خطر.
- **الرأي الثاني:** يرى وضع قائمة مرنة يمكن من حين لآخر أن يراجعها فريق من الخبراء، وتعرض تعديلاتها المحتملة على الحكومات.
- **الرأي الثالث:** يرى وضع قائمة إرشادية تتضمن تحديدا لنطاق المسئولية.

والرأي الثالث هو الأفضل: حيث تكون هذه القائمة على سبيل الإسترشاد فقط، ويجب أن تكون هذه القائمة لا بالأنشطة وإنما بالمواد التي تعتبر بطبيعتها خطرة وأي نشاط متصل بها يتسبب في ضرر عابر للحدود[1].

وهناك نموذج أفضل وهو المشروع الذي أعده مجلس أوروبا بشأن التعويض عن الضرر الذي يلحق بالبيئة، حيث وضع قائمة لا بالأنشطة بل بالمواد التي تعتبر بطبيعتها خطره، حيث تضمن المشروع الأنشطة التي تستخدم تكنولوجيا ينتج عنها إشعاع خطر، وكذلك إدخال الكائنات الحية الخطرة المعدلة جينيا، والكائنات الحية الدقيقة الخطيرة في البيئة.

وقد عرف المشروع المواد الخطرة بأنها:

"المواد التي تشكل خطرا كبيرا بحدوث ضرر للأشخاص أو للأشياء أو للبيئة (مثل المواد القابلة للإشتعال والمتفجرة والمؤكسدة والمهيجة والمسرطنة والسمية للبيئة والمطلقة للإشعاع)"[2].

(1) د / محسن افكيرين: "النظرية العامة للمسئولية الدولية عن النتائج الضارة....."مرجع سابق – ص 311 – 315.

(2) د / محسن افكيرين: "النظرية العامة للمسئولية الدولية عن النتائج الضارة....."مرجع سابق – ص 311 – 315.

المطلب الرابع

الأنشطة ذات الآثار الضارة

هي تلك الأنشطة التي تتسبب في ضرر عابر للحدود في سياق التنفيذ العادي، اى أن الضرر ينشأ مباشرة، وبحكم طبيعتها وفى أثناء السير الطبيعي لتنفيذها [1].

وقد عرف الفقيه (Barboza) الأنشطة ذات الآثار الضارة بأنها:

"هي تلك التي تسبب ضررا عابرا للحدود في سياق أدائها المعتاد"[2].

فالأنشطة ذات الآثار الضارة هي التي يكون فيها الضرر حتميا أو في حكم الحتمي من البداية، فتتحقق المسئولية عنها إذا تحقق الضرر العابر للحدود بصرف النظر عن اتخاذ أية تدابير منع تكون قد اتخذتها الدولة مصدر النشاط [3].

ويمكننا القول أن هذه الأنشطة ينجم عنها هذا الضرر بحكم طبيعتها بمجرد البدء فيها وأثناء السير الطبيعي لتنفيذها، ونضرب أمثلة لهذه الأنشطة (تصريف المخلفات العضوية والصناعية من المدن الساحلية إلى البيئة البحرية)، وهذا قد يؤدى إذا تم في منطقة حدودية بحرية إلى الإضرار بالدول المجاورة وفى مياهها الإقليمية، وهذا يرتب المسئولية إلا إذا كان هذا الضرر بالقدر المقبول الذي يمكن التغاضي عنه.

---

(1) د/ محسن افكيرين:"النظرية العامة للمسئولية الدولية عن النتائج الضارة..."مرجع سابق- ص313.

(2) حولية لجنة القانون الدولى بدورتها الثانية والأربعين عام 1991 – ص 259 الوثيقة: (A / CN.4 / SER. A / 1991 / Add.1 (part 2)

(3) د/ سعيد سالم جويلى:"مواجهة الإضرار بالبيئة بين الوقاية والعلاج"- مرجع سابق – 28.

وقد ذهب جانب من الفقه إلى أن: الضرر العابر للحدود والذي ينجم عن هذه الأنشطة إذا كان على قدر كبير من الجسامة، فهنا يعتبر هذا النشاط محظور دوليا وفقا لقواعد القانون الدولي العام [1].

ويرى الفقيه (Jenks) أن: الضرر العابر للحدود والذي ينتج عن هذه الأنشطة الخطرة، عندما يكون كبيرا، فيمكن اعتباره من حيث المبدأ محظور دوليا، وعلى ذلك فيجب ألا يكون لهذه الأنشطة وجود إلا إذا كان هناك شكل من أشكال الموافقة المسبقة من جانب الدولة المتأثرة [2].

وكان المقرر الخاص لموضوع المسئولية الدولية عن الأنشطة غير المحظورة، يري أن مفهوم الجبر في مشروع المواد الذي تقدم به للجنة، يختلف عن المشروع الذي تقدم به بخصوص المسئولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة، فوفقا لهذا المشروع لا يصل الجبر إلى الرد الكامل، مادام يجوز الإنتقاص منه بسبب التدابير المنعية التي تتخذ لمصلحة الدولة المتأثرة بالذات، أو مدي الإستفادة التي تكون قد عادت على الدولة المتأثرة أيضا من هذا النشاط [3].

ومعنى ذلك أن التعويض عن الأضرار هنا لا يتم بصورة تلقائية كما في حالة المسئولية على أساس المخاطر، ولكنه يتم من خلال التفاوض، وتلتزم الدول هنا بالتفاوض على مقدار التعويض، فإذا رفضت الدولة مصدر النشاط التفاوض في هذا الشأن أو رفضت دفع التعويض المتفق عليه، فهنا نكون أمام مسئولية الدولة عن أفعالها غير المشروعة[4].

---

(1) Dupuy (P.M):"la responsabilite` international des etats pour lesdommages d, arigine technologique et industrielle", op. cit. p 521

(2) Jenks (W):"liability for ultra – hazaradous activities in international law", op. cit, P. 117.

(3) د / سعيد سالم جويلى: "مواجهة الإضرار بالبيئة بين الوقاية والعلاج"– مرجع سابق – 28.

(4) د / سعيد سالم جويلى: "مواجهة الإضرار بالبيئة بين الوقاية والعلاج"– مرجع سابق – ص 29.

وقد قررت لجنة القانون الدولي وهى بصدد إعداد مشروع مواد المسئولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي الفصل بين: الأنشطة التي تنطوي على خطورة (وهى التي يمكن أن تسبب ضررا كبيرا)، والأنشطة التي تسبب فعلا مثل هذا الضرر، اى أنها وضعت نظامان احدهما للمنع والآخر للمسئولية [1].

ومما خفف من مبدأ حظر النشاط الضار في القانون الدولي، وجود بعض الأنشطة التي تتراكم فيها أضرار عابرة للحدود، ولكنها تخطت بشكل محسوس الحدود المسموح بها، ووصلت إلى مستوى الضرر الخطير (مثل الأمطار الحمضية، والغبار الذري الذي تتناقله الرياح والتيارات الهوائية لمسافات بعيدة) [2].

ولكن ورغم عدم إمكانية حظر تلك الأنشطة التي تنتج عنها هذه الآثار، فالقانون الدولي قد وصف هذه الأنشطة بأنها أكثر إضرارا، وتلك الأنشطة الأكثر خطرا يجب أن يكون هناك تعاون دولي لدرء الخطر الناتج عنها، وان يكون هناك اتفاقيات دولية لتنظيم العمل في تلك الأنشطة الخطرة، وذلك لحماية البيئة في كافة الدول، وأيضا حماية للدول النامية من التقدم العلمي والتكنولوجي الهائل في الدول المتقدمة[3].

ونهاية يمكن القول أن الفقهاء اتفقوا على أن كل من: الأنشطة المنطوية على خطر والأنشطة ذات الآثار الضارة يمكن إدراجهما ضمن إطار

---

(1) انظر تقرير لجنة القانون الدولى بدورتها الخمسون عام 1998 المجلد الثانى – ص247.

(2)) د / نبيل بشر:"المسئولية الدولية فى عالم متغير"– مرجع سابق – ص 455. حيث ضرب سيادته مثالا للأضرار الناتجة عن النشاط ذو الأثر الضار حادثة المفاعل النووى (تشيرنوبل) حيث اسفر الحادث عن اندفاع كميات كبيرة من المواد المشعة والغبار الذرى الذى تدافعته الرياح لمسافات كبيرة فلوث البيئة المحيطة ولوث البحار القريبة والبعيدة نسبيا مما اوقع اضرار حالية واخرى مستقبلية يصعب نسبتها لذلك الحادث مع مرور الزمن.

(3) د / محسن افكيرين:"النظرية العامة للمسئولية الدولية عن النتائج الضارة..."مرجع سابق– ص313.

المسئولية المطلقة، وذهبوا إلى أن هذين النوعين لا يلغى كل منهما الآخر، بل على العكس من ذلك فان الالتزام بالمنع له صلة بالأنشطة المنطوية على خطر، بينما يتصل الالتزام بالجبر بالأنشطة ذات الآثار الضارة، فهم يرون أن مفهوما"الخطر"و"الضرر"يتسمان بمرونة كافية لتغطية اى نظام لوقف الضرر العابر للحدود[1].

وبهذا أكون قد انتهيت من دراسة الفصل الأول من الباب الثاني والذي تناولت فيه

"أساس المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي وعناصر قيامها"

حيث تناولت في المبحث الأول: "الضرر كأساس للمسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي"والذي تطرقنا فيه لمفهوم الضرر فتناولنا مفهوم الضرر وفقا لآراء الفقهاء وما تناولته المعاهدات الدولية من تعريفات للضرر ثم تناولنا الضرر أمام لجنة القانون الدولي.

ثم انتقلنا إلى"شروط الضرر"والتي تناولنا فيها وجوب حالية الضرر اى يجب أن يكون الضرر حالاً ومؤكداً، وأيضا يجب التأكد من وجود رابطة سببية مادية بين الضرر والنشاط الخطر، وأخيرا ألا يكون قد سبق التعويض عن الضرر. ثم انتقلنا أخيرا إلى الضرر الذي يصيب البيئة في المشاعات العالمية.

---

(1) ومن هؤلاء الفقهاء:

Jenks (W)"liability for ultra – hazaradous activities in international law", op. cit, P. 118. = Zemanek (K) & Salmon (J):"Responsabilite international", Pedone, Paris. 1988. p 17 – 18. =Brownlie,"Principles of Public International Law", op. cit. p 463.

هذه المراجع مشار اليها: د / معمر رتيب عبد الحافظ: "المسئولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة"– مرجع سابق – ص 400.

ثم انتقلنا في المبحث الثاني: لبحث"الخطر كعنصر موضوعي لقيام المسئولية الدولية"وتناولنا فيه مفهوم الخطر في رأى الفقه والمعاهدات الدولية، ثم انتقلنا لبحث"شروط الخطر"والتي تتمثل في إمكانية التبوء بالخطر ثم وجوب أن يكون الخطر ملموسا .

ثم بحثنا في"الأنشطة المنطوية على خطر"و"الأنشطة ذات الآثار الضارة".

وسننتقل بعد ذلك للفصل الثاني في هذا الباب ونتناول فيه:

"الآثار القانونية للمسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي"

الفصل الثاني

الآثار القانونية للمسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي والإعفاء منها

تمهيد وتقسيم:

بحثنا في الفصل الأول من هذا الباب عنصري "الضرر" و"الخطر" كأساس للمسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، وذلك بالتفصيل المطلوب.

ونبحث في هذا الفصل الآثار المترتبة على ثبوت المسئولية الدولية، والتي نتيجة لثبوتها يترتب على الدولة مرتكبة الفعل الذي احدث ضررا بالغير ورتب المسئولية الدولية، التزام تلك الدولة بإصلاح الضرر الذي وقع على الدولة المتضررة .

ويتمثل إصلاح الضرر الذي وقع على الدولة المتضررة في منع الضرر او تقليله، وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الفعل المشروع، إذا أمكن ذلك، أما إذا استحال ذلك فهنا لا مجال إلا التعويض المناسب لجبر الضرر.

ولكن هناك حالات يكون فيها الضرر الذي لحق بالدولة المتضررة

نتيجة للنشاط الذي قامت به الدولة، قد حدث لسبب خارج عن إرادة تلك الدولة، وذلك كان يحدث هذا الضرر نتيجة فعل الدولة المتضررة الذي أسفر عن إصابتها بأضرار، أيضا قد يقع هذا الفعل نتيجة قوة قاهرة لا دخل لإرادة الدولة التي أحدثت النشاط دخل فيها.

وتلك الحالات تمثل ما يسمى بحالات الإعفاء من المسئولية، التي يكون فيها للدولة التي أحدثت النشاط أن تطلب إعفائها من دفع أية تعويضات للدولة المتضررة، حيث انهال ادخل لها فيما لحقها من ضرر. وعلى ذلك سنتناول هذا الفصل وفقا للترتيب التالي:

- **المبحث الأول:** الآثار القانونية للمسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (المسئولية الدولية الموضوعية).
- **المطلب الأول:** الالتزام بمنع الضرر أو تقليله إلى أدنى حد ممكن .
- **المطلب الثاني:** الالتزام بالإخطار والإعلام والتشاور.
- **المطلب الثالث:** الالتزام بالتعويض.
- **المبحث الثاني:** حالات الإعفاء من المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي

المبحث الأول

الآثار القانونية للمسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي

تمهيد وتقسيم:

بعد التطورات التي لحقت بالقانون الدولي المعاصر، والتي أدت إلى تطور مفهوم المسئولية الدولية من المسئولية الدولية التقليدية التي تقوم على الفعل غير المشروع، إلى المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (المسئولية الدولية الموضوعية) التي قوامها الخطر والضرر، أصبح هناك التزام أساسي يتمثل في منع الضرر الواقع على الدولة المتضررة، أو أداء التعويضات عما لحق الدولة من أضرار وذلك إذا تعذر إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الإنتهاك، والعمل على عدم تفاقم تلك الآثار الضارة، وتوقى إمكانية حدوثها مرة أخري، كل ذلك بالإضافة إلى تعويض المضرور عما لحقه من ضرر، وتقديم الترضية إذا استدعى الأمر. وعلى ذلك فثبوت المسئولية الدولية في حق الدولة يترتب عليه التزامات تتمثل في:

- **المطلب الأول:** الالتزام بمنع الضرر أو تقليله إلى أدنى حد ممكن.
- **المطلب الثاني:** الالتزام بالإخطار والإعلام والتشاور.
- **المطلب الثالث:** الالتزام بالتعويض.

المطلب الأول

الالتزام بمنع الضرر أو تقليله إلى أدنى حد ممكن

ينشأ عن قيام المسئولية الدولية، وجود علاقة قانونية بين الشخص الفاعل المسبب للضرر الذي أصاب الدولة، والشخص المضرور الذي تأثر بالنشاط الذي سبب الضرر.

وتتمثل تلك العلاقة القانونية في التزام الدولة التي سببت ضررا لغيرها من الدول، أن تقوم بإصلاح هذا الضرر الذي أصاب تلك الدولة المضرورة عما أصابها من أضرار.

فإذا ثبتت المسئولية الدولية في حق دولة من الدول، فيصير لزاما عليها أن تقوم بجبر الأضرار التي تكون قد نتجت عن النشاط الذي سبب ضررا للغير وتم نسبته إليها[1].

وقد يتحول نشاط الدولة المشروع الذي تمارسه مثل إجراء تجارب نووية، إذا ما ترتب علي هذا النشاط ضرر عابر للحدود فهنا يتحول هذا النشاط إلى فعل غير المشروع دوليا، إذا ترتب على هذا النشاط انتهاك الدولة لأحد التزاماتها الدولية، وهذا يكون في حالة ممارسة نشاط ترتب عليه إضرار بالدول الأخرى، وتكون آثاره مستمرة (مثل إغراق النفايات الخطرة والمشعة في البحار والمحيطات، أو تلويث البيئة بالنفايات الخطرة عن طريق دفنها في أقاليم الدول الأخري [2].

(1) استاذنا أ. د / مصطفى سيد عبد الرحمن:"القانون الدولي العام"– م. س – ص 510.

(2) د / معمر رتيب عبد الحافظ:""المسئولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة"– مرجع سابق – ص 473.

وقد ورد في مشروع مواد المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي في المادة الثالثة:

"تتخذ الدول كل التدابير المناسبة لمنع وقوع ضرر جسيم عابر للحدود والتقليل من مخاطره إلى أدنى حد ممكن"[1].

فهنا نجد أن الدولة عليها التزامين الأول بالمنع والثاني بالتقليل من المخاطر إلى أدنى حد ممكن، فالالتزام بمنع الضرر لا يقتصر على الأنشطة التي لم تبدأ بعد ولكن يمتد إلى كل الأنشطة التي تم ممارستها فعليا، ومنع الضرر يعتبر الأثر الرئيسي للمسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، أما الالتزام بتقليل الضرر فهو التزام وقائي يهدف والى التخفيف من احتمال حدوث الضرر، بل والتقليل من آثار هذا الضرر إذا وقع بالفعل بعد اتخاذ كافة التدابير الوقائية [2] التي كان من الممكن أن تمنع حدوث هذا الضرر [3]. (3)

وقد أشار المقرر الخاص (Barboza) إلى أن: الدولة تعتبر مسئولة عن منع الآثار الضارة العابرة للحدود أو التقليل منها إلى اقل قدر ممكن طالما نتجت هذه الآثار الضارة عن نشاط تم في نطاق ولايتها أو تحت سيطرتها، ويرى أن اتخاذ التدابير التي تساهم في الإقلال من حدوث الضرر لا يجب أن يترك تقديرها للدولة بمفردها بل يجب أن يتم تحديد ذلك وفقا للقانون الدولي [4].

---

(1) انظر مشروع مواد المسئولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن افعال لا يحظرها القانون الدولى حولية لجنة القانون الدولى بدورتها الخمسون المنعقدة 1998 – المجلد الثانى – الجزء الثانى – المادة 3 – ص 50.

(2) التدابير الوقائية التى يتم اتخاذها للحيلولة دون حدوث الضرر العابر للحدود يمكن ان تقوم بها الدولة المصدر او بالإشتراك مع الدولة التى يحتمل ان تتأثر من هذا الضرر.

(3) د / صلاح هاشم:"المسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية"– مرجع سابق – ص 521.

(4) انظر التقرير الثالث للمقرر الخاص (باربوزا) عن المسئولية الدولية عن النتائج الضارة =

أيضا المقرر الخاص (Baxter) ذهب إلى أن: الدولة عليها واجب مستمر بتفادي الآثار الضارة، وعليها التزام بأن تتخذ كافة الإجراءات اللازمة لتوقى الضرر العابر للحدود، وهذا الواجب المحرك للمسئولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، فهو نتيجة منطقية لما للدولة من سيادة وسلطة رقابية على كافة الأنشطة التي تجري في نطاق ولايتها وتحت سيطرتها [1].

اى أن الدولة تلتزم باتخاذ جميع الأعمال والخطوات المحددة في مشروع المواد للوقاية من الضرر العابر للحدود أو التقليل منه إلى أدنى حد ممكن وهذا المبدأ ينطبق على الأنشطة التي تنطوي على خطر التسبب في ضرر جسيم عابر للحدود [2].

ولكن الدولة لا تتحمل المسئولة الدولية عن الأخطار غير المتوقعة التي تنتج عن نشاطها المباح الذي سبب ضررا عابرا للحدود لغيرها من الدول والتي يتم تنفيذها في إقليمها أو تحت سيطرتها، فالدولة وهى تمارس نشاطا خطرا يترتب عليها التزام قانوني لمنع الآثار الضارة العابرة للحدود الناتجة عن هذا النشاط أو تقليلها إلى أدنى حد ممكن[3].

ويكون على الدولة في إطار سعيها للتقليل من الضرر إلى أدنى حد

= الناجمة عن افعال لا يحظرها القانون الدولى المقدم للجنة القانون الدولى حولية لجنة القانون الدولى بدورتها التاسعة والثلاثون المنعقدة 1987 – المجلد الثانى – الجزء الأول – ص 689.

(1) انظر التقرير الرابع للمقرر الخاص (باكسير) عن المسئولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن افعال لا يحظرها القانون الدولى المقدم للجنة القانون الدولى حولية لجنة القانون الدولى بدورتها الخامسة والثلاثون المنعقدة 1983 – المجلد الثانى – الجزء الأول – ص 304.

(2) حولية لجنة القانون الدولى بدورتها الخمسون المنعقدة 1998 – مشروع مواد المسئولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن افعال لا يحظرها القانون الدولى المرجع السابق – التعليق على المادة 3 – ص 53.

(3) حولية لجنة القانون الدولى بدورتها الخمسون المنعقدة 1998 – مشروع مواد المسئولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن افعال لا يحظرها القانون الدولى المرجع السابق ص 53.

ممكن أن تقوم ببذل العناية الواجبة للحد من الضرر العابر للحدود أو منعه إذا أمكن ذلك، وذلك من خلال اتخاذ التدابير اللازمة التي يمكن أن تقلل من هذه الآثار الضارة، وهذا الالتزام لا يعتبر التزام بتحقيق نتيجة فيكفى الدولة أن تثبت أنها اتخذت كل ما كان في وسعها لمنع الضرر حتى ولو حدث بالفعل[1].

ووفقا لمشروع مواد المسئولية الدولية عن النتائج الضارة الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي فالعناية الواجبة تتمثل في الجهود المعقولة التي تبذلها الدولة لكي تستعلم عن العناصر الوقائعية والقانونية التي يمكن التنبؤ بأنها تتصل بإجراءات تعتزم اتخاذها، ولكي تتخذ التدابير الملائمة في الوقت المناسب للتصدي للآثار الضارة العابرة للحدود أو التقليل منها إلى أدنى حد ممكن[2].

ولجنة القانون الدولي في إطار تحديدها للعناية الواجبة وجدت انه يجب أن يقاس سلوك الدولة ومدى اعتباره من قبيل العناية الواجبة في كل حالة على حدي، ومن زمان لآخر تبعا للتطور العلمي والتكنولوجي، وعلى أساس التناسب مع مخاطر الضرر العابر للحدود في تلك الحالة، وتحديد مدي كفاية ما قامت به الدولة من العناية الواجبة يعتمد بشكل أساسي على طبيعة النشاط (فمثلا النشاط النووي يحتاج اتخاذ كافة إجراءات الحيطة والحذر لمنع وقوع أضرار عابرة للحدود وتلك الإحتياطات تعتمد على حجم النشاط ومكان تنفيذه والأحوال المناخية في المكان الذي يتم تنفيذ النشاط به) [3].

---

(1) المرجع السابق ص 54.

(2) الالتزام ببذل العناية الواجبة تم النص عليه فى العديد من الإتفاقيات الدولية مثل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الفقرة (1) من المادة 194، المادة ةالأولى والثانية والسابعة من اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن اغراق النفايات ومواد اخري (راجع الهامش ص 356 من حولية لجنة القانون الدولى بدورتها السادسة والأربعين لعام 1994).

(3) حولية لجنة القانون الدولى بدورتها الخمسون المنعقدة –1998 مشروع مواد المسئولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن افعال لا يحظرها القانون الدولى – المرجع السابق فقرة (12) ص 57.

أيضا تطرقت اللجنة المستوى الإقتصادى للدولة عند النظر في ما إذا قامت الدولة ببذل العناية الواجبة لمنع الضرر العابر للحدود، ومدى كفاية ما قامت به، وأكدت على أن هذا المستوى الإقتصادى لا يصلح لأن يكون مبررا لإعفاء الدولة من المسئولية، أيضا فالدولة في إطار بذل العناية الواجبة والتقليل من الضرر العابر للحدود إلى ادني مستوى ممكن يمكن تحقيق ذلك من خلال رسم سياسات (وذلك عن طريق سن التشريعات والتعليمات الإدارية) للوقاية من الضرر أو التقليل منه إلى أدنى حد ممكن [1].

وقد نصت لجنة القانون الدولي في مشروع مواد المسئولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن افتعال لا يحظرها القانون الدولي في مادتها الخامسة على:

"تتخذ الدول الإجراءات التشريعية أو الإدارية أو غيرها من الإجراءات اللازمة بما في ذلك آليات رصد مناسبة لتنفيذ أحكام هذه المواد"[2].

ووفقا لهذا النص فالدولة عليها اتخاذ التدابير اللازمة لمنع آثار الضرر العابر للحدود سواء كانت هذه التدابير ذات طابع تشريعي أو إداري أو غير ذلك، فالدولة لها حرية تحديد التدابير التي تراها مناسبة للتقليل من الضرر العابر للحدود.

وقد أقرت لجنة القانون الدولي في المادة السابعة من مشروع مواد المسئولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون

(1) انظر: حولية لجنة القـانون الدولى بدورتها السادسة والأربعين لعام 1994 الملحق رقم 10 (A / 10 / 49) ص 138 وقد احاطت اللجنة بالمبدأ (11) من اعلان ريو بشأن البيئة والتنمية والذى جاء فيه"يجب على الدول ان تسن تشريعات فعالة بشأن البيئة، وينبغى ان تعكس المعايير البيئية والأهداف والأولويات الإدارية السياق البيئي والإنمائى الذى تنطبق عليه". ايضا انظر المرجع السابق الفقرة (13) ص 57.

(2) حولية لجنة القانون الدولى بدورتها الخمسون المنعقدة –1998 مشروع مواد المسئولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن افعال لا يحظرها القانون الدولى – المرجع السابق – م (5).

الدولي ضرورة الحصول على إذن من الدولة في حالة ممارسة نشاط يمكن أن ينجم عنه ضرر جسيم عابر للحدود، إذا كان هذا النشاط سيتم على إقليم الدولة أو تحت ولايتها أو سيطرتها، وذلك الإذن يكون من خلال ترخيص تمنحه السلطات الحكومية بالدولة لتنفيذ هذا النشاط، وفى حالة عدم الإمتثال لشروط الإذن تتخذ الدولة الآذنة ما تراه مناسبا من إجراءات بما في ذلك إنهاء الإذن إذا اقتضى الأمر [1].

وقد فرضت لجنة القانون الدولي في مشروع المواد على الدولة مصدر النشاط الخطر واجب يتمثل في تقييم اثر النشاط قبل منح الإذن وذلك في المادة الثامنة من مشروع المواد.

حيث نصت المادة الثامنة على:

"يكون اى قرار يتخذ فيما يتصل بالإذن بنشاط يدخل فى نطاق مشروع المواد قائما على تقييم الضرر العابر للحدود الذى يحتمل ان يسببه هذا النشاط"[2].

ومن هذا النص نجد انه ينبغى على الدولة قبل ان تأذن بممارسة النشاط الخطر ان تقوم بعمل تقييم لمخاطر وقوع ضرر جسيم عابر للحدود من جراء هذه الأنشطة، وهذا التقييم يكزن من خلال تحديد مدي وطبيعة المخاطر التى ينطوي عليها النشاط والتدابير الملائمة للحد من هذا الخطر، وتقييم هذه المخاطر يكون من خلال الربط بين المخاطر والضرر المحتمل الذى يمكن ان تؤدى المخاطر الى وقوعه، ويترك تحديد ضوابط هذا التقييم (الجهة او الشخص الذي يتولى التقييم) لكل دولة على حدى وفقا لقوانينها الداخلية[3].

---

(1) حولية لجنة القانون الدولى بدورتها الخمسون المنعقدة –1998 المرجع السابق – م (7).

(2) حولية لجنة القانون الدولى بدورتها الخمسون المنعقدة –1998 مشروع مواد المسئولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن افعال لا يحظرها القانون الدولى – المرجع السابق – م (8).

(3) حولية لجنة القانون الدولى بدورتها الخمسون المنعقدة –1998 المرجع السابق – فقرة (1) ص 63.

ويجب الا يقتصر تقييم اثر النشاط الخطر على الأشخاص او الممتلكات فحسب، وانما ايضا يجب البحث عن اثر هذا النشاط على بيئة الدول الأخري ومدى ما يمكن ان يصيب بيئة تلك الدول من اضرار ومنع اى ضرر يمكن ان يصيبها[1].

(1) حولية لجنة القانون الدولى بدورتها الخمسون المنعقدة -1998 المرجع السابق - فقرة (7) ص 66 .

المطلب الثانى

الالتزام بالإخطار والإعلام والتشاور

الهدف من اخطار الدولة واعلامها بالنشاط الخطر يعنى انه اذا كان لديها ما يحملها على الإعتقاد بان نشاطا ما يجري او على وشك ان يجري فى اراضيها او تحت ولايتها وسيطرتها، فانه عليها ان تقوم باستعراض ذلك النشاط لتقييم اثاره المحتملة عبر الحدود، وعليها ايضا ان تحدد اذا ما تبين لها ان هذا النشاط قد يسبب او يخلق خطر التسبب فى ضرر عبر الحدود ان تحدد طبيعة هذا الضرر او الخطر الذى يؤدى اليه هذا النشاط، وعليها ان تخطر الدول المتأثرة او التى يحتمل ان تتأثر بالنتائج التى توصلت اليها بعد استعراض النشاط الذى تقوم به ومعرفه اثاره الضارة العابرة للحدود [1].

وقد ورد الالتزام بالإخطار فى مشروع مواد المسئولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن افعال لا يحظرها القانون الدولى الذى اعدته لجنة القانون الدولي فى المادة (10) حيث نصت على:

"الدول التى تمارس نشاطا ما ويتضح من التقييم الذى تجريه الدولة ان هناك مخاطر بالتسبب فى ضرر جسيم عابر للحدود عليها واجب بأن ترسل فى الوقت المناسب اخطارا بذلك الى الدول التى يحتمل ان تتأثر وان تحيل اليها كل ما هو متاح من المعلومات التقنية والمعلومات الأخري ذات الصلة وعلى الدول التى يحتمل ان تتأثر ان تقدم ردها فى مدة معقولة"[2].

فالدولة مصدر النشاط يقع عليها واجب باخطار الدول الأخري التى

(1) د/ محسن افكيرين:"النظرية العامة للمسئولية الدولية عن النتائج الضارة....."- مرجع سابق - ص 325.

(2) مشروع مواد المسئولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن افعال لا يحظرها القانون الدولى- مرجع سابق - م (8).

يحتمل ان تتأثر بالنشاط الضار، ويشمل الإخطار الأنشطة التى تعتزم الدولة القيام بها او اى من الكيانات الخاصة، وهذا الإخطار يرمي الى الوقاية من الضرر العابر للحدود او التقليل منه الى ادنى حد ممكن، وعلى الدولة ان ترفق بهذا الإخطار كافة المعلومات التقنية المتاحة التى يستند اليها التقييم، ويفترض فى هذه المعلومات التقنية ان تشمل تحليلا للمعلومات التى ارستخدمتها الدولة مصدر النشاط الخطر نفسها لتكوين رأيها فيما يتعلق بمخاطر الضرر العابر للحدود[1].

ويكون للدولة صاحبة النشاط الضار حرية تحديد الوسيلة التى تقوم من خلالها باخطار الدول الأخري التى يحتمل ان تتأثر بالضرر العابر للحدود[2]، ويكون على الدولة التى يحتمل ان تتأثر بالنشاط الضار ان ترد خلال مدة معقولة عن المتوقع من اضرار من هذا النشاط الضار، وتقدير مدى معقولية تلك المدة يخضع لحسن النيه عند تحديد معقوليته[3].

فالدولة اذا كان لديها سبب حقيقى يدعوها الى الإعتقاد بانها تتأثر او قد تتاثر من ممارسة تلك الأنشطة، وكان هذا النشاط جاريا فى اراضى دولة اخري او فى اماكن تخضع لولايتها وسيطرتها، فانه يجوز لتلك الدولة ان تطلب تفسيرا تقنيا يبين اسباب ذلك الإعتقاد [4].

ولقد ذهب المقرر الخاص (Baxter) الى انه: فيما يتعلق بضرورة اخطار الدولة الغير فى حالة ممارستها لنشاط خطر يترتب عليه ضرر عابر للحدود حيث انه وجب على الدولة التى تقوم بالنشاط الخطر الى الدول المتأثرة او

(1) مشروع مواد المسئولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن افعال لا يحظرها القانون الدولى- مرجع سابق ص 69.

(2) اخطار الدول الأخري بالنشاط الضار يكون من خلال العلاقات الدبلوماسية وفى حالة عدم وجود تلك العلاقات فيكون الإخطار من خلال دولة ثالثة .

(3) مشروع مواد المسئولية الدولية عن النتائج الضارة – مرجع سابق ص 70.

(4) د/ محسن افكيرين:"النظرية العامة للمسئولية الدولية عن النتائج الضارة....."- مرجع سابق – ص 325.

التى من المحتمل ان تتأثر باضرار نتيجة هذا النشاط بكافة المعلومات المتاحة لديها عن النشاط، والتى من شأنها ان تتيح للدولة علما كافيا بالنشاط الضار ونتائجه [1].

ايضا المقرر الخاص (Barboza) ذهب الى ان: الدولة مصدر النشاط الخطر تلتزم باخطار الدول المتأثرة بجميع البيانات الضرورية التى تتعلق بخصائص هذا النشاط والضرر الذى يمكن ان ينتج عنه، وذهب الى ان الدولة اذا ما تجاهلت هذا الالتزام بالإخطار فهى تكون كمن ارتب فعل غير مشروع يؤدى بها الى المحاسبة وفقا لقواعد المسئولية التقليدية عن العمل غير المشروع [2].

وقد نصت المادة الثالثة عشر من مشروع مواد المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن افعال لا يحظرها القانون الدولى على انه:

"اذا كان لدي احدى الدول اسباب معقولة تدعو للإعتقاد بان النشاط الذى تعتزم دولة القيام به او الجارى تنفيذه فى اقليم دولة اخرى او تحت سيطرتها او ولايتها قد ينطوي على مخاطر التسبب فى ضرر جسيم عابر للحدود، جاز لهذه الدولة ان تطلب من الدولة الثانية ان تلتزم بالإخطار، ويجب ان يكون هذا الطلب مشفوعا بشرح موثق يبين اسبابه، وعلى الدولة مصدر النشاط الخطر اذا وجدت مع ذلك انها غير ملزمة بتقديم اخطار ان تبلغ الدولة الأولي بذلك فى حدود مدة معقولة مع تقديم شرح موثق يبين اسباب توصلها الى تلك النتيجة، واذا لم ترض الدولة تبدأ الدولتان فورا بناء على طلب الدولة التى قد تتأثر فى مشاورات بشأن التدابير الوقائية، وفى اثناء

(1) انظر التقرير الثالث للمقرر الخاص (باكستر) عن المسئولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن افعال لا يحظرها القانون الدولى المقدم للجنة القانون الدولى حولية لجنة القانون الدولى بدورتها الرابعة والثلاثون المنعقدة 1982 – المجلد الثانى – الجزء الأول – ص 87.

(2) انظر التقرير الأول للمقرر الخاص (باربوزا) عن المسئولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن افعال لا يحظرها القانون الدولى المقدم للجنة القانون الدولى حولية لجنة القانون الدولى بدورتها السابعة والثلاثون المنعقدة 1985 – المجلد الثانى – الجزء الأول – ص 147.

المشاورات تقوم الدولة مصدر النشاط الخطر اذا طلبت منها الدول الأخري ذلك باتخاذ ترتيبات لتطبيق التدابير المناسبة والعملية للتقليل من المخاطر الى ادني حد ممكن ولتعليق النشاط المعني لفترة سته اشهر عند الإقتضاء ما لم يتفق على خلاف ذلك"[1].

وقد افترضت لجنة القانون الدولى فى تعليقها على نصوص مواد المسئولية الدولية عن النتائج الضارة الناتجة عن افعال لا يحظرها القانون الدولي حاة تكون فيها الدولة المصدر للنشاط الخطر قد اتخذت كافة التدابير الملائمة وقامت باخطار الدول الأخرى بتقييم النشاط الخطر، ومع ذلك رأت الدولة المتأثرة او الدول المتأثرة ان هذا التقييم والنتيجة التى خلصت اليها الدولة المصدر غير مرضى، وتريد الدول المتأثرة من الدولة المصدر ان تعيد النظر فى تقييم هذا النشاط الخطر، فللدولة المتأثرة ان تتقدم بطلب للدولة المصدر لإعادة التقييم [2].

ويشترط حتى يقبل طلب الدولة المتأثرة باعادة تقييم النشاط الخطر توافر شرطين:

- **الأول:** ان يتوافر لدي الدولة طالبة اعادة التقييم اسباب معقولة لخوفها من اصابتها بضرر جسيم عابر للحدود بسبب هذا النشاط.
- **الثانى:** ان تقدم هذه الدولة شرح موثق يبين اسباب خوفها من هذا النشاط [3].

وذهبت اللجنة ايضا الى انه على الدولة المصدر والدولة او الدول المتأثرة ان تقوم فورا بالدخول فى مشاورات بهدف التوصل الى حلول مقبولة بخصوص التدابير التى يتعين اتخاذها لمنع التسبب فى ضرر جسيم عابر

(1) مشروع مواد المسئولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن افعال لا يحظرها القانون الدولى- مرجع سابق المادة 13.

(2) المرجع السابق ص 78، 79.

(3) مشروع مواد المسئولية الدولية عن النتائج الضارة – مرجع سابق – ص 79.

للحدود الو التقليل من مخاطره الى الحد الأدنى، على ان تراعى الدول توازن المصالح وهى تبحث فى حلول لتفادى الضرر، ويكون للدولة المصدر اذا تطلب الأمر ان تعلق النشاط الخطر لمدة ستة اشهر اذا طلبت منها الدول الأخرى ذلك اثناء اجراء المشاورات [1].

ومما سبق يمكننا القول ان الدولة وهى تمارس حريتها فى ممارسة اى نشاط على اراضيها فهناك حدود لذلك، وتتمثل هذه الحدود فى عدم الإضرار بحقوق السيادية الدول الأخري النابعة من سيادتها على اقليمها، وبقدر ما تنتهك الدولة المصدر هذه الحقوق يكون للدولة المتأثرة رأى فى هذا النشاط وذلك الرأى يمكن التعبير عنه من خلال المشاورات والمفاوضات التى تتم بين الدولتين والتى تعتبر التزاما من الالتزامات التى تلقيها المعاهدات الدولية وقرارات المنظمات الدولية على كافة الدول (الالتزام بالإخطار والإعلام والتشاور) [2].

وفى اطار تنفيذ الالتزام بالإخطار والإعلام والتشاور فيكون على الدول التزاما بالتعاون، والتعاون يعتبر من المبادئ الأساسية التى تقوم عليها الالتزامات المذكورة، ومبدأ التعاون من المبادئ المنصوص عليها فى مشروع مواد المسئولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن افعال لا يحظرها القانون الدولي حيث جاء فى المادة الرابعة من مشروع المواد النص على:"على الدول المعنية ان تتعاون بحسن نيه وتسعى عند الإقتضاء للحصول على مساعدة من واحدة او اكثر من المنظمات الدولية فى منع وقوع ضرر جسيم عابر للحدود او التقليل من مخاطره الى ادنى حد ممكن"[3].

فاللجنة بهذا النص اكدت على ان مبدأ التعاون بين الدول يعتبر اساسيا

(1) المرجع السابق – ص 79.

(2) د/محسن افكيرين:"النظرية العامة للمسئولية الدولية عن النتائج الضارة..."م.س.ص 325.

(3) مشروع مواد المسئولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن افعال لا يحظرها القانون الدولى– مرجع سابق المادة 4.

لوضع سيايات فعالة للوقاية من مخاطر ايقاع ضرر جسيم عابر للحدود او التقليل منها الى ادني حد ممكن، واكدت اللجنة ايضا من خلال هذا النص على ضرورة توافر حسن النية اثناء ممارسة واجب الدول بالتعاون فيما بينها [1].

وقد ذهب المقرر الخاص (Barboza) الى ان الالتزام بالتعاون ينشأ فى حق الدولة مصدر النشاط الخطر او الدولة المتأثرة اذا تبين ان اثار الضرر قد لحقت ايضا بالدولة مصدر النشاط، وهناك تخوف من امتداد هذه التأثيرات لتهدد سلامة البيئة بصفة عامة، ولكن التزام الدولة المتاثرة بواجب التعاون لن يقدم مجانا بالضرورة [2].

ونرى مما تقدم ان اللجنة فى مشروع المواد المتعلقة بالمسئولية الدولية عن النتائج الضارة وفى اشارتها الى واجب التعاون ينبع ذلك فى المقام الأول من واجب الدولة فى التأكد مما اذا كان هذا النشاط تبدو عليه خصائص قد تنطوي على مخاطر او تحدث اثار ضارة، اى يجب التأكد من النشاط بالدقة الكافية ومعرفة ما يسببه للغير من ضرر [3].

وقد ذهب Baxter الى ان: الالتزام بالتعاون يقع على عاتق الدولة مصدر النشاط الخطر منذ لحظة علمها بوجود النشاط الخطر فى نطاق ولايتها او تحت رقابتها الفعلية، وسواء كان هذا العلم عن طريق وسائل الدولة الخاصة او عن طريق الدولة المتأثرة نفسها او احد المنظمات الدولية المتخصصة، وفى حالة اغفال هذا الالتزام بالتعاون ورفض الدولة مصدر النشاط الخطر الإنصياع اليه يعد عملا غير مشروع دوليا يستوجب المسئولية الدولية على اساس العمل غير المشروع دوليا[4].

---

(1) مشروع مواد المسئولية الدولية عن النتائج الضارة – مرجع سابق ص 58.

(2) انظر التقرير الرابع للمقرر الخاص (باربوزا) عن المسئولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن افعال لا يحظرها القانون الدولى المقدم للجنة القانون الدولى حولية لجنة القانون الدولى بدورتها الأربعون المنعقدة 1988 – المجلد الثانى – الجزء الأول – ص 690.

(3) د/محسن افكيرين:"النظرية العامة للمسئولية الدولية عن النتائج الضارة..."م.س.ص327.

(4) انظر التقرير الرابع للمقرر الخاص (باكستر) عن المسئولية الدولية عن النتائج الضارة =

وقد ذهب Barboza الى ان: الالتزام بالتعاون يتمثل فى صورتين[1]:

1. التعاون بين الدولة المصدر والدول المتاثرة بهدف التخفيف من الاثار الضارة للنشاط الخطر.

2. التعاون بين الدولة المصدر ومختلف دول العالم او اى من المنظمات الدولية المختصة التى يمكنها اسداء العون الى الدولة مصدر النشاط الخطر لمنع النشاط او التقليل الى ادنى قدر ممكن.

وفى اطار التعاون فيما بين الدول لتحقيق الإخطار والإعلام بالنشاط الذى يسبب ضررا عابرا للحدود، اقرت لجنة القانون الدولى فى مشروع مواد المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن افعال لا يحظرها القانون الدولى بالنسبة للحالة التى ينطوى فيها نشاط دولة ما على مخاطر احداث ضرر جسيم عابر للحدود، حيث اقرت اللجنة فى مشروع المواد فى المادة الرابعة عشر على الالتزام بتبادل المعلومات عن هذا النشاط الخطر، وقد جاء فى هذه المادة النص على:

"الدول المعنية فى اثناء القيام بالنشاط تلتزم بأن تتبادل فى الوقت المناسب جميع المعلومات المتاحة المتصلة بمنع وقوع ضرر جسيم عابر للحدود او بالتقليل من مخاطر وقوعه الى ادني حد"[2].

فالدولة مصدر النشاط الخطر والدول المحتمل تأثرها يجب ان تتبادل المعلومات المتصلة بالنشاط بعد البدء فى ممارسته، وهذه المعلومات التى ينبغى تبادلها هة اية معلومات يمكن ان تكون مفيدة للحيلولة دون حدوث ضرر

= الناجمة عن افعال لا يحظرها القانون الدولى المقدم للجنة القانون الدولى حولية لجنة القانون الدولى بدورتها الخامسة والثلاثون المنعقدة 1983 – المجلد الثانى – الجزء الأول – ص 305.

(1) انظر التقرير الخامس للمقرر الخاص (باربوزا) عن المسئولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن افعال لا يحظرها القانون الدولى المقدم للجنة القانون الدولى حولية لجنة القانون الدولى بدورتها التاسعة والثلاثون المنعقدة 1987 – المجلد الثانى – الجزء الأول – ص 381.

(2) مشروع مواد المسئولية الدولية عن النتائج الضارة – مرجع سابق المادة 14.

عابر للحدود، وهذه المعلومات عادة تصل الى علم الدولة مصدر النشاط الخطر، ايضا الدول التى يحتمل ان تتأثر من جراء هذا النشاط الخطر اذا كان لديها معلومات يمكن ان تفيد فى اغراض الحماية من الخطر فيكون عليها واجب اطلاع الدولة المصدر للنشاط على المعلومات[1].

وعادة ما يتم تبادل المعلومات بين الدول المعنية مباشرة، اما اذا كان عدد الدول التى يحتمل ان تتأثر بالنشاط الخطر كبير فهنا يمكن تبادل المعلومات المتعلقة بالنشاط الخطر من خلال قنوات اخرى مثل المنظمات الدولية المتخصصة [2].

وفيما يتعلق بالوقت الذى يتم فيه تبادل المعلومات فقد اشارت لجنة القانون الدولى فى مشروع المواد الى انه يجب ان يتم تبادل المعلومات فى الوقت المناسب، ويكون ذلك عندما تصبح الدولة على بينه من تلك المعلومات، وان يتسم هذا الإعلام بالسرعة بحيث يتاح للدول المعنية وقت كافى لكى تتشاور فيما بينها بشأن التدابير الوقائية الملائمة، او اتخاذ الإجراءات المناسبة لتفادى او التقليل من حدة هذه الأضرار[3].

ومما سبق يمكن القول ان: الإخطار ينبع من الالتزام العام بالتعاون لأنه لن تكون هناك حاجة فى بعض الحالات الى ان تتخذ الدولتان المصدر والمتأثرة اجراء مشترك اذا امكن من البداية ان تتخذ بعض التدابير فى اراضي الدولة المتأثرة تؤدى الى وقايتها من الضرر المتولد فى الدولة المصدر، وربما يكون هذا التعاون له فائدة من خلال تبادل المعلومات التى تحدث بين الطرفين وذلك خاصة اذا كانت احى الدولتين تمتلك تكنولوجيا يمكن استخدامها فى حل المشكلة القائمة، فعادة ما يكون اشتراك الدولة المتأثرة فى المشاورات ضروريا للوقاية من حدوث الضرر[4].

---

(1) مشروع مواد المسئولية الدولية عن النتائج الضارة – مرجع سابق ص 80 – 81.

(2) مشروع مواد المسئولية الدولية عن النتائج الضارة – مرجع سابق ص 80 – 81.

(3) مشروع مواد المسئولية الدولية عن النتائج الضارة – مرجع سابق – ص 81.

(4) د/محسن افكيرين:"النظرية العامة للمسئولية الدولية عن النتائج الضارة..."م.س.ص338.

وهذا فيما يتعلق بضرورة الإعلام وتبادل المعلومات عن النشاط الذى يسبب ضرر جسيم عابر للحدود، ولكن لجنة القانون الدولى فى مشروع المواد اوردت استثناء على قاعدة حرية تبادل المعلومات وذلك عندما نصت فى المادة الخامسة عشر من مشروع المواد على:

"يجوز حجب البيانات والمعلومات الحيوية للأمن القومى للدولة مصدر النشاط الخطر او لحماية الأسرار الصناعية، ولكن يجب على الدولة مصدر النشاط الخطر ان تتعاون بحسن نيه مع الدول الأخري المعنية وان تقدم ما يمكن تقديمه من المعلومات فى هذه الظروف"[1].

فالغرض من الإستثناء المذكور فى تلك المادة هو ايجاد استثناء ضيق من الالتزام بتبادل المعلومات بعدم الإفشاء عن المعلومات التى تري الدولة انها تشكل اهمية حيوية لأمنها القومى او تعتبر سرا صناعيا، ومن غير الإنصاف اجبار دولة على افشاء اسرار عمليات صناعية ربما كلفتها الكثير، وبما يمكن الجهات المنافسة من افستفادة من تلك الأسرار مجانا وبدون مشقة[2].

واذا كانت هذه الأنشطة ذات تكنولوجيا عالية ومتطورة وتنطوى على بعض المعلومات المحمية بموجب القانون الداخلى فهنا يجب تحقيق توازن المصالح بين الدولة صاحبة النشاط المحمي والدولة المتأثرة او المحتمل ان تتأثر من القيام بذلك النشاط الخطر، بحيث يجب ان تتعاون الدولتين بحسن نيه بحيث تقدم الدول كل ما لديها من معلومات بحيث لاتحقق الدولة المصدر مصالح على حساب الدولة المتاثرة[3].

فالقصد من الالتزام بالإخطار والتشاور هو تحقيق توازن فى المصالح بين الطرفين، بحيث يمكن اتخاذ قرار بشأن تدابير وقائية توزن تكاليفها مقابل تكاليف الحوادث ومنافع النشاط وحجم الأخطار التى ينطوي عليها النشاط

(1) مشروع مواد المسئولية الدولية عن النتائج الضارة – مرجع سابق – المادة 15.
(2) د/محسن افكيرين:"النظرية العامة للمسئولية الدولية عن النتائج الضارة..."م.س.ص338.
(3) مشروع مواد المسئولية الدولية عن النتائج الضارة – مرجع سابق – ص 82.

والأهمية الإقتصادية والإجتماعية للنشاط، ويجب احترام حق الدولة المصدر فى عدم تقديم المعلومات التى تريد الإحتفاظ بسريتها، ولكن ايضا يجب ان تحافظ تلك الدولة على التزامها باخطار الدولة المتأثرة بأية معلومة لاتؤثر على امنها القومى او اسرارها الصناعية [1].

وقد جاء فى مشروع مواد المسئولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن افعال لا يحظرها القانون الدولي فى المادة الثانية عشر النص على العوامل التى تدخل فى تحديد توازن المصالح وقد جاء فى هذه المادة [2]:

"لإقامة توازن عادل للمصالح على النحو المشار اليه فى الفقرة 2 من المادة 11 [3]، تأخذ الدول المعنية فى اعتبارها جميع العوامل والظروف ذات الصلة بما فى ذلك:

(أ) درجة مخاطر احداث ضرر جسيم عابر للحدود ومدي توافر وسائل منع وقوع هذا الضرر او التقليل من مخاطره الى ادنى حد او وسائل جبر الضرر.

(ب) اهمية النشاط بحيث تؤخذ فى افعتبار مزاياه الإجمالية ذات الطابع الإجتماعى والإقتصادى والتقنى للدولة المصدر نسبة الى الضرر المحتمل للدول التى يحتمل ان تتأثر.

(ج) مخاطر الحاق ضرر جسيم بالبيئة ومدي توافر الوسائل اللازمة لمنع وقوع هذا الضرر او التقليل من مخاطره الي ادنى حد او لإصلاح البيئة.

(د)مدي استعداد الدولة المصدر وعند الإقتضاء الدول التى يحتمل ان تتأثر للمساهمة فى تكاليف المنع.

---

(1) د/محسن افكيرين:"النظرية العامة للمسئولية الدولية عن النتائج الضارة..."م.س.ص338.

(2) مشروع مواد المسئولية الدولية عن النتائج الضارة – مرجع سابق – المادة 12.

(3) الفقرة (2) من المادة (11) تنص على"تتوخى الدول المعنية الحلول المبنية على توازن عادل للمصالح".

(ه) الجدوى الإقتصادية للنشاط نسبة الى تكاليف المنع والى امكانية الإضطلاع بالنشاط فى مكان اخـر او بوسائل اخـرى او الإستعاضة عنه بنشاط بديل.

(و) معايير الوقاية التى تطبقها الدول التى يحتمل ان تتأثر على الأنشطة ذاتها او على الأنشطة المشابهة والمعايير المطبقة فى الممارسات الإقليمية او الدولية المشابهة.

اذا فالدولة المعنية عليها ان تأخذ فى اعتبارها جميع العوامل والظروف المحيطة بالنشاط، وهذه العوامل ليست على سبيل الحصر، حيث انه نظرا للتنوع فى الأنشطة التى تمارسها الدول والظروف المختلفة التى يمارس فيها النشاط فهذا يجعل من المستحيل وضع قائمة عامة وشاملة لكافة العوامل ذات الصلة بالأنشطة التى يجرى القيام بها [1].

وهناك حالات ترى فيها الدولة المصدر عدم وجود حاجة للإخطار بالنسبة للدولة او الدول التى يحتمل ان تتأثر من النشاط الخطر المزمع القيام به، هنا يكون لتلك الدول ان تطلب من الدولة المصدر ان تتخذ الإجراءات الكفيلة بالإعلام بالمخاطر التى قد تنتج عن هذا النشاط، على ان يكون طلبها مشفوعا بما يوثق مخاوفها[2].

واذا وجدت الدولة مصدر النشاط الخطر انها غير ملزمة بتقديم اخطار، فيكون عليها ان تخطر الدولة التى يحتمل ان تتأثر بذلك خلال مدة معقولة مع تقديم شرح موثق يبين اسباب توصلها الى هذه النتيجة، واذا لم ترضى الدولة الى يحتمل ان تتأثر بهذه النتيجة تشرع الدولتان فورا فى مشاورات للوصول الى حل مرضى[3].

(1) مشروع مواد المسئولية الدولية عن النتائج الضارة – مرجع سابق – 75.

(2) راجع الفقرة (1) من المادة (13) من مشروع مواد المسئولية عن النتائج الضارة الناجمة عن افعال لا يحظرها القانون الدولى.

(3) راجع الفقرة (2) من المادة (13) من المرجع السابق.

المطلب الثالث

الالتزام بالتعويض

رأينا فى الباب الأول من هذا البحث أن الصورة المثلى لتعويض الأضرار في القانون الدولي هي"إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب العمل غير المشروع"، ورأينا أيضا انه إذا استحال إعادة الحال إلى ما كانت عليه، ففي هذه الحالة سيتم الإستعاضة عنها بدفع مبلغ مالي كتعويض نقدي. ويجب أن يكون هذا المبالغ المالي معادلا للقيمة التي يمكن أن تؤديها الإعادة العينية [1].

والتعويض المالي فى حالة المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن افعال لا يحظرها القانون الدولي يهدف إلى إزالة الآثار الضارة التي لحقت بالمضرور نتيجة النشاط الخطر الذى سبب ضرر جسيم عابر للحدود وذلك باعادة الحال الى ما كان عليه (ان امكن) او بدفع تعويض نقدى وهذا هو الشائع فى العمل الدولى، فالضرر هنا هو نتيجة متوقعة لنشاط مشروع ينطوي تقييمه على تقدير الكسب الذى تحققة الدولة المصدر، وترابط العالم المعاصر الذى يجعلنا امام مذنب وضحية، والتكاليف التى ستتحملها الدولة المصدر للوقاية من الضرر[2].

وإذا بحثنا في الممارسات الدولية وإقرارها حدا للتعويض سنجد أنها اهتمت بهذا الموضوع بشكل واضح في الأنشطة التي لا غنى عنها في الحياة المعاصرة، بالرغم مما قد تسببه من أضرار كبيرة مثلا في مجال الطاقة النووية، أو استخدام الطائرات.....وغيرها.

---

(1) د/ أبو الخير احمد عطيه:"القانون الدولي العام"– مرجع سابق – ص 728.

(2) د/محسن افكيرين:"النظرية العامة للمسئولية الدولية عن النتائج الضارة..."م.س.ص349.

اولا: الأضرار القابلة للتعويض

نجد اتفاقية باريس الخاصة بالمسئولية الدولية قبل الغير عن الأضرار النووية نصت على ان الأضرار التى يتم التعويض عنها هى الأضرار التى تلحق الأفراد او الممتلكات او النفايات المشعة او المواد المنبعثة من هذه المنشآت.

وكذلك اتفاقية مسئولية مشغلى السفن النووية نصت على ان الأضرار النووية هى اية خسارة فى الأرواح او الإصابات او الخسائر والأضرار التى تحدث فى الممتلكات والتى تحدث نتيجة الخواص الإشعاعية السامة والإنفجارية، وكل ما نتج عن الوقود النووى او اية خسائر او اضرار اخري يحددها القانون الوطنى وبالقدر الذى يراه مناسبا [1].

ايضا اتفاقية فيينا الخاصة بالمسئولية الدولية عن الضرر الناجم عن الطاقة النووية جاء فى مادتها الأولى عن الأضرار القابلة للتعويض:

"1. فقدان الحياة او اى ضرر شخصى او فقدان للأموال او اى ضرر بالأموال يكون ناشئا او ناجما عن الخواص الإشعاعية او عن مجموعة من الخواص الإشعاعية والخواص السامة او الإنفجارية او غيرها من الخواص الخطيرة للوقود النووى او عن نواتج او فضلات اشعاعية فى مواد نووية او لمواد نووية اتية من منشأة نووية او صادرة عنها او مرسلة اليها.

2. فقدان الحياة او اى ضرر شخصى او اى فقدان للأموال او اى ضرر يلحق بالأموال يكون ناشئا او ناجما عن اشعاعات مؤينة اخري تنبعث من اى مصدر اشعاعي داخل منشأة نووية وذلك اذا ما نص قانون الدولة التى توجد فيها المنشأة على ذلك"[2].

---

(1) تم تناول هذه الإتفاقية بالدراسة فى الباب الأول من هذا البحث.

(2) راجع د / محسن افكيرين:"النظرية العامة للمسئولية الدولية عـن =

ثانيا: حد التعويض

تواترت الممارسات الدولية الاتفاقية ذات الصلة شأنها في ذلك، شأن التشريعات الوطنية على وضع حدود قصوى لمبالغ التعويض عن الأضرار وخاصة فيما يتعلق بالأنشطة التي يحتمل إلى حد كبير أن تتسبب في أضرار جسيمة، مع الأخذ في الاعتبار عدم الاعتداد بالحد الأقصى للتعويض إذا حدثت الأضرار نتيجة لفعل متعمد أو إهمال جسيم[1].

وعلى سبيل المثال نجد الإتفاقية المتعلقة بالأضرار الناجمة عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود (بازل)، أعلن الأطراف في البروتوكول بشأن المسئولية والتعويض عن أن الهدف من البروتوكول هو ضمان توفير التعويض الكافي والفوري عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتخلص منها عبر الحدود [2].

=النتائج الضارة..."م.س.ص352.

(1) د/ خالد المتولي:"نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود....."م. س.ص515.

(2) المادة 12/ 1 من البروتوكول، تحدد قيمة التعويض عن الأضرار الناجمة عن نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتخلص منها عبر الحدود بمبالغ لا تزيد على الحدود القصوى المنصوص عليها في القانون الوطني ذي الصلة، ولا تقل عن الحدود الدنيا المنصوص عليها في الفقرة 2 من المرفق باء للبروتوكول، والذي بمقتضاها يجب ألا يقل مبلغ التعويض عن مليون وحدة حسابية، وبالنسبة للشحنات التي لا تزيد على خمسة أطنان، وبمبالغ لا تقل عن مليوني وحدة حسابية، والشحنات التي تزيد على خمسة أطنان ولا تتجاوز 25 طنا، وبمبالغ لا تقل عن أربعة ملايين وحدة حسابية، والشحنات التي تزيد على 25 طنا ولا تتجاوز 50 طنا، وبمبالغ لا تقل عن ستة ملايين وحدة حسابية، والشحنات التي تزيد على 50 طنا ولا تتجاوز 1000 طن، وبمبالغ لا تقل عن عشرة ملايين وحدة حسابية، والشحنات التي تزيد على 1000 ولا تتجاوز 10000 طن، بالإضافة إلى 1000 وحدة حسابية لكل طن إضافي، بحيث لا تتجاوز الضمانات المالية المشار إليها أعلاه 30 مليون وحدة من حقوق السحب الخاصة كحد أعلى، وذلك بالنسبة لكل من القائم بالإخطار أو المصدر أو المستورد. ومن ناحية أخرى لا يوجد حد أقصى للتعويض عن الأضرار الناجمة عن نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتخلص منها عبر الحدود، إذا كان حدوث الضرر ناشئا عن فعل غير مشروع متعمد، أو إهمال جسيم، ولقد أكدت على هذا المعنى المادة 12/ 2 من بروتوكول بازل، والتي نصت على أنه:"-2 لا يوجد حد مالي للمسئولية بموجب المادة الخامسة". انظر د/ خالد المتولي – المرجع السابق – 519. لبحث مزيد من الإتفاقيات التي وضعت حدودا للتعويض مراجعة: =

أيضا نجد الإتفاقية المتعلقة بالمسئولية قبل الغير في مجال الطاقة النووية، وقد عالجت مسألة التعويض، وأرادت أن تكفل تعويض كافي وعادل للأشخاص الذين يلحق بهم ضرر تسببه حوادث نووية، حيث تنص المادة (7) فقرة (أ) على أن [1]:

"لا يزيد اجمالى التعويض المطلوب دفعه فيما يتعلق بالضرر الذي يتسبب فيه حادث نووي المسئولية القصوى المحددة وفقا لهذه المادة". وتنص الفقرة (ب) على أن:

"تكون المسئولية القصوى للمشغل فيما يتعلق بالضرر الذي يسببه حادث نووي 15000000 وحدة من وحدات حساب الإتفاق النقدي الأوروبي، على شرط أن يجوز لكل طرف متعاقد أن يحدد بالتشريع بعد أن يضع في الحسبان، الإمكانيات المتاحة للمشغل للحصول على تأمين أو اى ضمان مالي آخر مطلوب وفقا للمادة (10) مبلغا اكبر أو اقل لا يقل باى حال عن 5000000 وحدة حساب (ويجوز تحويل المبالغ المذكورة أعلاه إلى العملة الوطنية بعدد صحيح بلا كسور)".

ايضا اتفاقية بروكسل المتعلقة بمسئولية مشغلى السفن النووية حددت في المادة الثالثة فقرة (1) مسئولية مشغل السفينة بالنسبة للسفينة الواحدة بمبلغ 1500 مليون فرانك لكل حادثة نووية، وهذا التحديد لا يتضمن الفوائد والنفقات التي تقررها المحكمة للتعويض وفقا للإتفافية [2].

ويكون على مشغل السفينة أن يقوم بالتأمين أو عمل ضمانات مالية أخري تغطى مسئوليته عن الأضرار النووية، بالمقدار ونوع العملة وحسب الطريقة التي تحددها الدولة المسجلة ويجب أن تضمن الدولة المرخصة

= د / نبيل بشر "المسئولية الدولية في عالم متغير" – مرجع سابق – ص 546 – 551.

(1) لمزيد من الأمثلة راجع د / محسن عبد الحميد افكيرين: "القانون الدولي العام" – مرجع سابق – ص 755 – 758.

(2) المادة 3 / 1 من الإتفاقية. (سبق تناول الإتفاقية فى الباب الأول).

للسفينة دفع التعويضات عن الأضرار النووية التي يلزم بها مشغل السفينة إذا عجز المشغل عن سداد تلك الالتزامات (م 3 / 2) [1].

أيضا اتفاقية بروكسل المتعلقة بالمسئولية المدنية عن أضرار التلوث بالبترول ألزمت المسئول وفقا لأحكام الإتفاقية بدفع مبلغ"ألفى فرنك"عن كل طن من حمولة السفينة، ولا ينبغي أن يزيد المبلغ الإجمالي الذي يدفعه المسئول عن الضرر في كافة الحالات عن 210 مليون فرنك، ويمكن تجاوز هذا الحد الأقصى من التعويضات في الحالة التي يثبت فيها أن الحادث وقع نتيجة خطأ المسئول أو إهماله، فهنا يلتزم بدفع كامل التعويض دون التقيد بالحد الأقصى المنصوص عليه في الإتفاقية[2].

ونحن نرى أن التعويض هو احد نتائج ثبوت المسئولية الدولية، الهدف منه إعادة توازن المصالح بين الدولة المصدر والدولة المضرورة التي تأثرت بالفعل غير المشروع أو النشاط الضار، ونرى أيضا ضرورة تناسب مقدار التعويض مع الأضرار التي أصابت الدولة بحيث لا يكون هذا التعويض مجحفا لطرف على حساب الآخر.

والتعويض دائما ما يكون محكوم بمسألة التفاوض بين الأطراف، للتوصل الى اتفاق بشأن قيمة المبلغ الذى يتعين على الدولة المصدر ان تدفعة للدولة المتأثرة او بشأن التدابير التى يتعين اتخاذها لمصلحة الدولة المتأثرة، وكل ذلك بهدف اعادة توازن المصالح بين الطرفين [3].

أما عن موقف لجنة القانون الدولي من التعويض فقد جاء في المادة العشرون من مشروع مواد المسئولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي النص على:

---

(1) المادة 3 / 2 من الإتفاقية.

(2) المادة 5 من الإتفاقية (سبق تناول الإتفاقية فى الباب الأول).

(3) د/محسن افكيرين:"النظرية العامة للمسئولية الدولية عن النتائج الضارة..."م.س.ص350 .

"لايجوز للدولة التي يجري ممارسة النشاط الخطر على إقليمها أن تميز بين الأشخاص الذين يلحق بهم ضرر جسيم عابر للحدود على أساس الجنسية أو الإقامة أو مكان الإصابة عند منحهم وفقا لنظامها القانوني حق اللجوء إلى إجراءاتها القضائية أو غيرها من الإجراءات، أو حق المطالبة بالتعويض أو بأي جبر آخر للضرر، ولا يخل ذلك باى اتفاق بين الدول المعنية على ترتيبات خاصة لحماية مصالح الأشخاص الذين يلحق بهم الضرر الجسيم العابر للحدود"[1].

وقد تم إجراء تعديل على نص هذه المادة لتصبح كالتالي:

"لا يجوز للدولة أن تميز بين الأشخاص الطبيعيين أو الإعتباريين المعرضون أو الذين قد يتعرضون لمخاطر ضرر جسيم عابر للحدود نتيجة القيام بأنشطة تدخل في نطاق مشاريع المواد هذه تمييزا قائما على أساس الجنسية أو الإقامة أو المكان الذي قد يقع فيه الضرر، عند منحهم وفقا لنظامها القانوني حق اللجوء إلى إجراءاتها القضائية أو غيرها من الإجراءات التماسا للحماية أو لأي جبر ملائم آخر، ما لم تتفق الدول المعنية على خلاف ذلك لحماية مصالح هؤلاء الأشخاص"[2].

ووقفا للنص السابق فالدولة المصدر تمنح الحق في اللجوء لإجراءاتها القضائية أو غيرها من الإجراءات بدون تمييز على أساس الجنسية أو الإقامة أو المكان الذي وقع فيه الضرر، اى يمنح للمضرور من الضرر الجسيم العابر للحدود حقا يماثل ما يمنح لرعايا الدولة المصدر، فبالنسبة لمكان حدوث الضرر فلا يجوز للدولة مصدر النشاط الخطر أن تعترض على إقامة دعوى التعويض بحجة أن الضرر وقع خارج نطاق ولايتها[3].

---

(1) مشروع مواد المسئولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي حولية لجنة القانون الدولى بدورتها الثامنة والأربعون عام 1996 – المجلد الثانى – المرفق الأول – المادة العشرون.

(2) مشروع مواد المسئولية الدولية عن النتائج الضارة حولية لجنة القانون الدولى بدورتها الثانية والخمسون المنعقدة فى عام 2000 المادة 16 ص 281 (مرجع سابق).

(3) مشروع مواد المسئولية الدولية عن النتائج الضارة حولية لجنة القانون الدولى بدورتها =

ونلاحظ من النص السابق أن اللجنة لم تضع قواعد معينة تلتزم الدول بتنفيذها عند حدوث الضرر العابر للحدود فالأصل هو ما تتفق عليه الدول المعنية من وسائل تحمي بها المضرورين الذين أصابهم ضرر جسيم عابر للحدود، وان تنظم طرق الحصول على التعويض عن هذا الضرر، ويتم تطبيق هذا النص إذا لم يوجد اتفاق بين الدولة المصدر والذين تأثروا بالنشاط الخطر ينظم الحصول على التعويض [1].

أيضا يعطى هذا النص للدول حرية الإتفاق على الوسيلة التي يتم من خلالها تعويض المضرورين من النشاط الخطر الذي سبب ضرر جسيم عابر للحدود، وذلك عن طريق عقد اتفاق ثنائي بين الدولتين يتم من خلاله ضمان حق المضرور في المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر التلوث العابر للحدود، وان تضمن الدولة المصدر لهذا المضرور الحق في الحصول على معاملة مساوية للمعاملة التي تمنح للأشخاص في الدولة مصدر النشاط الخطر في حالات التلوث المحلى أو غيرها[2].

=الثامنة والأربعون عام 1996 مرجع سابق – ص 83 (ووفقا لهذا النص يجوز طلب التعويض لكل من الأشخاص غير الحائزين لأوراق هوية او جوازات سفر).

(1) المرجع سابق – ص 83 – 84.

(2) المرجع سابق – ص 83 – 84.

المبحث الثاني

حالات الإعفاء من المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي

نتيجة للتعاون الدولي الذي يزداد يوما بعد يوم نتيجة للتقدم العلمي والتكنولوجي الهائل، حيث أصبح التعاون الدولي في كل المجالات الإقتصادية والصناعية والعلمية واستغلال كافة الموارد المتاحة لدى كافة الدول.

كل ذلك أدى إلى حدوث أضرار نتيجة هذا التعاون المشترك بين الدول، وهذه الأضرار قد تتخطى حدود الولاية القانونية والوطنية للدولة، إلى الدول الأخرى أو رعاياها.

وفى مقابل حصول الدول على الفوائد الجمة نتيجة هذا التقدم العلمي وجب في بعض الحالات إعفاء تلك الدول من المسئولية عن الأضرار التي تلحق بغيرها من الدول نتيجة ما تمارسه هذه الدولة من نشاط.

وهذه الإعفاءات قامت العديد من الدول بالنص عليها في الإتفاقيات التي يتم من خلالها تنظيم عمليات إنتاج وتداول التخلص من النفايات الخطرة.....وغير ذلك من المجالات،

وقد نصت العديد من الإتفاقيات على الحالات التي يتم فيها إعفاء الدولة مصدر النشاط الخطر الذي سبب ضررا جسيم عابر للحدود من المسئولية.

وتـتراوح أسباب الإعفاء من المسئولية التي يتم النص عليها في الإتفاقيات الدولية ما بين حالتي الرضا والموافقة وحالة القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ[1].

(1) د/ على ابراهيم:"الحقوق والواجبات الدولية فى عالم متغير"- مرجع سابق - ص 685.

فنجد اتفاقية بروكسل المتعلقة بمسئولية مشغلى السفن النووية قد نصت على حالات للإعفاء من هذه المسئولية منها ما هو إعفاء كلى والآخر إعفاء جزئي من المسئولية.

الإعفاء الكلى:

نصت الإتفاقية على حالتين للإعفاء الكلى من المسئولية:

الأضرار التي تنشأ عن الحوادث النووية التي تحدث قبل استلامه الوقود النووي. أو التي تقع بعد أن يسلم الوقود النووي أو النفايات المشعة إلى شخص آخر وحدث بعدها الضرر[1].

إذا ثبت أن الأضرار النووية نتجت عن حادثة مباشرة كنتيجة لحرب أو ثورة، حيث انه هنا لا يمكن إثبات خطأ في جانب المشغل لأن هذه الأفعال خارجة عن إرادته ولا يمكن دفعها[2].

الإعفاء الجزئي:

يثبت الإعفاء الجزئي في الحالة التي يثبت فيها مشغل السفينة أن الأضرار النووية قد نتجت كليا أو جزئيا عن عمل أو إشعاع أحدثه المضرور عمدا وتأثر به، وهنا تثبت براءة مشغل السفينة ويعفى كليا أو جزئيا من المسئولية، حيث لايجوز أن يستفيد المضرور من خطئه[3].

أيضا اتفاقية بروكسل المتعلقة بالمسئولية المدنية عن أضرار التلوث بالبترول ذكرت المادة (3) منها بعض الحالات التي يعفى فيها مالك السفينة من المسئولية وهى:

1. أن يكون الضرر قد نتج عن أعمال الحرب أو النزاعات أو الحرب

(1) المادة (2 / 4) من الإتفاقية.
(2) المادة (2 / 4) من الإتفاقية.
(3) المادة (2 / 5) من الإتفاقية.

الأهلية أو الثورة، أو ظاهرة طبيعية ذات صفة استثنائية لا يمكن تفاديها أو مقاومتها [1].

2. أن يكون الضرر سببه عمل أو امتناع قام به طرف ثالث بقصد إحداث الضرر[2].

3. أن يكون الضرر قد نتج كله عن إهمال أو خطأ من جانب حكومة أو تقصير في ممارسة المهام من سلطة أخري مسئولة عن صيانة علامات الإنارة أو المساعدات الملاحية[3].

وكذلك اتفاقية بروكسل المتعلقة بالمسئولية المدنية في مجال النقل البحري للمواد النووية فقررت هذه الإتفاقية إعفاء الناقل البحري من المسئولية في الحالات الآتية:

الأضرار الناشئة عن حادثة نووية، وتلحق بالمنشأة النووية ذاتها، أو الممتلكات في مكان المنشأة النووية والتي تستخدم أو يمكن أن تستخدم بالتبعية للمنشأة النووية.

الأضرار الناجمة عن حادثة نووية وتلحق بوسائل النقل التي كانت عليها المواد النووية أثناء الحادثة [4].

أيضا أضافت الإتفاقية أن نطاق الإعفاء لا يؤثر على المسئولية التي تقع على عاتق اى شخص تسبب في وقوع ضرر وذلك بقيامه بعمل أو امتناع عن عمل بقصد الإضرار بالغير [5].

نجد كذلك اتفاقية المسئولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام

---

(1) المادة (3 / 1) من الإتفاقية.
(2) المادة (3 / 2) من الإتفاقية.
(3) المادة (2 / 3) من الإتفاقية.
(4) المادة (2) من الإتفاقية.
(5) المادة (2 / 2) من الإتفاقية.

الفضائية وقد قررت الإتفاقية في مادتها (السادسة) الإعفاء من المسئولية المطلقة حيث نصت في مادتها السادسة على إعفاء دولة الإطلاق من المسئولية إذا أثبتت الآتي[1]:

1. وجود إهمال جسيم أو سلوك متعمد ايجابي أو سلبي، ويهدف إلى إحداث الضرر.
2. وان ينسب هذا الإهمال أو السلوك إلى الدولة المدعية ذاتها أو الأشخاص الطبيعيين أو الإعتباريين الذين تمثلهم، سواء كانوا من رعاياها أو ممن لحقهم الضرر على إقليمها أو المقيمون بها إقامة دائمة.

وقد أورت الإتفاقية قيدا على الإعفاء من المسئولية، حيث لا يمنح الإعفاء في الحالات التي ينشأ فيها الضرر من أنشطة تقوم بها دولة الإطلاق، وتكون غير متفقة مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة [2].

ونخلص مما سبق إلى انه:

نتيجة للتطور العلمي والتكنولوجي الكبير في كافة المجالات والذي يحقق نفعا للبشرية، ولكنه في المقابل يحقق أضرارا بالآخرين يصعب اكتشافها ويصعب معالجتها بسبب طول المدة التي يظهر فيها الضرر (مثلا الأنشطة النووية لا تظهر نتائجها إلا بعد عشرات السنين)، وهو ما يرتب مسئولية علي عاتق الدولة صاحبة النشاط الخطر الذي سبب ضررا جسيما عابرا للحدود فوجب عليها أن تعمل كل ما في وسعها لمنع حدوث الضرر الجسيم العابر للحدود أو التقليل منه إلى أدنى حد ممكن.

وإذا تعذر ذلك فعليها التزام آخر يتمثل في الإعلام والتعاون والتشاور مع الدول الأخري التي تأثرت أو يحتمل أن تتأثر بإضرار هذا النشاط، كل

(1) المادة (6) من الإتفاقية.
(2) المادة (6 / 2) من الإتفاقية.

ذلك بهدف التوصل إلى اتفاقيات تضع سياسيات فعالة للوقاية من مخاطر إيقاع ضرر جسيم عابر للحدود أو التقليل منه إلى ادني حد ممكن.

وإذا وقع الضرر بالفعل فهنا يترتب على الدولة التزام بالتعويض عن هذا الضرر الذي أصاب الدول الأخري ويكون تحديد هذا التعويض بالإتفاق وبالتراضي بين الدول.

أيضا فالدول في إطار تنظيمها للأنشطة التي يمكن أن تسبب أضرارا عابرة للحدود وضعت بعض الإعفاءات من المسئولية وهى لا تختلف كثيرا عن الإعفاءات التي تم ذكرت بالنسبة للأضرار الناتجة عن الفعل غير المشروع كالقوة القاهرة أو الرضاء من جانب المضرور.

وبهذا أكون قد انتهيت من دراسة الباب الثاني من هذه الرسالة وهو:

"الشروط والآثار القانونية للمسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (المسئولية الدولية الموضوعية).

والذي قسمناه إلى فصلين تناولنا في الفصل الأول:

"شروط المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي"والذي بحثنا فيه عنصر الضرر كشرط لثبوت المسئولية الدولية الموضوعية، فتناولنا فيه مفهوم الفقهاء القانونيين للضرر وتناول المعاهدات الدولية له، أيضا بحثنا في الضرر أمام لجنة القانون الدولي، ثم تطرقنا لشروط الضرر الموجب للمسئولية الدولية الموضوعية الذي يشترط فيه أن يكون حالا ومؤكدا، ثم ضرورة أن يكون هناك رابطة سببيه مادية بين الضرر والنشاط الخطر، وأخيرا اشتراط ألا يكون قد سبق التعويض عن هذا الضرر، ثم تناولنا بعد ذلك الضرر الذي يصيب البيئة في المناطق الخارجة عن حدود سيادة الدول (المشاعات العالمية).

ثم انتقلنا بعد ذلك إلى الخطر كعنصر لقيام المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، فتناولنا مفهوم الخطر وشروطه.

ثم انتقلنا للفصل الثاني والذي تناولنا فيه:

"الآثار القانونية للمسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي والإعفاء منها".

وبحثنا في هذا الفصل الآثار القانونية لثبوت المسئولية والتي تتمثل في الالتزام بمنع الضرر أو تقليله إلى أدنى حد ممكن، والالتزام بالإخطار والإعلام والتشاور فيما بين الدول في حالة حدوث أنشطة خطرة تنذر بحدوث أضرار على درجة كبيرة من الجسامة وعابرة للحدود.

ثم انتقلنا إلى الحالة التي يحدث فيها الضرر بالفعل وهنا ينشأ الالتزام بالتعويض وهو الذي يتم تقديره وفقا لكل حالة على حدي ووفقا لجسامة الضرر.

وأخيرا انتقلنا إلى حالات الإعفاء من المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة أفعال لا يحظرها القانون الدولي.

وبهذا أكون قد انتهيت من هذه الدراسة التي أرجو أن يتقبلها منى الله ثم اساتذتى الأجلاء.

الخاتمة والتوصيات

بعد أن انتهينا من تلك الدراسة نود القول بان مجال البحث في المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي مجال خصب للعديد من الدراسات، وذلك حيث أن عجلة التقدم العلمي لا تتوقف عن الإتيان بأنشطة جديدة كل يوم وكلما زادت الأنشطة الجديدة تزايدت في المقابل الأخطار المستحدثة التي لم تظهر من قبل ولم يعرف العالم مداها ومدى ما تسببه من أضرار عابرة للحدود تؤذى الدول المجاورة بل والدول البعيدة عن الدولة مصدر هذا النشاط الخطر الذي يسبب ضررا جسيما عابرا للحدود.

فوفقا لما رأينا في هذا البحث فمسئولية الدول عن الأعمال غير المشروعة ينجم فيها الضرر نتيجة خرق التزام دولي، وتعفى الدولة من المسئولية إذا ثبت أن الضرر قد لحق بالدول الأخري بالرغم من بذل الدولة كل ما في وسعها للحيلولة دون حدوث هذا الضرر، وذلك كأن يكون هذا الضرر قد حدث نتيجة لقوة قاهرة أو لحادث فجائي، أو يكون هذا العمل غير المشروع قد تم بعلم الدولة وموافقتها وترتب عليه أضرار لحقت بالدولة أو بأي من رعاياها.

أما في حالة المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (المسئولية الدولية الموضوعية) فإن الحدث الضار الذي

يمكن التنبؤ به لا يشكل خرقاً لالتزام دولي، إذ ينجم عن نشاط إنساني، يعتبر مشروعاً أو غير محظور دولياً طبقاً للمبدأ (21) المنصوص عليه في إعلان استوكهلم 1972م، والذي يمنح للدولة أقصى قدر من حرية العمل داخل إقليمها بما يتواءم مع احترم سيادة الدول الأخرى.

ولكن إذا حدث الضرر نتيجة لهذا النشاط المشروع فتكون الدولة ملتزمة أن تدفع تعويضاً كقاعدة عامة عن الضرر الذي سببته لدولة أو لدول أخرى، حتى ولو قامت بالتزامها بالمنع على الوجه المعقول، أي طبقاً للوسائل والمعارف العلمية والتقنية المتوافرة لديها، بما فيها قيامها بالإعلام والإخطار والتفاوض مع الدول التي قد تتعرض لأخطار وعواقب من جراء الأنشطة أو المشاريع التي تقوم بها، سواءً بناء على طلب من الدولة التي قد تتضرر أو الدولة المصدر.

وإذا قامت الدولة المصدر باتخاذ كافة وسائل المنع والإعلام والتشاور ومع ذلك حدث ضرر جسيم فهنا نلجأ للتعويض عن تلك الأضرار ويتحدد هذا التعويض بناء على إعمال مبدأ توازن المصالح الذي يمكّن الدول من التوفيق بين أهدافها وأنشطتها، بحيث لا تستتبع المنفعة التي ترنو إليها، وتسعي إلى تحقيقها، إلحاق الخسارة أو الضرر بدولة أخرى.

التوصيات

نوصي بما يلي:

1. العمل على حصر الأنشطة التي تسبب أضرارا عابرة للحدود وتحديث هذا الحصر بصفة مستمرة وفقا لما يطرأ من تغيرات تزيد من تلك الأنشطة التي تسبب أضراراً تمس عنصراً من عناصر البيئة وتؤدى بالضرورة إلى المساس بمصالح الجنس البشرى، فنحن نوصى بضرورة سن القوانين للمحافظة على البيئة، والإبقاء على الخصائص الطبيعية للبيئة، لكونها تمثل عناصر أساسية للحياة البشرية.

2. عند بحثنا للأنشطة التي يمكن أن ينتج عنها أضرار جسيمة عابرة للحدود وجدنا أنها تفرز كميات كبيرة من المواد الملوثة بصورة مستمرة، ولذا نوصي المسئولين عن تلك الأنشطة بضرورة العمل على الحد من هذه الأنشطة، لأن تزايدها من حيث الحجم والعدد في بلد ما من الطبيعي أن يؤدي إلى إفراز مواد ملوثة بكميات مرتفعة قد تتجاوز الحد المسموح به دولياً.

3. نوصي وزارة البيئة المصرية بضرورة السعي وبجدية في نشر الوعي البيئي والمعلومات البيئية فيما بين الجمهور، حتى يدرك أن هناك قضية هامة من الضرورة الوقوف أمهامها بحزم، وحتى يتحمل كل فرد في المجتمع مسئوليته في حماية البيئة.

4. نوصى الدول بضرورة وضع تشريعات داخلية تنظم مسائل الضرر الناتج عن الأنشطة التي لا يحظرها القانون الدولي والتي تتسبب في ضررا عابرا للحدود، وتقرير عقوبات رادعة لمن يخالف هذه القوانين.

5. يجب أن تشمل المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي بالإضافة إلى الدول المنظمات الدولية والكيانات الخاصة بما لها من شخصية قانونية محدودة وفقا لما ترتبه قواعد القانون الدولي في حالة حدوث أضرار جسيمة عابرة للحدود نتيجة ممارستها تلك الأنشطة.

6. يجب أن تمتد المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي لتشمل الأضرار المباشرة وغير المباشرة والتي تعتبر تراكمية لا تظهر آثارها مباشرة وإنما قد تمر سنوات طوال لتظهر آثارها على المضرورين منها.

7. نوصى بأن تعقد الدول العربية والإسلامية وبرعاية جامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي اتفاقية تعاون فيما بينها للحد من الأنشطة التي قد تسبب أضرارا عابرة للحدود، وتتضمن بنود تلك الإتفاقية ما يشكل حائط صد أمام الدول الكبرى التي تعتبر هي المصدر الأول للأنشطة التي تسبب أضرارا جسيمة عابرة للحدود، في مواجهة الدول الأكثر فقرا .

8. وأخيرا وان كان ذلك درب من دروب الخيال نوصى بعقد اتفاقية دولية تعنون باتفاقية"الضمير العالمي"تلتزم كافة الدول بالتوقيع عليها وتلتزم بمقتضاها كافة الدول بعدم الإضرار بغيرها من الدول عند ممارستها لأنشطة تنطوي على خطر إحداث ضرر جسيم عابر للحدود، وتفرض هذه الإتفاقية عقوبات قاسية على الدولة المخالفة ويتم تنفيذ تلك الإتفاقية من خلال أجهزة الأمم المتحدة المختصة، ويجب تغليظ هذه العقوبات إلى حد حرمان الدولة من عضوية الأمم المتحدة وحظر التعامل معها من باقي الدول. بل الأكثر من ذلك ومن خلال مجلس الأمن الذي من خلاله يتم تطبيق

القانون بالقوة على الدول المخالفة التي تتعمد الإضرار بغيرها من الدول بأنشطة تسبب أضرارا جسيمة عابرة للحدود

وأخيرا وبعد أن انتهيت من تلك الدراسة اسأل الله أن يزيدنا من فضله ويتقبل منا صالح الأعمال ويجعله في ميزان حسناتنا،،،،،،،،،،

قائمة المراجع

- **أولا:** القرآن الكريم.
- **ثانيا: المراجع العربية:**
- **(أ) المؤلفات العلمية:**
- أ.د / ابراهيم الدسوقى ابو الليل:"المسئولية المدنية بين التقييد والإطلاق"- دار النهضة العربية – طبعة 1980.
- أ.د / ابراهيم العنانى:"القانون الدولى العام"- دار النهضة العربية – طبعة 1990.
- أ.د / ابراهيم العنانى:"القانون الدولي العام – الجزء الأول"القاعدة القانونية الدولية"- دار النهضة العربية – طبعة 1997.
- أ.د / ابراهيم العنانى:"النظام الـدولي فى مواجهة الأزمات والكوارث"- دار النهضة العربية – 2007.
- أ.د / ابراهيم محمد علي:"الوسيط فى القانون الإدارى"النشاط الإدارى – طبعة 1997.
- أ.د / إبراهيم محمد على:"نظرية الموظف الفعلي"- بدون دار نشر – طبعة 1998.

- أ.د / ابوالخير احمد عطيه:"القانون الدولى العام"- دار النهضة العربية - طبعة -96 97.
- أ.د / ابوالخيراحمد عطيه:"القانون الدولى العام"- دار النهضة العربية - طبعة 1998.
- أ.د / احمد ابو الوفا:"الوسيط فى القانون الدولي العام"- دار النهضة العربية - طبعة 2004.
- أ.د / احمد ابوالوفا:"المسئولية الدولية للدولة واضعة الألغام فى الأراضى المصرية"- دار النهضة العربية - طبعة 2003.
- أ.د / احمد رفعت: "القانون الدولي العام"الجزء الأول طبيعة وأشخاص القانون الدولي العام"- دار النهضة العربية - طبعة 1994 .
- أ.د / احمد رفعت: "القانون الدولى العام"- دار النهضة العربية - طبعة 1986.
- أ.د / احمد رفعت:"القانون الدولى العام"- دار النهضة العربية - طبعة 1994.
- أ.د / احمد عبد الكريم سلامة: "قانون حماية البيئة""دراسة تأصيلية فى الأنظمة الوطنية والإتفاقية"- النشر العلمى والمطابع - جامعة الملك سعود - طبعة 2000.
- أ.د / احمد عبد الكريم سلامة:"قانون حماية البيئة - بحث تفصيلى فى القانون الدولى البيئى والقوانين الوطنية"- دار النهضة العربية - طبعة 1993.
- أ.د / احمد عبد الكريم سلامة:"القانون الدولى الخاص النوعى"- دار النهضة العربية - طبعة 2000.

- أ.د / احمد فوزى عبدالمنعم:"المسئولية الدولية عن البث الإذاعى عبر الأقمار الصناعية فى ضوء احكام القانون الدولى"- دار النهضة العربية – طبعة 2002.
- أ.د / الطاهر منصور:"القانون الـدولي الجنائي- الجـزاءات الدولية"- دار الكتاب الجديد المتحدة – طبعة 2008 .
- أ.د / السيد ابو عطيه:"الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق"- مؤسسة الثقافة العربية – الإسكندرية – طبعة 2004 .
- أ.د / السيد أبو عطيه: "الجزاءات الدولية بين النظرية و التطبيق"- مؤسسة الثقافة الجامعية – الإسكندرية – طبعة 2001.
- أ.د / الشافعى محمد بشير:"القانون الـدولى العام فى السلم والحرب"- منشأة المعارف – الإسكندرية طبعة 1971.
- أ.د / أنور احمد رسلان:"مسئولية الدولة غير التعاقدية"- دار النهضة العربية – الطبعة الثانية – طبعة 1982.
- تونكين (ج. أ):"القانون الدولى العام – قضايا نظرية"- ترجمة أ / احمد رضا، مراجعة د / عزالدين فوده – الهيئة المصرية العامة للكتاب – سنة 1972.
- أ.د / جعفر عبد السلام:"مبادئ القانون الدولي العام"- دار النهضة العربية – طبعة 1990.
- أ.د / جعفر عبدالسلام:"قواعد العلاقات الدولية فى القانون الدولى وفى الشريعة الإسلامية"الطبعة الأولي – مكتبة السلام العالمية – القاهرة – طبعة 1981 .
- أ.د / جمال محمود الكردي:"المحكمة المختصة والقانون الواجب

تطبيقه بشأن دعاوى المسئولية والتعويض عن مضار التلوث البيئي العابر للحدود"- دار النهضة العربية - طبعة 2005.

- أ.د / حازم حسن جمعه:"القانون الدولى العام"- دار النهضة العربية - طبعة 1993.
- د / حازم محمد عتلم::"أصول القانون الدولي العام - أشخاص القانون الدولي"- دار النهضة العربية - طبعة 2001 .
- د / حازم محمد عتلم:"قانون النزاعات المسلحة الدولية -المدخل - النطاق الزمانى"دار النهضة العربية - طبعة 2002.
- أ.د / حامد سلطان - أ.د / عائشة راتب - أ.د / صلاح عامر:"القانون الدولى العام"- دار النهضة العربية - طبعة 1978.
- أ.د / حامد سلطان: "القانون الدولي العام"- الطبعة الرابعة - دار النهضة العربية - طبعة 1969.
- أ.د / حسين حنفي عمر: "الحكم القضائي الدولي (حجيته وضمانات تنفيذه)"- الطبعة الأولي - دار النهضة العربية - طبعة 1997.
- أ.د / حسين حنفى عمر:"دعوي الحماية الدبلوماسية لرعايا الدول فى الخارج"- دار النهضة العربية - طبعة 2005.
- أ.د / حمدي عبدالرحمن، أ.د / فاروق الاباصيري:"مصادر الالتزام"- عامر للطباعة والنشر - بدون تاريخ نشر.
- أ.د / خليل عبد المحسن خليل:"التعويضات في القانون الدولي"- بيت الحكمة- بغداد - طبعة 2001.
- أ.د / رجب عبدالمنعم متولي: "المعجم الوسيط فى شرح وتبسيط

قواعد القانون الدولى العام مقارنا باحكام الشريعة الإسلامية"- دار النهضة العربية - طبعة 2007.

- أ.د / رشاد عارف يوسف السيد:"المسئولية الدولية عن أضرار الحروب العربية والإسرائيلية"(جزئين) - دار الفرقان - الطبعة الأولى 1984.
- روبرت كوينتن و باكستر: "التقرير الرابع بشأن المسئولية الدولية عن النتائج الضارة عن افعال لا يحظرها القانون الدولى"- حولية القانون عام 1983 - الجزء الأول .
- أ.د / سعيد سالم جويلي:"مواجهة الأضرار بالبيئة بين الوقاية والعلاج"- جامعة الإمارات - طبعة 1999 .
- أ.د / سمير محمد فاضل:"المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم"- عالم الكتاب - القاهرة - طبعة 1976.
- شارل روسو:"القانون الدولي العام"تعريب شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد- بيروت الأهلية للنشر والتوزيع - طبعة -1982 ص-121 122.
- أ.د / شوقى السيد:"التشريعات البيئية دراسة بين القانون والواقع"- دار النهضة العربية - طبعة 2002.
- أ.د / صالح محمود بدر الدين:"المسئولية عن نقل النفايات الخطرة فى القانون الدولى"- دار النهضة العربية - طبعة 2002.
- أ.د / صالح محمود بدر الدين:"المسئولية الموضوعية فى القانون الدولى"- دار النهضة العربية - طبعة 2004.

- أ.د / صلاح الدين عامر: "مقدمة لدراسة القانون الدولى العام"- دار النهضة العربية – طبعة 2002.
- أ.د / صلاح الدين عامر: "مقدمة فى القانون الدولى العام"- دار النهضة العربية – طبعة 2009.
- أ.د / صلاح الدين عامر:"القانون الدولي للبيئة"- دار النهضة العربية – طبعة 1995.
- أ.د / طارق عزت رخا:"القانون الدولى العام فى السلم والحرب"- دار النهضة العربية – بدون تاريخ نشر.
- أ.د / طارق عزت رخا:"دور القانون الدولى فى حل مشكلات استغلال الثروة البترولية"- دار النهضة العربية – بدون تاريخ نشر.
- أ.د / عبد العزيز العشاوي:"محاضرات في المسئولية الدولية"- دار هومة – الجزائر – طبعة 2007.
- أ.د / عبد العزيز محمد سرحان:"دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية"- الطبعة الثانية – دار النهضة العربية – طبعة 1986.
- أ.د / عبد الكريم علوان:"الوسيط في القانون الدولي العام الكتاب الثاني القانون الدولي المعاصر"- دار الثقافة للنشر و التوزيع – طبعة 2007.
- أ.د / عبدالرازق السنهورى:"الوسيط فى شرح القانون المدنى"الجزء الأول – الطبعة الثانية – دار النهضة العربية – طبعة 1964.

- أ.د / عبدالسلام الشيوي:"التعويض عن الأضرار البيئية فى نطاق القانون الدولى العام"- دار الكتب القانونية - بدون تاريخ نشر.
- أ.د / عبدالغنى محمود:"المطالبة الدولية لإصلاح الضرر فى القانون الدولى العام والشريعة الإسلامية"- دار الكتاب الجامعى - الطبعة الأولي 1986.
- أ.د / عبد الله الأشعل:"القانون الدولي المعاصر"قضايا نظرية وتطبيقية"- دار النهضة العربية - طبعة 1996.
- أ.د / عبد الهادى العشرى:"البيئة والأمن الإقليمي فى دول الخليج العربي"دراسة عن دور القانون الدولى في حماية الخليج العربي ابان النزاعات المسلحة"- دار النهضة العربية - طبعة 1997.
- أ.د / عبد الهادى العشرى:"التلوث النهرى الدولى وتطبيقه على نهر النيل"- دار النهضة العربية - طبعة 1996.
- أ.د / عبدالواحد الفار:"القانون الدولى العام"- دار النهضة العربية - طبعة 1994.
- أ.د / عبدالواحد محمد الفار:"الالتزام الدولى بحماية البئة البحرية والحفاظ عليها من اخطار التلوث"دراسة مقارنة فى ضوء اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار عام 1982 - دار النهضة العربية - طبعة 1985.
- أ.د / عصام العطيه:"القانون الدولي العام"- المكتبة القانونية - الطبعة السابعة -بغداد - طبعة 2008 .
- أ.د / عصام محمد احمد زناتى:"مفهوم الضرر فى دعوى المسئولية الدولية"- دار النهضة العربية - طبعة 1995.
- أ.د / على ابراهيم:"الحقوق والواجبات الدولية فى عالم

متغير"المبادئ الكبري والنظام القانونى الجديد – دار النهضة العربية – طبعة 1997 .

- أ.د / على صادق ابوهيف: "القانون الدولى العام"الجزء الأول – الطبعة الثانية عشر– منشأة المعارف بالإسكندرية – طبعة 1975 .
- أ.د / علي صادق أبو هيف:"القانون الدولي العام"– منشأة المعارف – الإسكندرية – طبعة 1993.
- أ.د / عمار على التركاوى:"مسئولية الدولة عن اضرار التلوث البيئى"حقوق – دمشق.
- أ.د / عمر حسن عدس:"مبادئ القانون الدولى المعاصر"– دار النهضة العربية– طبعة 1995.
- أ.د / غازى حسن ضبارينى: "الوجيز فى مبادئ القانون الدولى العام"– مكتبة دار الثقافة للنشر – طبعة 1992.
- أ.د / غازي حسن ضبارينى:"القانون الدولي العام – الجزء الأول"– – مكتبة دار الثقافة للنشر – بدون تاريخ نشر.
- أ.د / ماجد ابراهيم على: "قانون العلاقات الدولية فى السلم والحرب"– دار النهضة العربية – طبعة 1993.
- أ.د / ماجد ابراهيم على:"قانون العلاقات الدولية فى السلم والحرب"– الأهلية للنشر والتوزيع – طبعة 1997.
- د / ماجد إبراهيم على:"قانون العلاقات الدولية"شركة مطابع الطوبجى – طبعة 2003
- أ.د / محسن افكيرين:"القانون الدولى العام"– دار النهضة العربية – طبعة 2011.

- أ.د / محسن افكيرين:"النظرية العامة للمسئولية الدولية عن النتائج الضارة عن افعال لا يحظرها القانون الدولي – مع اشارة خاصة لتطبيقها فى مجال البيئة"– دار النهضة العربية – طبعة 2007.
- أ.د / محسن عبد الحميد افكيرين:"النظرية العامة للمسئولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي"– دار النهضة العربية – طبعة 1999.
- أ.د / محمد اسماعيل على: "القانون الدولى العام"القاعدة الدولية والالتزام الدولي – دراسات فقهية"– دار النهضة العربية – طبعة 1983.
- أ.د / محمد السعيد الدقاق: "شرط المصلحة فى دعوى المسئولية عن انتهاك الشرعية الدولية"– الدار الجامعية للطباعة والنشر – بيروت – طبعة 1983 .
- أ.د / محمد السعيد الدقاق"شرط المصلحة فى دعوي المسئولية الدولية عن انتهاك الشرعية الدولية"– الدار الجامعية للطباعة والنشر – بيروت – طبعة 1982.
- أ.د / محمد المجذوب:"القانون الدولي العام"– الناشر منشورات الحلبي الحقوقية – طبعة 2002.
- أ.د / محمد المجذوب:"الوسيط فى القانون الدولي العام"– بيروت – الدار الجامعية – طبعة 2003 .
- أ.د / محمد بوسلطان: "مبادئ القانون الدولى العام – الجزء الأول"– ديوان المطبوعات الجامعية – الساحة المركزية بن عكنون – الجزائر – طبعة 1995.

- أ.د / محمد حافظ غانم:"محاضرات في المسئولية الدولية"معهد الدراسات العربية العالية (جامعة الدول العربية)- دار النهضة العربية – طبعة 1962.
- أ.د / محمد حافظ غانم:"الوجيز في القانون الدولي العام"- دار النهضة العربية – طبعة 1979.
- أ.د / محمد حسن الكندري:"المسئولية الجنائية عن التلوث البيئي"- دار النهضة العربية – طبعة 2006 .
- أ.د / محمد سامى عبد الحميد، أ.د / محمد السعيد الدقاق، أ.د / مصطفى سلامة حسين"القانون الدولى العام"- منشأة المعارف – الاسكندرية – طبعة 2001.
- أ.د / محمد سامي عبد الحميد:"أصول القانون الدولي العام"الجزء الثاني – القاعدة الدولية – الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع – طبعة 1995.
- أ.د / محمد سامي عبد الحميد:"اصول القانون الدولى العام"- الجزء الثانى – القاعدة القانونية – دار المطبوعات الجامعية – طبعة 1999.
- أ.د / محمد سامي عبد الحميد واخرون:"القانون الدولى العام"- الإسكندرية – منشأة المعارف – طبعة 1999 .
- أ.د / محمد طلعت الغنيمى: "النظام الدولي فى مواجهة الأزمات والكوارث"- دار النهضة العربية – طبعة 2007 .
- أ.د / محمد طلعت الغنيمى:"الأحكام العامة فى قانون الأمم – قانون السلام"- منشأة المعارف – الإسكندرية – طبعة 1970.

- أ.د / محمد طلعت الغنيمى:"الغنيمى الوسيط فى قانون السلام"منشأة المعرف – الإسكندرية – طبعة 1982.
- أ.د / محمد عبدالرحمن الدسوقى: "الالتزام الدولى بحماية طبقة الأوزون فى القانون الدولى"– دار النهضة العربية – طبعة 2003 .
- أ.د / محمد عبدالله نعمان:"الحماية الدولية للبيئة البحرية – دراسة قانونية خاصة عن البحر الأحمر"– دار النهضة العربية – طبعة 2004.
- أ.د / محمد عزيز شكري:"المدخل إلى القانون الدولي العام"– دمشق– مطبعة جامعة دمشق– طبعة 1986 / 1987.
- أ.د / محمد محمود السرياني: "المسئولية عن الاضرار البيئية – دراسة مقارنة بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية"– جامعة أم القرى – مكة المكرمة سنه 2000.
- أ.د / محمود سامى جنينه:"القانون الدولي العام"– مطبعة نهضة مصر – طبعة 1983.
- أ.د / محمود حجازى محمود:"المسئولية الدولية عن الأضرار التى تحدثها الجسام الفضائية"– دار النهضة العربية – طبعة 2003.
- أ.د / مصطفى احمد فؤاد:"القانون الدولى العام – الجزء الأول (القاعدة الدولية)"– الطبعة الثالثة – دار النهضة العربية – طبعة 2005.
- مؤلفات استاذنا أ.د / مصطفى سيد عبدالرحمن:
- "قانون استخدام الأنهار الدولية فى الشئون غير الملاحية وتطبيقه على نهر النيل"– دار النهضة العربية – طبعة 1991 .
- "الالتزامات الدولية"– دار النهضة العربية – طبعة 2001 .

- "القانون الدولي العام"طرق تسوية المنازعات الدولية – العلاقات القانونية الدولية"– مطبعة حمادة بقويسنا – طبعة 2003.
- "القانون الدولي العام"– دار النهضة العربية – طبعة 2003.
- أ.د / مصطفى عبد الحميد عدوي:"النظرية العامة للالتزام – المصادر غير الإرادية"– الطبعة الأولي – مطبعة حمادة الحديثة بقويسنا – طبعة 1996 .
- أ.د / مصطفى يونس:"القانون الدولى العام"– دار النهضة العربية – طبعة 1997.
- أ.د / معمر رتيب عبدالحافظ:"القانون الدولى للبيئة وظاهرة التلوث – خطوة للأمام لحماية البيئة الدولية من التلوث"– دار النهضة العربية – طبعة 2007.
- أ.د / معمر رتيب عبدالحافظ:"المسئولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة"(النفايات الخطرة بين مطرقة الفساد وسندان العولمة)– دار النهضة العربية – طبعة 2007.
- أ.د / ممدوح فرجانى خطاب:"النظام القانونى للإستشعار عن بعد من الفضاء الخارجي"– دار النهضة العربية – طبعة 1993.
- أ.د / نبيل احمد حلمى:"الحماية القانونية الدولية للبيئة من التلوث"– دار النهضة العربية – طبعة 1991 .
- أ.د / نبيل بشر:"المسئولية الدولية في عالم متغير" طبعة 1994 – بدون دار نشر.
- أ.د / وائل احمد علام: "مركز الفرد في النظام القانوني للمسئولية الدولية"– دار النهضة العربية – طبعة 2001 .

(ب) رسائل الدكتوراه:

- أ.د / ابوالخير احمد عطيه: "الالتزام الدولى بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها من التلوث"رسالة دكتوراة – كلية الحقوق – جامعة عين شمس دار النهضة العربية – 1995.
- أ.د / بن عامر التونسي: "اساس مسئولية الدولة اثناء السلم فى ضوء القانون الدولى المعاصر"– رسالة دكتوراه – جامعة القاهرة – دار النهضة العربية – طبعة 1989.
- أ.د / جمال عبدالفتاح عثمان: "المسئولية الدولية عن عمليات البث المباشر العابر للحدود فى ضوء احكام القانون الدولي – دراسة مقارنة"– رسالة دكتوراه – جامعة المنوفية – دار الكتاب القانونى 2009.
- د / خالد السيد متولى:"نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها فى ضوء أحكام القانون الدولي"– رسالة دكتوراه – جامعة المنوفية – دار النهضة العربية – طبعة 2005.
- أ.د / رشاد عارف يوسف:"المسئولية الدولية لإسرائيل عن اضرار حرب 67"– رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة عين شمس – عام 1977.
- أ.د / رضوان احمد الحاف:"حق الإنسان فى بيئة سليمة فى القانون الدولى العام"– رسالة دكتوراة – جامعة القاهرة 1998–.
- د / سامح عبد القوى السيد:"مبدأ عدم التدخل في ضوء التطورات الحديثة في المجتمع الدولي"– رسالة دكتوراه – جامعة المنوفية 2011.

- د / سوزان معوض عيد غنيم:"النظم القانونية الدولية لضمان استخدام الطاقة النووية فى الأغراض السلمية"- رسالة دكتوراه - جامعة المنوفية 2010.
- أ.د / صلاح الدين عبدالعظيم:"المسئولية الموضوعية فى القانون الدولى"رسالة دكتوراه - جامعة عين شمس - عام 2002.
- أ.د / صلاح هاشم:"المسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية"- رسالة دكتوراه - جامعة القاهرة - عام 1991.
- أ.د / طه عثمان المفرجي:"المسئولية القانونية الدولية للولايات المتحدة الأمريكية فى احتلال العراق"رسالة ماجستير - جامعة القاهرة 2011.
- أ.د / محمد عبد العزيز ابو سخيله:"المسئولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة"- رسالة دكتوراه - جامعة القاهرة - 1978.
- د / نجوى رياض اسماعيل: "المسئولية الدولية عن اضرار السفن النووية وقت السلم"- رسالة دكتوراه - جامعة الزقازيق - سنة 2000.
- د / وليد محمد السيد عرفه:"المسئولية الدولية عن زرع الألغام الأرضية فى مصر"- رسالة دكتوراه - جامعة المنوفية - 2008.

(ج) تقارير لجان القانون الدولي:

- حولية 1982 تقرير لجنة القانون الـدولى بـدورتهـا 34 موضوع"المسئولية الدولية".
- تقرير لجنة القانون الدولى عن اعمال دورتها الثانية والثلاثين حولية 1980.
- حولية لجنة القانون الدولى عام 1961 .
- تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين عام 1992.
- حولية لجنة القانون الدولى عن اعمال دورتها الثلاثين 28 يوليو عام 1978 المجلدين الأول و الثانى.
- حولية لجنة القانون الدولى بدورتها الثالثة والثلاثون عام 1981 المجلد الثانى (الجزء الثانى).
- حولية لجنة القانون الدولي – الدورة التاسعة والثلاثين عام 1987.
- تقارير المقرر الخاص Ago
- تقرير المقرر الخاص Agoالتقرير الأول حول مسئولية الدول – حولية لجنة القانون الدولى بدورتها الحادية والعشرون 1969 – المجلد الثانى – الجزء الأول.
- تقرير المقرر الخاص Agoالتقرير الثانى حول مسئولية الدول – حولية لجنة القانون الدولى بدورتها الثانية والعشرون 1970 – المجلد الثانى – الجزء الأول.
- تقرير المقرر الخاص Agoالتقرير الثالث حول مسئولية الدول

– حولية لجنة القانون الدولى بدورتها الثالثة والعشرون 1971 – المجلد الثانى – الجزء الثانى.

- حولية لجنة القانون الدولى بدورتها الأربعين عام 1988.
- U. N Doc.A / CN /. 4 / 360 and corr. 1 (1982)
- U. N Doc.A / CN /. 4 / 373 and corr. 1 (1982)
- حولية لجنة القانون الدولى الدورة الحادية والأربعون سنة 1990 المجلد الأول.
- حولية لجنة القانون الدولى الدورة الثانية والأربعون سنة 1991 المجلد الأول.
- حولية لجنة القانون الدولى فى اعمال دورتها السادسة والأربعين – مايو 1994.
- Y.B. I. L. C. 1994 (A / 51 / 10) Doc 23635.
- Report of the international law commission – on the its fifty – first session – 3May -23JULY 1999. (A / 54 / 10)
- حولية لجنة القانون الدولي – الدورة الثامنة والثلاثين عام 1987.
- حولية لجنة القانون الدولي بدورتها الخمسين عام 1998 (المجلد الأول) .
- حولية لجنة القانون الدولى بدورتها السادسة والخمسون 2004.
- Y. B. I. L. C. VOL. II. 1985. part II.
- حولية لجنة القانون الدولى بدورتها"الثامنة والخمسون"– اغسطس 2006.

- حولية لجنة القانون الدولى الدورة الثانية والأربعون سنة 1990 المجلد الأول.
- حولية لجنة القانون الدولى فى دورتها الرابعة والأربعون عام 1992 المجلد الثانى.
- حولية لجنة القانون الدولى بدورتها الحادية والأربعون عام 1989.
- حولية لجنة القانون الدولى فى اعمال دورتها الثامنة والأربعين – عام 1996.
- **تقارير المقرر الخاص Barboza:**
- التقرير الأول حول المسئولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن افعال لا يحظرها القانون الدولى – الدورة السابعة والثلاثون 1984 – المجلد الثانى – الجزء الأول.
- التقرير الثالث للمقرر الخاص (باربوزا) عن المسئولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن افعال لا يحظرها القانون الدولى المقدم للجنة القانون الدولى حولية لجنة القانون الدولى بدورتها التاسعة والثلاثون المنعقدة 1987 – المجلد الثانى – الجزء الأول.
- التقرير الرابع للمقرر الخاص (باربوزا) عن المسئولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن افعال لا يحظرها القانون الدولى المقدم للجنة القانون الدولى حولية لجنة القانون الدولى بدورتها الأربعون المنعقدة 1988 – المجلد الثانى – الجزء الأول.
- التقرير الخامس للمقرر الخاص (باربوزا) عن المسئولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن افعال لا يحظرها القانون الدولى المقدم للجنة القانون الدولى حولية لجنة القانون الدولى بدورتها التاسعة والثلاثون المنعقدة 1987 – المجلد الثانى – الجزء الأول.

- **تقارير المقرر الخاص Baxter:**

- التقرير الثالث للمقرر الخاص (باكسير) عن المسئولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن افعال لا يحظرها القانون الدولى المقدم للجنة القانون الدولى حولية لجنة القانون الدولى بدورتها الرابعة والثلاثون المنعقدة 1982 – المجلد الثانى – الجزء الأول.

- التقرير الرابع للمقرر الخاص (باكسير) عن المسئولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن افعال لا يحظرها القانون الدولى المقدم للجنة القانون الدولى حولية لجنة القانون الدولى بدورتها الخامسة والثلاثون المنعقدة 1983 – المجلد الثانى – الجزء الأول.

- التقرير الخامس للمقرر الخاص (باكسير) عن المسئولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن افعال لا يحظرها القانون الدولى المقدم للجنة القانون الدولى حولية لجنة القانون الدولى بدورتها السادسة والثلاثون المنعقدة 1984 – المجلد الثانى – الجزء الأول.

(د) أبحاث منشورة بالمجلات العلمية وعلى شبكة الإنترنت

- بحث في أشخاص القانون الدولي على شبكة الإنترنت

- http: //etudiantdz.net/vb/t46304.htm l

- بحث" المسئولية الدولية"منشور بمجلة العلوم القانونية والإدارية 1 يونيو 2010.

- أ.د / عبدالواحد الناصر بحث بعنوان: "مبدأ المسئولية الدولية عن الأفعال غير المحظورة دوليا"منشور بالمجلة المغربية للقانون والسياسة والإقتصاد عدد 31/ 32 عام 1999.

- د / سهى حميد سليم:"تلوث بيئة الفضاء الخارجي في القانون الدولي العام"- رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون - جامعة

الموصل عام 2002 ص 153. نقلا عن الموقع الإلكتروني"

- http: //www.startimes.com/f.aspx?t=26484326
- منتدى الأوراس القانوني موقع على شبكة الإنترنت
- http: //www.Icaws.Org/site/modules.php?name=News&file=article&sid=7254.
- "شروط تحريك المسئولية القانونية"بحث منشور بمنتدى الجزائرية للحقوق والقانون
- http: //forum.law-dz.com/index.php?showtopic=3624
- الفعل غير المشروع بحث على الإنترنت موسوعة جوريسبيديا
- http: //ar.jurispedia.org/index.php
- بحث فى المسئولية الدولية منشور الكترونيا على
- http: // www.droit-dz.com/forum/showthread.php?t=1538
- "حقوق الإنسان والمسئولية الدولية "بحث منشور بمنتدى الجزائرية للحقوق والقانون
- http: // forum. law - dz. com/ index.php? showtopic =3624
- بحث عن"المسئولية الدولية وتطور قواعدها"مندى القانون الدولى منشور على الإنترنت
- http: //etudiantdz.net/vb/t46304.htm

- بحث عن المسئولية الدولية منشور في مجلة العلوم القانونية والادارية على شبكة الإنترنت
- http: //bmf-3ouloum.3oloum.org/t63-topic
- بحث منشور على شبكة الإنترنت للدكتور / عصام العطيه
- http: // www. aliraqnews.com/ index. php? option=com_content&view = article & id = 27443: 2011 -05-08 29-10-24- & catid = 19: articles & Itemid = 70
- بحث فى الشروط الموضوعية لترتيب المسئولية الدولية للدولة للدكتور / عصام جميل العسلي دراسة – من منشورات اتحاد الكتاب العرب 1998 من الموقع الإلكترونى:
- http: //www.awu-dam.org/book/98/study9888-/a-s/ book98-sd006.htm
- أ.د / سعيد سالم جويلى: بحث بعنوان"مواجهة الإضرار بالبيئة بين الوقاية والعلاج"بحث فى اطار التنظيم القانونى للمسئولية عن منع الإضرار بالبيئة – مقدم لمؤتمر بعنوان"نحو دور فاعل للقانون فى حماية البيئة وتنميتها فى دولى الإمارات العربية المتحدة"فى الفترة من 2 – 4 مايو 1999.
- أ.د / صلاح الدين عامر: "حماية البيئة ابان النزاعات المسلحة فى البحار"– المجلة المصرية للقانون الدولي – عام 1993.
- أ.د / عبد العزيز محمد سرحان: "مساهمة القاضى عبد الحميد بدوي فى فقه القانون الدولى"بحث منشور بمجلة الجمعية المصرية للإقتصاد السياسي والتشريع والإحصاء – 19.

- أ.د / احمد ابو الوفا:"تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث مع اشارة خاصة لبعض التطورات الحديثة"المجلة المصرية للقانون الدولى سنة 1993.
- أ.د / سمير فاضل: بحث بعنوان"تطوير قواعد المسئولية الدولية"المجلة المصرية للقانون الدولي عام 1980.
- أ.د / مصطفى احمد فؤاد:"القانون الدولى العام – الجزء الأول (القاعدة الدولية)"الطبعة الثالثة طبعة 2005.
- أ.د / محمد محمود السرياني: "المسئولية عن الاضرار البيئية – دراسة مقارنة بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية"جامعة أم القرى – مكة المكرمة سنه 2000 – منشور على موقع:
  - faculty.yu.edu.jo/.../DownloadHandler.ashx?
- أ.د / سعيد سالم جويلى:"طرق تسوية المنازعات الدولية للبيئة"بحث منشور بالمجلة القانونية الإقتصادية – كلية الحقوق – جامعة الزقازيق – العدد السابع 1995.
- أ.د / محمد حافظ غانم:"عدم مشروعية تجارب الأسلحة النووية"بحث منشور بمجلة العلوم القانونية والإقتصادية – جامعة عين شمس العدد الثانى 1962.
- بحث للأستاذ / عصام جميل العسلي المحامي فى المسئولية الدولية منشور على شبكة الإنترنت على موقع:
  - http: // www. alroya. info/ ar/ citizen - gournalist/ citizen - journalist - / 20892
- مطبوعات محكمة العدل الدولية الدائمة – مجموعة (أ) – رقم 17.
- أ.د / احمد الرشيدي:"بعض الإتجاهات الحديثة في دراسة القانون

الدولي العام"بحث مقدم في المجلة المصرية للقانون الدولي العام المجلد (55) طبعة 1999 .

- أ.د / احمد عادل الطائي:"المسئولية الدولية عن الأفعال المحظورة دولياً"بحث منشور في مجلة دراسات قانونية تصدر عن بيت الحكمة، ع3، س2، اغسطس 2000 .
- أ / احمد عامر المحامي:"المسئولية الدولية "بحث منشور بمجلة"المحاماة"السنة الرابعة والخمسون العدد الخامس والسادس مايو – يونيو 1974 .
- أ.د / احمد عبد الكريم سلامة:"نظرات فى الحماية الدبلوماسية ودور فكرة الجنسية فى المسئولية الدولية عن الأضرار البيئية"– بحث منشور فى المجلة المصرية للقانون الدولى المجلد 58 سنة 2002.
- أ.د / زهير الحسنى: "ملاحظات حول القراءة الثانية لمشروع لجنة القانون الدولى حول مسئولية الدولة عنة اعمالها غير المشروعة"– بحث منشور بالمجلة المصرية للقانون الدولى المجلد 58 سنة 2002.
- أ.د / سعيد سالم جويلى: بحث بعنوان"مواجهة الإضرار بالبيئة بين الوقاية والعلاج"بحث فى اطار التنظيم القانونى للمسئولية عن منع الإضرار بالبيئة – مقدم لمؤتمر بعنوان"نحو دور فاعل للقانون فى حماية البيئة وتنميتها فى دولى الإمارات العربية المتحدة"فى الفترة من 2 – 4 مايو 1999.
- أ.د / سعيد سالم جويلى:"طرق تسوية المنازعات الدولية للبيئة"– بحث منشور بالمجلة القانونية الإقتصادية – كلية الحقوق – جامعة الزقازيق – العدد السابع 1995.

- أ.د / سمير محمد فاضل: "تطوير قواعد المسئولية الدولية لتتلاءم مع الطبيعة الخاصة للضرر النووى"- بحث منشور بالمجلة المصرية للقانون الدولى - 1980.

(هـ) الإتفاقيات الدولية:

- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 .
- اتفاقية لاهاي 1907م.
- مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة استوكهولم 1972 .
- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 .
- الإتفاقية الدولية المعنية بالراديو والتلغراف المبرمة فى 25 نوفمبر 1927.
- الإتفاقية الدولية للإتصالات السلكية واللاسلكية المبرمة فى 2 ديسمبر 1932.
- الإتفاقية الدولية المعنية باستخدام البث الإذاعى لخدمة السلم المبرمة فى 23 سبتمبر 1936.
- اعلان"ريو"عام 1992.
- اتفاقية فيينا المتعلقة بالمسئولية المدنية عن الضرر الناجم عن الطاقة النووية 1963.
- اتفاقية بروكسل المتعلقة بمسئولية مشغلي السفن النووية 1962.
- اتفاقية فيينا للمسئولية المدنية عن الأضرار النووية 1963.
- اتفاقية باريس الخاصة بالمسئولية قبل الغير فى مجال الطاقة النووية 1960.

ثالثا: المراجع الأجنبية:

(أ) مراجع باللغة الإنجليزية:

- Alfred, P. Rubin:"Pollution by Analogy, The Trail Smelter Arbitration", O.L.R.,Vol.50,1971.
- Adem Smeth:"responsibility sales of environments degradation". 1993.
- American Journal of international law.
- Barboza"Frist report on state responsibility"I. L.C . 1986, in Doc (A / CN / 402) .
- Barboza:"Fifth Report on International Liability for Injurious Consequences Arising out of Acts not prhibited by International Law". 1989. p 11.
- Barboza:"Fourth Report on International Liability for Injurious Consequences Arising out of Acts not Prohibited by International Law", 1988.
- Barros & Johnson:"The international law of pollution", the free press, New York, London, 1979.
- Barros, J. & Johnston, D.M.: "The International Law of pollution", The Free Press, New York,1974.
- Birine (P.W):"International Environmental Law: Its Adequacy for Present and Future Needs". The International Politics of the Environment", Clarendon press, Oxford, 1994.

- Brinie (P.W) & Boyle (A.E):"International law and the environment", The British Council, Clarendon press, Oxford, Frist published, 1992.
- Brownlie (Ian):"principles of public International law"oxford, 1973.
- Brownlie(Ian):"Principles of Public International Law", Clarendon Press. OXFORD, 1995.
- Baxter (R): Third Report, 1982, (Doc. A / CN.4 / 360). Y. I. L. C, 1982. Vol.II. part one.
- Brownlie (Ian): "principles of public International law", Clarendon press, oxford, 1979.
- Brownlie(Ian):"Principles of Public International Law", Clarendon Press. OXFORD, 1990 .
- Brinie (P.W) & Boyle (A.E):"International law and the environment", The British Council, Clarendon press, Oxford, Frist published, 1992.
- decrets (paris) 108 the year NO.751,25- 26.october 1967 . -
- Carl Christol:"The common heritage of mankind"in annuaire de droit maritime te aerien, Vol.28, 1982.
- Clark (R.B), Frid (C) & Attrial (N)"Marine Pollution"fourth edition.

- Corfu Channel Case:"International Court of Justice Reports", 1949.
- De Vissher: "Denial of justice in international law", VOL. 52, 1953.
- De Arechage (E. J):"Intrnational law in the third of acentury"Recueil des cours de l, Academe de Droit International, Tome – 159, 1978 / 1.
- Eagaleton (G):"the responsibility of states in international law", p 80.
- Garcia Amador: six report – 1961. Document (A / CN /. 4 / 134) Y. B. I. L. C. Vol. II.
- Graefrath Nernhard:"Responsibility and Damages Caused: Relationship between Responsibility and Damages"RCADI, 1984 – II(185).
- Goldie, L.E.F.: International Principle of Responsibility for Pollution, C.J.T.L., Vol.9, No.2, New York,1970.
- Handel (G):"Liability as an Obligation Established by Primary Rule of Tnternational Law"N. Y. I. L, Vol.XXL. 1985.
- Handl, Gunther: The Environment, International Rights and Responsibilities, A.S.I.L., April 1980.

- Handle:"international principles of responsibility for pollution"C.J.T.L.vd, NO 02, New York. 1970.
- Handl (G):"State liability for accidental transntional environmental damage by private persons A. J. I law, vol 74, 1980.
- Hardy::"Nuclear Liability – the general principles of law and further proposals, the British year book of international law (B.Y.I.L), Oxford University press, 1960.
- Hardy:"the liability of operator of nuclear ships in international law, comp, l, quart. 12. 1963.
- Hohmann (H):"Modern International Envieonmental law"Graham / Teotman / Martinus Nijhoff publishers, London. Boston. 1994.
- Handel (G):"International Liability of States for Marine Pollution"C. Y. I. L.Vol. XXI. 1983.
- Handel (G):"Liability as an Obligation Established by Primary Rule of Tnternational Law"N. Y. I. L, Vol.XXL. 1985.
- Handl.G:"state liability for accidental transnational environmental damage"1980.
- American juridical of international law committee contribution of the American continent to the

principles of international Law that govern the responsibility of the state document C.I.J. 61, in OAS official records, OEA, Ser. 1 V1.2 union 1962 Chap. III.

- IAN BROWNLIE, State Responsibility, Part 1 (Clarendon Press, London 1983).
- I.C. J. Reports.1949.
- J. D. I, 1990.
- Jenks (W):"liability for ultra – hazaradous activities in international law"R. C. D. I, 1966, NO, I.
- John (E) Read: "The Trail Smelter Dispute", C.Y.B.I.L., Vol.1,1963.
- Jan Kivic (B. M):"Public international law"Transnational publishers incodobbs Berry, NewYork 1984.
- K. Sacgariew:"The definition of transboudary incironmental injury under international law", N. I. L. R, 1990.
- Kelson (J.M):"State responsibility and the abnormally dangerous activity"Harvard international law journal (HILY) VOL. 13, NO.2, 1972.
- Kiss (CH):"The international protection of the

invironment in the structure and process of international law", Martinus Nijhoff publishers, Hague / Boston. 1983.

- Kummer (K):"International management of hazardous wastes", clarendon press, Oxford. 1995.
- L.Henkin & Others:"international law"1980.
- L.Henjin, R.C. Pugh, O.Schachter and H.Smit"international law, cases and materials, ed, 1980.
- Matyan Green:"International law of peace"(Macdonald and Evans), London, 1982 .
- Namaryan Green:"international law"pitman publishing, 1987, frist published .
- OCED, Guiding Principles for chemical Accident Prevention, Preparedness and Response, Second Edition, 2003. Available at: www.oecd.org.
- Permanent Court of International Justice (PCIJ) reports 1928,
- Rao (P. K):"International Environment law", Blakwell, London, 2002.
- Rest (A):"responsabilty and liability for transboundary air pollution damage, in Transboundary Air Pollution, Nijhoff,1986.

- Rebecca, M.M, Wallace, M.A:"International law", third edition, Sweet & Maxwell, London, 1997.
- S. Bergman:"No fault liability for oil pollution damage", in J, Mar, & com, 5 (1973).
- Sacgariew (K):"The definition of thresholds of tolerance for transbondary environmental injury under international law"N.I.L.R.,1990.
- Seidl (I):"The Third world and protection of the environment"Kluwer law international, London, 1998.
- Smith, B:"State Responsibility and the Marine Environment: The Rules of Decision", Clarendon Press, Oxford,1988.
- "Stockholm Declaration on the Human Environment"in Report of United Nations Stockholm conference on the Human Environment, U.N.Doc. A/conf.4814,1972/.
- Smith, B: "State Responsibility and the Marine Environment: The Rules of Decision", Clarendon Press, Oxford,1988.
- Sohn (L. B):"The Stockholm Declaration on the human Environment"Harvard. I. L. J, Vol 14. No 3.
- Environment - Sohn (P.H):"The Stockholm

Declaration on the human Harvard I.L.J,VOL 14,NO 3, 1973.

- Sohn (L. B):"The Stockholm Declaration on the human Environment"Harvard. I. L. J, Vol 14. No 3.
- Tookey (D. L):"Environment liability"sweet, Maxwell, London, 1996.
- Trail Smelter Arbitration Case, United Nations Reports of International Arbitration Awards, Vol. III.
- United Nations, Reports of International Arbitral Awards, vol.III.
- United nation, Reports of International Arbitral Awards, vol. 2.
- U. N. treaty series.
- Von Clahn:"law Among Nations", London, the Macmillan Company, 1970.
- von Clahn:"law Among Nations", London, the Macmillan Company, 1970.
- Williams & de Mestral:"An introduction to international law", 1979.
- Wolfrum (R): "Liability environmental damage" Esseys in international law, The Huage, Boston, London. 1998.

- Y.B.I.L.C. 1967, Vol. II. P. 153 and see, intern American juridical committee contribution of the American continent to the principles of international Law that govern the responsibility of the state document C.I.J. 61, in OAS official records, OEA, Ser. 1 V1.2 (Washington D.C. pan American union 1962 Chap. III. Pp. 78-).
- Yookey (D. L):"Environmental liability"sweet, Maxwell, london, 1996.
- Zemanek (K) & Salmon (J):"Responsabilite international", Pedone, Paris. 1988.

(ب) مراجع باللغة الفرنسية:

- A. C. D. I., 1989 – 11 – deuxieme partie.
- Andrassy:"les relation internationals de voisinage"R. C. A. D. J.,Tome 1952.
- Anzilotti:"cours du droit international (traduction francaise parg. didel) vol: 1,3eme, edition librairie du recueil,sirey,Paris, 1929.
- Ballenegger (Jaqupe): La pollution en droit intrenational - la responsabilite pour les dommages causes par la pollution transfoutiere these laysanne. 1975.
- Brownlie:"Principles of Public International Law", Clarendon Press. OXFORD, 1995.
- CH.Russeau:"la responsabilite international, cours de doctorat. I.H.E.I., Paris, 1959 – 1960.
- Charles ROUSSEAU :"droit international public", Dalloz, 10éme édition,1984.
- Combacou (J) et Sur (S):"Droit international public"2 Edition, Montchestion, Paris, 1995.
- A.C.D.I, Rappoet de la commission al,Assemblee Genrale sur les travaux de sa vigt huitieme session, A.C.D.I, 1976 -11 2eme partie.

- Dictionnaire de la therminolgy de Droit International public, D.I.P. 1960.
- Dupuy (p.m):"Droit International public",précis, Dalloz, Paris, 1992.
- Dominique Carreau:"Droit international"5 e`dition – Pedone – Paris -1997.
- Dupuy(P. M):"Droit international public" Dalloz, ye edition 1998.
- Dinh (N.Q), Daillier (P) et pellet (A):"Droit internationalpuplic"Laresponsabilitèinternationalle des Etats apparait comme le mècanisme regulateur essentiel et nècessaire de leures rapports mutuels", L.G.D.J 1992.
- Duiery (F I):"L,affaire du Lac Lanoux"R. G. D. I. P, 1958.
- - Dupuy (P.M):"la responsabilite` international des etats pour lesdommages d, arigine technologique et industrielle", pares, pedone- 1976.
- Dupuy (P. M):"La reparation des dommages causes aux nouvelles ressources naturelles, en le reglement des differends sur les nouvelles ressources naturelles, collogue, Acadimic de droit international, La Haye, 1982.

- De Visscher (CH):"problem de confins en droit international public", Pedone, Paris. 1969.
- DU Pantavice:"la reparation des dommages causes par la polliotion de mer (inbroit de la mer)", pedon – paris 1977. - Fauchille (P):"Traite de droit international public", Tome 1, Paris, 1922.
- Georges Scell:"Manuel de droit international public"Domat Mantchrestien – Paris 1948.
- Gilles cottereau:"system juridique de la responsabilité. La responsabilité dans le systeme international p3 – pedone. paris 1991.
- Gervais (A):""L,affaire du Lac Lanoux - etade critique de la Senttence du tribunal arbitral"A. F. D, 1960 .
- Hager (G):"la responsabilite civil de fait des dechets en droit allmand, in revue international de droit compare. 1992.
- Jimenez de Arechaga (E):"La responsabilite – internationale des etats", das D.I., Bedjaui (R.G) – Paris, Pedone, T.I., 1991 .
- Journal officiel de la Repalique Francaise Lois decrets: (paris) 108 the year NO.751,25- 26.october 1967 .

- Jean Combacav et Serge sur:"Droit international public", Montchrestien, paris, 1993.
- Kelson: "Theoie pour du droit traductione". 1962
- Pierre Marie Dupuy:"droit international public", dalloz, 4 éme édition, 1998.
- Ralph Zacklin: la responsabilite dans la systeme international Responsabilite des organizationinternational - pedone Paris 1991.
- Reuter (p):"principles generaux de driot International public, R.C.A.D.I,1961.
- Reuter (P):"Principes des droit international public"RCADI. 103. 1961.
- Reuter (P):"droit international public"presses universitaires de France, boulevard, saint germain, Paris, 1968.
- Reuter (P):"la responsabilité pour les dommages resultant d,activie qu il nteridte pas.A.F.D.I.1983.
- Rousseau (Ch.): La responsabilié internationale, cours de droit international public de la faculté de droit, Paris, 1959.
- Rousseau (CH): "Precis de droit international), Dalloz, Paris, 1983.

- Rousseau (CH):"droit international public. les rapports conflutuels"Tome V, Siry Paris 1983.
- Thierry (nubert):"Droit international public montchrestien"Paris, 4 eme edition, 1984.

قائمة المختصرات

A.F.D.I	Annuaire François de Droit International.
A.J.I.L:	American Journal of International Law.
A.S.I.L:	American Society of International Law.
B.Y.I.L:	British yearbook of International Law.
E.J.I.L:	European Journal of International Law.
I.C.J:	International Court of Justice.
J.D.I	Journal du Droit International.
N.U:	Nations Unies.
U.N:	United Nations.
U.N.R.I.A.A:	United Nations Reports of International Arbitration Awards.
P.C.I.J:	Permanent Court of International Justice reports.
Y.B.I.L.C:	Year Book of International Law Comission.
A.C.D.I:	Annuaine de la commission de Driot International.
D.I.P:	Dictionnaire de la therminolgy de Droit International public.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
إهداء	7
شكر وإعزاز	9
شكر وتقدير	11
مقدمة	19
الفصل التمهيدي: تطور قواعد المسئولية الدولية	23
المبحث الأول: تطور قواعد المسئولية الدولية	25
المبحث الثاني: التطور في أشخاص المسئولية الدولية	35
المطلب الأول: الدول	37
المطلب الثاني: المنظمات الدولية	39
المطلب الثالث: مركز الفرد في القانون الدولي	43
الباب الأول: الأسس القانونية للمسئولية الدولية	47
الفصل الأول: الأسس القانونية للمسئولية الدولية التقليدية	49
المبحث الأول: التعريف بالمسئولية الدولية التقليدية	53
المبحث الثاني: الأساس القانوني لمسئولية الدولية التقليدية....	67
المبحث الثالث: شروط قيام المسئولية الدولية التقليدية.....	93
المطلب الأول: فعل دولي غير مشروع	95
المطلب الثاني: إسناد الفعل الدولي غير المشروع للدولة "عنصر الإسناد Imputability"	113

الموضوع	الصفحة
الفرع الثاني: وجود فعل يمكن إسناده إلى سلطات الدولة....	121
المبحث الرابع: آثار المسئولية الدولية	143
المطلب الأول: وقف الفعل غير المشروع دوليا أو النشاط الذي سبب الضرر	145
المطلب الثاني: إعادة الحال إلي ما كان عليه (التعويض العيني)	149
المطلب الثالث: التعويض النقدي	155
المطلب الرابع: الترضية Satisfaction.....	165
المبحث الخامس: حالات الإعفاء من المسئولية الدولية.....	169
المطلب الأول: الرضا والموافقة.....	171
المطلب الثاني: القوة القاهرة La force majeure.....	173
المطلب الثالث: الدفاع الشرعي.....	177
المطلب الرابع: الإجراءات المضادة و المعاملة بالمثل.....	181
الفصل الثاني: الأسس القانونية للمسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (المسئولية الدولية الموضوعية)	185
المبحث الأول: تاريخ المسئولية الدولية المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي	191
المبحث الثاني: ماهية المسئولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي	199
المطلب الأول: المفهوم الفقهي للمسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (المسئولية الدولية الموضوعية)	201
المطلب الثاني: مفهوم المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي في القوانين الداخلية	209

الموضوع	الصفحة
الفرع الأول: المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي في القوانين الداخلية	211
الفرع الثانى: موقف الفقه الإسلامي من المسئولية عن الأضرار الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (لمسئولية الدولية الموضوعية)	217
الفرع الثالث: موقف الفقه الدولى من الأخذ بنظرية المخاطر (المسئولية الدولية عن النتائج الضارة عن افعال لا يحظرها القانون الدولي)	221
المطلب الثالث: المسئولية الدولية عن الإضرار الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي أمام لجنة القانون الدولي.....	231
الفرع الأول: الآراء المؤيدة لنظرية المخاطر أمام لجنة القانون الدولي	237
الفرع الثاني: الآراء المعارضة لنظرية المخاطر أمام لجنة القانون الدولي	239
المطلب الرابع: استعراض المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي من قبل المقرر الخاص	241
الفرع الأول: عنصر عبور الحدود.....	243
الفرع الثاني: عنصر النتيجة المادية	246
الفرع الثالث: آثار الإستخدام أو الإنتفاع.....	249
المبحث الثالث: المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي في العلاقات الدولية وأحكام القضاء الدولي	251

الموضوع	الصفحة
المطلب الأول: المسئولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي في المعاهدات الدولية ...	253
الفرع الثاني: اتفاقية بروكسل لعام 1969 المتعلقة بالمسئولية المدنية عن أضرار التلوث بالبترول	266
الفرع الرابع: اتفاقية المسئولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية	276
الفرع الخامس: اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود 1989	282
المطلب الثاني: الأحكام القضائية ومعالجتها للمسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي	303
الفرع الأول: قضية مصهر تريل Trail Smelter	305
الفرع الثاني : قضية مضيق كورفو Corfu Channel	314
الفرع الثالث: التحكيم في بحيرة لانو Lake Lanoux	320
الفرع الرابع: أحكام المحاكم الداخلية	325
المبحث الرابع: شروط قيام المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي.....	329
المطلب الأول: فعل دولي مشروع ينطوي على خطر أو ضرر .	331
المطلب الثاني: إسناد الفعل الـذي سبب ضرر إلى احد أشخاص القانون الدولي (العنصر الشخصي للمسئولية)	339
المطلب الثالث: تحقق الضرر (العنصر الموضوعي للمسئولية)	349
الباب الثاني: "الشروط والآثار القانونية للمسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي"..	363
الفصل الأول: شروط المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي	365

الموضوع	الصفحة
المبحث الأول: الضرر كشرط للمسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي	369
المطلب الأول: مفهوم الضرر	371
الفرع الأول: الضرر لدي الفقه وفي المعاهدات الدولية.....	373
الفرع الثاني: الضرر أمام لجنة القانون الدولي.....	383
المطلب الثاني: شروط الضرر	389
المطلب الثالث: الضرر الذي يصيب البيئة في المناطق الخارجة عن حدود سيادة الدول (المشاعات العالمية)	399
المبحث الثاني: الخطر كعنصر لقيام المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي	407
تمهيد	409
المطلب الأول: مفهوم الخطر	411
المطلب الثاني: شروط الخطر	415
المطلب الثالث: الأنشطة المنطوية على خطر	421
المطلب الرابع: الأنشطة ذات الآثار الضارة	425
الفصل الثاني: الآثار القانونية للمسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي والإعفاء منها ..	431
المبحث الأول: الآثار القانونية للمسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي	433
المطلب الأول: الالتزام بمنع الضرر أو تقليله إلى أدنى حد ممكن	435
المطلب الثانى: الالتزام بالإخطار والإعلام والتشاور.....	443
المطلب الثالث: الالتزام بالتعويض	455
المبحث الثاني: حالات الإعفاء من المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي.....	463
الخاتمة والتوصيات	469

الموضوع	الصفحة
التوصيات	471
قائمة المراجع	475
قائمة المختصرات	513
فهرس الموضوعات	515